

مِنْ خَزَائِنِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

نَوَازِلُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ شَيْخِرٍ

اللُّورِيِّ الْمَالِكِيِّ

(ت ٥١٦ هـ)

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَمْلِيقٌ
الدكتور قطب الریسوني
مُكَلِّمَةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْمَرْيَتِيَّةِ بِدَرْجَتِهِ

دار ابن حزم

مِنْ خِزَائِنِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

نَوَازِلُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ

اللُّورِقِيُّ الْمَالِكِيُّ

(ت ٥١٦ هـ)

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ
الدكتور قطب الريسوني
مُطَبَّعَةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ بِدُبَيِّ

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



ISBN 978-9953-81-558-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بَوَازِلِ حَمْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ

اللورق الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من علّمني

الحبو

واللثغ على الورق

ورسم بواسق الكلمات

وقال:

تسلق عالياً

فثمة

روح العلم

وريحانة الأدب

ومحبة النابهين ..

إلى روح والدي العلامة الأديب محمد المنتصر الريسوني

أهدي هذه العمل

قبسة من نوره، ونهلة من فيضه ..



تقديم

- ١ -

قصة تراثنا العربي والإسلامي كقصة أبي الطيب المتنبي حين أشاع خصومه نبأ موته وهو لم يمّت، فأشُد يدحض هذه الفرية بنبرة تقطر تحدياً واستعلاء:

كم قد قتلت، وكم قَدِمْتُ عندكم ثم انتفضت، فزال القبر والكفن

نعم، كذلك تراثنا، لا يكاد يدركه البلى أو الموت، حتى تنتشله الأيادي الرحيمة من مطامير غبار، ورميم أوراق، وتدرج به في دنيا الألق والنضارة، ليستوي ويخضر ويزدان من ذوب أقلام وعصارة جهود...

ولعل هذا التراث من السعة والتراحم والغناء بالقدر الذي يغري الدارس بالجري خيباً ووخذاً في مضاميره، ليجتني حلو ثماره، ويستطيب داني قطوفه، إذ ليس من شيء أنت كلف به - وهو معدود من ضروب العلم وفنون المعرفة - إلا وتجدّه في مستودعات هذا التراث على حظ من التميز والتفوق، وإن شئت دليلاً أو شاهداً فخذ كتب الفقه والحديث، ومدونات التاريخ والحضارة، وتوالييف الفلسفة والمنطق، ومصنفات الأدب والنقد، ودواوين الشعر والثر، فإنها كلاً معرفي حابس فيه كمرسل.

بيد أن حظاً غير يسير من ذخائر التراث وأعلاقه ابتلي بأدعياء علم حسبوا التحقيق كلاً مباحاً لكل رافع، فتجرأوا على النصوص مسخاً وتحريفاً، وألبسوها حلة خرقاء غير التي اختالت بها في كنف مؤلفيها..

ولست أغالي في شيء إذا قلت: إن التحقيق أصبح صناعة يتحلها كل من اتصف بضآلة العلم وخطل الرأي.

لذلك كان من شروط السعي الحضاري والتحدي الثقافي أن نجد طاقات الأمة ومواهبها لإكرام وديعة التراث والإحسان إليها كآتم ما يكون الإحسان، ومثل هذا الغرض لا يستقيم في نظرنا إلا بالاجتهاد في نشر كتب التراث نشرًا علمياً محكماً ينفي عن النصوص ما مذقت به من أمشاج وزوائد هجينة، ويصحح ما نذت به أقلام النساخ من هفوات وكبوات، ويفك ما لابس المضامين من معميات ومستغلقات، ويعدّ الفهارس المتنوعة المفيدة في تيسير الوقوف على المواد والمحتويات... حينئذ ينتفض تراثنا انتفاضة المتنبّي ويصرخ في الناس غير هيب ولا وجل: (فزال القبر والكفن).

- ٢ -

والحق أن احتفالنا بالتراث الفقهي الأندلسي يرتد إلى فترة مبكرة من الطلب والتحصيل، عنيت فيها بمطالعة نوازل الأندلسيين والوقوف على اجتهاداتهم في تقرير الأحكام واستبطان النصوص، وكان من حصيلة هذه العناية أن استجمعت طائفة من الفتاوى الأندلسية في موضوعات شتى، وأردفتها بتعليقات فقهية وحديثة، غير أن شواغل صرفتني عن ذلك وفي النية معاودة العمل والتفرغ لإتمامه.

ولما لَجّ الداعي ولم يبق في قوس الاعتذار منزع، أزمعت تحقيق نوازل الفقيه العالم أحمد بن سعيد بن بشتغير الأندلسي المالكي وتقديمها لنيل درجة دكتوراة الدولة، وقد زكّت هذا الاختيار ورجحته أسباب ودواع مختلفة، نعد منها ما يلي:

(أ) إغناء المكتبة الأندلسية بعباء مبتكر غير مسبوق إليه من شأنه أن يسدّ ثلثة في مضمار الدراسات الفقهية.

(ب) التعريف بفقيه أندلسي تحيّفه خمول الذكر وخفاء المنزلة، على ما ظفر به في كتب الطبقات ومعاجم الرجال من إشارات وتحليلات تقرّ له بوفور العلم، وسعة الرواية، وغناء الموهبة.

(ج) إتحاق الدارسين بمادة فقهية متنوعة ذات فائدة محققة في الكشف عن منازع فقهاء المالكية في فهم المذهب وتطبيقه وإغنائه، ولا سيما الأندلسيين منهم الذين أخلصوا لهذا المذهب في الفتيا والقضاء والتوثيق، وأخصبوه بما أتيح لهم من أدوات الاستبصار الفقهي ولوازم الدرس الأصولي.

(د) تمكين الدارسين لغير الفقه كالمؤرخين وعلماء الاجتماع من مادة تاريخية غنية تسعف - في غياب المدونات التاريخية أو نضوبها - على استجلاء ملامح العصور وإضاءة خبايا المجتمعات، إذ تتخلل نصوص النوازل إشارات دينية واجتماعية واقتصادية تفيد في تحليل بنية المجتمع الأندلسي خلال عصور مختلفة.

- ٣ -

وقد كان ما صادفته في بداية الطريق من صعوبات ومزالق قميناً بأن يصرفني عن نشر هذا الكتاب، ذلك أنني أجهدت البحث عن نسخة ثانية له في الفهارس والمكتبات فلم أحل بظائل، ومما زاد الطين بلة أن النسخة التي عثرت عليها عبث فيها التحريف والتصحيف وتخللتها الخروم والفراغات.

ومع ذلك كله أبقيت على هذا الاختيار، لرغبتني في إنقاذ الكتاب من حبس ضاق به، وظلمة تبرم منها، ولاسيما أن الأقدار قيّضت لعملي رجلاً كريم النفس، رحب العطن، لم نر مثله أوسع كفاً لطالب العلم، وهو العلامة القدوة محمد أبو خبزة الحسني الذي تفضل فأهداني نسخته المكررة من النوازل التي صورت عن نسخة المكتبة الحسنية، وقد أبي عليه سخاؤه العلمي إلا أن يستمر في إمدادي بكل ما من شأنه أن يوطئ أكناف التحقيق ويذلل عقبات النشر، فمكنتني من النسخة التي نقلها بخطه الرائق عن النسخة الأصلية، وذيلها بتعليقات يسيرة تصحح المتن وتنبه على مواقع اضطرابه وغموضه.

ولما كانت هذه النسخة مكتوبة بيد عالم محقق رأينا أن نعتمدها في

نشر الكتاب، فقابلناها بالنسخة الأصلية، وأثبتنا تعاليقها في هامش التحقيق معزوة إلى صاحبها حرصاً على الأمانة العلمية.

- ٤ -

ويتألف عملنا في هذا الكتاب من قسمين: قسم دراسة، وقسم تحقيق.

أما قسم الدراسة فوزعناه إلى خمسة فصول:

الفصل الأول: عني باستجلاء نظام الفتوى في الشريعة الإسلامية، وهو نظام قمين بأن يسعف في ردع المتهجمين على الفتيا والمنتحلين لصناعتها دون علم كاف أو إدراك سوي.

الفصل الثاني: استهللناه بالحديث عن الحظوة التي ظفر بها المذهب المالكي في الأندلس، وبسطنا القول عن أسباب تلك الحظوة ودواعيها مرجحين ما تعضده الرواية التاريخية والتحليل العلمي، ثم أردفنا ذلك بالحديث عن أمهات المصادر الفقهية التي دارت عليها الفتيا في الأندلس، وترامت بنا آفاق الدرس إلى استبيان الخصائص التي اصطبغت بها الفتاوى الأندلسية من حيث منهجها في تقرير الحكم وأسلوبها في معالجة النازلة، ورصد مجالات العناية التي ظفرت بها - أي الفتاوى - في كتابات المعاصرين رصداً يتعدى الوصف والسرود إلى انتخال الحصيلة وتقويم العطاء.

الفصل الثالث: اجتهد في الترجمة بآبن بشتغير ترجمة تفيد في رسم صورة عن معالم نشأته وروافد تكوينه وآفاق تحصيله وشهادات العلماء فيه، وهي صورة توسد لها جهد مضمّن ونصب غير يسير؛ إذ إن المصادر التي ترجمت بالرجل تضمنّ علينا بأخبار ومرويات تفيد في رسم ملامح سيرته بخيوط باهرة وألوان بواحة.

الفصل الرابع: تكفل بدرس الكتاب درساً تقويمياً من حيث عنوانه ومضمونه ومنهجه وأسلوبه وأهميته والمآخذ التي شابته وأخلت باستوائه.

الفصل الخامس: عني بالكشف عن مناهج التحقيق وأسلوبه، وسيأتي الحديث عن ذلك وشيكاً إن شاء الله تعالى.

وأما قسم التحقيق فأكبيننا فيه على نشر النص نشرأ علمياً يصحح المتن ويرمم العبارة، ويوثق النقول، ويخرج الشواهد، ويعد الفهارس، فضلاً عن بعض التعليقات التي أغنت مضامين النص وفكّت مستغلقاته.

- ٥ -

وبعد: فهذه نوازل ابن بشتغير أضعها أمام الفقهاء والدارسين مادة طيبة ريضة، والله يعلم أننا حرصنا ما وسعنا الحرص على أن نتقن صنيعنا في التحقيق ونسويه وفق أصول علمية محكمة، وقد تجشمتنا في سبيل ذلك كدأ وإعناتاً غير يسيرين لا يقدر قدرهما إلا من تمرس بالتحقيق وارتاض بأساليبه، والله در القائل:


لا يعرف الشوق إلا من يكابده ولا الصبابة إلا من يعانيها

ومع ذلك فلست أبرئ النص من عوج يشوبه أو هفوة تكدره، إذ ما يزال يفتقر إلى نظرة مدققة ناقدة من كل عالم ومحقق، ولاسيما أن البحث لم يعثرنا عن نسخة ثانية للكتاب من شأنها أن تسعف في التصحيح والتقويم.

ومن السنة والأدب أن نزجي الشكر الخالص لكل من أسدى إلينا معروفاً وأسبغ علينا فضلاً، وفي مقدمة هؤلاء: والدنا العلامة المطلع محمد المنتصر الريسوني - نور الله قبره وأكرم مثواه - الذي أخلص لنا النص وبذل الرأي السديد عند كل أمر يحزبنا أو مسألة تستغلق علينا، والعلامة المحقق محمد أبو خبزة الحسني والعلامة الدكتور حسن الوراكلي، والباحثة المقتدرة ماريّا خسوس فيكيرّا، والباحث المدقق امحمد بن عبود.

اللهم اجعل عملنا هذا خالصاً لوجهك، وآتنا من لدنك رحمة وهيباً لنا من أمرنا رشداً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد إمام النبيين وسيد البشر أجمعين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.





القسم الأول:

الدراسة

- ١ - ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية.
- ٢ - الفتاوى الأندلسية: مصادرها، خصائصها، عناية الدارسين بها.
- ٣ - ترجمة ابن بشتغير اللورقي.
- ٤ - نوازل ابن بشتغير: دراسة تقييمية.
- ٥ - العمل في التحقيق.

الفصل الأول:

ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية

- ١ - تعريف الفتوى.
- ٢ - الفرق بين الفتوى وحكم القاضي.
- ٣ - حكم الفتوى شرعاً.
- ٤ - شرف الإفتاء وأهميته.
- ٥ - طبقات المفتين.
- ٦ - شروط المفتي.
- ٧ - آداب المفتي.
- ٨ - آداب المستفتي.
- ٩ - أحكام عامة تتعلق بالإفتاء.



الفصل الأول:

ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية

تعريف الفتوى

الفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر: أبانه له^(١)، وإذا استقصينا البحث عن مادة الكلمة ومتعلقاتها في معجمات اللغة نلفي أن الفتيا - بالضم - والفتوى - بفتح الفاء وضمها - كلمات متحدة في المعنى يقصد بها تبين المشكل من الأحكام^(٢).

والفتوى - بالفتح - هو ما يجري على القياس وتقره قواعد الصرف، وتجمع على فتاوى بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح على التخفيف^(٣)، وفي ذلك يقول ابن مالك في ألفيته:

وبالفعالي والفعالي جمعا صحراء والعذراء والقيس اتبعها

(١) القاموس المحيط ٣٧٥/٤.

(٢) فرقت دائرة المعارف الإسلامية بين الفتوى والفتيا، فجعلت (الفتوى) اسماً للحكم المفتى به، بينما جعلت (الفتيا) للإخبار بالحكم الشرعي ولوظيفة المفتي أيضاً، وهذا رأي لقيط يفتقر إلى سند لغوي وشرعي يعتضد به، ومرده - في تصورنا - إلى الجهل بأصول الشريعة وقواعدها، والله در القائل:

يا بارى القوس لست تحسنه لا تظلم القوس أعط القوس باريتها

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٧٥/١٠.

والإفتاء اصطلاحاً هو: (إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس)^(١)، على أن الإخبار بالحكم الشرعي لا يكون على وجه الإلزام، إذ ليس للمفتي حق في إلزام المستفتي بالحكم الذي أفتى به، خلافاً للقاضي الذي خول^(٢) سلطة الجبر والإلزام صيانة للحقوق ودرءاً لاضطراب المعاملات^(٣).

في ضوء هذا التعريف يمكن أن نستبين مقومات الفتوى فيما يلي:

(أ) إنها تقوم على الإخبار بحكم شرعي يرفع إشكال المستفتي، سواء ترجح الدليل لدى المفتي عن اجتهاد وتأويل أو عن نقل محض.

(ب) إنها لا تلزم المستفتي بالحكم، إذ له الحق في العدول عن الفتوى إذا تبين له مناقضتها للنصوص الشرعية والقواعد القطعية.

(ج) إنها تقوم على السؤال الذي يستدعي الإفتاء، إذ يرتبط الأول بالثاني ارتباط العلة بالمعلول.

(د) إن مدارها على الأحكام الشرعية المنظمة لفقهاء العبادات وفقه المعاملات، ولا يمنع ذلك تعلقها - أي الفتوى - بالعقائد والآداب الإسلامية.

والفتاوى والنوازل والأجوبة والمسائل أسماء تدور حول معنى واحد هو إجابة المفتي عن سؤال المستفتي^(٤)، وقد تفتن الدكتور عمر الجدي

(١) فتاوى ابن رشد ١٤٩٦/٣.

(٢) درج الكتاب المعاصرون على تعدي الفعل (خول) باللام، وهو خطأ شائع لم يتحرج من اقترافه الخاصة الذين يرجى منهم الذود عن حياض اللغة، فما بالك بالعامّة وخشارة الناس. جاء في الصحاح: (خوله الله الشيء: ملكه إياه)، وفي المصباح: (خوله الله مالاً: أعطاه).

(٣) قال ابن عاصم في التحفة:

منفذ بالشعر للأحكام له نيابة عن الإمام

(٤) ذهب الدكتور محمد سليمان الأشقر في كتابه (الفتيا ومناهج الإفتاء)، ص ٩، إلى أن الإفتاء إخبار بالحكم الشرعي باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأله عنه في أمر نازل، =

إلى فرق دقيق بين الفتاوى والنوازل فقال: (غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي أضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أو لم تحدث، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفرعات وفروض، في حين أن النوازل تقتصر على الوقائع الحادثة)^(١).

الفرق بين الفتوى وحكم القاضي

عني العلامة شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) في كتابيه (الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) باستجلاء الفروق بين الفتوى والحكم، ولعل ما وقف عليه في معرض التمهيص والموازنة يجلو لنا اختلافهما في الماهية وفي التوابع والمجالات على حد سواء، ويمكن أن نجمل هذه الفروق فيما يأتي:

١ - إن الحكم القضائي إنشاء لا إخبار، أي أنه ينشئ حكماً إلزامياً يذعن له المحكوم عليه إذعاناً مطلقاً، أما الفتوى فإخبار بالحكم الشرعي على سبيل التوجيه والنصح الديني، يقول الإمام القرافي: (إن الفرق بين الحاليين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجدته في الأدلة، كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجده في كلام الحاكم أو خطه، وهو في الحكم ينشئ إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح، والسبب الواقع في تلك القضية الواقعة)^(٢).

= وهو بذلك قيد الإفتاء بالإجابة عن الأمور النازلة، وإذا انتفى هذا القيد كان الإخبار بالحكم الشرعي تعليماً لا إفتاء. والحق أن اجتهاد الدكتور الأشقر لا يخلو من مباحكة تأويلية لا تشهد لها كتب اللغة ومدونات الفقه، ذلك أن علماء السلف لم يجلسوا للإفتاء إلا لأجل علم يبثونه أو موعظة يرشدون بها، ولم يدر بخلدهم يوماً أن يفرقوا بين فتوى تعليمية أشبعت درساً وبحثاً وأمر نازل لا يعلم حكمه ودليله، ومن ثم أطلقوا اسم الفتاوى والنوازل على الأحكام الشرعية المفتى بها دون تقييد أو تخصيص.

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ٩٥.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٨٤.

٢ - الفتوى أعم من القضاء، لأن أحكامها تدور على العقائد والعبادات والمعاملات والآداب الإسلامية، بينما يحسم القضاء في جانب المعاملات لتعلقه بالحقوق والواجبات.

٣ - القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن تمنع شهادته له ولا على خصمه، بخلاف المفتي.

٤ - يلزم المحكوم عليه قبول الحكم سواء اطمأن لصحته أو لم يطمئن، بينما لا يلزم المستفتي العمل بالفتوى إذا استيقن من مخالفتها لنصوص الشرع وقواعده.

٥ - أحكام الفتوى تعم المكلفين جميعاً إلى يوم القيامة بخلاف أحكام القاضي التي تنظر في الوقائع الجزئية، أي في موضوع النزاع بين المدعي والمدعى عليه^(١).

٦ - تصح الفتوى بالقول والفعل والكتابة والإشارة، ولا يصح الحكم القضائي بغير اللفظ المنطوق.

٧ - حكم القاضي يحسم النزاع، ولا تحسمه الفتوى.

٨ - التصدر للقضاء تلزمه شروط ضمنها ابن عاصم قوله:

وأن يكون حراً، ذكراً، سلم من فقد رؤية وسمع وكلم
بينما لا يلزم المفتي استيفاء هذه الشروط كلها.

حكم الفتوى شرعاً

الإفتاء فرض كفاية إذا وجد أكثر من عالم تتوافر فيه شروط الفتوى، فإذا انتصب لها واحد سقط التكليف عن الباقيين، أما إذا لم ينتصب لها أحد أثم الجميع، وتكون الفتوى فرض عين إذا خيف فوات النازلة ولم يكن في البلد إلا مفت واحد.

(١) نفسه ٨٠، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض ١٨٧.

وتحرم الفتوى على رجل لم يستكمل شروط الفتوى وأدواتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾^(١)، ولقوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢).

ولعل من الأقوم منهجاً وأسلوباً أن نجلب هنا نقولاً عن علماء المذاهب تكشف عن أحكام الإفتاء وموجباته:

١ - جاء عند الشافعية في المجموع للنووي: (الإفتاء فرض كفاية، فإذا استفتي وليس في الناحية غيره يتعين عليه الجواب)^(٣).

٢ - جاء عند الحنفية في كتاب البحر الرائق: (المفتي إن لم يكن غيره تعين عليه الإفتاء، وإن كان غيره، فهو فرض كفاية، ومع هذا لا يحل التسارع إلى ما لا يتحقق)^(٤).

٣ - جاء عند الحنابلة في كتاب منتهى الإرادات: (ولمفت رد الفتيا إن كان في البلد عالم قائم مقامه، وإلا لم يجز له ردها لتعينها عليه)^(٥).

هذا؛ والأصل في الفتوى أن تكون مرسلة لا تتقيد بشخص معين،

(١) سورة النحل، الآية: ١١٧.

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما. وقد استشهد بعض العلماء في تحريم التهجم على الفتيا بأحاديث ضعيفة مثل: «أجركم على الفتيا أجركم على النار»، و «من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه» و «من أفتى بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه» و «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض»، ومن أراد الوقوف على علل هذه الأحاديث فليرجع إلى (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) للآلباني ٢٩٤/٤، وإلى تحقيقه المفيد لكتاب (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي)، ص ٦.

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي ويليهِ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ويليهِ تلخيص الحبير لابن حجر ٤٥/١.

(٤) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق ٢٦٠/٦.

(٥) كشاف القناع وبهامشه منتهى الإرادات ٢٥٧/٤.

فكل من استوفى شروطها ورآه الناس أهلاً للنهوض بها، جاز له أن يفتي، وهذا مذهب ابن رشد وابن العربي وغيرهما، وأما تقييدها من الإمام وجعلها من الوظائف الرسمية التي تدرك بالتعيين، فطريقة لا تخفى على الحصيف عواقبها الوخيمة؛ ذلك أن التعيين قد تزكيه عوامل سياسية ومذهبية لا صلة لها بكفاية المفتي واقتداره العلمي، وتلك هي الطامة الكبرى التي عملت عملها في ظهور العالم الدعي، والمفتي الماجن، والفقير المتكفف، وهؤلاء جميعاً لم يردعهم الوازع الديني عن إرضاء النزوات والنفخ في أبواق المآرب لأجل جاه يحوزونه أو مال يظفرون به.

ولعل الفقيه أبا الحسن التسولي أدرك معاييب التقييد في الإفتاء فانقد هذه الطريقة المتفشية في زمانه، وأكد على أن الفتوى فرض كفاية كالقضاء لا يجوز تقييدها^(١).

شرف الفتوى وأهميتها

ظفر منصب الإفتاء على مدار السنين والأعصار بهالة من التجلة والتقدير قلما ظفر بها غيره من المناصب والخطط، ويكفي أن نستدل على منزلة الإفتاء وشرفه بأن الرسول ﷺ هو أول من تصدر للإفتاء، فبين للناس المشكل من الأحكام، وأرضعهم من أفويق الوحي كما نطقت به الآي الحكيمة والسنن الهادية، فكانت فتاواه عليه الصلاة والسلام - إلى جانب توهجها البياني - مستوعبة للأحكام، (مشملة على فصل الخطاب)^(٢).

وقد كان علماء السلف من أوعى الناس بأهمية الإفتاء ومقامه في التشريع، وهو وعي تجلوه لنا جملة من النقول والأقوال التي اجتهدت في إعمال الموازنة بين المفتي والمشرع، حتى أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - أكد أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي في تبليغ الأحكام لقوله ﷺ: «ألا

(١) البهجة في شرح التحفة ٤٠/١.

(٢) أعلام الموقعين ١/١.

لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ»^(١)، ولقوله أيضاً: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(٢).

ولعل المفتي شارح من وجه لأن ما يخبر به من أحكام الشريعة إما منتزَع من القرآن والسنة وإما مستنبط منهما، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقام الشارع في صوغ الأحكام^(٣)، ولذلك سمي المفتون بأولي الأمر واقترنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله^(٤) في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٥).

ولما كان المفتي نائباً عن الشارع في إنشاء الحكم وتبليغه، تهيب علماء السلف من الانتصاب للفتيا وتحمل وزر التهجم عليها، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم - وهم أوعية علم ومصايح هداية - حريصين على التريث في النهوض بالفتيا والتثبت في مسائلها فهماً ودرساً ومشاورة، فغدا حرصهم هذا على تراخي السنين والأحقاب مضرب مثل ومناز اقتداء يستضيء به الثقة الثبت ويصدف عنه المتهوك العجول... ومما نقل في تثبت الصحابة وحصافتهم قول أبي الحصين الأسدي: «إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر»^(٦).

ومع ذلك ابتلي مضمار الإفتاء بأدعياء حسبوا الفتيا صناعة رخيصة ومهنة مبتذلة، فانتحلوها دون علم يحكمونه أو دربة يستهدون بها، ولم يكن لهذا الانتحال من عاقبة غير تشويه الأحكام وإضلال الناس، وقد حكى أقوال العلماء طرفاً من هذه الجرأة المتسلطة، ودعت إلى تطبيق نظام الحسبة على الفتوى والمفتين ردعاً للجهاش وتعزيراً للدخلاء، ومن ذلك قول

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة باب من بلغ علماً، ٨٦/١.

(٢) أخرجه البخاري ٣٦١/٦ وغيره.

(٣) الموافقات ٢٤٤/٤.

(٤) الموافقات ٢٤٤/٤ - ٢٤٦.

(٥) سورة النساء، الآية: ٥٩. وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد من أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

(٦) نقلاً عن (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، ٧.

ابن قيم: «وكان شيخنا رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء - يعني المفتين - فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين، ولا يكون على الفتوى محتسباً؟!»^(١).

طبقات المفتين

يصنف المفتون في طبقة من الطبقات بناء على حظوظهم من ملكة الاجتهاد والنظر، ولعل التقسيمات التي نقع عليها في كتب الأصول تدل على انحدار هذه الملكة واضمحلالها على توالي الآماد والأعصار، ولكنها - أي التقسيمات - مفيدة في استجلاء الشروط والمؤهلات التي ينبغي توافرها في المجتهد حتى لا يتناول على طبقة غير أهلها وينهض بالفتوى من حاز شروطها وخبر مسالكها^(٢)، ويمكن إجمال طبقات المجتهدين فيما يلي:

١ - المجتهد المطلق المستقل

وهو من استوت لديه ملكة مستقلة في الاجتهاد يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية دون التزام بمذهب معين، ومن ثم فإن

(١) أعلام الموقعين ٤/٢١٧.

(٢) أشار الشيخ عبدالله العلايلي في مدخل كتابه (أين الخطأ؟) ١٨، ١٩ إلى أن التصنيف الذي درج عليه العلماء في التمييز بين أنواع المجتهدين تصنيف تعسفي لا يقبل إلا في حد ما وعلى نحو ما، وعلل ذلك بقوله: «لأنني في الواقع لا أقول ولا أعتد إلا بالتنزيل الكريم وبالمشهور من الحديث الذي هو في قوة التواتر وبالمنطق الفقهي الشامل لعلوم الخلاف والأصول والاستدلال» ولا يخفى ما في كلامه هذا من التحجير على الشريعة والتضييق من روافدها، وهو بذلك يدحض منطقه الفقهي الداعي إلى الطواعية ومجافاة التعنت والرهق، ولعل إغراقه في استعمال العقل والتماس التأويل أفضى به إلى أوهام وشطحات ليس لها في الحقيقة الشرعية نصاب.. وليس هذا مقام توسع واستيفاء، فمن أراد تتبع ذلك فليرجع إلى كتابه (أين الخطأ؟)، ففيه من المقولات والآراء ما يحتاج إلى رد وتفنيده.

فقيه هذه الطبقة يفتي الناس وفق منهجه في انتزاع الأحكام وتأويل النصوص، إذ لا يقول ولا يعتدّ إلا بما أقرّه اجتهاده من الأصول وقواعد تشريعية يدور عليها الفقه وتبنى الأحكام^(١).

بيد أن هذه المرتبة الفقهية قد فقدت من زمن طويل، بل لو أرادها الإنسان لامتنتع عليه كما قال السيوطي، لأن الأصول والقواعد التي دار عليها الاستنباط فرغ السابقون من تهذيبها وصياغتها، ولم يتركوا مجالاً لمستزيد.

ومن هذه الطبقة أئمة المذاهب الأربعة: مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل، وغيرهم من أصحاب المذاهب المندثرة كالليث بن سعد والأوزاعي والثوري وابن جرير الطبري.

ويجدر الإيماء هنا إلى أن المجتهد المستقل قد يقلّد غيره في حكم من الأحكام، ولا ينقض ذلك استقلال اجتهاده، إذ لم تتفق لإمام من الأئمة الإحاطة بجميع السنن والآثار، وحتى الصحابة رضوان الله عليهم - ومنهم من لزم الرسول ﷺ في الحضر والسفر - عزبت عنهم أحاديث وسنن، واستشكلت عليهم أفضية ونوازل^(٢). . . لذلك لم يستنكف الإمام الشافعي من التصريح بتقليد غيره حين قال في إحدى مسائل الحج: «قلته تقليداً لعطاء»^(٣).

٢ - المجتهد المطلق المنتسب

هو الذي جرى في اجتهاده على أصول وقواعد مذهب إمامه، ولو كانت الأحكام والنتائج التي اهتدى إليها مخالفة لصاحب المذهب المنتسب إليه، ومفتي هذه الطبقة قاصر عن ابتكار مترع اجتهادي مستقل في الفهم والاستنباط والتأويل، ومع ذلك سمي مجتهداً مطلقاً، لأنه ينظر في المسائل

(١) انظر تعريف (المجتهد المطلق المستقل) في أعلام الموقعين ٤/٢١٢، وأدب المفتي والمستفتي ٨٧.

(٢) رفع الملام ١١ - ١٥.

(٣) أعلام الموقعين ٤/٢١٢.

الشرعية كنظر المجتهد المطلق، وقد يخالف إمامه في تلكم المسائل بمقتضى الأدلة الراجعة لديه^(١).

ومن هذه الطبقة في المذهب المالكي: ابن القاسم وأشهب وابن عبدالبر وابن العربي، وفي المذهب الشافعي: الزعفراني والسيوطي، وفي المذهب الحنفي: أبو يوسف ومحمد، وفي المذهب الحنبلي صالح بن أحمد بن حنبل وأبو بكر الخلال.

٣ - مجتهد المذهب

هو الذي أدرك القواعد والأصول التي دار عليها اجتهاد إمامه، فالتزمها وأفاد منها، ثم تمكن من إنشاء الأحكام التي لم يرد فيها نص عن صاحب المذهب عن طريق التخريج على النصوص، والقياس على القواعد المطردة^(٢)، ويسمى هذا المجتهد بـ (مجتهد التخريج).

والذي يبدو أن عملية التخريج الفقهي ترتبط بالقياس ارتباط العلة بالمعلول، لذلك كان لزاماً على مفتي هذه الطبقة أن يدرك أصول الأقيسة ومواطن العلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد، وإلا زلت قدمه في مسالك المقايسة، وضلت خطاه عن موطن الحكم، وقد أشار إلى ذلك القرافي (ت ٦٨٤هـ) في قوله: «فلا يجوز التخريج إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضاً، وما لا يصلح، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة»^(٣).

ومن أهل هذه الطبقة في المالكية: ابن أبي زيد وابن أبي زنين، وفي

(١) انظر تعريفه في أعلام الموقعين لابن قيم ٢١٢/٤، ومنار السالك للرجراجي ٤٠، وأدب المفتي والمستفتي لابن حمدان ٩٤.

(٢) جاء في مراقبي السعود:

مجتهد المذهب من أصوله
منصوصة أو لا حوى معقوله
وشرطه التخريج للأحكام
على نصوص ذلك الإمام

(٣) الفروق ١٠٨/٢.

الحنفية الطحاوي والكرخي، وفي الشافعية: ابن حامد وأبو إسحاق الشيرازي وفي الحنابلة الخرقى.

٤ - مجتهد الفتوى

هو الذي لا تسعفه ملكته في تخريج الوجوه على نصوص إمامه، ولكنه متضلع من مسائل المذهب، حافظ لأقيسته وفروعه، مع القدرة على الترجيح بين الأقوال المتعارضة^(١)، ويسمى هذا المجتهد بـ (مجتهد الترجيح أو التنقيح).

ولما كان هذا المجتهد بصيراً بأساليب الترجيح وقواعده، مطلعاً على الأقوال المشهورة والضعيفة في المذهب، أدرجه بعض العلماء في طبقة المجتهدين في المذهب، لأن من أدرك مراتب الأقوال، وتبصر بوجوه الأقيسة لا يشقّ عليه تخريج الوجوه على نصوص إمامه^(٢).

ومن أصحاب هذه الطبقة في المالكية: القاضي عياض، وفي الحنفية: القدوري والكاساني وفي الشافعية: الغزالي والنوي، وفي الحنابلة ابن قدامة المقدسي.

٥ - الحافظ للمذهب أو المقلد الصرف

هو الذي تمكن من حفظ مذهبه حفظاً يقتدر به على إدخال الوقائع تحت أحكامها الشرعية، ولكن مداركه قاصرة عن التماس الأدلة، وتحرير الأقيسة، وترجيح الأقوال، وفقهه هذه الطبقة يفتي الناس بالقول المشهور في المذهب^(٣).

(١) قال صاحب مراقى السعود:

مجتهد الفتيا الذي يرجح قولاً على قول وذلك أرجح

(٢) أعلام الموقعين ٤/٢١٢، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ٢٩٨.

(٣) جاء في مراقى السعود:

لجاهل الأصول أن يفتي بما نقل مستوفى فقط وأما

ومن هذه الطبقة: خليل من المالكية والنسفي من الحنفية.

والحق أن المصنف في الطبقة الأولى والثانية حقيق بلقب الاجتهاد، وجدير بصفته، أما غيره فلا يستأهل هذا اللقب أو تلكم الصفة إلا على سبيل التجوز والتسامح، لأن من أعوزته القدرة على الاستنباط والتبصر بأساليب التععيد والتأصيل، أخطأ طريق الاجتهاد الصحيح والنظر المستقل^(١).

شروط المفتي

إن المفتي في الأحكام الشرعية يشترط فيه ما يشترط في المجتهد بصفة عامة، لأن المفتي قد يجتهد في ضرب من الأقضية لم يرد فيها نص شرعي، أو يستفرغ الوسع في تحقيق مناط المسائل والتماس الأدلة الشرعية عليها مستضيئاً بقواعد الاستنباط وآليات التنزيل على الواقع.

ولم يصغ العلماء شروطاً للفتوى إلا لردع الجهال والأدعياء ممن زينت لهم الأهواء التهجم على الإفتاء وانتهاك حرمة الدين، وقد تشدد بعضهم

(١) انتقد الفقيه محمد المرير في كتابه (الأبحاث السامية) ١٩٠/١ وما يليها، حال الفتوى في عصرنا الراهن فقال: «تقرر في كتب المتأخرين من أهل هذا الشأن أن الطبقات الثلاث كلها مفقودة، فلا يوجد في هذا العصر مجتهد الفتوى ولا مجتهد المذهب فضلاً عن المجتهد المطلق... فحسب المفتي الكبير اليوم أن يقوم بحفظ مختصر خليل، أي معرفة أبوابه وممارسة فصوله، وإن لم يحفظه عن ظهر قلب، ودرسته على الشيخ بشروحه وحواشيه...». ولعل الإغراق في التقليد لم يصرف المرير عن العمل بالدليل فحسب، بل صور له أن العصر يخلو من مجتهدين، وأن غاية العلم ومتمناه أن يفتي العالم بالمختصرات وشروحها. والحق أن عصرنا ازدان بعلماء كفاءة جمعوا إلى الفقه علم الحديث رواية ودرابة، وحذقوا بمسائل الأصول وشروط القواعد على نحو أهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد في الفتيا، والنظر في الأقضية بما يوجبه الدليل ويرجحه النص، دون أن ينتقصوا من أقدار الأئمة أو ينكروا فضلهم على هذه الأمة، ونذكر من هؤلاء العلماء: أحمد شاكر، ومحمد ناصر الدين الألباني، وأحمد بن الصديق...

- أي العلماء - في هذه الشروط، وتساهل آخرون، ولكل طائفة مسوغات تعتضد بها وتستند إليها في التعيد والتأصيل.

على أن شروطاً اتفق عليها اتفاقاً يكاد يبلغ حد الإجماع، وهي بالترتيب كما يأتي:

١ - الإسلام

يشترط في المفتي أن يكون مسلماً، لأن من شرائط الاجتهاد الإيمان بالله والرسول، والتشبع بروح الشريعة الإسلامية عقيدة وسلوكاً، وإلا لم يوفق - أي المفتي - في استنباط الحكم على وجه مستقيم.

٢ - العقل والبلوغ

يشترط في المفتي أن يكون عاقلاً بالغاً حتى يقتدر على انتزاع الأحكام من مصادرها، وإدراك مقاصد الشريعة وعللها، وهذا أمر لا يتفق لمجنون أو صبي، لعدم استواء ملكة الفهم لديهما^(١).

٣ - العدالة

يشترط في المفتي أن يتجنب الكبائر ويسلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة^(٢)؛ وإنما اشترطت العدالة في المفتي حتى تطمئن إلى فتواه نفس المستفتي، ويؤمن تورطه في تحايل ماجن أو ترخص ممقوت.

(١) جاء في المرشد المعين:

وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ بدم أو حمل

(٢) قال ابن عاصم في مرتقى الأصول:

وشروطه مع علمه عدالته ويقتضي بفعله مقالته

وجاء في مراقي السعود:

من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر أو حصل القطع فالاستفتا انحظر

٤ - العلم

يشترط في المفتي امتلاكه لأدوات ومعارف تسعفه في النهوض بالفتوى على الوجه الصحيح، ويمكن إجمال العلوم الضرورية للفتيا فيما يلي:

(أ) العلم بالقرآن الكريم

القرآن الكريم أصل الشريعة وينبوع الكليات والأحكام، لذلك وجب على المفتي - وهو المخبر بالأحكام الشرعية - أن يكون عارفاً بكتاب الله، بصيراً بأوجه دلالاته وأسرار تركيبه، مطلعاً على أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.

ولا يشترط في المفتي أن يكون حافظاً لكتاب الله، بل يكفي أن يحيط بآيات الأحكام من حيث دلالاتها ومواقعها حتى يحتج بها وقت الحاجة^(١).

(ب) العلم بالسنة النبوية

أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته مصدر ثانٍ من مصادر التشريع، ينهض بتبيين المجمل من القرآن، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، وتوضيح المشكل، لذلك اشترط العلماء في المفتي أن يكون عارفاً بمتون السنة وأحكامها، بصيراً بصحيحها وسقيمها، مطلعاً على قواعدها ومصطلحاتها.

(ج) العلم باللغة العربية

شاءت القدرة الإلهية أن يُصاغ الوحيان: القرآن والسنة باللغة العربية، لذلك كان على مستنبط الأحكام من هذين المصدرين أن يحذق بقواعد هذه اللغة ويرتاض بأساليبها دون أن يبلغ في ذلك مرتبة الإمامة التي عقدت لسيبويه والمبرد والخليل بن أحمد، وإنما يكفي من الاطلاع على اللغة القدر الذي يتيسر به فهم خطاب الشارع، ومن ثم يلزمه التمييز بين عموم الكلام

(١) انظر: الرسالة ٣٩ - ٤١، وإرشاد الفحول ٢٥١، وأعلام الموقعين ٤٦/١، وجمع الجوامع ٢٨٣/٢، والمستصفي ٣٥٠/٢.

وخصوصه، وظاهره وصريحه، ومجمله ومفسره وحقيقته ومجازه^(١) ..

(د) العلم بأحكام الفقه

إن العلم بالأحكام الفقهية من أهم الشروط التي ينبغي توافرها في المفتي، لأن التضلع من المسائل والأحكام مفيد في تصور سياق النازلة وانتزاع الحكم الشرعي المناسب، وقد تنبه إلى ذلك الإمام مالك - رضي الله عنه - حين قال: «لا يكون الرجل عالماً مفتياً حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق والأيمان»^(٢).

ولا يلزم المفتي التقيد بمذهب معين والإفتاء بمختصراته وشروحه وحواشيه وطرره، وإنما المطلوب شرعاً أن يجتهد في طلب الدليل الصحيح المستنبط من المنقول والمعقول، إذ لم يسلم مذهب من المذاهب من التورط في مخالفات شرعية بسبب التأويل المتكلف حيناً، والجهل بالسنة الصحيحة تارة، والاعتثار بالأثر الموضوع والضعيف مرة، وهذا أمر يقف عليه المعنيون بدراسة المذاهب والموازنة بينها في ضوء الدليل الشرعي لا غير.

هذا؛ مع ضرورة الاطلاع على كتب المذاهب ومصنفات الخلاف العالي ومجاميع النوازل والمسائل، لأن المفتي قد يستفرغ الوسع في البحث عن حكم شرعي في الكتاب والسنة فلا يظفر بشيء، وربما صادف ضالته في مذهب فقهي له في المسألة المعروضة قول أو رأي يكون أقرب إلى روح الشرع، وأشبه بمقاصده وتصرفاته.

(هـ) العلم بأصول الفقه

إن الدراية بأصول الفقه من أوكذ الشروط التي يجب على المفتي استيفائها، لأن به تدرك مراتب الأدلة، وأدوات الاستنباط، وأساليب

(١) الإحكام للآمدي ٢٠٥/٣، والمستصفي ٣٥٢/٢، وإرشاد الفحول ٢٥١، وأعلام الموقعين ٤٦/١.

(٢) الفكر السامي ٤٢٨/٢.

التخريج، وقواعد الترجيح، وأحكام الدلالات والألفاظ، وأحوال مستفيد الأحكام الشرعية، (وهذا أمر يقتضي أن من لا يدري أصول الفقه يتمتع عليه الفتيا، فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه)^(١).

ومن أنفع المباحث الأصولية التي ينبغي للمفتي التمرس بها حتى يُوفَّق في التماس أدلته وتحرير أقيسته:

- مبحث القياس.
- مبحث المقاصد الشرعية.
- مبحث القواعد الأصولية.
- مبحث الدلالات.

(و) معرفة عادات الناس وأحوال العصر

لا بد للمفتي أن يحيط بعادات بلده، وجزئيات واقعه، وأحوال عصره إحاطة دقيقة تسعفه في استنباط أحكام شرعية ملبية لنداءات المقتضيات والطوارئ، ومراعية لطبائع الناس وعوائدهم، من غير الارتكاس في مخالفات شرعية تتحدى النصوص باسم العادة المحكمة، أو العمل الجاري، أو المصلحة المرسلة، فالشرع أولى أن يتبع، ولا حجة للناس بما يروه حسناً أو مستساغاً؛ وإنما التحسين والتقييح بيد الشارع الذي استأثر بعلم خفايا الناس وإدراك سرائرهم، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٤) (٢)، ومن نازعه في ذلك فقد أعلن عناده وعصيانه، وأعوذ بالله من الحور بعد الكور.

وقد تفتن الإمام ابن قيم إلى وجوب توافر هذا الشرط في الإفتاء حين قال: «معرفة الناس أصل يحتاج إليه المجتهد، وإلا أفسد أكثر مما أصلح، فعليه أن يكون عالماً بالأمر والنهي، وطبائع الناس وعوائدهم

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ٢٦١.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٤.

وأعرافهم، والمتغيرات الطارئة في حياتهم، فالفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال»^(١).

وثمة شروط أخرى للفتوى والاجتهاد كانت مثار جدل ومبعث نقاش بين أهل العلم، ومنها العلم بأصول الدين، والعلم بالفروع الفقهية، والعلم بالدليل العقلي^(٢)، بيد أنه لا يخفى على حصيد أن في اشتراط هذه المعارف ضرباً من التعسف والمغالاة يحجر على الشريعة واسعاً، لأن طلبها وتحصيلها ليس مما يعين على الاجتهاد ويخصب ملكته، وإن كانت العلوم يشد بعضها من أزر بعض.

أما الشروط التي ألمعنا إليها في هذا المبحث فهي لازمة للمفتي لزوم الطهارة للصلاة، ومرتبطة به ارتباط العلة بالمعلول، فالإخلال بها تجنُّ على الشرع، وتسوّر على الفتيا لا تحمد عقباه.

آداب المفتي

لما كان المفتي موقعاً عن رب العالمين، اجتهد العلماء في استجلاء الآداب الموضوعية والشكلية التي ينبغي التحلي بها لمن يتصدّر للفتيا، وهي آداب تعكس منهجاً قوياً في الإفتاء من شأنه أن ينهض بمهمة الإخبار الشرعي في صورة مثلى، ويمكن إجمالها - على اختلاف الرأي في مضامينها وأشكالها - فيما يلي:

١ - صلاح نية المفتي

في ضوء الحديث الشريف: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)، والقاعدة

(١) أعلام الموقعين ١٩٩/٤.

(٢) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، لمحمد رياض ص ٢٠٣.

(٣) حديث متفق عليه، وهو من غرائب الصحيح كما هو معروف عند أهل الصناعة الحديثية.

الفقهية: «لا ثواب إلا بنية»^(١) يصبح للنية مقام أي مقام في مجالات العبادة والمعاملة والسلوك، إذ بها تزكو الأعمال، وتوطأ لها أكناف القبول والثواب.

واشتراطها في الفتوى يراد به التماس وجه الحق وابتغاء رضا الله واقتفاء سنة الصالحين، فإن استحضار هذه الآداب قمين بأن يجنب المفتي زلات الهوى والطيش والعجلة، وفي ذلك يقول ابن قيم: «فكم بين مرید بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومرید بها وجه المخلوق ورجاء منفعة وما يناله منه تخويفاً أو طمعاً، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم ما بين المشرق والمغرب»^(٢).

٢ - الالتجاء إلى الله عز وجل قبل الإخبار بالفتوى

يستحب قبل الإخبار بالحكم الشرعي أن يستفتح المفتي فتواه بالاستعاذة وبالسلمة، وإن شاء الاقتداء بالسنة الصحيحة المهجورة استهلها بخطبة الحاجة، ثم يدعو الله أن يلهمه الصواب ويبصره بالحق ويشمله بالتوفيق، لأن علم البشر قاصر، والعلم الإلهي كامل غير منقوص مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٣).

وقد كان علماء السلف أحرص الناس على الدعاء عند الإفتاء، ولاسيما إذا حزبهم أمر أو أشكلت عليهم نازلة، ومما نقل في ذلك قول ابن تيمية: «يا معلم إبراهيم علمني».

٣ - فهم النازلة وإدراك حكمها

إن موضوع النازلة محور الفتوى ومحركها، ولا يتصور أن يتهدى

(١) انظر شرح هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠، والأشباه والنظائر للسيوطي .٨

(٢) أعلام الموقعين ١٩٩/٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٣١.

المفتي إلى الحكم الشرعي الصائب من غير اكتناه جوانبها وملاساتها، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره كما يقول المناطقة، ومن لوازم هذا الاكتناه إدراك دلالات الألفاظ التي يستعملها المستفتي وحقائق الأعراف السائدة في بلده، وكذا التبصّر بفقهِ الواقع في المسألة، مما يعين على تسديد الفهم، وحسن التنزيل على الوقائع.

وإذا استقام للمفتي الفهم الصحيح لموضوع الفتوى، وجب عليه استنباط الحكم الملائم من منقولات الشرع أو الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص.

٤ - إثبات دليل الحكم

لعل من جمال الفتوى ورونقها أن يعضد المفتي حكمه بالدليل الراجح لديه من منقولات الشرع أو معقولاته حتى تطمئن نفس المستفتي لمقتضى الحكم وينصرف إلى تطبيقه من غير تردد أو تلوّك، لذلك وصف العلماء الحكم الشرعي العاري عن دليله ومأخذه بالسذاجة والفجاجة، وغمزوا صاحبه بضيق العطن وقلة البضاعة في العلم^(١)، أما المواضع التي أكدوا فيها - أي العلماء - على ضرورة بسط الدليل وحكايته للمستفتي فلا تتعدى موضعين اثنين:

- الأول: إذا كان المستفتي يعلم دليل الحكم أو يريد التثبت منه.
الثاني: إذا تعلقَت الفتوى بحرمات الدين أو مصالح المسلمين^(٢).

٥ - التثبت في الفتوى

لا يجوز للمفتي أن يخبر بنص الحكم إلا إذا كان مستيقناً من صحته، وفي حالة الشك أو الجهل بالحكم يأخذ نفسه بالتريث، ويطلب مدة من الوقت يستفرغ فيها الوسع في التماس الجواب المناسب بمراجعة المصادر ومشاورة أهل العلم، ومن المسائل التي تستدعي من المفتي تحريماً دقيقاً:

(١) أعلام الموقعين ٤/١٦١.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٦٩.

- مسائل الحلال والحرام التي يحتاج البت فيها إلى نصوص شرعية قاطعة .

- مسائل التكفير التي تستلزم احتياطاً وتحرزاً إلا فيما ورد فيه النص الصريح، وما أحسن خُلُق علماء السلف في هذا الموضوع حين كانوا يكفرون كلام الرجل لا شخصه، توجساً من العقاب التي حذر من مغبتها قول الرسول ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه»^(١).

- الأدلة التي يحتج بها المفتي ويبنى عليها أحكامه، لأن أحاديث نبوية كثيرة مما يدور على السنة الفقهاء والدعاة والخطباء معتلة الأصل، واهية الإسناد، لا تنهض للاحتجاج، ولا تصلح للعمل إلا إذا انجبر الضعف، والأحكام الشرعية متساوية الأقدام، ومن ادعى أن حكماً منها يثبت بدليل ضعيف فقد شرع والعياذ بالله .

٦ - التزام أصل (لا أدري)

إذا تعذرت على المفتي الإجابة عن سؤال ما فليس يشينه في شيء أن يجيب بـ «لا أدري» أو «لا أعلم»، لأن علم البشر ناقص ولو سلخ فوق عمره أعماراً في الطلب والتحصيل، ولعل المجيب بـ «لا أدري» في المسائل التي يجهلها يروض نفسه على اتباع الحق، ويحملها على الاستزادة من الدرس والتعلم، قال بعض أهل العلم:

إذا ما قتلت الشيء علماً فقل به ولا تقل الشيء الذي أنت جاهله
فمن كان يهوى أن يرى متصديراً ويكره (لا أدري) أصيبت مقاتله

٧ - المشاورة

إن الكفاية العلمية للمفتي واستفتاءه للمصادر وحرصه على التحري ليس بمغْنٍ عن مشاورة أهل العلم في مضائق الاشتباه وموارد الاشكال،

(١) متفق عليه.

لأن في المشاورة من تلاحق الأنظار، واجتماع الخواطر، والتعاون على معضلات الرأي ما يسعف على استيضاح الحق وإنارة السبيل، (هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى)^(١)، فالمفتي والمحامي والطبيب قد يعلمون من خبايا الناس وعوراتهم ما لا يعلمه غيرهم، مما يلزمهم بكتمان ما يتحرج من إفشائه في الناس ونشره، والمستشار مؤتمن كما في الحديث الصحيح^(٢).

من هنا أسقط المالكية شهادة المفتي على المستفتي بما كان قد اطلع عليه من أسرار حين الاستفتاء، لأن مفشي أسرار الناس يكون فاسقاً، والفاسق لا تقبل له شهادة^(٣).

٨- مراعاة السر والوسطية

إن المفتي الحصيف هو الذي يحمل الناس على المذهب الوسط (فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال)^(٤)، فإذا أخطأ هذا الطريق السوي أخطأ قصد الشارع دون أدنى ريب، لذلك تواترت الأدلة على ضرورة رفع الحرج والعنت عن كاهل هذه الأمة استمالة للقلوب وتحبيبا في الدين.

ومن وسطية المفتي أن يفتي برخصة جائزة لا شبهة فيها ولا انحلال قصد إنقاذ المستفتي من ورطة الحرج المرفوع في الشرع، بيد أنه لا ينبغي أن يتوسع في تتبع الرخص توسعاً يفضي إلى التحايل المحرم والمكروه، فتلك شنشنة المفتي الماجن الذي لا يتوزع عن تصيد الحيل والمخارج طلباً لمنفعة أو تملقاً لحاكم، وهذا الصنف يحرم استفتاءه لانحرافه وفسقه، يقول

(١) أعلام الموقعين ٢٥٧/٤، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ٢٣٨.

(٢) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٢٢٠/١.

(٤) الموافقات ٢٥٨/٤، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٦٣.

ابن قيم: «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرَم استفتاؤه»^(١).

آداب المستفتي

كرم الله العلماء وأثنى عليهم الشاء العطر في محكم تنزيله، لأنهم أوعية الفكر ومصابيح الهدى، يخبرون الناس بأحكام الشرع، ويبصرونهم بمواقع الحلال والحرام، ومن ثم وجب على العامي تبجيل العالم إقراراً له بالفضل والنبوغ وطول الباع.

ومن أهم الآداب التي ينبغي للمستفتي التحلي بها عند الجلوس إلى المفتي أو الكتابة إليه:

١ - تبجيل المفتي

ينبغي للمستفتي أن يبجل المفتي ويكرمه في سؤاله وخطابه، فلا يقول له: ما دليل مذهبك؟ أو هل تحفظ شاهد كذا وكذا؟ ومن باب التأدب مع المفتي أن لا ينادى باسمه المجرد بل يحلّى بالأستاذ أو الفقيه أو الشيخ، وإذا قسا على المستفتي غفر له جفوته وهفوته امثالاً لقول الشاعر:

فاصبر لدائك إن أهنت طبيبه واصبر لجهلك إن جفوت معلما
إن المعلم والطبيب كلاهما لا ينصحان إذا هُما لم يكرما

٢ - تجنب الخجل والاستحياء

إذا استشكل أمر على المستفتي سأل عنه دون تحرج أو خجل، وإن كان في الأمر ما يستحيى من التعبير عنه أو الإدلاء به، ولنا في السنة الشريفة توجيهات حكيمة تحث طالب العلم على دفع الخجل حتى لا ينقص

(١) أعلام الموقعين ٤/٢٢٢، وينظر أيضاً أحكام القرآن ٤/١٦٤٣، والإحكام في تمييز

الفتاوى عن الأحكام ٢٧٠.

علمه ويضعف فهمه، وتخور عزمته، ومنها الحديث الشريف: «لا يتعلم العلم مستح ولا متكبر»^(١).

٣ - عدم سؤال المفتي في حالة اضطراب أو تشويش

لا يسأل المفتي في حالة انشغال قلبه بغضب أو خوف أو طمع أو غير ذلك مما يخرج عن الفكر السوي والتقدير الصائب، وقد نهى الرسول ﷺ عن التصدر للقضاء في حالة الغضب في الحديث الشريف: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»^(٢)، مما يدل على ضرورة تجنب العوارض النفسية والبدنية المزعجة عند إصدار حكم أو فتوى.

٤ - السؤال عما ينفع

ثمة موضوعات ومسائل لا يحسن السؤال عنها أو الخوض فيها، لأنها لا تنفع عمل القلب وعمل الجوارح في شيء^(٣)، ومن ذلك الاستفتاء عن المعضلات والمتشابهات والغيبات والتطفّل على الأمور الخاصة للمفتي.

٥ - إتقان صياغة السؤال

على المستفتي أن يحكم صياغة السؤال إذا كان بالنطق أو الكتابة على حد سواء، ومن دواعي هذا الإحكام أن يحسن الخط، ويوضح العبارة، ويجلّو المضمون.

٦ - الدعاء للمفتي

إذا فرغ المفتي من الإجابة عن سؤال المستفتي، دعا له المستفتي

(١) رواه البخاري ٤١/١.

(٢) رواه البخاري ١٠٨/٨، ١٠٩، ومسلم ١٥/١١ بلفظ: «لا يقضين حكم بين اثنين..» من حديث أبي بكر، ورواه ابن ماجه بلفظ ٧٧٦/٢: «لا يقضي القاضي..».

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي ٤٦/١، الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي ٤٧، ونظام الفتوى في الشريعة والفقاه للمكي الناصري ٧٢، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ٢٤٧.

بسداد القول، وموفور الصحة، وانفساح العمر، إقراراً بفضل التوجيه والنصح.

أحكام عامة تتعلق بالإفتاء

١ - تجزؤ الفتيا

قد يكون المفتي متضلعاً من مسائل العبادة دون غيرها، فتجوز فتواه فيها على مذهب من يرى صحة تجزؤ الفتيا، أما القائلون بالمنع مطلقاً فحجتهم أن مباحث الشرع متلاحمة يشد بعضها من أزر بعض، ولا يستقيم أحكام مبحث فيها دون أحكام جميعها.

والحق أن من أتقن مسألة وأدرك دليلها ومأخذها صح أن يفتي فيها وإن أعوزته الإحاطة بجميع أبواب الفقه، غير أنه يستحسن - من باب الحدق العلمي - أن لا يتصدر المفتي للإخبار بالأحكام الشرعية حتى يستفرغ وسعه في التضلع من مسائل الفقه وأدلته عبادة ومعاملة وسلوكاً وأدباً.

وقد قسم العلماء تجزؤ الفتيا إلى قسمين:

الأول: أن يكون الإفتاء في باب واحد من أبواب الفقه كالنكاح أو الحج أو الفرائض.

الثاني: أن يكون الإفتاء في مسألة واحدة أو مسائل محصورة، كمن يفتي في زواج المتعة أو في صلاة المسافر إذا وقف على نصوص المسألة وأدلتها، وهذا القسم لا يعول عليه في مجال الشرع لضيق عطن صاحبه وقلة زاده في العلم.

٢ - أجره المفتي

يستحب للمفتي أن يتبرع بفتواه من غير طمع في عوض أو أجره، غير أن الشرع أباح لولي الأمر أن يجري له من بيت المال رزقاً معلوماً يستعين به على ردة غوائل العيش، وتوفير فرص الاستزادة من الدرس والتحصيل،

شريطة أن لا يتملق حاكماً بفتوى أو يحرق بخوراً بحكم^(١).

وإتماماً للفائدة نجلب هنا نقولاً لبعض المذاهب في جواز أخذ المفتي
أجرة على فتواه:

- ورد في كشاف القناع في الفقه الحنبلي: «للمفتي أخذ الرزق من
بيت المال، لأن الإفتاء من المصالح العامة كالأذان»^(٢).

- قال بعض علماء الحنفية: «يجب على الإمام أن يفرض من بيت
المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام، ما يغنيه عن
التكسب لاقتضاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له»^(٣).

- قال الصميميري فيما نقله عن النووي في المجموع: «لو اتفق أهل
البلد فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم لجاز»^(٤).

٣ - ضمان المفتي

قد تفضي الفتوى أحياناً إلى إتلاف مال أو قتل نفس اعتقاداً بوجوب
القصاص، ثم يتبين للمفتي خطأ ما أفتى به، فهل يكون عليه في هذه الحال
ضمان أم لا؟

ذهب العلماء في مناقشة ذلك مذهبين:

- الأول: أن المفتي إذا أخل بدليل شرعي قاطع وجب عليه الضمان
المالي جبراً لغلظه، هذا؛ إن كان ممن يستأهل الانتصاب للفتيا، أما إذا
افتقر إلى أهلية الإفتاء لم يضمن، لأن المستفتي يؤاخذ في هذه الحال بذنب
التقصير في تقصي أحوال المستفتي، والتوثق من كفايته العلمية.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٥، وأعلام الموقعين ٢٣١/٤، ومباحث في أحكام
الفتوى ١٤٧، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ٣٢٥.

(٢) كشاف القناع ١٧٨/٤.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٠٩/٣.

(٤) المجموع، شرح المذهب ٧٧/١.

- الثاني: أن المفتي إذا استفرغ وسعه في البحث والتحري لم يضمن، وإن كان مخالفاً للدليل الشرعي ومتمتعاً بشرط الأهلية، وأما إذا قصر في البحث والنظر ضمن لتفريطه وإهماله، وكذلك المفتي الجاهل يضمن لأنه يغرّ الناس بانتصابه للفتيا.

والصواب الذي يستسيغه العقل وتطمئن إليه النفس أن المفتي لا يضمن في جميع الأحوال، لأنه لا يلزم المستفتي بتطبيق الحكم الشرعي، وإنما يكتفي بالإخبار على وجه النصح والتوجيه خلافاً للحاكم أو القاضي^(١).



(١) أعلام الموقعين ٢٢٦/٤، والفتيا ومناهج الإفتاء ١٤٢ - ١٤٥، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ٣٢٨.

الفصل الثاني

الفتاوى الأندلسية مصادرها - خصائصها - عناية الدارسين بها

- ١ - المذاهب الفقهية في الأندلس.
- ٢ - مصادر الفقه المالكي في الأندلس.
- ٣ - الفتاوى الأندلسية.
 - (أ) كتبها.
 - (ب) خصائصها.
 - (ج) الفتاوى الأندلسية في كتابات المعاصرين (عرض وتقويم).



الفصل الثاني:

الفتاوى الأندلسية: مصادرها، خصائصها، عناية الدارسين بها

١ - المذاهب الفقهية في الأندلس

ليس من شك أن مذهب أبي عمرو الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) كان مفرع الأندلسيين في الفقه والأحكام قبل هجرة الفقهاء إلى المشرق وسماعهم الموطأ من مالك، وقد اضطلع بنشر هذا المذهب في البلاد الأندلسية العالم الدمشقي أبو عبدالله صعصعة بن سلام بن عبدالله^(١) الذي استقر بقرطبة في عهد الأمير عبدالرحمن بن معاوية ثم في عهد هشام، وتصدر فيها للخطابة والوعظ.

ولما نشطت رحلة الأندلسيين إلى دار الهجرة وسعدوا بالتحلق حول الإمام مالك (ت ١٦٩هـ) والإفادة من علمه الجرم، تقلصت ظلال الأوزاعية وانحسر أشياعها، إذ عاد الطلبة الراحلون إلى الأندلس برواية الموطأ وفقه مالك، فأتوا على شيخهم وأقروا له بالإمامة في الفقه والحديث، والاستقامة في المعاملة والسلوك.

ومن الفقهاء الأندلسيين الرواد الذين حملوا إلى الأندلس فقه مالك: أبو

(١) ترجمته في جذوة المقتبس ٢٢٧، والنجوم الزاهرة ١٤٠/٢.

محمد الغازي بن قيس (ت ١٩٩هـ)^(١)، من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق في صدر خلافة عبدالرحمن بن معاوية وسمع الموطأ من مالك، يقول ابن القوطية: «وفي أيام عبدالرحمن بن معاوية دخل الغازي بن قيس بالموطأ عن مالك بن أنس رحمه الله وبقراءة نافع بن أبي نعيم»^(٢)، ويقول القاضي عياض: «وشهد مالكاً وهو يؤلف الموطأ، وقرأ القرآن على نافع بن أبي نعيم قارئ المدينة، وكان يحفظ الموطأ ظاهراً، وانصرف إلى الأندلس بعلم عظيم نفع الله به أهلها»^(٣).

ومن هؤلاء الرواد أبو موسى عبدالرحمن بن موسى الهواري^(٤)، من أهل استيجة، وكان مفسراً للقرآن، حافظاً للأحكام، موصوفاً برجاحة العقل وسيولة الذهن، يقول ابن القوطية: «وفي أيامه - أي عبدالرحمن بن معاوية - دخل أبو موسى الهواري عالم الأندلس، وقد كان جمع علم العربية إلى علم الدين»^(٥).

ومنهم قرعوس بن العباس الثقفي (ت ٢٢٠هـ)^(٦)، الذي سمع من مالك والثوري وابن جريج والليث بن سعد، قال ابن الفرضي: «كان رجلاً متديناً فاضلاً ورعاً، وكان علمه المسائل على مذهب مالك وأصحابه، ولا علم له بالحديث»^(٧).

ومع إطلاقة عهد الأمير هشام بن عبدالرحمن (١٧٢ - ١٨٠هـ)^(٨)،

(١) ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس ٤٦٩، وتاريخ علماء الأندلس ٥٧٨/٢، وشجرة النور ٦٣.

(٢) تاريخ افتتاح الأندلس ٥٦.

(٣) المدارك ١١٤/٣، ١١٥.

(٤) ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين ٣٥٥، والمدارك ٣٤٣/٣.

(٥) تاريخ افتتاح الأندلس ٥٦.

(٦) ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين ٥٠٠، وتاريخ علماء الأندلس ٢٦١/٢، والمدارك ٣٢٦/٣.

(٧) تاريخ علماء الأندلس ٢٦١/٢.

(٨) تاريخ افتتاح الأندلس ٦١، الحلة السيرة ٤٣/١.

استقوت حركة العلم والأدب، ونشطت رحلات الفقهاء إلى المشرق بعدما ظفر به مالك في حلق العلم ومجالسه من ثناء وافر وإشادة عطرة، وكان الفقيه زياد بن عبدالرحمن المعروف بشبطون (ت ١٩٣)، وقيل ما بعدها^(١)، من الفقهاء الذين قصدوا مالكا في السنة الثانية من ولاية هشام بن عبدالرحمن، قال القاضي عياض: «وكان زياد أول من أدخل إلى الأندلس موطأ مالك متفقاً بالسمع منه ثم تلاه يحيى بن يحيى»^(٢).

ولئن تضاربت آراء الدارسين في أول من أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس بين باحث يستشكل القضية وباحث يحسم فيها، فإن المعول عليه بعد تمحيص الروايات وترجيح الأقوال هو أن الغازي بن قيس أول من حمل إلى الأندلسيين فقه مالك وعرفهم به، وزياد بن عبدالرحمن (أول من أدخل موطأ مالك متفقاً بالسمع منه)^(٣)، ثم تلاهما يحيى بن يحيى الذي أدخل الموطأ إلى الأندلس (مكماً مثقفاً بالسمع)^(٤)، وهو آخر الفقهاء الذين جلسوا إلى مالك وسمعوا منه^(٥).

أياً كانت الحال فقد ظفر المذهب المالكي في الأندلس بمؤازرة سلطانية مكنت له في المضمار الديني والإداري على حد سواء، وقد اضطلع بمناصرة هذا المذهب في بداية الأمر هشام بن عبدالرحمن الذي صير عليه القضاء والفتيا، ثم توجت هذه الجهود بمؤازرة المستنصر بالله الحكم بن عبدالرحمن (٣٥٠ - ٣٦٦هـ)^(٦)، وكان ممن يكرمون وفادة العلماء ويكدون

(١) ترجمته في قضاة قرطبة ٢٨، والدياج المذهب ١/٢٧٠، والشجرة ٦٣.

(٢) المدارك ١١٩/٣.

(٣) نفسه ١١٧/٣.

(٤) ذكر بلاد الأندلس ١/١٢٥ تحقيق لويس مولينا.

(٥) هو الرأي الذي رجحه الباحث مصطفى الهروس في كتابه (المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري: نشأة وخصائص)، إذ عقد فيه فصلاً لدخول مذهب مالك إلى الأندلس، استقصى فيه مراحل هذا الدخول وناقش قضية الأولوية فيه، ونحن ننزع إلى رأيه ونطمئن إلى حجته، ولاسيما بعد تمحيص الروايات وموازنتها.

(٦) ترجمته في نفع الطيب ١/٣٨٢.

في طلب العلم وتحصيله، ولعل من مظاهر إعجابه بالمذهب المالكي إصداره لكتاب يستحث فيه الأندلسيين على التزام جادته وتقبل منهجه، يقول فيه: «وقد نظرنا طويلاً في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنف في أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهباً من المذاهب غيره أسلم منه، فإن فيها الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة إلا مذهب مالك رحمه الله، فإننا ما سمعنا أن أحداً ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع، فالاستمسك به نجاة إن شاء الله تعالى»^(١).

إزاء هذا الانتشار المذهبي الكاسح تلاشى صيت الأوزاعية وانقرض أشياعها، ولسنا نملك من الأسباب والدواعي التي نعلل بها إخفاقها في جلب الأتباع وصيانة المذهب إلا سوء التوزيع الجغرافي، إذ تفرق دعواتها في أماكن بعيدة عن طريق الحجيج إلى الأماكن المقدسة والحجاز^(٢)، فضلاً عن أن فقهاء الأوزاعية لم يتح لهم من دوافع الحماسة والغيرة المذهبية وأسباب المؤازرة السلطانية ما يسعفهم في الذب عن المذهب والتمكين له.

ولم يكن حظ المذاهب الفقهية الأخرى في الأندلس أقل تعاسة وتعثراً من حظ الأوزاعية، إذ لم يقيض للمذهب الظاهري - على سعة علم ابن حزم وقوة جدله - التوغل في حواضر الأندلس ونواديها، ولاسيما بعد نجاح أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) في إحضار الأدلة التي عضد بها ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) المذهب الظاهري في مناظرة مشهورة انتهت بخروج ابن حزم من جزيرة ميورقة التي كانت موثلاً للظاهرية وسنداً لرجالها.

أما مذهب الشافعية فقد حمل فقهه إلى الأندلس محمد بن قاسم بن سيار القرطبي (ت ٢٧٦هـ) الذي سمع من أصحاب الإمام الشافعي (ت ٢٧٦هـ) وأخذ عنهم حظاً غير يسير من المرويات الحديثية والأحكام

(١) المدارك ٢٢/١.

(٢) قال بهذا الرأي العلامة أبو العباس تقي الدين المقرئ (ت ٢٤٦هـ)، وليرجع القارئ إلى دراسة الدكتور عبدالله العمراني (البيئة وأثرها في صيانة المذهب المالكي)، ندوة الإمام مالك، ١٥٩/٣، فإنها رائدة في موضوعها.

الفقهية، وقد تكفل الباحث الإسباني أنخل جنثالث بالنيثيا بإحصاء الفقهاء الأندلسيين الشافعيين الذين دانوا بهذا المذهب واجتهدوا في إذاعته بين الطلبة والمتعلمين^(١).

ولسنا نقع في كتب التاريخ ومدوناته على حديث أبلغ وأوجز عن مصير المذاهب الفقهية في الأندلس مثل حديث القاضي عياض: (أدخل بها قوم الرحالين والغرباء شيئاً من مذهب الشافعية وأبي حنيفة وأحمد وداود، فلم يمكننا من نشره فمات بموتهم على اختلاف أزمانهم، إلا من تدين به في نفسه ممن لا يؤبه لقوله، على ذلك مضى أمر الأندلس إلى وقتنا هذا)^(٢).

والمتأمل في الدراسات التي أرخت لظهور المذهب المالكي وانتشاره في الغرب الإسلامي يستشف أن من الدارسين من لا يجشم نفسه عناء البحث واستقصاء العوامل الممهدة لانتشار المذهب المالكي في العدوتين مقتنعاً بأن (هذا المذهب قدر له أن ينتشر في هذه الربوع ويقاوم الزمان كما انتشرت بقية المذاهب الأخرى في غيرها)^(٣)، ومنهم من عني بالتعليل والتوجيه والاستقصاء^(٤) مفسراً انتشار هذا المذهب بظروف داخلية وخارجية

(١) تاريخ الفكر الأندلسي ٤٣١.

(٢) المدارك ٢٧/١.

(٣) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ٣٨.

(٤) انظر أسباب انتشار المذهب المالكي في العدوتين في مقدمة ابن خلدون، تحقيق علي عبدالواحد وافي، ١٠٥٤، والأبحاث السامية للمير ٨٢، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي للجدي ٢٩ - ٣٨، والمدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري (نشأة وخصائص) لمصطفى الهروس ٦٢ - ٩٠، وأسباب انتشار المذهب المالكي واستمراره بالمغرب لعباس الجراري، ضمن أعمال ندوة الإمام مالك، طبعة وزارة الأوقاف، ١/١٦٩، والإمام مالك: خصائص مذهبه وأسباب انتشاره بالمغرب لإدريس العزوي، ضمن أعمال ندوة (مجهودات وإسهامات الأجيال السالفة في بناء المغرب العربي) ٢/٢٧٩ - ٣٠١، ١٩٩٨، والمدرسة المالكية بالأندلس بين تيار التقليد وتيار التأسيس لتوفيق الغليزوري، مجلة الإحياء، ١٦٤، ربيع الأول ١٤٢١/ يوليو ٢٠٠٠، ٥٩ - ٦٤.

أظفرته الحظوة لدى حكام الأندلس، وأتاحت له فرصة بسط نهجه التشريعي وأصوله الاجتهادية في منأى عن أي مزاحمة مذهبية من شأنها أن تطامن من حماسة الأنصار، أو تثبّط همهم في نشر المذهب وصيانه.

والذي نعول عليه أنه ليس بمكنة الدارس الحصيف أن ينكر جملة من الدواعي والأسباب التي أسعفت المذهب المالكي في مدّ سلطانه وجلب أتباعه في الغرب الإسلامي، على أننا لا نسلك في تعليلنا مسلك التكلّف والتمحّل، وإنما نستنبط ما كان جارياً على أصول البحث العلمي، مستويّاً في منطق التاريخ وطبائع الأشياء، وفيما يلي نعرض لأسباب تعلق الأندلسيين بالمذهب المالكي ونزوعهم إليه في القضاء والإدارة والفتيا، مستنطقين المصادر المعتمدة ومعتدين بالرأي الراجح المتزن:

١ - شخصية مالك

لا يمتري أحد فيما حازه الإمام مالك - رضي الله عنه - من أدوات الاجتهاد وشروط الإمامة مما جعل طلبة العلم يقصدونه من كل حذب وصب، وينضون ظهور المطايا في سبيل الجلوس إليه والانتفاع به في مسائل الدين وأحكامه.

والترجمات التي عقدت لمالك - رضي الله عنه - في كتب الطبقات والتراجم تجمع على الإشادة بعلمه الجم واطلاعه الواسع، ومن ذلك قول عبدالرحمن بن مهدي: «الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام في الحديث، ومالك إمام فيهما معاً»^(١)، وقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: «ما رأيت أعلم من ثلاثة مالك وابن أبي ليلى وأبي حنيفة»^(٢).

ولم يكن مالك رجل علم موفور فحسب، بل كان على خلق سوي وورع كبير تشهد بهما روايات صحيحة عن سيرته الحافلة بالفضائل

(١) المدارك ١/١٥٣.

(٢) الانتقاء ٢٥.

والمكرمات، ويكفي أن نشير هنا إلى أن طلبته تجاوزوا غاية الإفادة منه إلى الرغبة في التأسى بكريم شمائله ونبيل أخلاقه، فهذا يحيى بن بكير التميمي فرغ من الأخذ عنه ولم يغادره حرصاً على ملازمته والاقتراء بسيرته، وقد سئل عن ذلك فأجاب: «إنما أقمت مستفيداً لشمائله فإنها شمائل الصحابة والتابعين»^(١).

أما عن موطن نشأته فهو المدينة المنورة التي شغف بها وكلف حباً في الرسول ﷺ، ولعل ما ورد في فضائل هذه المدينة من أحاديث ومرويات صحيحة كان قميناً بأن يحمله الإقامة فيها والاختلاط بأهلها الأخيار، فلم يفارقها - رحمه الله - إلا أداء لفريضة الحج.

من هنا كان تعلق الأندلسيين برجل علم وخلق ومدينة فضل وخير؛ ذلك أن إعجاب أهل الأندلس بإمامته الدينية وسيرته النقية وارتياحهم لانتمائه إلى مدينة الرسول ﷺ من الأسباب الراجحة التي علل بها انتشار المذهب المالكي في الأندلس، ويكفي أن نستحضر الحديث الشائع على الألسنة في شأن عالم المدينة: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»^(٢)، لنذكر سر تعلق الأندلسيين بالمذهب المالكي واعتدادهم به في شؤون الدين والدنيا.

٢ - خصائص المذهب المالكي

ليس من شك أن المذهب المالكي مذهب واقعي يعتد بأعراف الناس وعاداتهم، ويحكم أصلي المصالح المرسله وسدّ الذرائع، ويراعي دليل المخالف إيماناً بالتعدّد والاختلاف، مما يضفي على منهجه الفقهي سمة

(١) المدارك ١/١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٩٩، والترمذي ٧/٤٤٨، والنسائي ٢/٤٨٩، وابن عبد البر في التمهيد ٣٥/٦، كلهم من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». والحديث ضعيف أعله الألباني في (تخريج مشكاة المصابيح ١/٨٢) باب جريج وأبي الزبير وهما مشهوران بالتدليس، وقد عنعناه.

تجديدية مرنة لا ترهق الناس بنظريات متقكرة وتأويلات متكلفة تأباها الطوائع والنفوس، ولعل أهل الأندلس من أميل الناس إلى الوضوح والاستواء وأبعدهم عن التعقيد والالتواء، لذلك كان تدينهم بالمالكية نابعاً من اقتناعهم بسماحة هذا المذهب ويسره.

بيد أن بعض المالكية جرى في صنيعه الاجتهادي على خلاف أصول المذهب، وربما تعسف في أعمال هذه الأصول دفعاً في وجه الأدلة بمحامل باردة، وتحيلاً لإسقاط النصوص بتأويلات بعيدة، فتارة يشهر سلاح عمل أهل المدينة، وتارة سلاح سد الذرائع، وتارة ثالثة سلاح القياس، وكل ذلك ليس له في الحقيقة الشرعية نصاب؛ وإنما هو حبّ التقليد يعمي ويصمّ.

مهما يكن من أمر فقد سعد المذهب المالكي بأصول اجتهادية قيمة بأن تسعف على مواكبة المستجدات الطارئة، ولاسيما إذا أحسن استثمارها في استبطان النصوص حيناً، والنهوض بالعبء الاجتهادي عند غياب المنقولات حيناً آخر.

ومن المناقب التي تحسب لهذا المذهب مناهضته لأهل البدع من المعتزلة والخوارج وتصديه للأحناف الموغلين في الأقيسة العقلية والتأويلات المتعسفة، ولا غرو، فقد كان مالك - رضي الله عنه - أشد الناس بغضاً للبدع وتثريباً على أصحابها، وكان كثيراً ما يستشهد بقول الشاعر:

وخير أمور الناس ما كان سنّة وشرّ الأمور المحدثات البدائع

ويبدو أن اصطفاء الأندلسيين لمذهب مالك كان اصطفاء لمذهب أهل السنة وفقه السلف من الصحابة والتابعين، وهذا ما يستشفه القارئ لمنشور الحكم بن عبدالرحمن الذي جزم - بعد تنقيبه عن أخبار الفقهاء واطلاعه على فقه المذاهب - بأن المذهب المالكي أسلم المذاهب الفقهية من شوائب

البدع والضلالات، وأن الاستمساك به اتباع لمحجة بيضاء لا يزيغ عنها إلا من (رين على قلبه وزين له سوء عمله)^(١).

٣ - تشابه البيهتين الحجازية والأندلسية

من آراء الإمام ابن خلدون في تعليل انتشار المذهب المالكي في المغرب والأندلس قوله بتشابه البيهتين في الحجاز والغرب الإسلامي، ويعضد قوله هذا بأن (البدواة كانت غالبية على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البدواة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غصاً عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب)^(٢).

وقد اجتهد بعض الدارسين في تأويل كلام ابن خلدون تأويلاً يلطف من حكمه اللاذع وعبارته الجارحة، ولكن كلام مؤرخنا صريح في وصف أهل المغرب والأندلس بالبدواة والغفلة والانكماش الحضاري، ولسنا نحب هنا أن نتصدى لإدحاض النظرية الخلدونية، فقد تكفل بذلك الشيخ أبو زهرة فسخر قلمه للردّ بمنطق سوي وحجة دامغة يقول: (وأنه يذكر أن من أسباب قبول أهل المغرب والأندلس لذلك المذهب هو المشاركة في البدواة بين أهل الحجاز وبين أهل المغرب والأندلس، وإن ذلك السبب فيه نظر، فإن مدن الحجاز لم يعد سكانها من البدو وخصوصاً في العصر الأموي، فإنها كانت تموج بما يفيض به عليهم الأميون من خيرات، ولذلك ظهر فيهم الترف والنعيم، وظهر فيهم أبلغ الشعر في الغزل، وظهر الغناء الحضري بكل طرائقه، وأمدوا به العراق وبغداد حاضرة الخلافة في العصر العباسي، وإن سلّمنا أن مدن الحجاز يسكنها بدو فلن نسلّم ذلك له قط في الأندلس، فأهل الأندلس كانوا ذوي حضارة في قديمهم وحديثهم قبل الفتح الإسلامي وبعده، وما كان لمثل ابن خلدون أن يعتم حكمه إليهم، وإذا لم يصح أن

(١) المدارك ٢٢/١.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ١٠٥٤، تحقيق عبدالواحد وافي.

أهل المدينة كانوا بدواً، ولم يصح أن أهل الأندلس كانوا بدواً، وليس أهل مصر بدواً بالاتفاق، يكون من الحق أن نبعد ذلك السبب، وأن نبعد ما أنبنى عليه... (١).

ونحن لا نعتدّ كذلك بقول ابن خلدون في تعليل انتشار المذهب المالكي في العدوتين بالتشابه في البيئة، لأن منطق التاريخ وروايته يفندان هذا القول، وإن صحَّ يوماً في ذهن باحث فليخبرنا عن سرّ انقراض المذهب المالكي في الحجاز نفسه!!.

٤ - الرحلة العلمية

تعدّ الرحلة العلمية إلى الحجاز من أبرز أسباب انتشار المذهب المالكي في العدوتين، ولعل استفاضة شهرة مالك بين أولي العلم والفهم، وثناء الطلبة عليه علماً وخلقاً، عامل حَبَّب الناس فيه وحملهم على الضرب في الأرض طلباً لعلمه.

والحق أن ابن خلدون من المؤرخين الرواد الذين تنبهوا إلى أهمية الرحلة العلمية في نشر المذهب المالكي والتمكين له، يقول: «وأما الإمام رحمه الله تعالى فاخص بمذهبه أهل المغرب والأندلس وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار علم، ومنها إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم فاقتصروا على الأخذ من علماء المدينة، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله، وتلامذته من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقه» (٢).

ومن ثم كانت رحلات الأندلسيين سبباً مباشراً في نقل الفقه المالكي إلى الأندلس ولا سيما بعد رجوع فقهاء سمعوا من مالك موطأه وأفادوا من

(١) مالك: حياته وعصره، ٣٦٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ١٠٥٤.

فقهه وفتياه، وقد عُني الباحث مصطفى الهروس باستقصاء خصائص هذه الرحلات مستنطقاً في ذلك مدونات التاريخ وكتب الطبقات والمعاجم^(١)، ويمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

(أ) الرحلة جماعة.

(ب) تجهيز الآباء لأبنائهم وتشجيعهم على الرحيل.

(ج) مصاحبة الأخ لأخيه في الرحلة.

(د) طول المقام والصبر على الشدائد.

٥ - مساندة الحكام

كلما تشاجن الحديث وتشقق حول أسباب انتشار المذهب المالكي في الأندلس إلا وأشار المؤرخون إلى قوة السيف التي ألزمت الناس باتباع مالك، والناس على دين ملوكهم كما يقال، ولعل هذا الرأي لم ينل حظاً من الشهرة والاستفاضة إلا بعد أن أذاعه ابن حزم واحتج له غمزاً لعلماء المالكية من الأندلسيين بالتكالب على الدنيا والطمع في حطامها، يقول: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولي القضاء أبو يوسف كان القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقيا، فكان لا يولي إلا أصحابه والمنتسبين لمذهبه، ومذهب مالك عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السلطان مقبول القول في القضاء، وكان لا يولى قاض في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه، ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به»^(٢).

(١) انظر كتاب (المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري)، ٩٠ - ١٠١، فقد فصل فيه الباحث مصطفى الهروس الحديث عن أثر الرحلة العلمية في نقل الفقه المالكي إلى الأندلس، ولعله غير مسبوق إلى استجلاء خصائص هذه الرحلة ورصد أعلامها.

(٢) نفع الطيب ٢/٢٢٢.

وفي تصوّرنا أن رأي ابن حزم ومن لفّ لّفه ليس بجارٍ على أصول علمية تثبت عند التمهّص والنقد؛ ذلك أن الرواية التاريخية والتحليل العلمي يدحضان نظريته من وجوه:

الأول: أن السند الذي يعتضد به هذا الرأي هو السلطة المكيّنة التي أتاحت ليحيى بن يحيى الليثي، ومثل هذا السند غير كافٍ وحده للجزم بنظرية ابن حزم، وغاية ما فيه أن شيخاً من شيوخ المالكية استعان بنفوذه في تعيين قضاة على مذهبه، ولو تصوّرنا أن للرجال هذا الأثر البالغ في التمكين للفقّه المالكي بالأندلس لكان من الإنصاف أن نقر بجهود الفقهاء الرواد الذين حملوا إلى الديار الأندلسية فقّه مالك ورواية الموطأ مع إشادتهم الموصولة بسيرة الإمام وثنائهم العطر على خصاله، وهؤلاء هم: الغازي بن قيس، وعبدالرحمن بن موسى الهواري وسعيد بن أبي هند وقرعوس بن العباس وزياد بن عبدالرحمن المعروف بشبطون.

ومن ثم فإن من أرجح أسباب ذبوع المذهب المالكي في الأندلس شغف الفقهاء الراحلين إلى المشرق بفقّه مالك وشخصيته؛ ذلك أن عودتهم إلى أقطار الأندلس كانت محتملة ببذور فقّه جديد بزّ الأوزاعية، بل وهياً أسباب أفولها واندحارها، ولعل فقهاء غير يحيى بن يحيى ظفروا بثقة الحكام وتوقيرهم، ولم تكن لهم سطوة تحمل الناس بالسيف على التزام المذهب أو تشير على السلطان بتعيين مالكي مخلص للمذهب في مجالات الحكم والإدارة والتسيير، ومن هؤلاء زياد بن عبدالرحمن المعروف بشبطون.

الثاني: أن حكام الأندلس لم يصيروا القضاء والإدارة والفتيا على المذهب المالكي إلا بعد اقتناعهم الراسخ بصفاء جوهره التشريعي، وهذا ما صوره لنا منشور المستنصر بالله الذي استفرغ الوسع في تقصي أخبار الفقهاء ومنازع المذاهب فلم يقف على مذهب مستمسك بالسنة ومناهض للبدع مثل المذهب المالكي، ومن ثم كان التدين بهذا المذهب طلباً للشريعة النقية الخالصة لا طمعاً في الجاه الرخيص والمنصب الفاني.

الثالث: أن قوة السيف لا تقدر وحدها على نشر الأفكار والمبادئ والنظريات إلا في النزر اليسير، فإذا لم تحمل الفكرة بين جوانحها بذرة اخضرارها ونسغ صيرورتها أخفقت في الطيران والتحليق ولو قيضت لها الأقدار أحياناً جناح السطوة والقوة والغلبة، ولعل هذا ما أراده الشيخ النيفر حين تصدى لتفنيد رأي ابن حزم^(١) في قوله: «فلو أن السلطان يظهر الأفكار على المبادئ لكان لسلطان العبيديين من اجتذاب الأفكار ما أبقى مذهبهم سائداً في الشمال الإفريقي، فإنهم قد تفننوا غاية التفنن وشددوا على العلماء في عدم نشر المذهب المالكي، وأفسحوا لدعاتهم ومكنوهم من كل الوسائل رجاء أن يقضوا على مذهب أهل السنة ويحلوا محله مذهبهم، لكنهم لم يستطيعوا أن يغيروا من عقيدة الناس شيئاً، كما أنهم حصروا الوظائف كلها في معتنقي مذهبهم، ومع ذلك لم يصنعوا شيئاً مذكوراً، فادعاء أن المذهب المالكي انتشر في الأندلس وإفريقيا بواسطة السلطان ادعاء يفنّده التاريخ ويذيبه التحليل التاريخي»^(٢).

ومع ذلك فلا يستطيع منصف أن ينكر أن المؤازرة السلطانية التي ظفر بها المذهب المالكي في الأندلس كان لها ضلع أي ضلع في نشره وصيانتها؛ ذلك أن تصيير القضاء والفتيا على مذهب مالك من شأنه أن يمكن لفقهِ المالكية ويجلب إليه الأنظار بعد أن صار مفرغ الناس في الأحكام والأقضية.. على أننا نلمح في اصطفاء الحكام لهذا المذهب الفقهي ما يجلو لنا شيئاً من حرصهم على وحدة تشريعية وفكرية وحضارية تلحم بين طبقات المجتمع وتحمي الهوية من أخطار التمزق والاضمحلال.

أما التضخيم من عامل قوة السيف إلى حد الاقتصار عليه في تفسير الظاهرة فأمر مردود من جهة المنطق والرواية التاريخية والتحليل العلمي،

(١) من الباحثين الذين تصدوا لتفنيد رأي ابن حزم الفقيه المرير في الأبحاث السامية، ٨٢ - ٨٤، ومصطفى الهروس في كتابه (المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري: نشأة وخصائص)، ٨٥ - ٩٠.

(٢) مقدمة الموطأ برواية ابن زياد، ٣١.

ومن يدندن حول دور الحكام في التمكين للمذهب المالكي في العدوتين ينبغي أن يعي تضافر العوامل جميعها انتهاء إلى تفسير شامل ومحكم لا يفصم بين أجزاء الصورة أو يبتسر ملامحها.

٦ - قوة فقهاء المالكية

من النعم التي أكرم بها المذهب المالكي قوة رجالاته وصلابة فقهاءه في مؤازرته ومناهضة المارقين عن جادته في الفقه والأحكام، ولدينا روايات غزيرة تفيد حرص الفقهاء الأندلسيين على التمسك بالمذهب والتفاني في خدمته، لعل أقواها حجة وأبينها دلالة ما سيق في كتب الفقه والتاريخ من ثورة الفقهاء على ابن لبابة في قضية الحبس التي خالف فيها مذهب مالك، إذ أنكروا عليه هذه المخالفة وصاحوا في وجهه قائلين: «سبحان الله، أنترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعدهم وأفتينا به لا نحيد عنه بوجه وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آباءه»^(١).

وهكذا قيّض للمذهب رجال أخلصوا في مؤازرته والتمكين له في أقطار بلاد الأندلس، مما حمل فقهاء المذاهب الأخرى على الانزواء والتقوقع تفادياً لسجال علمي أو تحرش مذهبي، ومن ذلك ما روي في (المدارك) من أن الفقيه حسن بن سعيد بن إدريس بن رزين كان رجلاً يمج التقليد ويميل إلى مذهب الشافعي، وكان يحضر الشورى، فلما رأى أن الفتيا جارية على المذهب المالكي ترك شهودها ولزم بيته^(٢).

وكان من مظاهر تمسك الأندلسيين والمغاربة بالمذهب المالكي أن يبايع الحكام والأمراء على كتاب الله عز وجل وسنة الرسول ﷺ ومذهب مالك، وهو عرف اشترطه الفقهاء وحثوا عليه حرصاً على الوحدة الدينية، ومنهم الفقيه أبو إسحاق السبائي^(٣).

(١) المدارك ٦/٨٥ - ٩١.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ١/٢٠١.

(٣) المدارك ٦/٧٣.

٧ - حسن التوزيع الجغرافي لفقهاء المالكية

ذهب نفر من الدارسين إلى أن حسن التوزيع الجغرافي لفقهاء المالكية سبب مؤثر في انتشار المذهب المالكي في الأندلس، ولسنا نشك في أهمية هذا العامل وخطورته في إحياء مذهب فقهي أو إقباره، ذلك أن التدقيق في اختيار المواقع الملائمة للدعوة خطة مطلوبة لبلوغ المقاصد المستشرقة، وقد تنبه الأندلسيون لهذا الأمر فأولوه عناية بالغة تجلّت في حرص بعضهم على الاستقرار في مدائن عظيمة لا يضيع فيها العلم أو يهدر، ومما يروى في ذلك نصيحة عبدالرحمن بن القاسم لتلميذه عيسى بن دينار الأندلسي: «عليك بأعظم مدائن الأندلس فانزلها ولا تنزل منزلاً يضيع فيه ما حملته من علم»^(١).

والحق أن الفقهاء الأندلسيين انتشروا في مختلف المدن والجهات، فلا تجد ثغرة يمكن أن ينفذ منها مذهب منافس، إلا وتصادف فيها فقهاء مالكيين ينافحون عن مذهبهم وينصرونه على غيره من المذاهب الفقهية.

ومن الإنصاف أن نشير هنا إلى أن الأستاذ مصطفى الهروس قد أفاض في تحليل قضية التوزيع الجغرافي والاحتجاج لها بما استقصاه من أسماء المدن التي انتشر فيها المذهب المالكي، وتتبعه من أخبار الفقهاء المنتسبين إليها، فكان عمله بحق مبتكراً وأصيلاً في باب لم يسبقه إليه غيره، ذلك أنه وفق في الاستدلال على قضيته مستعيناً بالتقسيم الجغرافي الشامل للمناطق الشمالية والجنوبية والغربية والشرقية، ومتوسلاً بالرصد البيبليوغرافي المسعف في إحصاء الفقهاء المتفرقين في جميع أنحاء الأندلس^(٢).

٨ - أثر الولايات والخطط

من الشائع لدى المؤرخين أن حكام الأندلس لا يقلدون المناصب السامية في مضمارة الإدارة والتسيير إلا للفقهاء الذين بلغوا الأوج الرفيع في

(١) المدارك ١٠٧/٤.

(٢) المدرسة المالكية الأندلسية في نهاية القرن الثالث الهجري، ١٦٧ - ٢٧٥.

العلم والفهم، وقد نصّ على ذلك الشقندي في رسالته في فضل الأندلس فقال: «وإن ملوكها كانوا يتواضعون لعلمائها ويرفعون أقدارهم ويصدرون عن آرائهم وأنهم كانوا لا يقدمون وزيراً ولا مشاوراً ما لم يكن عالماً»^(١).

في ظل هذه المؤازرة السلطانية تقلّد فقهاء المالكية خطأ كثيرة في بلاد الأندلس كخطة القضاء والشورى والفتيا والحسبة والشرطة^(٢)، ولعل الإشراف على مثل هذه الخطط يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك تمتّع الفقهاء بسلطة إدارية قاهرة تتيح لهم نشر المذهب وتطبيقه تطبيقاً محكماً يرسخ فقهه العملي وروحه التشريعية، ومن ثم كان إسهام الفقيه ملحوظاً في صياغة الصورة الحضارية والثقافية للأندلس، حتى أننا لا نستطيع أن ندرس هذه الصورة أو نستبين معالمها بوضوح وجلاء دون استبطان ملامح النشاط الفقهي ودوره القيادي في معترك الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.



(١) رسالة الشقندي في فضل الأندلس والأندلسيين، نفح الطيب ٢٠٤/٤.

(٢) انظر تفصيل ذلك في (المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري)،



٢ - مصادر الفقه المالكي في الأندلس

حرص فقهاء الأندلس على النهوض بالفقه المالكي منذ أن دارت عليه أحكام القضاء والفتيا وما سواهما من خطط الإدارة والتسيير، حتى أن جزءاً غير يسير من فقه هذا المذهب كان ثمرة كدّهم واجتهادهم، إذ عكفوا على اختصار أمهات الكتب وشرحها والتعقيب عليها بتعليقات وفوائد دلت على استبصار سليم لفقه المذهب وتطبيق سوي لأصوله وقواعده.

ومن مظاهر عناية الأندلسيين بالمذهب انقطاعهم إلى حفظ المدونة على وفرة مسائلها ومروياتها، وأكثر التراجم التي عقدت للفقهاء في كتب الطبقات ومعاجم الرجال تشير إلى أن المدونة كانت من محفوظاتهم كغيرها من أمهات الكتب، وتروى في ذلك قصص طريفة تكشف عن تضلع من مسائل المذهب وقيام تام على أقواله وأدلته.

والحق أن المصادر التي اعتمدها الأندلسيون وأداروا عليها فقه الأحكام والفتيا لا تخرج عن أمهات كتب المذهب التي ضمت بين جانحتها مسموعات عن مالك وأصحابه وتلامذته من بعده، مع ترتيب المسائل وشرح المرويات وتهذيب الأقوال، وقد قدر لهذه الكتب الصيت الذائع والشهرة المستفيضة بين علماء الأندلس، فكان منها الوافد إليهم كالموطأ والمدونة والموازية، وكان منها المصنف بأقلامهم كالعنتية والواضحة.

١ - الموطأ

سلخ الإمام مالك - رضي الله عنه - نحو أربعين سنة في تأليف

الموطأ، وقد رتبته حسب النسق الذي ارتضاه، وجمع فيه الأحاديث المتصلة والمرسلة والمنقطعة والموقوفة والبلاغات وأقوال الصحابة والتابعين، وما استنبط من أحكام فقهية استناداً إلى أصول الشريعة وقواعدها، ولم يفته التنبيه وهو بصدد صياغة أجزاء الموطأ إلى منهجه في التأليف فقال: «ففيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين ورأي، وقد تكلمت برأي وعلى الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج من جملتهم إلى غيره»^(١).

ولعل هذه الحظوة التي ظفر بها الموطأ لدى رجال العلم وأئمتهم يعكسها أمران اثنان:

الأول: إشادة العلماء بالقيمة العلمية للموطأ وتنويههم بإمامة صاحبه في الفقه والحديث، ويكفي أن نستدل بشهادة الشافعي: «ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من كتاب الموطأ»^(٢).

الثاني: كثرة روايات الموطأ وطرقه؛ إذ نقل الكتاب عن مالك برواية فقهاء كثيرين، حتى تعددت الموطآت واختلفت، وأصبح كل موطأ يعزى إلى راويه، فيقال موطأ ابن وهب، وموطأ يحيى، وموطأ أبي مصعب الزهري، أما الأندلسيون فقد اعتمدوا رواية يحيى بن يحيى الليثي بوصفها أضبط الروايات وأشهرها، ولاسيما أن يحيى هذا سمع من مالك الرواية الأخيرة للموطأ.

ومن المعروف أن عدداً غير يسير من الفقهاء الأندلسيين جلسوا إلى مالك وسمعوا منه موطأه، ومنهم:

- زياد بن عبدالرحمن المعروف بشبطون (ت ١٧٩هـ)^(٣).
- سعيد بن عبدوس (ت ١٨٠هـ)^(٤).

(١) المدارك ٧٣/٢.

(٢) المدارك ٧٠/٢.

(٣) ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين ١٤٨، والشجرة ٦٣.

(٤) ترجمته في المدارك ١١٣/٣، وتاريخ علماء الأندلس ٢٨٩.

- سعيد بن أبي هند^(١)، وكان يسميه مالك بـ (الحكيم).
- محمد بن يحيى السبائي (ت ٢٠٦هـ)^(٢).
- شبطون بن عبدالله الأنصاري الطليطلي (ت ٢١٢هـ)^(٣).
- قرعوس بن العباس بن قرعوس (٢٢٠هـ)^(٤).
- حفص بن عبدالسلام السلمي^(٥).
- حسان بن عبدالسلام السلمي^(٦).
- عبدالرحمن بن عبدالله الأشبوني^(٧).
- عباس بن ناصح^(٨).

ولم تنصرف همة الأندلسيين إلى نشر رواية الموطأ وحفظ مسائله فحسب، بل أكبوا على شرح أحكامه وأحاديثه، وفك معمياته ومستغلقاته، واستقصاء أحوال رجاله، وكان من حصيلة هذه العناية أن اغتنى الفقه المالكي بالمصنفات الآتية:

- كتاب شرح الموطأ لابن حزم الظاهري^(٩).
- كتاب توجيه الموطأ لأبي عبدالله بن عيشون الطليطلي^(١٠).

-
- (١) ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين ٥٠٦، والمدارك ٣/١٢٣.
 - (٢) ترجمته في المدارك ٣/٣٤٥، وأخبار الفقهاء والمحدثين ١٦٨.
 - (٣) ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين ٥٣٣، والمدارك ٣/٣٤٤.
 - (٤) ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين ٥٠٠، والمدارك ٣/٣٢٦.
 - (٥) ترجمته في المدارك ٣/٣٤٤، وأخبار الفقهاء والمحدثين ١٣٣.
 - (٦) نفسه.
 - (٧) ترجمته في المدارك ٣/٣٤٤.
 - (٨) ترجمته في المدارك ٢/٨٨.
 - (٩) المدارك ٢/٨٤.
 - (١٠) نفسه، ٢/٨٤.

- كتاب تفسير الموطأ لأبي الحسن الإشبيلي^(١).
- كتاب مسند الموطأ (رواية القعني) لأبي عمر بن خضر الطليطلي^(٢).
- كتاب تلخيص أسانيد الموطأ لأبي محمد عبدالله بن الحسن بن أحمد بن يحيى المالقي^(٣).
- كتاب القبس^(٤) على الموطأ، وكتاب ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي.
- كتاب التعريف بما ذكر في موطأ مالك بن أنس من الرجال والنساء، وكتاب الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ لمحمد بن يحيى بن أحمد القرطبي المعروف بابن الحذاء^(٥).
- كتاب المغرب (شرح الموطأ) لمحمد بن أبي زمنين^(٦).
- كتاب اختصار الموطأ لعبدالرحمن بن أحمد الأزدي الغرناطي المعروف بابن القصير^(٧).
- كتاب المقتبس لعبدالله بن محمد النحوي البطليوسي^(٨).
- كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل لعبدالله بن إبراهيم الأصيلي^(٩).
- كتاب شواهد الموطأ لقاسم بن أصبغ^(١٠).

(١) المدارك ٨٥/٢.

(٢) المدارك ٨٢/٢.

(٣) التكملة ٥٠٦.

(٤) طبع بتحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، ضمن منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.

(٥) تاريخ التراث العربي ١٣٠/٢.

(٦) المدارك ٨٢/٢.

(٧) شجرة النور ١٥٤.

(٨) المدارك ٨٤/٢.

(٩) الديداج ١٣٩.

(١٠) المدارك ٨٢/٢.

- كتاب الاستيفاء، وكتاب الإيماء، وكتاب المنتقى في شرح الموطأ، وكتاب اختلاف الموطآت لأبي الوليد الباجي^(١).

- كتاب التمهيد، وكتاب الاستذكار، وكتاب تجريد التمهيد لحافظ المغرب يوسف بن عبد البر القرطبي^(٢).

- كتاب تفسير الموطأ، وكتاب رجال الموطأ ليحيى بن مزين^(٣).

- كتاب مسند موطأ مالك (رواية القعني) ليوسف بن أصبغ بن خضر الأنصاري الطليطلي^(٤).

- كتاب توجيه حديث الموطأ ليحيى بن شراحيل البلنسي^(٥).

- كتاب الموعب في تفسير الموطأ ليونس بن مغيث^(٦).

٢ - المدونة

تعد المدونة لأبي سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المعروف بسحنون (ت ٢٤٠هـ)، الأصل الثاني من أصول المذهب المالكي بعد الموطأ^(٧)، وقد تضافرت أقوال العلماء على الإشادة بهذا المصدر

(١) المتقى مطبوع.

(٢) الكتب مطبوعة.

(٣) تاريخ التراث العربي ١٢٥/٢.

(٤) جذوة المقتبس ٣٧٣.

(٥) المدارك ٤٠/٧.

(٦) شجرة النور ١١٣.

(٧) تتلمذ سحنون على أسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) وأخذ عنه مدونته الأُسدية، ثم شد الرحال إلى المشرق وعرضها على ابن القاسم (ت ١٩١هـ) فأصلح بعض المسائل التي تخالف قول المذهب وأوصاه بأن يصلح لأسد بن الفرات ما جانب فيه الصواب في مدونته، وبعد ثلاث سنوات عاد سحنون إلى القيروان ومعه المدونة، بيد أن مسائلها كانت مختلطة لم تبوب بحسب الأحكام وتربط بالأحاديث والمرويات، ومن أجل ذلك سميت بالمختلطة أيضاً. انظر التحليل السندسية في الأخبار التونسية ٢٨٥/١، ومقدمة ابن خلدون: ٣٢١.

والتنويه بقيمته العلمية، ومن ذلك قول ابن رشد الجد: «وهي مُقدّمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة»^(١).

ولما ظفرت المدونة بهذه المنزلة أكب فقهاء الأندلس على اختصارها وشرح غوامضها وتوجيه رواياتها، حتى أن الفقيه عندهم لا يبلغ مرتبة المشاور إلا باستظهار المدونة وإحكام مسائلها، والذي يبدو جلياً أن حفظ المدونة لدى الأندلسيين كان أمارة على الرسوخ العلمي وسبيلاً مفضياً إلى تقلد المناصب والخطط الدينية، أما من فاته ذلك فلا يسمح له بتولي القضاء ولا بلبس القلنسوة والصعود إلى المنبر^(٢).

ولا ريب أن الاقتصار على المدونة وبعض كتب الفروع سبب ظاهر فيما آل إليه حال الفتوى أحياناً من تردّد واضمحلال، ومن صور ذلك: قصور مالكية الأندلس عن مجاراة الأحداث الطارئة التي نجمت عن الفتنة البربرية؛ إذ كان الناس في قرطبة وقتئذ يتهيّبون من هجوم البربر عليهم، فيسألون الفقهاء عن حكم الجمع بين المغرب والعشاء تفادياً لما قد يلحق بهم في منعطفات الطريق وأزقته المظلمة من تسلط لصوص البربر، لكنهم لم يظفروا من الفقهاء بهذه الرخصة على توافر دليلها في الشرع، وذلك وقوفاً عند حدّ التقليد، وتوجّساً من مناقضة فروع المذهب.

مهما يكن من أمر فقد كانت للمدونة بالأندلس صولات وجولات، وكان دخولها - حسب الرواية التاريخية المعروفة - في عهد الأمير محمد بن عبدالرحمن (٢٣٨ - ٢٧٢هـ)، وعلى يد عثمان بن أيوب بن أبي الصلت (ت ٢٤٠هـ)، ثم عُني بها بعد ذلك الفقهاء الأندلسيون اختصاراً وتهذيباً وشرحاً، ومن مصنفات هؤلاء:

(١) تبصرة الحكام ٥٠/١.

(٢) أسنى الممالك ٩٦.

- كتاب اختصار المدونة لإبراهيم بن عجنس بن أسباط الكلاعي الأندلسي^(١).

- كتاب اختصار المدونة لإبراهيم بن محمد بن شنظير الأموي الطليطلي^(٢).

- كتاب التقريب في شرح المدونة واختصارها لخلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي المعروف بالبربلي^(٣).

- كتاب شرح المدونة واختصارها لمحمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين^(٤).

- كتاب اختصار المدونة لمحمد بن عبدالله بن عيشون الطليطلي^(٥).

- كتاب المقدمات الممهديات لمحمد بن أحمد بن رشد الجد^(٦).

- كتاب شرح مسائل المدونة لمحمد بن يحيى ابن لبابة^(٧).

- كتاب التنايه على المدونة لمحمد بن أبي الخيار العبدي القرطبي^(٨).

- كتاب في اختصار المدونة لعبدالله بن محمد بن عبدالله القرطبي^(٩).

- كتابان في شرح المدونة لعبدالله بن إسماعيل الإشبيلي^(١٠).

(١) الدياج ٩١.

(٢) الصلة ٩٢.

(٣) المدارك ١٦٤/٨.

(٤) الفكر السامي ١١٩/٣.

(٥) المدارك ١٧٣/٦.

(٦) الكتاب من مطبوعات دار الغرب الإسلامية ببيروت.

(٧) الدياج ٢٥١.

(٨) التكملة ١٦٣.

(٩) المدارك ١٣٦/٨.

(١٠) الدياج ١٤٠.

- كتاب في اختصار المدونة لعبيدالله بن فرح الطوطالقي القرطبي
استجاده ابن زرب^(١).

- كتاب المهذب في اختصار المدونة وشرحها، وكتاب مختصر
المختصر في مسائل المدونة لسليمان بن خلف الباجي^(٢).

٣ - الواضحة في الفقه والسنن

كتاب الواضحة في الفقه والسنن لعبدالمالك بن حبيب القرطبي
(ت ٢٣٨هـ) من المصادر المعتمدة في فقه الأندلسيين وفتياهم، إذ ضمّ
الكتاب بين جانحيه أقوال كبار أئمة المذهب المتقدمين ومروياتهم التي
ترجع إلى عهد الإمام مالك، ولم يقتصر ابن حبيب على جلب النقول
وسردها قصد تأصيل فقه الفروع، بل اجتهد في بناء المذهب وفق استنباطات
فقهية خالف فيها المشهور المعتمد لدى السادة المالكية، مما حمل العلماء
على الإقرار بمنهجه المتميّز في استخراج المعاني والأصول التي انبت عليها
الفروع، ومن هؤلاء المقري الذي أشار إلى تفرد مذهب ابن حبيب في فقه
المالكية وتأثيره في علماء المشرق، يقول: «ولابن حبيب مذهبه في كتب
المالكية مسطور وهو مشهور عند علماء المشرق، وقد نقل عنه الحافظ ابن
حجر وصاحب المواهب وغيرهما»^(٣).

بيد أن عوادي الزمن عبثت بهذا الكتاب ولم تبق منه سوى لوحات
معدودة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ورقة محفوظة في خزانة القرويين تحت
رقم ٨٠٩، ولوحات أخرى من مذكرات المكتبة الأثرية بالقيروان.

ومن البدهي أن يعنى الأندلسيون بالواضحة حفظاً واختصاراً وتهذيباً
وشرحاً، ولعل نقول العلماء والمؤرخين تسعفنا في تصور مقدار الصيت
الذي ظفرت به الواضحة داخل الأندلس وخارجها، ومن ذلك قول الإمام

(١) الصلة ٣٠٠.

(٢) المدارك ١٢٤/٨.

(٣) نفع الطيب ٢/٢٢٠.

ابن حزم: «والمالكيون لا تمنع بينهم في فضلها واستحسانهم إياها»^(١)،
وقول ابن حيان: «وكان لكتابه الفقهي الواضحة انتشار عظيم في الأندلس
وأفريقيا والمغرب»^(٢).

ومن الفقهاء الأندلسيين الذين أكبوا على اختصار الواضحة وتهذيبها
فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجُهني الإلبيري، (فقد كان من أعلم
الناس بمذهب مالك وله مختصر في المدونة ومختصر في الواضحة، زاد فيه
من فقهه وتعقّب فيه على ابن حبيب كثيراً من قوله، وهو من أحسن كتب
المالكية»^(٣).

٤ - المستخرجة

إن كتاب المستخرجة من السماعات لأبي عبدالله محمد بن حمد بن
عبدالعزیز العتبي القرطبي (ت ٢٥٥هـ) من أمهات كتب الفقه المالكي التي
حفلت بأقوال أئمة المذهب وآرائهم، وقد جمع الكتاب من أسمعة ابن
القاسم وأشهب بن عبدالعزيز ويحيى بن يحيى الليثي وعيسى بن دينار
وغيرهم.

والذي يُعاب على العتبي في كتابه هذا أنه كان حاطب ليل ينقل
الروايات المطروحة والمسائل الشاذة دون تحرر واستقصاء، مما دفع ابن
وضاح إلى انتقاد العتبية بقوله: «إن المستخرجة فيها خطأ كثير»^(٤).

ومع ذلك ظفرت المستخرجة بمكانة جليلة لدى فقهاء الأندلس،
فعولوا عليها في الفقه والفتيا كغيرها من أمهات المذهب، بل اشترطوا في
الفقيه المتمكن حفظها وإتقان مسائلها حتى يكون على اطلاع واسع بأقوال
المذهب ومداركه، ومن الفقهاء الأندلسيين الذين عنوا بالمستخرجة حفظاً
وتمثلاً واستيعاباً:

(١) نفسه ١٧١/٣.

(٢) المقتبس ٤٦٥.

(٣) الديباج ٢١٩، ٢٢٠.

(٤) المدارك ٢٥٣/٤.

- أيوب بن سليمان المعافري القرطبي، أبو صالح، وقد قيل فيه: «وكان يحفظ المستخرجة الحفظ المتقن»^(١).

- محمد بن عوف العكي من أهل رية، قال عنه القاضي عياض: «كان ذا سمت ووقار، عني بالرأي وأخذ نفسه بحفظ المستخرجة»^(٢).

ولم يفت الفقهاء والمؤرخين التنبه إلى مكانة المستخرجة وصيتها الذائع لدى المغاربة والأندلسيين، فقال ابن خلدون: «وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتابة العتبية وهجروا الواضحة وما سواها»^(٣)، وقال ابن حزم: «فإن للعتبية عند أهل إفريقية القدر العالي والطيران الحثيث»^(٤)، وقال ابن رشد: «على أنه كتاب عوّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين»^(٥).

أما عن عناية الأندلسيين بالمستخرجة شرحاً وتوجيهاً وتعليلاً فقد اضطلع بها ابن رشد الجد الذي ألف كتاب (البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة)، فأودعه آراء أئمة المذهب وقواعدهم في بسط الأدلة وتقريرها، ولعله أراد بصنيعه هذا تيسير الإفادة من الكتاب وتقريبه من مدارك الطلبة والمتعلمين، وقد سلك إلى غايته مسلك شرح الغوامض وتعليل الأحكام وتوجيه المسائل وكشف الأدلة، حتى أنه لا يدع مسألة عويصة إلا وأوسعها درساً وتفصيلاً على نحو يفهم معه كلام العتبية فهماً سوياً لا عوج فيه ولا أمت.

والحق أن (البيان والتحصيل) موسوعة فقهية جليلة أفاد فيها صاحبها من معارف الفقيه، وأدوات المفتي، ودراية القاضي، وجلد المدرس، فكانت - أي الموسوعة - خلاصة مستوعبة لأقوال المذهب المالكي ومروياته فقهاً وتشريعاً وتأصيلاً.

(١) ترجمته في المدارك ١٤١/٥، وأخبار الفقهاء والمحدثين ٧٨.

(٢) المدارك ٤٦٦/٤.

(٣) مقدمة ابن خلدون ١٠٥٨.

(٤) المدارك ٢٥٤/٤.

(٥) البيان والتحصيل ٢٩/١.

٥ - الموازية

صنّف محمد بن إبراهيم المواز الإسكندري (ت ٢٨١هـ) كتاباً يعرف بـ (الموازية)، وهو من (أجل ما ألفه قدماء المالكيين وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه)^(١)، وقد رجحه أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات، لأن مؤلفه لم يقتصر على استقصاء الروايات وحشد منصوص السماعات؛ وإنما اجتهد في بناء الفروع على الأصول في المذهب، وزاد على ذلك فتكلّم عن الشافعي وأهل العراق (بمسائل من أحسن كلام وأنبله)^(٢).



(١) المدارك ٤/١٦٩.

(٢) نفسه.



الفتاوى الأندلسية

١ - كتبها

نبغ علماء الأندلس في فنون فقهية شتى كالفتاوى والوثائق والسجلات والشروط وفقه القضاء والفرائض، وقد دلت على هذا النبوغ مؤلفاتهم التي أثرت الفقه المالكي وتفانت في مؤازرته، ولعل اعتداد الأندلسيين بهذه المؤلفات وحرصهم على إبراز الهوية الثقافية للأندلس دفع بهم إلى ضرب من الزهو والتفاخر شهدت به كتب التاريخ ومدوناتهم، ومن ذلك رسالة ابن حزم إلى صديقه الوزير أبي بكر محمد الإسحاقى التي أشادت بمصنفات فقهية في غاية الإفادة والإمتاع كالتمهيد والاستذكار والكافي لابن عبد البر القرطبي والواضحة لابن حبيب والمستخرجة للعتبي والمتخب لابن لبابة^(١).

ومن ثم لم يترك الأندلسيون فرعاً من فروع الفقه إلا وأجادوا فيه وبرّزوا، فاستعملوا النظم التعليمي في الفقه لتيسير حفظه وتقريب أحكامه لمدارك الطلبة كابن عاصم صاحب التحفة، وحذقوا بفقه المواريث، ومن فرسانه أحمد بن محمد الحوفي الإشبيلي (ت ٥٨٨هـ) صاحب التأليف المتنوعة في هذا الفن^(٢) ومبتكر جداول دقيقة في إحصاء حالات الوارثين،

(١) رسالة ابن حزم في فضل الأندلس، نفع الطيب ١٦٩/٣ - ١٧١.

(٢) صنف ثلاثة تعاليق في الفرائض كبيراً ووسطاً وصغيراً، أحدها مخطوط في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٢٥٢هـ) في ٤٠ ورقة.

وأتقنوا فقه الشروط والوثائق والسجلات، ومن أشهرهم ابن العطار وابن الهندي وابن مغيث وموسى الوند.

والحق أن ما ألفه الأندلسيون في فقه النوازل والأحكام يعدّ ثروة فقهية ضخمة عكست منهجهم التطبيقي في معالجة الفروع وتقرير الأحكام، ودلت على التحامهم الدائم بمقتضيات العصر وإشكالات الواقع، فضلاً عما زخرت به هذه الثروة من إشعاع تاريخي أضاء عتمة ومجاهيل لم يقتحمها المؤرخون من قبل.

بيد أن كتباً غير يسيرة من فتاوى الأندلسيين ضاعت في مدارج النسيان، ولم يسلم لنا منها إلا اليسير الذي اضطلع بتحقيقه نفر من المحققين المعاصرين، أو مما هو في طريقه إلى رؤية النور، ولعلنا لم نعرف أسماء بعض الكتب إلا بتصريح الناقلين عنها، وما زال التنقيب عنها موصولاً في مكتبات العالم وخزائنه عسى أن تنجو من ظلمات الحبس ومطامير الغبار.

أما عن طريقة مؤلفي هذه الكتب في جمع المادة وتصنيفها فتجري على منوالين:

الأول: يعنى بجمع فتاوى طائفة من الفقهاء ممن كان إليهم المفرع في تبين أحكام الحلال والحرام، وتقيّد هذه الفتاوى بصيغة السؤال والجواب، وترتب أحياناً بحسب الأبواب الفقهية المعروفة.

الثاني: يعنى بجمع فتاوى فقيه معين وتقييدها بصيغة السؤال والجواب، ولا يراعى في الغالب شرط التبويب والترتيب، مما يلزم المحقق أحياناً باستيفاء هذا الشرط تذليلاً لعقبات الكتاب وحرصاً على جمال التوزيع والإخراج.

ونقدم فيما يلي مسرداً بكتب الفتاوى الأندلسية لا نزعم فيه إحاطة بالمادة أو استيفاء بالعرض:

- ١ - الأحكام لابن حبيب القرطبي (ت ٢٣٨هـ)، ويقع النقل عنها في المعيار للونشريسي.
- ٢ - الأحكام لعيسى بن دينار (ت ٢١٢هـ).
- ٣ - الأحكام للقاضي أحمد بن محمد بن زياد القرطبي (ت ٣١٢هـ)، جمعها وقت تصدره للقضاء ليفيد منها فقهاء عصره فيما يعرض لهم من النوازل والأقضية، وهي نحو سبعة أجزاء كما قال ابن سهل^(١)، وقد نقل عنها في نوازل ابن بشتغير وأحكام الشعبي والمعيار.
- ٤ - الأحكام لسليمان بن محمد بن بطلال البطليوسي (ت ٤٠٤هـ)، وسيقت منها نماذج في أحكام الشعبي ونوازل ابن بشتغير والمعيار.
- ٥ - الأحكام لعبدالرحمن بن إبراهيم بن عون الله بن حدير القرطبي (ت ٤٤١هـ)، ونقلت نماذج منها في أحكام الشعبي ونوازل ابن بشتغير والمعيار.
- ٦ - الأحكام لمحمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمين (ت ٣٩٩هـ)، ومنها أمثلة في أحكام الشعبي والمعيار.
- ٧ - الأحكام لأبي المطرف عبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت ٤٩٧هـ)^(٢).
- ٨ - الأحكام لابن حمد بن الوزير.
- ٩ - الأحكام لأبي العباس أحمد بن محمد بن جابر الإشبيلي، ولها نماذج في المعيار.
- ١٠ - الأجوبة لمحمد بن أيوب بن بسام المالقي (ت بعد ٥٢٠هـ)^(٣).
- ١١ - أجوبة فقهاء غرناطة^(٤)، ويضم الكتاب ٤٨ فتوى لمتأخري فقهاء

(١) هو صاحب كتاب: (الإعلام بنوازل الأحكام) الذي حظي بتحقيقات متعددة.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور الصادق الحلوي، منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٢.

(٣) وقف عليها القاضي عياض وأشاد بها في قوله: «إنها نبلة». المدارك ٨/٩٥، ٩٦.

(٤) توجد من الكتاب نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع ١٤٤٧ من ٢٠٢ إلى ٢١٧.

الأندلس، ولابن لب النصيب الأوفر منها، وهي مجهولة الجامع.

١٢ - الإعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبع عيسى بن سهل الأسدي القرطبي (ت ٤٨٦هـ)^(١).

١٣ - تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد (ت ٧٨٢هـ)^(٢).

١٤ - الحديقة المستقلة النظرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة^(٣)، والكتاب يضم بين دفتيه فتاوى متأخري فقهاء الأندلس كالشاطبي والحفار وابن سراج وابن علاق وغيرهم، وهي مجهولة الجامع.

١٥ - الفتاوى لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)^(٤).

١٦ - الفتاوى لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)^(٥).

١٧ - فتاوى فقهاء الأندلس^(٦)، لأبي الفضل ابن طركاظ العكي، والكتاب يضم بين جانبيه فتاوى فقهاء أندلسيين من القرنين الثامن والتاسع، ويبلغ عدد الفتاوى ٢٦٦، أغلبها لابن لب.

(١) أفاد الدكتور محمد أبو الأجنان أن الأستاذ أنس العلائي حقق جزءاً من الكتاب في رسالة دكتوراه السلك الثالث في الفقه والسياسة الشرعية سنة ١٤٠٢هـ بجامعة الزيتونة بتونس، وعني بتحقيقه الدكتور محمد عبدالوهاب خلاف في أعمال مجزأة صدرت في القاهرة والكويت، وطبع كاملاً بتحقيق الدكتورة نورة التويجري سنة ١٤١٥هـ.

(٢) توجد منه نسخة مخطوطة بالاسكوريال رقم ١٠٩٦ من اللوحة ٥٠ إلى اللوحة ١٧١.

(٣) طبع الكتاب بتحقيق جلال علي القذافي الجهاني، وصدر عن دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣/١٤٢٤.

(٤) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد أبي الأجنان، ط ٣، منشورات مطبعة الكواكب، تونس، ١٩٨٧، وقد جمع المحقق فتاوى الشاطبي من مصادر مختلفة كالحديقة المستقلة وفتاوى ابن طركاظ والمعيار.

(٥) طبع الكتاب بتحقيق الدكتور المختار التليلي، منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٧، ٣ أجزاء، وتحقيق الدكتور محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب.

(٦) منه نسخة مخطوطة بالمكتبة العامة بالرباط تحت رقم ١٤٤٧د.

١٨ - المسائل لابن زرب (ت ٣٨١هـ)، لتمليذه يونس بن عبدالله بن مغيث القرطبي (ت ٤٢٩هـ)، منها نماذج موفورة في أحكام الشعبي ونوازل ابن بشتغير والمعيار للونشريسي.

١٩ - النوازل لأبي جعفر أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي (ت ٥١٦هـ)^(١).

٢٠ - النوازل لأبي عبدالله محمد أحمد بن الحاج القرطبي الشهيد (ت ٥٢٩هـ)^(٢).

٢١ - النوازل لأبي الوليد هشام بن أحمد الهلالي الغرناطي (ت ٥٣٠هـ)^(٣).

٢٢ - النوازل لأبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابن ورد (ت ٥٤٠هـ)^(٤).

٢٣ - النوازل لابن لب الغرناطي (ت ٧٨هـ)^(٥).

٢ - خصائصها

عني أهل الأندلس بالفتيا عناية بالغة أتاحت لهم النظر في مصالح المسلمين وتنظيم شؤون دينهم تنظيماً محكماً يمتاح من ينابيع الشريعة، ويعتد بالأعراف والعوائد والمصالح رعياً لمقتضيات الواقع وحاجيات العيش، وقد اطردت عطاءات الأندلسيين في هذا الفن الفقهي إلى سقوط مملكة غرناطة، ولعل فتاوى ابن طركاظ العكي هي آخر كتاب وقفنا عليه من تراث الأندلسيين في مضممار الإفتاء.

(١) منه نسخة فريدة بالمكتبة الحسينية بالرباط تحت رقم ١١٦٩٠ز.

(٢) منها نسخة بمكتبة ابن عاشور بتونس، ونسخة غير تامة بالرباط تحت رقم ٥٥ج.

(٣) نسخها المخطوطة بالقرويين والخزانة الحسينية بالرباط والخزانة العامة بالرباط وغيرها.

(٤) منها نسخة بمكتبة شيخنا الفقيه محمد أبي خبزة الحسيني.

(٥) نسختها بمكتبة الحرم المدني تحت رقم ١٢١.

وقد كان حكام الأندلس وأمراؤها على وعي عميق بأهمية الإفتاء وخطورته من حيث ارتباطه بأحكام الدين ومصالح المسلمين، فكانوا لا يقلّدون أحداً هذا المنصب حتى تعقد له مجالس المذاكرة والاختبار فيثبت فيها كفايته العلمية واستواءه المعرفي، وهذا ما يدل عليه بوضوح وجلاء قول المقرئ: «وكانوا لا يقدمون أحداً للفتوى ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباره وتعقد له مجالس المذاكرة»^(١).

والحق أن هذا الوعي بشرف الإفتاء اكتمل نضجه واستواؤه لدى فقهاء الأندلس الذين ضربوا أمثلة ناصعة عن الثبوت والتحري، إذ كانوا حريصين على الإفادة في فتياهم من الكتب الصحيحة المشهورة التي عرف أصحابها بالرسوخ العلمي، والاجتهاد التام في التحري والتحقيق، ولعل الإمام الشاطبي أكثر الفقهاء تعويلاً على كتب المتقدمين وتجاوياً عن غيرها مما لم يظفر بميزة اتصال السند، وصحة النقل، والتصحيح على أرباب التأليف، ولم يفته التصريح بذلك في إحدى فتاويه حين قال: «وشأني أن لا أعتمد على هذه التقييدات المتأخرة البتة، تارة للجهل بمؤلفها، وتارة لتأخر زمان أهلها جداً أو للأمرين معاً، فلذلك لا أعرف كثيراً منها ولا أفتنيه، وإنما المعتمد عندي كتب الأقدمين المشاهير»^(٢).

ومن ثم كان من الواجب على المتصدر للإفتاء بالأندلس أن يكون مستظهِراً لأمّهات الكتب الفقهية، متفقهاً في معانيها، مدركاً للأصول التي انبثت عليها مسائلها، ويستعين في ذلك كله بمعارفه الشرعية كالعلم بناسخ القرآن ومنسوخه، وصحيح الحديث وسقيمه، وعلوم اللسان المسعفة في استجلاء دلالات الخطاب وأسراره.

ونظراً لتفاوت مراتب المفتين وأقدارهم، قسم ابن رشد الجد أهل الفتيا إلى ثلاثة أصناف:

(١) نفع الطيب ٢٠٤/٤.

(٢) فتاوى الشاطبي ١٢١، ١٢٢.

الأول: المفتي النظار الذي يقتدر على تقرير الأحكام الشرعية وانتزاعها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الثاني: المفتي المقلد الذي أحاط بمسائل مذهب إمامه، وأدرك أصوله ومآخذه على نحو يتيح له النقل بوجه صحيح، وقد اختلف في جواز فتوى هذا الصنف.

الثالث: المفتي المحروم من الأهلية والكفاية، وهو الذي لم يتهيأ له من أسباب الفطنة والذكاء وسعة الإدراك ما يسعفه في التمييز بين مجمل المذهب ومفسره، وبين أنواع الخلاف في الروايات، وهذا الصنف يحرم عليه الإفتاء لعدم توافر أدواته المطلوبة^(١).

ولسنا نودّ في هذا الصدد التوسّع في استقصاء مناهج الإفتاء ومقوماته عند الأندلسيين، فذلك موضوع متراحم لا يسير غوره في هذه العجالة، وبحسبنا أن نشير إلى بعض الخصائص التي اصطبغت بها الفتاوى الأندلسية وأظفرتها وسمّاً بائناً عن غيرها خلال عصور وأحقاب مختلفة، مما دل على فقه حضاري لا يجمد على المشهور في المذهب، ويتجاوب دائماً مع إشكالات الواقع ومقتضياته، ويمكن أن نجمل هذه الخصائص فيما يلي:

(أ) الخروج عن المذهب

إن الدارس لفقه الفتاوى الأندلسية يلحظ أحياناً مخالفة بعض الفقهاء للرواية المشهورة المنصورة في المذهب وتعلقهم بقول غيره من المذاهب اتباعاً لحق حصحص لهم أو حجة اطمأنوا إليها^(٢)، وقد أصبح بعض هذه المخالفات أعرافاً محكمة في أقطار بلاد الأندلس، دارت عليها أحكام القضاء وأجوبة المفتين ومعاملات الناس، مما دل على تبصّر بفقهِ الواقع، وتحرر من أغلال الجمود.

ولعل في الأخذ بقول مخالف للمذهب ما يجلو لنا شيئاً من اطلاع

(١) فتاوى ابن رشد ١٢٧٤/٢، ١٢٧٥.

(٢) انظر مذاهب العلماء في جواز انتقال الفقهاء من مذهب إلى آخر في كتاب البحر المحيط للزركشي ٣٢٠/٦ - ٣٢٣.

بعض الفقهاء الأندلسيين على المذاهب الأخرى وإعمالهم للدليل الراجح مراعاة للخلاف، ومن هؤلاء:

- يحيى بن يحيى الليثي أخذ بقول الليث بن سعد في مسألة القنوت، فكان لا يرى القنوت في صلاة الصبح ولا غيرها، وهذا يخالف مذهب مالك.

- عبدالملك بن حبيب أخذ برأي الشافعي الذي لا يرى إقامة الحد في وطء الأمة قبل قسمة الغنائم، بينما مذهب مالك يقضي بوجوب الحد.

- محمد بن عمر بن لبابة ذهب إلى أن الاعتكاف جائز في كل مكان وخالف مذهب مالك في اشتراط المسجد للاعتكاف.

- ابن لبابة ذهب أيضاً إلى استتابة الزنديق قبل قتله خلافاً لقول مالك.

- محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة أخذ بمذهب أهل العراق في جواز بيع الحبس، وهو خلاف مذهب مالك.

ولسنا نشك أن هؤلاء الفقهاء وغيرهم ممن أفتوا بهذه المخالفات لم يعدلوا عن أحكامهم على ما لحق بهم من اضطهاد المتعصبين وتنكيلهم، ولعل في قصة فتوى ابن لبابة في جواز بيع الحبس دليلاً على صلابتهم وثباتهم في الصدع بما اعتقدوه من الحق وتهدّوا إليه من الصواب. بيد أن من الضروري هنا التنبيه على أن من هذه المخالفات ما يصادم الشرع، ويروج لبدع لا يشهد لها أصل أو دليل، ومن ذلك استعاضة يحيى بن يحيى عن الحكمين المكلفين بالإصلاح بين الزوجين برجل أمين، وحصر ابن حبيب للعدد الذي تنعقد به الجمعة في عشرين رجلاً^(١).

(١) تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به الجماعة في سائر الصلوات، وأما اشتراط الزيادة على ذلك فبدعة لا يشهد لها أصل شرعي، وتقوّل على الشريعة الإسلامية، والعجب أن فقهاء المذاهب بلغوا في تقدير العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر قولاً، وليس لأحد منها دليل على الشريطة إلا محض التوهم والخيال، فقول ابن حبيب وابن عبدالبر وغيرهما من أئمة المذهب المالكي بأن العدد المطلوب ينحصر في عشرين رجلاً تقدير بالرأي المجرد والكلام العاطل!!

ولم تقتصر مخالفة الفقهاء الأندلسيين للمذهب المالكي على الإفتاء بأحكام اجتهادية فردية محصورة النطاق، بل ثمة مخالفات شاعت في مختلف أنحاء الأندلس وتجاوزتها إلى بلاد المغرب، لتصبح أعرافاً محكمة لا ينازع فيها منازع، وقد نظم ابن غازي في أرجوزته المشهورة ما خالف فيه الأندلسيون مذهب مالك^(١)، فقال:

قد خولف المذهب في أندلس في ستة منهن سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد
وخلطة والأرض بالجزء تلي ورفع تكبير الأذان الأول

ومن اجتهادات الأندلسيين في الفتوى ما عرف كذلك عنهم من مخالفة قول ابن القاسم وهو الرجل الثاني في المذهب بعد الإمام مالك - رضي الله عنه -، ولئن كانت الفتاوى الصادرة عنهم تعتدّ بقول ابن القاسم وترجّحه عند التعارض، فإن ذلك لم يمنعهم من الخروج عن ظاهر مذهب المدونة واختيار أقوال كبار الأئمة، ويبدو أن هذا الاستقلال في الرأي والنظر كان لافتاً لأنظار بعض الفقهاء ومحرّضاً لهم على استقصاء المخالفات التي ناقضت قول المدونة، ومن هؤلاء أبو الوليد هشام بن عبدالله بن هشام القرطبي (ت ٦٠٦هـ) في كتابه (المفيد للحكام)^(٢)، وأبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي في كتابه (الوثائق) وابن عاصم في (التحفة)، ومن هذه المخالفات:

- مراعاة الكفاءة في النكاح في المال والحال.

(١) انظر وثائق الغرناطي، طبعة حجرية بمكتبة عبدالله كنون تحت رقم ١٠١٠٨، وما خالف فيه الأندلسيون مذهب مالك للدكتور أحمد يوسف، والمدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري ٢٨٠ - ٣٠١.

(٢) ينسب الكتاب خطأ إلى أبي الوليد هشام بن أحمد بن هشام الهلالي الغرناطي (ت ٥٣٠هـ)، وهو لأبي الوليد هشام بن عبدالله القرطبي (ت ٦٠٦هـ)، ولعل السبب في تفشي هذا الخطأ هو عزو ابن مخلوف الكتاب إلى قاضي غرناطة أبي الوليد هشام الهلالي في الترجمة التي خصه بها في شجرة النور.

- جواز أخذ الأجرة على الإمامة في الفريضة والنفل .
 - جواز بيع كتب الفقه .
 - صحة فعل السفية إذا لم يول عليه .
 - وجوب القيام واستقبال القبلة عند اليمين^(١) .
- (ب) المشاورة

من الأعراف القضائية التي شاعت في بلاد الأندلس إسناد خطة الشورى إلى ذوي الكفاية والرسوخ من الفقهاء والمفتين، إذ لم يكن لقضاة الأندلس - على سعة اطلاعهم ووفرة علمهم - أن يستبدوا بالرأي فيما يعرض عليهم من الأفضية والنوازل، بل كانوا يرجعون عند كل أمر يحزبهم أو مسألة تستغلق عليهم إلى أهل الشورى من الفقهاء الحفاظ الراسخين الذين يمدون المجلس القضائي بما ترجح لديهم من دليل في منقولات الشرع أو معقولاته، ثم يكون للقاضي في نهاية المطاف حق الترجيح والاختيار وتنفيذ الحكم .

وقد عدّ القاضي الذي لا يستفتي مشاوره مستبداً برأيه، متنكباً سنن حكام العدل كما يُستفاد ذلك من قول أبي المطرف الشعبي المالقي في قاض أندلسي لم يرجع في حكمه إلى رأي أهل الشورى: (قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحكامه ويتبع سنن من مضى من حكام العدل)^(٢) .

وخطة الشورى منصب جليل لا يتقلده إلا من استوت معارفه، ورجح عقله، وظهرت في الناس عدالته وفضله، ولدينا من الروايات ما يكفي للاستدلال على وعي الأندلسيين بأهمية هذا المنصب وحرصهم على إسناده إلى أهل العلم والحزم، ولعل أنطقها حجةً وأقواها إسناداً - أي الروايات - ما أورده الشقندي في رسالة فضل الأندلس وأهله من أن الأندلسيين (كانوا

(١) خالف الأندلسيون ابن القاسم في مسائل ذكرها أبو عبدالله محمد المكناسي في كتابه (التنبيه والإعلام في مستفاد القضاة والأحكام)، ص ٢٩٣، ونظم هذه المسائل الفقيه عبدالسلام السميع مع شرحها. انظر الفوائد الجامعة، ص ٣٤٩، ط وزارة الأوقاف المغربية.

(٢) أحكام الشعبي، ٩٧.

لا يقدمون وزيراً ولا مشاوراً ما لم يكن عالماً^(١)، كما أشارت مصادر أخرى أن تعيين المشاورين من اختصاص الأمير وحده وليس لقاضي الجماعة إلا اقتراح الفقهاء الموصوفين بالكفاية العلمية والاستقامة الخلقية وعرضهم على الأمير.

أما ما يصدر عن الفقهاء المشاورين من أحكام وفتاوى فيجمع في كتب تسمى أحياناً بـ (الأحكام)، وهي كتب توغل في استقصاء الجزئيات القضائية والمسائل التوثيقية، ولا تحفل بأمر العبادات إلا لماماً، ومن المصادر التي حوت حظاً غير يسير من أحكام المشاورين الأحكام الكبرى لابن سهل وأحكام الشعبي.

(ج) التزام أصل (لا أدري)

من دلائل وعي الأندلسيين بشرف الفتوى وضرورة التثبت في النهوض بها، أنهم كانوا يعرضون عن الإفتاء فيما استغلق عليهم من المسائل ولم يقفوا فيه على الجواب الكافي الشافي، وذلك اقتداء بإمامهم مالك - رضي الله عنه - الذي كان رافع لواء (لا أدري) و (لا أحسن)، ولعل الالتزام بهذا المبدأ يحمل المفتي على استقصاء البحث واستيفاء النظر وطلب المشورة قبل أن يتهجم على أمر ليس له فيه دُرْبَةٌ ومعرفة وإتقان.

وقد سئل ابن زرب عن مسألة في الحيازة فقال: (هي مشبهة)، وهذا جواب يدل على تورّع حمل صاحبه على التوقف في أمر ليس له به علم، إذ لو تجرأ على الإفتاء ولم يصادف صواباً ضل وأضل، وزلة العالم مضروب بها الطبل كما يقال، وأما ما ذهب إليه ابن سهل في تعليقه على جواب ابن زرب بقوله: «فيه دليل على عدم الاجتهاد لعزوب هذه عنده مع نصها في سماع عيسى، فينبغي أن لا يغفل عن درس المسائل، فأفة العلم النسيان»^(٢)، فمردود عليه لأن الإحاطة بجميع المسائل والأحكام ضرب من

(١) نفع الطيب ٢٠٤/٤.

(٢) مقدمة نوازل ابن سهل، مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم ١٨٣٩٤.

المحال، وإن عزبت هذه المسألة عن ابن زرب فقد أفتى في مسائل كثيرة وأبان عن نبل فقهه وسعة اطلاعه كما تجد ذلك مبسوطاً في المعيار للونشريسي، والإمام مالك - وهو من هو - استفتي في مسائل فأجاب مراراً بـ (لا أدري).

(د) مراعاة الوسط واليسر

لم ينزع الفقهاء الأندلسيون إلى إرهاب المستفتين بالأحكام الشاقة الغليظة على نحو ينفرهم من الدين ويحجب عنهم يسره وسماحته، وقد ارتفعت أصواتهم فيما ألفوه و صنفوه بضرورة مراعاة اليسر والتوسط كما دلت على ذلك مقاصد الشريعة وأسرار التكليف، وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشاطبي: «إن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإن خرج على ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين»^(١).

ولعل الشاطبي انتفع في مذهبه هذا بوصية أستاذه ابن لب الغرناطي الذي نصح يوماً طلبته بالتزام المذهب الوسط في الفتيا فقال: «أردت أن أنبهكم على قاعدة في الفتوى وهي نافعة جداً ومعلومة من سنن العلماء وهي أنهم ما كانوا يشددون على السائل في الواقع إذا جاء مستفتياً»^(٢).

وليس يعني هذا أن يسلك المفتي في تسييره ووسطيته مسلك تتبع الرخص الباطلة وتصيد الحيل الممنوعة، لأن ذلك مظنة اتباع الأهواء والمهلكات، فيكون (الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً)^(٣).

(هـ) مراعاة أعراف المستفتين

لعل من اعتداد الأندلسيين بالأعراف وتحكيمهم إياها في الأحكام

(١) الموافقات ٢٥٨/٤.

(٢) الإفادات والإنشادات، ٧٠.

(٣) الموافقات ٢٥٩/٤.

والمعاملات تقليد خطة القضاء لأهل البلد، لأن القاضي إذ ولي في بلده تيسر له إدراك عوائد المجتمع، ومقتضيات الواقع، وطبائع الناس، وذلك سيسعفه لا محالة في إنجاح مهمته القضائية، وتقويم منزعه الفقهي.

والمطلع على الفتاوى الأندلسية مما حفلت به مجاميع النوازل وكتب الأحكام يقع على أجوبة غير يسيرة راعى فيها الفقهاء الأندلسيون أعراف مستفتيهم، ولما كان الاستدلال على ذلك بالمثال والشاهد يجرنا إلى توسع لا يناسب مقامنا هذا، فإننا نجتزئ للتمثيل بفتوى أبي إسحاق الشاطبي في مسألة تزيين الأضاحي وتعليقها بعد الذبح، ونصها: (فمن زين أضحية وعلقها أو لم يعلقها، وقصد بذلك المباهاة والافتخار فبئس المقصد، لأن الأضحية عبادة لا تحتمل هذا، وإن لم يقصد إلا ما هو جائز أن يقصد فيها فلا حرج والله أعلم)^(١).

والذي يتضح من هذا الجواب أن الشاطبي لا يعتد إلا بعرف وافق نصوص الشرع ومقاصده، وأما ما جرى مجرى الابتداء، واستدرك على الوحي بزيادات وتحسينات ما أنزل الله بها من سلطان فيقف منه موقف المتصدّي الذي يغار على بيضة الدين وحماه من أوهام الضالين وخرافة المبتدعين.



(١) فتاوى الإمام الشاطبي، ٢١٤.



٣ - الفتاوى الأندلسية في كتابات المعاصرين (عرض وتقويم)

ظفرت الفتاوى الأندلسية بعناية الباحثين عرباً ومستعربين، وقد شملت هذه العناية فيما شملت مجالات متنوعة كالدرس والتحقيق ونقد التحقيق، مستجلية فقه هذه الفتاوى وعلاقتها الموصولة بتاريخ المجتمعات ومشكلات العصور، ذلك أن سؤالات المستفتين قلّما تخلو من إشارات سياسية واقتصادية واجتماعية من شأنها أن تفيد في رسم صورة مجتمع واستجلاء هوية أمة.

على أن النهوض بدرس هذه الفتاوى من حيث قيمتها الفقهية وحمولتها التاريخية لا يستقيم إلا بانتشال كتبها وذخائرها من مطامير غبار ومجاهيل نسيان، ونشرها في الناس موثقة محققة مفهرسة، حتى يتسنى للدارسين - على اختلاف مشاربهم - الوقوف على مادة هذه الفتاوى ودرسها درساً مستوفياً يكشف عن المضامين، ويرصد الخصائص، ويقوم الآراء والمنازع.

وقد تباينت مجالات الاهتمام بالفتاوى الأندلسية واختلفت مناهج الدرس حولها، إذ عكف الفقيه على استيضاح معارف المفتي ومآخذه في الأحكام وطرقه في الاستنباط، وعني المؤرخ باستجلاء الوثائق التاريخية والاقتصادية والاجتماعية المفيدة في درس المجتمع وتحليل العصر، وانقطع المحقق إلى توثيق النص، وتعليق الحواشي، وإعداد الفهارس وفق أصول

التحقيق العلمي وأشرطه، وأكبّ ناقد التحقيق على التنبيه إلى ما فات المحقق من فوائد وملاحظ يستوي بها صنيعه ويغتني.

وسنعرض هنا في إيجاز غير مخلّ مظاهر عناية الدارسين المعاصرين بالفتاوى الأندلسية في المجالات الآتية:

١ - التحقيق

سنقتصر في هذا المحور على عرض بعض ما نشر من كتب الفتاوى الأندلسية بتحقيق بعض الأساتذة الأفاضل الذين أولوا نصوص هذه الفتاوى حظاً غير يسير من العناية والتهديب تشي به جهودهم في الضبط والتصحيح والترميم والتوثيق، ولا يفوتنا في هذا العرض التنبيه على ما أخلّ به صنيع التحقيق وسها عنه محتكمين في ذلك إلى الأصول العلمية المقررة، ومن التحقيقات التي عُنيّا بها:

(أ) تحقيق فتاوى الشاطبي

اضطلع الدكتور محمد أبو الأجنان بتحقيق فتاوى الشاطبي في كتاب عنوانه (فتاوى الإمام الشاطبي)^(١)، ولعل لأبي الأجنان أجرين: أجر الجامع وأجر المحقق، إذ تفرقت الفتاوى الشاطبية في كتب الأحكام ومجاميع النوازل فعكف على استقصائها وجمعها من (الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة) و (فتاوى ابن طركاظ) و (المعيار) للونشريسي والمعيار الجديد للوزاني، وعُني بترتيبها بحسب الأبواب الفقهية المعروفة مستخرجاً لكل فتوى عنواناً مناسباً.

والذي يجدر الإيماء إليه هنا أن الدكتور أبا الأجنان أغفل نصوص بعض الفتاوى الموجودة في كتاب (بدائع السلك في طبائع الملك) لابن الأزرق الغرناطي (ت ٨٩٦هـ) وهي إن لم تكن مقيدة بصيغة السؤال والجواب

(١) طبع الكتاب طبعات متعددة، منها الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧، بمطبعة الكواكب، تونس.

فإنها مما كان يفتي به الشاطبي وينزع إليه في كتاباته الفقهية^(١).

أما عن صنيع الدكتور في التحقيق فهو يجري على نسق علمي محكم يعنى بالنص عناية موثقة ومخرج ومعلق، وهي عناية زفّ بها الكتاب إلى عالم النور في أبهى حلة وأزهى قشيب، ويمكن أن نلخص جهود المحقق في خدمة النص فيما يأتي:

- التنبيه على المصادر التي سيقّت فيها الفتوى مع إبراز الفروق وأوجه الخلاف النصية.

- تخريج الشواهد القرآنية والحديثية.

- التعريف بالكتب والأعلام والبلدان الواردة في النص.

- شرح بعض المصطلحات الفقهية.

- تصحيح النص وتقويم عبارته إذا اقتضى السياق ذلك.

- التعليق على نصوص الفتاوى تعليقاً مقتضباً ينه إلى خلاف الفقهاء حيناً، ويجلب نقولاً عن مفتين آخرين تكشف عن حكمهم في المسألة المعروضة.

- إعداد فهرس متنوع توطىء أكناف الإفادة من محتويات الكتاب كفهرس الآيات القرآنية والأحاديث والأدعية والمسائل الفقهية والاصطلاحات والمسائل الأصولية والقواعد الفقهية والأعلام والعادات . . الخ.

بيد أن المحقق أعوزته أحياناً الدقة العلمية، فضرب صفحاً عن التعليق على بعض المسائل الفقهية التي تنكبت جادة السنة عن جهل أو تقليد للمذهب، ومنها:

١ - مسألة صيام ستة أيام من شوال التي أفتى فيها الشاطبي بما نقل

(١) تنبه إلى هذا الملحظ قبلنا الأستاذ عبدالقادر العافية في دراسته (الفقيه الأصولي المفتي إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي)، مجلة دعوة الحق، العدد ٢٩٧، السنة ٣٤، ١٩٩٣، ص ٥٢.

عن مالك من كراهة الصوم مطلقاً، وقد أورد المحقق في هامش التحقيق النص الحديثي الصحيح الدال على سنية هذا الصيام دون أن ينتفع به في التعقيب على فتوى الشاطبي تعقيباً يوضح المخالفة الشرعية ويؤقي المسألة حقها من البيان؛ ذلك أن الفقهاء ذهبوا في تعليل قول مالك مذهبين اثنين:

الأول: أن مالكا قال بالكراهة مخافة أن يلحق (أهل الجهالة والجهلاء)^(١) صيام ستة أيام من شوال برمضان، وأنه كان لا يكره هذه السنة في خاصة نفسه، وهذه علة ساقطة لا يقرها العقل السليم؛ ذلك أن أحكام الشريعة تعم الناس جميعاً لا فرق فيهم بين العالم والعامي، ولو تعللنا بذريعة (اعتقاد الجهال) لأبطلنا سنناً كثيرة.

الثاني: هو ما حكاه الإمام المازري عن بعض المالكية أن (الحديث لم يبلغ مالكا)^(٢)، وهو الصواب الذي تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، لأننا ننزه مالكا أن يعلم بنص ويضرب عنه صفحاً لعله يدحضها النقل والعقل، وهو يعلم خطورة كتم العلم وإخفائه عن الناس ولاسيما إذا تعلق الأمر بشؤون دينهم.

٢ - مسألة قراءة سورة يس عند غسل الميت التي منعها الشاطبي في الغسل وأجازها عند الاحتضار استناداً إلى نص حديثي، وقد أورد المحقق هذا النص في الهامش موثقاً كلام الشاطبي ومحتجاً له، وكان من الواجب عليه أن يكشف عن زلة الشاطبي في قوله: «وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار»^(٣)، تصدياً لبدعة ذميمة تفشت بين العلماء والدهماء على حد سواء، غير أنه - أي المحقق - لم يعن بشيء من هذا وساق الحديث الذي اعتضد به الشاطبي في فتواه وهو «**أقرؤوها على موتاكم**»، والحديث ضعيف أعله ابن القطان بالوقف والاضطراب وبجهالة عثمان وأبيه المذكورين في السند، وقال عنه الدارقطني: (وهذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث)^(٤).

(١) مواهب الجليل وبهامشه شرح المواق ٤١٤/٢.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤١٥/٢، ولمزيد من التفصيل انظر المتقى ١٧٩/٢.

(٣) فتاوى الشاطبي، ٢٠٩.

(٤) انظر تخريجه المفصل في إرواء الغليل ١٥٠/٣ - ١٥٢.

٣ - وثمة حديث ضعيف آخر اغتر به الدكتور أبو الأجدان هو: «أجراكم على الفتيا أجراكم على النار»، فاعتضد به في سياحه الحضر على التثبت والتروي في النهوض بالفتيا، وأدرجه في فهرس الأحاديث النبوية، والحديث ضعيف بسبب الإعضال، أخرجه الدارمي في سننه من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، وعبيدالله هذا من أتباع التابعين، فبينه وبين الرسول ﷺ راويان أو أكثر، وأما ما ذهب إليه العجلوني من إرسال الحديث فهو وهم ليس له في الحقيقة نصاب^(١).

(ب) تحقيق فتاوى ابن رشد

نهض بتحقيق فتاوى ابن رشد الجد الدكتور محمد الحبيب التجكاني^(٢)، والدكتور المختار ابن الطاهر التليلي^(٣)، وسنقتصر على عرض تحقيق التليلي لتوافره بين يدينا أولاً، ولاستئثار الفتاوى بجهدين علميين ثانياً.

وقد كان اعتماد المحقق على ثلاث نسخ خطية:

- نسخة المكتبة الوطنية بباريس رقمها ١٠٧٢.
- نسخة دار الكتب الوطنية بتونس رقمها ١٢٣٩٧.
- نسخة الخزانة العامة بالرباط رقمها ٧٣١ ك.

ومما نبه عليه الدكتور أبو الأجدان في تقويمه لهذا التحقيق جهل المحقق بنسختين أخريين هما نسخة خزنة القرويين رقم ٣٧٨ التي توجد منها مصورة بالخزانة العامة بالرباط رقم ٨٨٠، ونسخة الخزنة الحسنية بالرباط رقمها ٦٥٧٧^(٤).

(١) انظر تخريجه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٢٩٤/٤.

(٢) منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب.

(٣) منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧.

(٤) الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد، مجلة كلية الآداب بتطوان، ندوات ٤، ندوة التراث المغربي والأندلسي: القراءة والتوثيق، ص ١٧٥.

ومن الإنصاف أن نشير هنا إلى أن الدكتور التليلي وَّفَّق في صنيعة العلمي أيما توفيق، إذ عني بالنص عناية بالغة أكبت على مقابلة النسخ واستجلاء فروقها النصية، ونهضت بتعريف الأعلام والبلدان والكتب الواردة في النص، وشرح المصطلحات الفقهية، وتخريج الشواهد، وجلب التعليقات والنقول التي عكست اهتمام الفقهاء بهذه النوازل إفادةً منها وتعليقاً عليها (مما سهل للقارئ أن يدرك مدى هذه النوازل الرشدية لدى طائفة من المؤلفين الذين جاؤوا بعد أبي الوليد بن رشد)^(١).

أما عن عناية المحقق بصناعة الفهارس فهي ملحوظة تعكس جهده في تيسير الإفادة من محتويات الكتاب ومواده، بيد أنه ضرب صفحاً عن فهارس ذات أهمية وشأن كفهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية وفهرس أقوال العلماء وفهرس العادات. . إلخ.

ولسنا نحب أن نتعقب الهفوات التي اعتورت صنيع المحقق، فقد اضطلع الدكتور محمد أبو الأجفان ببسط ذلك وتقصيه في دراسته (الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد).

(ج) تحقيق أحكام الشعبي

طُبِعَ كتاب (الأحكام)^(٢) لأبي المطرف عبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت ٤٩٧هـ)، بتحقيق الدكتور الصادق الحلوي، وقد اعتمد المحقق في صنيعة على نسختين بالمكتبة الوطنية بتونس، الأولى من رصيد المرحوم حسن حسني عبدالوهاب تحت رقم ١٨٨٥٢، والثانية تحمل رقم ٢٧٦٨.

وانصرفت عناية المحقق إلى عقد الموازنة بين النسختين واستبيان الفروق بينهما، وترسّم في عرض الأحكام منهجاً محكماً استخرج لكل فتوى عنواناً مناسباً ورقماً تسلسلياً ييسر معهما الرجوع إلى مواد الكتاب.

ولم يفت المحقق تخريج الشواهد القرآنية والحديثية، والترجمة

(١) نفسه، ص ١٧٥.

(٢) منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٢.

بالأعلام الواردة في النص، وشرح بعض المصطلحات الفقهية التي يتعذر فهمها دون استفتاء المعجمات، ثم ذيل النص بفهارس متنوعة كفهرس الآيات والأحاديث والأعلام والكتب والآيات الشعرية..

وقد عنّ لي أثناء تفحص صنيع المحقق أنه تنكّب جادة الضبط والتوثيق العلميين في الأمور الآتية:

- لم يتنبّه المحقق إلى أخطاء وتحريفات كثيرة اعتورت المتن، وكان بمكنته أن يتهدّى إلى تصحيحها بالرجوع إلى نص المسألة في مظانها، أو بناء على اجتهاد خاص يرتجحه السياق ويشهد له رسم اللفظ نفسه، ونسوق هنا للتمثيل نماذج من الخطأ ويقابلها الصواب:

الصواب	الخطأ
مدأ	مدياً (ص ١٤٨)
بصارف	بصادف (ص ٢٤٢)
الدابة	الداية (ص ٢٥٠)
بالصر	بالضر (ص ٢٦٣)
مباح	صباح (ص ٤٣٢)

- أغفل المحقق توثيق نصوص المسائل بالإحالة على مظانها ومصادرها كوثائق ابن العطار والمعيار للونشريسي.

- لم يُعن المحقق بتعريف الكتب الواردة في النص كالواضحة لابن حبيب ووثائق ابن العطار ومختصر ابن عبدالحكم.

- أعرض المحقق عن تخريج بعض النصوص الحديثية، ومن ذلك أن النبي ﷺ قضى لسعد بالثلث.

- وهم المحقق في تعريف بعض الأعلام بسبب الاشتراك في الاسم، فظنّ - على سبيل المثال - أن سالماً صحابي، وهو تابعي وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

- ضرب المحقق صفحاً عن التعليق على بعض المسائل الفقهية التي

تستدعي توضيحاً يبدد اللبس أو يفضح مخالفة شرعية ناجمة عن تحدي النصوص وإغفالها.

- لم تستوعب الفهارس جميع محتويات الكتاب ومصطلحاته، إذ أغفل المحقق إعداد فهرس المصطلحات وفهرس أقوال الأئمة والعلماء وفهرس العادات. . الخ.

ولعل ما يمكن استخلاصه عند تقويم التحقيقات التي ظفرت بها كتب الفتاوى الأندلسية أن صنيع المحققين يجري على أصول علمية حريصة على إخراج النص في صورة وضيئة زاهية، ولئن تفاوتت قيمة هذه التحقيقات من حيث الضبط والتصحيح والتوثيق والتخريج والتعليق، فإن ذلك يعزى إلى تفاوت مستويات المحققين ومدى استمساكهم بأشراط التحقيق العلمي، غير أن كل صنيع علمي عني بنشر الفتاوى الأندلسية ليس خلواً من شوائب النقص والزلل، وهذا تجلّ طبيعي من تجليات استيلاء الوهم على جملة البشر، ولكن العيب كل العيب في خمول السعي وتقاعس الهمة عن إتقان العمل وتجويده.

٢ - نقد التحقيق

إن شغف الدكتور محمد أبي الأجفان بالتراث الفقهي الأندلسي تجاوز به حدود النشر والدرس إلى نقد التحقيق وتقويمه، وصنيعه هذا تعكسه بجلاء ووضوح الدراسة التي أسهم بها في ندوة (التراث المغربي والأندلسي: القراءة والتوثيق) تحت عنوان: (الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد)^(١).

وقد استهل أبو الأجفان دراسته بالتأريخ للمذاهب الفقهية بالأندلس، وخصوصاً المذهب المالكي الذي حظي بمؤازرة الحكام وشغف الفقهاء على حد سواء، ثم عرّج على استجلاء الخصائص التي اصطبغت بها الفتاوى

(١) مجلة كلية الآداب بطوان، ندوات ٤، ١٩٩١، ص ١٣١ - ١٦٢.

الأندلسية، ورصد الكتب التي ألفت فيها والمجاميع التي حوت حظاً غير قليل منها.

أما نقده لصنيع المحقق فقد اضطلع بالكشف عن محاسن التحقيق التي تجلّت في اهتمامه بالنص (اهتماماً جيداً، ف جاء سليماً حسن التوزيع، وذلك بفضل ما قام به من مقابلة بين النسخ ومن رجوع إلى المصادر الفقهية عند الحاجة)^(١).

وما رآه الناقد مجدداً في تعليقات المحقق هو (ما نقله أو ما لاحظه من نقل بعض المؤلفين لفتاوى ابن رشد وتعليقهم عليها وتعقبها أحياناً)^(٢)، وهذا صنيع جشم المحقق نصباً غير يسير (أدى إلى ضخامة حجم الكتاب، وسهّل للقارئ أن يدرك مدى هذه الفتاوى الرشدية لدى طائفة من المؤلفين الذين جاؤوا بعد أبي الوليد بن رشد)^(٣).

ولم يفت الناقد تعقب بعض المآخذ التي شابت التحقيق تقديماً وتحقيقاً وفهرسةً، ومن أهمها:

- تفشّي بعض التحريفات والأخطاء المطبعية، ومن ذلك تحريف البرنسي إلى البرلسي.

- إغفال الإحالة على المصادر عند التعريف، كما في تعريف كتاب (الواضحة) لابن حبيب.

- إهمال بعض الفهارس الأساسية كفهرس المصطلحات وفهرس المسائل الجزئية المدرجة ضمن الفتاوى.

والحق أن ما استدركه الناقد على الدكتور التليلي من ملاحظ و مآخذ لا يمكن عدّه من القوادح المخلّة بأشراط التحقيق العلمي، لأن مناهج التحقيق تختلف باختلاف مشارب المحققين وتصوراتهم، والمعول عليه في

(١) نفسه، ١٥٨.

(٢) نفسه، ١٥٨.

(٣) نفسه، ١٥٨.

نشر النصوص أن يتحرى المحقق مقومات التصحيح والضبط والتوثيق دون أن يلزم نفسه بمنهج معين لا يأبى عن فلكه، ولعل المآخذ التي تعقبها الناقد لا تلحد في القيمة العلمية للتحقيق، وإن كان الإدلاء بها من أوكد الواجبات لمن أخذ نفسه بمبدأ التناصح والتشاور والحرص على تجويد العمل.

٣ - الدرس الفقهي

لم تكن عناية الدارسين بفقہ الفتاوى تضارع عنايتهم بالحمولة التاريخية التي انطوت عليها سؤالات المستفتين وأجوبة الفقهاء، إذ لا يعثرنا البحث والتقصي إلا على دراسات فقهية معدودة لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، منها ما نهض باستجلاء مضامين الفتيا وخصائصها بالأندلس، ومنها ما تكفل بدراسة فقه بعض المفتين في سياق تحقيق كتب نوازلهم والتقديم لها.

ونعرض لحصيلة هذا الدرس فيما يلي:

(أ) التقديم الدراسي لفتاوى الإمام الشاطبي

أسلفنا الإلماع إلى أن الدكتور أبا الأجنان غني بجمع وتحقيق فتاوى الشاطبي، غير أننا أرجأنا الحديث عما احتواه التقديم الدراسي من شذرات تحليلية لهذه الفتاوى، إلى وقت أنسب وأليق نفرع فيه القول حول جوانب الدرس الفقهي للفتاوى الأندلسية، ونقوم حصيلته من حيث المضمون والمنهج على حد سواء.

وقد أكد المحقق في صدر هذا الفصل على أن الشاطبي من علماء غرناطة الراسخين الذين تقلدوا الفتيا وتصدروا لتوجيه الناس وإصلاح المجتمع، معتضداً في ذلك - أي المحقق - بما عقد للشاطبي في كتب السير ومعاجم الرجال من ترجمات نوهت بنبل فتاويه ووفرتها.

ولعل من محاسن هذا الفصل أنه تطرّق - على وجازته - إلى محاور ذات أهمية وخطورة في فتاوى الشاطبي ومنزعه الفقهي بوجه عام، ومن هذه المحاور:

- آراؤه في الفتوى والمفتين: وهي مستقاة من كتابه (الموافقات)،

بوصفه مصنفًا جامعاً لأصول الشريعة ومقاصدها، ولعل من مشهور آرائه في الفتيا أنه كان يحض على مراعاة الوسط واليسر دون التمتع في ذلك إلى حد تصيد الرخص الباطلة والحيل الممنوعة. ومن وصاياه أيضاً أن يحرص المفتي على المطابقة بين قوله وفعله حتى يصبح قدوة يحتذى بها في المعاملة والسلوك.

- منهجه في الإفتاء: وقد جلاه المحقق في نقط معدودة، منها: مراعاة المشهور من أقوال المذهب دون غيرها من الضعيف والشاذ، والحرص على رفع المشقة وجلب التيسير، والأخذ بالنظر والعقل فيما لم يرد فيه نص، ومراعاة أعراف المستفتين.

- مصادره الفقهية: وهي المصادر التي صرح الشاطبي بالإفادة منها والاحتجاج بها في فتاويه، وهي من أمهات كتب المذهب المالكي كالمدونة والعتبية والمقدمات الممهديات.

- أسلوبه: ومن خصائصه أنه يتراوح بين الطول والقصر بحسب مقام التعبير، وقد تعثره فسولة ووهن بسبب الاختصار المخلّ أو الركاسة الأسلوبية.

- موضوعات فتاويه: وهي تمس الأبواب الفقهية المعروفة كباب العبادات من صلاة وصيام وزكاة، وباب النكاح والطلاق، وباب المعاملات والبيوع، كما شملت فتاويه أحكاماً حول منهجية الاجتهاد والتعليم، ووصايا تحض على اجتناب البدع ومناصرة الحق.

والحق أن فقه الشاطبي حقيق بدرس مستفيض يكشف عن منزعه الفقهية في التقعيد والتأصيل وتقرير الأحكام، ولسنا نطالب هنا المحقق بمثل هذا الدرس؛ ذلك أن ما صاغه من أحكام وتصورات حول فتاوى الشاطبي كافٍ لإثارة الاهتمام بفقه الرجل، ومستوفٍ في الآن عينه بغرض التقديم لنص محقق، ولكل مقام مقال.

(ب) فتاوى غرناطية في الحوادث والبدع

من الأعمال المتميزة في مضممار الدرر الفقهي للفتاوى الأندلسية: الدراسة التي أعدها الأستاذ الدكتور حسن الوراكلي تحت عنوان (فتاوى غرناطية في الحوادث والبدع)^(١)، وهي دراسة تضطلع باستجلاء مواقف بعض فقهاء غرناطة من بدع عصرهم، مستنطقة في ذلك ما صدر عنهم في الحكم على هذه البدع رفضاً أو تبنياً.

والفقهاء الذين دار عليهم الدرر هم: ابن لب (ت ٧٨٢هـ)، وأبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، وأبو عبدالله الحفار (ت ٨١١هـ)، وابن الحاج البليقي (ت ٧٧٣هـ)، وقد أبرز الباحث مواقف هؤلاء من بدعة حلق الذكر والإنشاد، وبدعة إحياء ليلة المولد النبوي، مؤكداً أن رأي الغرناطيين في هذه البدع ينقسم إلى اتجاهين: اتجاه ينزع إلى المسامحة والترخص استناداً إلى حجج نقلية وعقلية كموقف ابن الحاج وابن لب من حلق الذكر والإنشاد، واتجاه يقول بالمنع محتجاً أيضاً بأدلة نقلية وعقلية، كموقف الحفار والشاطبي.

ويعزو الباحث هذا الاختلاف الفقهي إلى (اختلاف في مفهوم البدعة عند أصحاب الموقفين)^(٢)، غير أنه يميل قليلاً إلى موقف ينعت بالاعتدال ويمثل له بابن لب، بينما ينعت الموقف الثاني بالتشدد ويمثل له بالشاطبي، ولعله يستند في حكمه هذا إلى اختلاف الشاطبي وابن لب في تعريف البدعة وإدراك مفهومها الشرعي.

ونحب أن نشير هنا إلى أن المفتي المتسامح في إقامة حلق الذكر والإنشاد لا يمكن وصف موقفه بالاعتدال، لأنه حين خص نفسه بسلطة التحسين والتقييح، اشتط في إدراك حدود رسالته التي لا يمكن أن تستدرك

(١) ياقوتة الأندلس (دراسات في التراث الفقهي الأندلسي)، ١٥٧ - ١٨٠.

(٢) ياقوتة الأندلس، ١٦٦.

على الشرع شيئاً، وإلا كان هذا الاستدراك غمراً للشرعية بالنقص أو اتهاماً للرسول ﷺ بسوء التبليغ، والعياذ بالله.

وكما لا يمكننا وصف موقف ابن لب بالاعتدال، لا يمكن وصف موقف الشاطبي بالتشدّد، لأن رأي الشاطبي مبني على مراعاة أصول الشرع ومقاصده، ونابع من غيرة خالصة على حرّيات هذا الدين من عبث أهل البدع والأهواء، وكم من وقت أنفقه وجهد استفرغه في سبيل نشر الشرعية مبرأة من الشوائب وإجلاء الدين معافى من الآفات، مما بوأه عند الكثيرين مرتبة الإمام المجدّد.

وليس يخفى على الدكتور الوراكلي أن ابن لب صاحب معايير مشتتة، فهو يجيز تارة حلق الذكر والإنشاد بدعوى الابتداع المشروع، ويمنع تارة أخرى الذكر في تشييع الجنائز وإنشاد الشعر الغزلي في الصوامع بدعوى الابتداع الممنوع الذي لا أصل له في الشرعية وعهد السلف الصالح، ومما ثبت عنه في رفض الذكر في التشييع قوله: «إن ذكر الله والصلاة على رسوله عليه السلام من أفضل الأعمال، وجميعه حسن، لكن للشرع وظائف وقتها، وأذكار عينها في أوقات وقتها، فوضع وظيفة موضع أخرى بدعة، وإقرار الوظائف في محلها سنة، وتلقي وظائف الأعمال في حمل الجنائز إنما هو الصمت والتفكر والاعتبار، وتبديل هذه الوظائف بغيرها تشريع، ومن البدع في الدين»^(١).

والحق أن الذي يترخص في إقامة حلق الذكر والإنشاد يمكنه أن يترخص في الذكر عند التشييع، لأن المسوّغ واحد هو العمل ببدعة الخير ومراعاة أعراف الناس، لكن ابن لب أبان عن مقاييس لا تتجانس أو تستقيم كما ذكرنا آنفاً.

وعلى العموم فالدراسة رائدة في بابها، وطريقة في موضوعها، وهي تكشف عن ملابسات صراع فكري أغنى الحركة الفقهية في غرناطة خلال

(١) المعيار للونشريسي ٣١٤/١.

القرن الثامن الهجري، وانتشلها أحياناً من أتون فقه الفروع وجزئيات المذهب، لكن ما فات الباحث وهو بصدد إقامة بنیان درسه أن يعمل قلمه في التعليق على الاتجاهين معاً على نحو يبرز رأيه الخاص وموقفه الذاتي من الخلاف الواقع، ولاسيما أن الأمر يتعلّق بأمر خطير في الدين وهو الابتداع، وإلا فالقارىء يستشف من الوهلة الأولى أن الباحث ملتزم بموقف الصمت والحياد.

(ج) الفقيه الأصولي المفتي إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي

من الدراسات التي اجتهدت في استنطاق ملامح فقه الفتيا عند الشاطبي الدراسة المحرّرة بقلم الأستاذ عبدالقادر العافية تحت عنوان: (الفقيه الأصولي المفتي إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي)^(١)، وهي دراسة إن لم تستوف الحديث عن فقه الرجل وفتياه، فلسنا نستكثر عليها أن تلفت أنظار الدارسين إلى مكانته في الدراسات الفقهية والأصولية بوصفه مصلحاً ندب نفسه لتصحيح المسار الديني، وأصولياً عكف على تأصيل مقاصد الشريعة وأسرارها المنسجمة مع طبائع الفطرة وسنن الكون.

وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة مباحث:

الأول: الشاطبي والفتوى: وأدير القول فيه حول خصائص الفتوى ومقوماتها عند الشاطبي، ومما لاحظته الباحث أن الخطاب الفقهي في فتاويه ينزع إلى تغيير المسار وإشاعة إصلاحات جذرية تحفظ على الشريعة تماسكها وديمومتها، وقد أفاد في خطابه هذا من منهج مستقيم اغترف من مناهل الكتاب والسنة واجتهادات السلف الصالح، ولا يركن إلى تأويلات شاذة تمس جوهر الدين وتأتق عن مقاصد التشريع وغاياته.

لذلك كانت فتاوى الشاطبي (نماذج تطبيقية لمنهجه في إدراك مقاصد الشريعة وما توحى به نصوصها من الدلالات والأهداف.. ولذلك فهي لا تتميز بكميتها، بل بمنهجها في تحليل الواقع، وبجعل الجواب في النازلة

(١) مجلة دعوة الحق، السنة ٣٤، العدد ٢٩٧، ١٩٩٣، ص ٤٣ - ٧٥.

ينسجم انسجاماً كلياً مع روح الشريعة، مما يدلّ على نفاذ بصيرة الرجل وعمق إدراكه لأسرار الشريعة^(١).

بعد هذا يشير الباحث إلى أهمية المبحث التأصيلي الذي عقده الشاطبي في كتابه (الموافقات) لتبيين الشروط الدينية والعلمية والنفسية التي يصاغ في ضوئها منهج الإفتاء وتحدّد مقوماته، ومن جملة هذه الشروط مطابقة قول المفتي لسلوكه وتحليّه بالورع.

الثاني: الفتاوى والتصوف: تكفل هذا المبحث برصد جهود الشاطبي في مناهضة بدع عصره، وما صادفه في سبيل ذلك من ضروب الاتهام وألوان التنكيل، ولعل من أشنع ما عُمز به افتراءً وبهتاناً بغض الصحابة، والظعن في الأئمة، ومعاداة أولياء الله.

ومن باب الاتساق المنهجي كان على الباحث أن يجلب - وهو بصدد معالجة هذا المبحث - نماذج تطبيقية من فتاوى الشاطبي ويستخلص منها مواقف من التصوف البدعي وردوده على منتحليه، غير أنه اكتفى بإيراد نصوص من كتاب (الاعتصام)، واجتزأ بإشارة خاطفة إلى مصدر فتاويه في الحوادث والبدع.

الثالث: نماذج من فتاوى أبي إسحاق الشاطبي: غني هذا المبحث برصد موضوعات فتاوى الشاطبي التي توزعت بين العبادات والمعاملات والبيوع والإصلاح الديني، ثم ساق الباحث نماذج من هذه الفتاوى وأردفها بتعليق مقتضبة اجتهدت في التقاط إشارات دينية واقتصادية واجتماعية من شأنها أن تفيد في استجلاء ملامح مجتمع غرناطة النصرية.

بيد أنه من الأولى بدراسة تعنى بالكشف عن صورة الشاطبي الفقيه الأصولي المفتي كما هو موضح في العنوان، أن تتقرى في نصوص الفتاوى منهج الشاطبي في الفتيا، وأسلوبه في صوغ الأحكام، ومسلكه في فهم المذهب وتطبيقه، أما الدرس التاريخي فله مقام آخر يستلزم منهجاً خاصاً

(١) الفقيه الأصولي المفتي إبراهيم أبو إسحاق الشاطبي، ص ٤٦.

وأسلوباً مناسباً، لذلك كان الخير كل الخير في إرجائه إلى وقته، والتوسع في درس فقه الفتاوى توجيهاً وتعليلاً واستنتاجاً.

٤ - الدرس التاريخي

لسنا نودّ هنا استعراض جميع الدراسات التاريخية التي عنيت بالفتاوى الأندلسية^(١)، لأن مثل هذا التوسع يجبرنا إلى إطناب لا طائل من تحته،

(١) من الدراسات المتميزة التي عنيت بالمحتوى التاريخي للفتاوى الأندلسية:

- جوانب من المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج، امحمد بن عبود ومصطفى بنسباع، مجلة كلية الآداب بتطوان، ع٧، ١٩٩٤، ص٤٥ - ٦٠.

- تقييم مصادر التاريخ الاجتماعي للأندلس خلال عصري الطوائف والمرابطين مع تحليل نماذج منها، امحمد بن عبود ومصطفى بنسباع، مجلة كلية الآداب بتطوان، ع٨٤، ١٩٩٥، ص٦٥ - ٧٧.

- حول مخطوط نوازل ابن الحاج التجيبي وأهمية مادته التاريخية، إبراهيم القادري بوتشيش، مجلة دار النيابة، ع٢١، ١٩٨٩، ص٢٥ - ٢٨.

- أهمية الفتاوى الأندلسية في الكشف عن وقائع التجربة الأندلسية، أحمد اليوسفي شعيب، ضمن أعمال ندوة (الأندلس: قرون من التقلبات والعطاءات)، المملكة العربية السعودية، ج١، ص٣٧٩ - ٤٠١.

- ابن الحاج التجيبي ومسائل بيوعه في معيار الونشريسي، مصطفى بنسباع، مجلة كلية الآداب بتطوان، ع٢، ١٩٨٩.

- حول بعض القضايا المذهبية والعقدية في عصر المرابطين من خلال فتاوى ابن رشد، رضوان مبارك، ضمن أعمال ندوة (التاريخ وأدب النوازل)، منشورات كلية الآداب بالرباط، ع٤٦، ١٩٩٥، ص٧١ - ٧٦.

- موضوعات فتاوى ابن سراج في نوازل ابن طركاط، للمستشرقة ماريّا إسابيل كلروسيكيل، ضمن أعمال ندوة تكريم الأستاذ كبانيلس، ج١، ص٨٩ - ٢٠٢.

- فتاوى غرناطية من القرنين الرابع عشر والخامس عشر، للمستشرق خوسي لوبث أورتييس، مجلة الأندلس، ١٩٤١، ص١ - ٧٣.

- الماء في معيار الونشريسي، للمستشرق فرنسيسكو فيدل كسترو، أطروحة دكتوراه أعدها في جامعة غرناطة، ١٩٩٢.

أما الدراسات الفقهية فيسيرة إذا ما قيست في كمّها بالدراسات التاريخية، ونذكر من بينها:

وحسبنا أن نستبين طرق إفادة بعض الدارسين من الحمولة التاريخية التي زخرت بها الفتاوى الأندلسية، ثم نضطلع بعد ذلك بتقويم هذه الطرق ونقدها إن اقتضت الضرورة وألح المقام.

(أ) نوازل غرناطية لابن عاصم الابن

لعل الدكتور محمد بن شريفة من أولع الدارسين المعاصرين باستنطاق المصادر الفقهية^(١) وتطويع مادتها التاريخية لأهل الاختصاص ممن يعنون بالكشف عن ملامح المجتمعات وتحليل بنياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد كان الرجل - بحق - سباقاً في هذا المضمار إلى الكشف عن إشارات تاريخية مفيدة وماتعة لا غنى عنها للباحث وهو يشقى أحياناً في متاهات الدرس ما شاء الله له أن يشقى بسبب ضآلة المادة وتشتتها في كتب التاريخ ومدوناته.

والذي يهمنّا في هذا المقام أن نستعرض دراسته (نوازل غرناطية لابن عاصم الابن)^(٢)، لنقف على جهوده في استكشاف المحتوى التاريخي للنوازل الغرناطية الثاوية في الشرح الذي وضعه أبو يحيى محمد بن عاصم على أرجوزة والده أبي بكر محمد بن عاصم.

وقد قسّم الباحث الدراسة إلى قسمين: القسم الأول عرّف فيه بصاحب هذه النوازل مع تحليل مضمونها التاريخي، والقسم الثاني ساق فيه نصوص النوازل المنتقاة.

= - المفتون الأندلسيون ودورهم في المؤسسات الفقهية بالأندلس، للمستشرق خوان مرطوس كيسدا، أطروحة دكتوراه أعدها في جامعة غرناطة، ١٩٨٥.

- خصائص المفتي في الأندلسي، للمستشرق خوان مرطوس كيسدا، مجلة الدراسات العربية، مدريد، ع٧، ١٩٩٦، ص١٢٧ - ١٤٣.

(١) انظر دراسته: (من أصداء الحياة اليومية في سبته المرابطية)، مجلة المناهل، العدد ٢٢، السنة ٩، ١٩٨٢، ص٢٢٤ - ٢٦٣. ودراسته (وقائع أندلسية في نوازل القاضي عياض)، مجلة دعوة الحق، الرباط، العدد ٢٦٤، ١٩٨٧، ص٢٩ - ٣٥.

(٢) ضمن أعمال ندوة (التراث الحضاري المشترك بين إسبانيا والمغرب)، غرناطة، منشورات أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٩٣، ص٢١٥ - ٢٣٦.

والحق أن النوازل التي استقاها من شرح ابن عاصم الابن ذات عائد تاريخي جليل، (فهي تساعد المؤرخ - في غياب المدونات التاريخية - على معرفة عدد من الجوانب الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في مملكة غرناطة)^(١).

ويمكننا أن نصنّف الإشارات التاريخية التي ظفر بها الباحث ضمن المجالات الآتية:

- **المجال الديني:** من الظواهر الدينية التي سجلتها نوازل ابن عاصم الابن ارتداد الغرناطيين عن الإسلام رغباً أو رهباً، وكان يستفحل غالباً هذا الارتداد في منطقة الحدود بين غرناطة وقشتالة.

- **المجال العلمي:** من تجلياته في هذه النوازل إشارة معبرة إلى ضحالة التحصيل العلمي لبعض قضاة الأقاليم في مملكة غرناطة.

- **المجال الإداري:** تعكس النوازل بعض التنظيمات القضائية التي كان بها العمل في مملكة غرناطة، ومن ذلك كتب القضاة إلى القضاة، والشهادة على الخطوط... الخ.

- **المجال الاجتماعي:** تشير النوازل إلى ظواهر وعادات اجتماعية كان لها ذبوع وانتشار في حياة الغرناطيين، ومنها الاختلاف حول ثبوتة البنت، وحرص الغرناطية على استقلالها المادي وتمسكها بعدم إباحة التصرف في أملاكها.

ولسنا نشك أن دراسة الدكتور بنشريف مفيدة في استبيان ملامح المجتمع الغرناطي في مضامير شتى، وربما ظفرت - أي الدراسة - بإشارات وأخبار ضنت بها كتب التاريخ ومصنفاته، فكانت سبّاقة إلى الكشف عنها وتحليل دلالاتها، غير أن الباحث تقيل في عرضه أسلوباً لا يفيد الدقة المنهجية في شيء؛ ذلك أن الفصل بين نص النازلة وتحليل الدارس أمر يشوش على القارئ ولا يوطئ له أكناف استبطان الإشارة التاريخية كما

(١) نفسه، ٢١٨.

دلّت عليها النازلة، فيظل مشتتاً بين قسمين منفصلين: قسم الدراسة وقسم النصوص، ولو أن الباحث نظم الدرس التاريخي ونص النازلة في سلك واحد، لكان صنيعه أقرب إلى القوامة المنهجية والاستواء التحليلي.

(ب) لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن الهجري من خلال مسائل ابن لب

لعل وفرة المادة التاريخية وتنوعها في مسائل ابن لب حملت الدكتور الوراكلي حملاً غير رقيق على التقاط صور من المجتمع الغرناطي في القرن الثامن الهجري، ونظمها في سلك دراسة تحت عنوان: (لمحات من حياة غرناطة النصرية في القرن الثامن الهجري من خلال مسائل ابن لب)^(١).

وقد أحسن الباحث الإفادة من محتوى الفتاوى في استبطان جوانب تاريخية تمس ثلاثة مجالات:

- المجال الديني: وقف الباحث في الفتاوى على إشارات بالغة الفائدة في استجلاء جوانب من الحياة الدينية للغرناطيين، وقد حصرها في ثلاثة عناصر: أ - المحافظة على الشعائر الدينية، ب - رعاية الوظيفة الدينية، ج - الانغماس في حياة الزهد والتصوف.

- المجال الاجتماعي: أثارت فتاوى ابن لب موضوعات اجتماعية أفاد منها الباحث في استكشاف ملامح الحياة اليومية للمجتمع الغرناطي على نحو يجلو تصورات أبنائه ونفسياتهم، ومن ذلك عادات الأعراس والولائم وعادات المآتم والجنائز، ولم يقف الدرس التاريخي عند هذا الحد بل تعدّاه إلى استجلاء أنواع من العلاقات الإنسانية حين تضطرب أو تختل، كعلاقة الزوجين وعلاقة الآباء والأبناء.

- المجال الاقتصادي: إن حرص أبناء المجتمع الغرناطي على تصفّح وجه الرزق واصطياد لقمة العيش كان حافزاً لهم على إتقان ضروب من

(١) أبحاث أندلسية، ٩ - ٣٧.

الحرف وألوان من الصناعات، وقد كان الجانب الاقتصادي ملحوظاً في فتاوى ابن لب، مما دفع الباحث إلى استنطاقه في ثلاثة ميادين:

* الميدان الفلاحي: مثل له بالمساقاة وكراء الأراضي.

* الميدان الصناعي: استدل على نشاطه بازدهار صناعة الجبن والخمر والعسل.

* الميدان المالي: مثل له بالنقص الفاحش في وزن السكة.

والحاصل أن الباحث وفق في إمطة اللثام عن جوانب غير يسيرة من تاريخ غرناطة النصرية خلال القرن الثامن الهجري، ولم يركب في ذلك أسلوب المؤرخ في سرد الرواية وصياغة الخبر، بل سبر الفتاوى سبراً لطيفاً أذاه إليه استبصار سليم وأسلوب في العرض مهذب وشائق.. على أن ما فات الباحث تقصيه هو استخلاص ملامح من الحياة العلمية في غرناطة النصرية، ولاسيما أن فتاوى ابن لب تحبل بإشارات قمينه بأن تسعف في الكشف عن ظواهر علمية وثقافية كان لها حظٌ من الذيوع والاستفاضة في المجتمع الغرناطي.

(ج) مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد

لست أغالي في الحكم أو أشتط في التقدير إذا زعمت أن الدراسة التي أعدها الأستاذ محمد المغراوي تحت عنوان: (مسائل من العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد)^(١)، من أنضج الدراسات التي عُنت باستبطان الحمولة التاريخية للفتاوى الأندلسية واستثمارها في تحليل بنية المجتمع، وإمطة اللثام عن ملامحه السياسية والاقتصادية الاجتماعية.

(١) ضمن أعمال ندوة (التاريخ وأدب النوازل)، منشورات كلية الآداب بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم ٤٦، ١٩٩٥، ص ٥٩ - ٦٩.

ولسنا نملك من الأسباب التي نعلّل بها نضوج هذه الدراسة واستواءها المنهجي، إلا أن يكون حرص الباحث على استقراء الإشارات التاريخية واكتناها ضمن مجال واحد لا يتجاوزه إلى غيره، وهو المجال الاقتصادي والمالي، ومثل هذا التخصص يجنب الدرس السقوط في فخ التعميم والابتسار.

لذلك توسّعت الدراسة في تحليل جوانب اقتصادية مهمة في تاريخ المرابطين من خلال فتاوى ابن رشد توسّعاً يصوغ جوهر الإشكالات، ويستبين علل الظاهرة، ويحدد النتائج والثمار المرجوة، ويمكن أن نستجلي بعض هذه الجوانب فيما يأتي:

- العملة: من الظواهر النقدية التي تردّد صداها في فتاوى ابن رشد تعدّد العملات في البلاد الأندلسية خلال العصر المرابطي؛ إذ شهد المجال النقدي تداول عملة الدينار المرابطي إلى جانب وجود نقود دول الطوائف كالدينار العبادي.

وقد كان الدينار المرابطي أعلى قيمة من الدينار العبادي من حيث العيار والوزن، مما أسهم في استفحال المشاكل والأزمات في معاملات الأندلسيين وبيوعهم.

ولم يكتف الباحث بالإشارة إلى هذه المعضلة المالية، بل اجتهد في تحليل نشوئها بحسب ما تمّده به المصادر المعتمدة في هذا المجال، ومن بين الأسباب والتعليقات التي رجّحها (أن الدينار كان يضرب من ذهب خالص كانت له سمعة عالمية، وهو ذهب غائبة الذي تحكّم المرابطون في مناجمه وطرق تجارته)^(١).

- الصرف: إن فتاوى ابن رشد تعكس على نحو من الوضوح والجلاء

(١) مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد، ٦٣.

حرص الأندلسيين على (ضبط معاملاتهم بشكل دقيق على مستوى اللفظ والتوثيق ليوم البيع ونوع العملة وطريق السداد)^(١).

وقد كانت تنشأ بسبب تغير الصرف خصومات بين الناس، إذ يقضي المتبايعان بصرف، ثم لا يأتي الغد إلا وقد ارتفع أو انخفض، مما دفع بعض الفقهاء ومنهم ابن رشد إلى الإفتاء بأن المعول عليه في مثل هذا التغير الصرفي هو أن يتم البيع بصرف يوم القضاء أو بما تراضى عليه المتعاملون.

ولعل تفاضل العملات كان من دواعي اضطراب التعاملات المالية وتدهورها بين الأندلسيين، إذ قد يتم الاتفاق في البيع على أساس الدينار، ثم يدفع المشتري الدراهم، مما يستلزم تعيين نوع العملة قبل إبرام البيع.

ومن أسباب تغير الصرف أيضاً تفاوت عيار الذهب في الدنانير، ذلك أن بعضاً منها يشوبه النحاس والصفرة والفضة، ومثل هذا التفاوت يلزم المتعاملين بتحديد عيار الذهب في البيوع والمعاملات.

وهكذا أفاض الباحث في استجلاء المعضلات المالية الناجمة عن تغير الصرف، واجتهد في رصد أسبابها النقدية الفاعلة، مستضيئاً بنصوص الفتاوى ومصادر التاريخ الاقتصادي والمالي للمجتمع الأندلسي.

- الأسعار: وقف الباحث على إشارات ضئيلة تفيد غلاء الأسعار وارتفاع تكاليف العيش في الأندلس، وعلل ذلك بعدة عوامل من أهمها (ظروف المواجهة الدائمة بين المسلمين والنصارى إضافة إلى بعد المسافة عن المشرق، مما كان يؤثر على أثمان المواد المستوردة منه)^(٢).

٥ - مجالات أخرى

لم تحظ كتب الفتاوى الأندلسية بنصيب وافر من الترجمات على ما يضطلع به المستعربون الإسبان وغيرهم من جهود بين الفينة والأخرى في

(١) نفسه، ٦٧.

(٢) مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد، ٦٨.

ترجمة مصادر التراث الفقهي الأندلسي، ولعل الفتاوى التي استأثرت بعناية المترجمين لحد الآن هي الأحكام الكبرى لابن سهل، إذ تكفل بترجمتها ونقلها إلى اللغة الإسبانية المستشرق ر. دাকা ضمن أطروحة دكتوراه أعدّها تحت عنوان (التنظيم الفقهي والاجتماعي في إسبانيا المسلمة)^(١)، وهذا عمل جليل في حد ذاته من شأنه أن ينقل إلى المتلقي الأوروبي بعامة والإسباني بخاصة ذخائر تراثنا الفقهي ويعرّفه في الآن عينه خصائص التشريع الإسلامي في سموه الديني والعلمي والخلقي والتربوي.

وليس من حقنا هنا أن نبدي رأينا في قيمة هذه الترجمة جرحاً أو تعديلاً، لأن ذلك موكول إلى أهل الاختصاص ممن تفرّغوا لصناعة نقد الترجمات وتقويمها، غير أننا لن نتحرّج من عدّ الصعوبات التي واجهت المترجم أثناء إنجاز عمله، فمنذ أن تصفّحت نوازل ابن سهل في نصّها العربي ثم انتقلت إلى تصفح النص مترجماً إلى الإسبانية أشفقت على المترجم من العناء والنصب اللذين اکتوى بهما في سبيل نقل جملة فقهية واحدة تلتوي أحياناً ويزيغ معناها، فما بالك بكتاب برّمته يجمع أحكاماً ومسائل في المعاملات والبيوع والقضاء والتوثيق.

وبعد الموازنة بين النصين العربي والإسباني تبينت لنا العوائق التي اصطدم بها المترجم وأخلّت أحياناً باستواء عمله، وهي:

(أ) إن لغة الأحكام تجري أحياناً على أسلوب فقهي مستعصٍ يحتاج قارئه إلى تدبّر سياق النازلة واستفتاء المعجمات لفك غوامض اللفظ والعبارة.

(ب) فشو تصحيفات وأوهام في النص العربي المعتمد في الترجمة، إذ لا يعقل أن تستوي الترجمة على سوقها تعجب الزراع والأصل المنقول عنه غير سليم من الآفات والعاهاث.

(ج) إن المصطلح الفقهي لا يعادله في أغلب الأحيان مصطلح محدد

(١) أطروحة دكتوراه أعدّها بجامعة غرناطة، ١٩٩٠.

في اللغة الإسبانية، مما ينجم عنه استرسال المترجم في شرح المصطلح، أو انتقاؤه لمصطلح محدد لا يفيد بالمعنى المقصود عند الفقهاء.

أما في مضممار البيبليوغرافيا فلسنا نقف على عمل اجتهد في استقصاء كتب الفتاوى الأندلسية غير الثبت البيبليوغرافي الذي أعده الدكتور محمد أبو الأجنان وأدرجه في دراسته (الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد)^(١)، وقد أحسن الباحث صنعا في توثيق الكتب والإحالة على طبعاتها أو نسخها المخطوطة، وفاته استقصاء ما يأتي:

- أحكام في الطهارة والصلاة لابن لب الغرناطي، وقد اضطلع الباحث نفسه بتحقيقه بالاشتراك مع غيره^(٢).

- نوازل أبي القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابن ورد^(٣).

ومما يؤاخذ به الباحث أيضاً أنه أدرج في قائمة كتب الفتاوى الأندلسية نوازل مغربيين:

- الأول: القاضي عياض الذي يعد مغربياً على انتماء أجداده إلى بسطة، ومثل هذا الأمر حسم فيه ابن حزم وغيره من المؤرخين، ولم يعد موضع جدال وسجال.

- الثاني: أبو علي حسن بن زكون، وهو مغربي الأصل من مدينة فاس، كما تقطع بذلك ترجماته في كتب السير ومعاجم الرجال.

ذلكم عرضنا عن مظاهر العناية التي خصّ بها الدارسون والمحققون المعاصرون تراث الفتاوى الأندلسية، وقد حرصنا فيه على تقيل منهج وصفي

(١) ضمن أعمال ندوة (التراث المغربي والأندلسي: القراءة والتوثيق)، منشورات كلية الآداب بتطوان، ندوات ٤، ١٩٩١، ص ١٤٩ - ١٥٢.

(٢) طبع بتونس، ١٩٨٠.

(٣) توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الشيخ محمد أبي خبزة الحسني، ويعنى بتحقيقها المستشرق كوينزفلد.

تحليلي يسعف في تقويم جوانب هذه العناية وانتخال حصيلتها، ولم يكن من وكدنا فيما رصدنا وتقصينا بلوغ حد الإحاطة والاستيفاء، وإنما غاية ما استشرفناه أن ننبّه إلى كلف المعاصرين بالفتاوى الأندلسية ونحرضهم على الاستزادة من هذا الكلف نشرأً وتحقيقاً ودراسةً ونقدأً وترجمةً.



الفصل الثالث:

ترجمة أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي

- مصادر ترجمته.
- اسمه.
- مولده ونشأته ووفاته.
- عصره.
- معارفه.
- شيوخه.
- تلامذته.
- ثناء العلماء عليه.



الفصل الثالث:

ترجمة أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي

مصادر ترجمته

إن المترجم بالفقيه المحدث أحمد بن سعيد بن بشتغير يتجشم مشقة غير يسيرة في استجلاء صورة مضيئة لسيرته ونشاطه العلمي؛ ذلك أن سكوت المصادر عن أطوار نشأته وظروف تكوينه وحصيلة نتاجه يحمل الباحث على التماس التأويل إذا شخّ الشاهد، وانتحال الفرض إذا أعوز الخبر، وذلك مسلك مقبول في مضمار البحث العلمي بصفة عامة وكتابة التراجم بصفة خاصة.

ولعل إعراض المصادر عن التوسع في الترجمة بابن بشتغير يكشف لنا عما تحيّفه من خمول الذكر وخفاء المنزلة، على ما ظفر به من رسوخ علمي وكفاية أدبية، ولسنا نملك من المسوّغات التي نعلّل بها هذا الخمول أو ذاك الخفاء إلا أن يكون عدم اشتهاه الرجل في مجال التأليف والتصنيف؛ إذ لم نقف له على إنتاج أغنى به فناً من الفنون التي أتقنها وبرع فيها، غير كتاب نوازله الذي اقتصر فيه على الجمع والاختصار، وفهرسته التي كتب بها إلى القاضي عياض^(١).

(١) الغنية، ٢٣٠.

والحق أن المترجم بابن بشتغير لا يجد ندحة من الاتكاء على
ترجمتين أساسيتين:

- الأولى: ترجمة قديمة خصّه بها القاضي عياض في كتابه (الغنية)،
فأثنى على علمه وعدالته، وأحصى شيوخه والكتب التي أجازها إياها، ولعلها
أوعب ترجمة وأحفلها عقدت لابن بشتغير في كتب الطبقات والسير.

- الثانية: ترجمة معاصرة أفردها الأستاذ المؤرخ عبدالوهاب بن منصور
لابن بشتغير في كتابه (أعلام المغرب العربي)، فنوّه بوفور علمه وسعة
روايته، وأحصى شيوخه وتلامذته، وهي ترجمة تفيد - على ضآلة مادتها -
في استبيان جوانب ذات أهمية في سيرة الرجل.

مهما يكن من أمر فإن المصادر التي ترجمت بابن بشتغير يسيرة جداً
لا تشفي غليل الباحث المحقق، ومع ذلك لم تصرفنا نزارة المادة عن
الاجتهاد في رسم ملامح وضيئة لسيرة الرجل مستنطقين في ذلك المصادر
الآتية:

- أزهار الرياض للمقري، ١٠/٣، ١٥٨.
- بغية الملتمس للضبي، ص ١٨٣.
- الغنية للقاضي عياض، ص ٩٩ - ١٠١.
- معجم أصحاب أبي علي الصدفي لابن الآبار، ص ٦.
- الصلة لابن بشكوال، ٧٦/١.
- أعلام المغرب العربي لعبدالوهاب بن منصور، ٢٠٢/٣.

اسمه

هو أبو جعفر أحمد بن سعيد بن بشتغير الأندلسي اللورقي
(ت ٥١٦هـ)، سليل بيت جليل بمدينة لوركا، وقد أورد كتاب بغية الملتمس
اسمه هكذا: (أحمد بن سعد بن خلف) وهو تحريف لم ينتبه إليه المؤلف
أو زلّ به قلم الناسخ، ويمكن رده من وجهين:

الأول: إن المصادر أجمعت على أن اسمه (أحمد بن سعيد بن
خالد)، وشذّ كتاب البغية في تحقيق الاسم، والشاذ يحفظ ولا يلتفت إليه.

الثاني: إن كتاب (الغنية) هو العمدة في تحقيق اسم الرجل، لأن مؤلفه القاضي عياض أدرى باسم الشيخ الذي أجازه.

مولده ونشأته ووفاته

لا نغتم من الترجمات التي عقدت لابن بشتغير بإشارة إلى تاريخ ولادته، ومن الواضح أن صاحبنا أدرك فترة دول الطوائف صدرأ من شبابه وعاصر دولة المرابطين في ازدهارها وقوتها، وليس في هذه الترجمات أيضاً ما يفيد في رسم صورة حية نابضة لنشأة الرجل العلمية والاجتماعية، بيد أننا نقف في كلام المترجمين به على ملمحين اثنين يعكسان طرفاً من هذه النشأة:

الأول: إن الرجل سليل بيت أصيل المحتد، نبيل الأرومة، ولسنا نستبعد أن تكون وجاهته من العوامل التي أهلته لتقلد منصب الوزارة كما تدل على ذلك ترجماته، مما يشفع لنا بالقول بأن ابن بشتغير لم يشك على عادة بعض العلماء والأدباء من ضنك أو حرمان، وإنما أتاحت له الظروف عيشاً كريماً انقطع فيه إلى لقاء الشيوخ وتحصيل العلم.

الثاني: إن ابن بشتغير كان كثير السماع من الشيوخ والمدرسين، وهو أمر نتصور معه حرصه على الطلب منذ فتاء العمر وطراوة السن، إذ من الواضح أنه اختلف كغيره من الأقران إلى حلق الدرس ومجالسه، فروى عن شيوخ الفقه والحديث، وأفاد من علماء العربية وصيارفة الأدب، ولما آنس في نفسه القدرة على التمثل والاستيعاب أنضى ظهور المطايا إثراء للمحصل الفقهي وطلباً لعوالي الإسناد.

أما تاريخ وفاته فلم تبخل به كتب الترجمات وحدّته في (٥١٦هـ).

عصره

ليس من شك أن حياة ابن بشتغير امتدت عبر عقود من فترة حكم الطوائف (٤٢٢ - ٤٨٤هـ) وعقود من فترة حكم المرابطين (٤٨٤ -

٥٤١هـ)، ولعل الفترتين (تؤلفان من حيث السمات العامة في مجالات الثقافة والأدب والاجتماع والاقتصاد ما يشبه أن يكون نسيجاً واحداً)^(١).

وقد يبدو من الإسراف في القول أن نعرض لملامح هذا العصر على نحو مفصل ومستوفى؛ ذلك أن الدارسين عرباً ومستعربين أوسعوا هذه الفترة التاريخية درساً وتحليلاً ولم يتركوا فيها مجالاً لمستزيد، بيد أن الضرورة المنهجية تحملنا على التطرق - في إيجاز غير مخل - إلى سمات الإطار الزمني الذي صيغت في أكنافه ملامح الشخصية وخصائص الإنتاج.

مهما يكن من أمر فإن المتأمل في عصر فقيهنا يلحظ أن سمة الانحلال كانت غالبية على روح المجتمع الأندلسي في بنيته الاقتصادية والاجتماعية^(٢)، رغم ما ازدانت به الحواضر من معالم ازدهار علمي وتآلق أدبي، ولا غرو، فقد (كانت دول الطوائف أقرب منها إلى وحدات الإقطاع، وإلى عصبية الأسرة القوية ذات العصبية، أو الجماعة القبلية في حالة الإمارات البربرية، ومن ثم فإنه لم تكن بها حكومات منظمة بالمعنى الصحيح، تكون مهمتها الأساسية أن تعمل لخير الشعب ورخائه، وصون الأمن والنظام، وإنما كانت بها أسر وزعامات تعمل قبل كل شيء لمصلحتها الخاصة ولرفعة شأنها، وتنمية ثرواتها، وتدعيم سلطاتها وبذخها)^(٣).

وتم فقد كان حكم الطوائف حكماً جائراً يثقل كاهل الرعايا بالمغارم والفروض، حتى إذا استجمع الأموال والثروات بذرها في غير مصارفها المشروعة، وأنفقها في لهو لا طائل من تحته، ولعل ما حكاه المؤرخون من تأنق الحكام في تشييد القصور وتأثيثها بفاخر الرياش ورائع الأثاث يعكس طرفاً من هذا البذخ الفاحش، ومن ذلك ما يروى في وصف قصور بني عباد التي كانت (في غاية الحسن والبهاء، وفيها من أنواع ما يحتاج إليه من

(١) ابن صارة الشتريني: حياته وشعره لحسن الوراكلي، ١١.

(٢) قصائد عربية أندلسية، للمستشرق إميليو غرسية كومس، ترجمة: حسين مؤنس، ص ٥٤.

(٣) دول الطوائف، ٢٠٤.

المطعموم والمشروب والملبوس والمفروش وغير ذلك^(١)، وقد عنيت أشعار الأندلسيين بوصف هذه القصور وتصوير ما كانت عليه من التأنق والأبهة، فأمدتنا - من حيث تدري أو لا تدري - بوثائق حية عن حياة الحكام والولاة في دول الطوائف مما قد تضمن به أحياناً مدونات المؤرخين أنفسهم.

كما كلف هؤلاء الحكام بالغناء والموسيقى كلفاً بالغاً، فأنفقوا الأموال الباهظة في اقتناء الآلات وشراء المغنيات، ولدينا من الأخبار ما يفيد تنافس الأمراء والولاة في استجلاب المغنيات، فقد قال أبو الوليد بن جهور أمير قرطبة: «وردت علي من الكتب في يوم واحد كتاب من ابن صمادح صاحب المرية يطلب جارية عوادة، وكتاب من ابن عباد يطلب جارية زامرة...»^(٢).

ولعل إنفاق حكام الطوائف على تشييد القصور وطلب القيان وإقامة مجالس اللهو والطرب هو الجانب الحضاري الذي شاع واستطال إلى الحد الذي حجب عن أعين الناس عوامل الضعف والخور التي أنهكت جسد المجتمع الأندلسي آنذاك، حتى إذا ذكرت الأندلس انصرفت عقولنا إلى تخيل معالم القصور والجنان والبساتين^(٣)..

أما الجانب الاقتصادي في ظل هذا الحكم فقد آل إلى تضعضع وانهيار؛ إذ أفرغت خزائن الدولة في دفع الجزية لملوك النصارى وخاصة ألفونسو السادس، وتضاعفت مبالغ هذه الجزية ومقاديرها على نحو دفع بملوك الطوائف إلى الزيادة في الضرائب وتنويعها، ومع ذلك لم تكن حصيلة هذه الضرائب كافية لتسديد الجزى، مما سبب في استفحال (أزمة مالية عنيفة كان لها أسوأ النتائج في حياة الشعب ولاسيما في حياة العامة)^(٤).

(١) نفع الطيب ٥٣٤/٢.

(٢) البيان المغرب ٢٥٠/٣.

(٣) تاريخ الأدب الأندلسي (عصر الطوائف والمرابطين)، ٤٢.

(٤) إشبيلية في القرن الخامس الهجري، ٦٥.

وعلى الرغم من انهيار الاقتصاد ونضوب الخزائن فقد كانت فئة الحكام والوزراء والقواد ترفل في حلل الرغد والبلهنية مما حفلت بتصويره إبداعات الأندلسيين شعرها ونثرها، وما عدا هذه الطبقة المترفة فإن بقية الطبقات كانت تعاني من ضنك العيش وفاقه الحرمان، ومن ذلك الأدباء والشعراء الذين لم يظفروا - على كفايتهم الأدبية أحياناً - بأعطيات وهبات ترد عنهم غوائل الفقر وآلام التعاسة، ونجتزىء هنا للتمثيل بيتين وصف فيها الشاعر أبو طالب عبدالجبار المعروف بالمتنبي فقر حاله فقال:

كيف البقاء ببیت لا أنیس به ولا وطاء ولا ماء ولا فرش
كأنه كوة في حائط ثقبت في ظلمة الليل يأوي جوفها حنش^(١)

إزاء هذا الوضع المتردي تطلعت أبصار الفقهاء الأندلسيين إلى ملك المرابطين قصد الاحتماء بهم ودفع الأخطار المحدقة ببلادهم، و (كان على رأس هذه الطائفة أبو الوليد الباجي الذي جعل يطوف بأمرء الطوائف يدعو إلى الفكرة ويحمس لها)^(٢)، وقد لبى يوسف بن تاشفين رغبة مستنجديه فعبر إلى الأندلس وخلع ملوكها، ولم يخف عن الناس أسباب قراره بل صرح بها في قوله: «إنما كان غرضنا في ملك الجزيرة أن نستنقذها من أيدي الروم لما رأينا استيلاءهم على أكثرها وغفلة ملوكهم وإهمالهم للغزو، وتواكلهم وتخاذلهم، وإيثارهم للراحة، وإنما همّة أحدهم كأس يشربها وقينة يسمعها وهو يقطع به أيامه»^(٣).

ولما كانت دولة المرابطين قائمة على أساس ديني وجهادي، فقد مكنت للفقهاء وخولتهم سلطة مطلقة في إدارة دفة الحكم، وقد حدثنا المراكشي عن المكانة التي تبوأها الفقهاء في حكومة علي تاشفين فقال: «وكان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء، فكان إذا ولى

(١) المغرب في حلى المغرب ٣٧٢/٢.

(٢) المرابطون (تاريخهم السياسي)، ١١٣، ابن صارة الشتريني: حياته وشعره، ٢٥.

(٣) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ٢٤١، ٢٤٢.

أحدًا من قضاته كان فيما يعمد إليه ألا يقطع أمراً ويبت حكومة في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء، فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغاً عظيماً لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس^(١).

هكذا ظفر الفقهاء بسبب الحظوة والسيطرة والنفوذ بأموال و ثروات طائلة أوغرت عليهم صدور الأدباء والشعراء ممن لم يحظوا في قصور المرابطين بالعطايا الجزيلة والصلوات السنية، فصبّوا على الفقهاء جام غضبهم وتندروا بهم في أهاج مقذعة وأشعار لاذعة، ومن ذلك قول الشاعر أبي بكر أحمد بن محمد الأبيّض (ت بعد ٥٢٥هـ):

أهل الرياء لبستم ناموسكم كالذئب يختل في الظلام العاتم
فملكتم الدنيا بمذهب مالك وقسمتم الأموال بابن القاسم
وبأشهب شهب البغال ركبتهم وبأصبغ صبغت لكم في العالم^(٢)

أما الأعمى التيطلي (ت ٥٢٥هـ) فقد حزّ في نفسه أن تنكسف وقدة الشعر في دولة ملك أعتتها الفقهاء المتكفّفون:

أيا رحمة للشعر أقوت ربوعه على أنها للمكرمات مناسك
وللشعراء اليوم ثلّت عروشهم فلا الفخر مختال ولا العز تامك
إذا ابتدر الناس الحظوظ وأشرفت مطالب قوم وهي سود حوالك
رأيتهم لو كان عندك مدفع كما كسدت خلف الرئال الترائك
فيا دولة الضيم أجملّي أو تجاملّي فقد أصبحت تلك العرى والعرائك
و «يا قام زيد» أعرضي أو تعارضّي فقد حال من دون المنى (قال مالك)^(٣)

من الواضح، إذًا، أن دولة المرابطين كانت تصطبغ بالطابع الديني،

(١) المعجب في تلخيص أخبار المغرب ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) زاد المسافر ١١٣، والفتح ٤٤٨/٣.

(٣) ديوان الأعمى التيطلي، ٩٠، ٩١.

وأن الفقهاء تبوؤوا مكانة مرموقة في جهاز الحكم، وأن المعرفة الفقهية برزت معارف العصر وآدابه، ولكن هذه العوامل جميعها لم يكن لها ضلع في خنوس نجم الأدب والشعر كما ذهب إلى ذلك بعض الدارسين^(١)، ولعل ما أطلق من أحكام تحمّل المرابطين وزر التفهقر الأدبي إنما يعكس في الحق (نقمة الأندلسيين على المرابطين أكثر مما يدل على تغيّر في حال الأدباء والشعراء يومئذ، فالشعراء الذين أدركوا عصر المرابطين هم الشعراء الذين كانوا في ظلال أمراء الطوائف)^(٢).

واحتفظت لنا كتب المؤرخين بنقول تقرّ للمرابطين بفضل مؤازرتهم للحركة العلمية والأدبية، ومن ذلك قول المراكشي: «واجتمع له - أي يوسف بن تاشفين - ولابنه من أعيان الكتاب وفرسان البلاغة ما لم يتفق اجتماعه في عصر من الأعصار»^(٣)، كما أدلى المستشرقون بدلوهم في الموضوع واضعين الحق في نصابه ومنصفين حكام المرابطين كأحسن ما يكون الإنصاف، يقول الأستاذ إميليو غرسية كومس: (. . . بيد أنه من الإنصاف أن تقرّر أن خلفاء يوسف بن تاشفين لم يلبثوا أن استسلموا لسلطان الثقافة الأندلسية القاهر، وأصبحوا أقرب إلى الأندلسيين منهم إلى الأفارقة، فحفلت دواوين إنشائهم بالناثرين والكتاب ممن تخلّفوا عن عصر الطوائف، ودخل في خدمة المرابطين منهم نفر كبني القبطرونة وأبي عبدالمجيد محمد بن عبدون (ت ٥٢٩هـ / ١١٣٤م) . . . وإنا سنجد بين المتولين نفراً من أعلام الأندلسيين في ذلك العصر كأبي بكر الصيرفي (ت ٥٧٠هـ / ١١٧٤)، وابن عبدالغفور وابن الإمام، وابن عائشة، وابن أبي الخصال (ت ٥٤٠هـ / ١١٤٥)، وغيرهم كثيرين، ونذكر من بين شعراء أهل نواحي الأندلس، ممن كانت لهم علاقات وثيقة بعمال النواحي - إلى جانب صلاتهم بالإدارة المركزية - أبا إسحاق بن خفاجة (٤٥٠ - ١٠٥٨هـ / ٥٣٣ - ١١٣٨م)، وابن

(١) انظر كتاب المستشرق الإسباني الكبير إميليو غرسية كومس حول الشعر في إشبيلية خلال العصر المرابطي.

(٢) تاريخ الأدب الأندلسي (عصر الطوائف والمرابطين)، ٨٨.

(٣) المعجب، ٢٤٣.

أخته يحيى بن عطية بن الزقاق (ت ٥٢٩هـ / ١١٣٤م)»^(١).

والحق أن الروايات التاريخية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الحكام المرابطين كانوا يكرمون وفادة الشعراء، ويجزلون لهم العطاء (كلما مدحوا بما يثير إعجابهم وطربهم، وأغلب الظن أن شعراء العصر عرفوا ذلك وأدركوه، فعنوا بشعرهم واجتهدوا في تنقيحه قبل وفادتهم على مثل مجلس الأمير ابن تافلويت)^(٢).

وفي استعراض أسماء العلماء والأدباء والشعراء الذين تألفت بهم سجلات التاريخ الثقافي للمرابطين ما يتيح تصور آفاق التنوع والثراء التي استشرفتها الحركة العلمية والأدبية في العدوتين، ويمكننا أن نستبين ملامح هذه الحركة وأسماء رجالاتها فيما يأتي:

١ - المجال الديني

إن العناية التي خصّ بها المرابطون العلوم الدينية كان لها ضلع أي ضلع في تشجيع العلماء على إتقان ثلاثة فنون والتأليف فيها:

(أ) علم القراءات: ونبغ فيه علماء كثيرون نوّهت بهم كتب السير وأقرّت لهم بالتضلع وطول الباع، ومن هؤلاء: أبو بكر بن صاف (ت ٥٤٤هـ)، وأبو جعفر بن باق (ت ٥٣٨هـ)، ومحمد بن حسين بن عبادة القيسي (ت ٥٦٠هـ)، وأحمد بن خلف بن عيشون (ت ٥٣١هـ) وأحمد بن محمد بن حرب اللخمي (ت ٥٣٩هـ)، وهو صاحب كتاب (التقريب) في القراءات السبع.

(ب) علم الفقه: ازدهر التأليف الفقهي في عصر المرابطين ازدهاراً ملحوظاً دلّت عليه مؤلفاتهم في فقه الأحكام والنوازل والشروط والوثائق والمواريث والمناسك، ومن الأسماء التي ضربت بسهم وافر في هذا التأليف

(١) محاضرات في أدب الأندلس وتاريخها ١٦، ١٧، الشعر الأندلسي ٥.

(٢) ابن صارة الششتري حياته وشعره، ٤١.

وأثرته أيما إثراء: ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)، وعبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت ٤٠٢هـ)، وابن ورد التميمي (ت ٥٤٠هـ)، وابن الحاج القرطبي (ت ٥٢٩هـ)، ومحمد بن أيوب بن بسام المالقي (ت بعد ٥٢٠هـ).

(ج) علم الحديث: كان العلماء في العصر المرابطي على حظ وافر من العلوم الحديثية رواية ودراية، ومن أعلام هذا الفن: أحمد بن أبي مروان الأنصاري (ت ٥٩٤هـ)، وأبو الحسن البقري (ت ٥٥٢هـ)، وأحمد بن طاهر بن شبرين (ت ٥٢٠هـ)، وأبو عبدالله محمد بن أبي الخيار العبدري (ت ٥٢٩هـ)، وأحمد بن خلف الميامي (ت؟)، وابن بقوي الغرناطي (ت ٥٣٠هـ).

٢ - المجال اللغوي

نبغ في العصر المرابطي لغويون أفذاذ كان لهم تضلع من علوم الآلة وحذق بالأساليب، ومساهمة رائدة في التأليف والتصنيف؛ إذ عنوا بشرح أمهات الكتب وتقويم اللسان العربي تقويماً يدفع اللحن والرتانة، ومن هؤلاء: أبو العباس التدميري (ت ٥٥٥هـ)، وأبو بكر بن ميمون (ت ٥٥٧هـ)، صاحب شرح جمل الزجاجي ومقامات الحريري، ومحمد بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ)، ومحمد بن أحمد بن هشام اللخمي (ت ٥٥٧هـ) صاحب كتاب (تقويم اللسان).

٣ - المجال التاريخي

يعدّ أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) من أعلام المؤرخين في هذا العصر، إذ كان مطلعاً على أخبار الرجال، متحققاً بأحوالهم ووفياتهم، ولعل كتابه (الصلة) من المصادر الأساسية التي يعول عليها في استجلاء معالم التاريخ الفكري والثقافي بالأندلس، وقد اغتنت الدراسات التاريخية أيضاً بإسهام مؤرخين كفاة كأبي بكر الصيرفي (ت ٥٧٠هـ) صاحب كتاب (الأنوار الجلية في محاسن الدولة المرابطية)، وأبي عامر محمد بن خليفة بن ينق (ت ٥٤٧هـ) صاحب (كتاب في ملوك الأندلس والأعيان والشعراء بها).

٤ - المجال الأدبي

حفل العصر المرابطي بكتاب وبلغاء وأدباء تنافست البلاطات في اجتلابهم وإكرام وفادتهم، حتى أنه اجتمع لدى يوسف بن تاشفين (من أعيان الكتاب وفرسان البلاغة ما لم يتفق اجتماعه في عصر من الأعصار)^(١)، ومن الأسماء اللامعة التي احتضنتها دواوين الأمراء ومجالسهم: أبو العباس التدميري (ت ٥٥٥هـ)، وأبو إسحاق النوالة.

أما فن الشعر فلم تخرس شحاريره في ظل المرابطين على اختفاء نموذج «شاعر البلاط» (الذي كان يبلغ منصباً كبيراً في الدولة تقديراً لشعره)^(٢)؛ ذلك أن العصر ازدان بشعراء مرموقين كان لهم الباع الطويل في صناعة القريض، ومنهم: ابن خفاجة (ت ٥٣٣هـ)، والأعمى التطيلي (ت ٥٢٥هـ)، وابن صارة الشنتريني (ت ٥١٧هـ)، وكذلك (الموشح بلغ فيه الذروة)^(٣)، واكمل الزجل على يد ابن قزمان شكلاً ومضموناً^(٤).

٥ - المجال الفلسفي

إن العناية بالكتابة الفلسفية في عصر المرابطين كانت (متسترة في أثواب المعارف العلمية الدينية)^(٥)، ولا سيما أن نصوص الشرع حثت على إعمال العقل لاستكناه وجوه الإعجاز، واستجلاء مقاصد الدين، وممن نبغ في هذا المضمار ابن باجة (ت ٥٣٢هـ)، صاحب كتاب (مقال في البرهان) وكتاب (قول في اتصال العقل بالإنسان)، وأبو الصلت أمية بن عبدالعزيز الداني مؤلف كتاب (تقويم الذهن) في المنطق الأرسطي، وابن العريف أبو العباس (ت ٥٣٥هـ) مؤلف كتاب (محاسن المجالس).

(١) المعجب، ٢٤٣.

(٢) تاريخ الأدب الأندلسي (عصر الطوائف والمرابطين)، ٨٠.

(٣) نفسه، ٨٠.

(٤) نفسه، ٨٠.

(٥) فنون النثر الأدبي بالأندلس في ظل المرابطين، ٤٣.

٦ - المجال الطبي

لم يقدر لطبيب أندلسي من أسباب الشهرة والتألق ما قدر لأبي مروان بن أبي العلاء بن زهر (ت ٥٥٧هـ)، فقد كان الرجل بارعاً في الأدوية المفردة والمركبة، مجدداً في تأليفه الطبية التي أضحت مراجع يعتمد عليها عند أهل الصناعة في القرون الوسطى، ومن أشهر مؤلفاته: (الاقتصاد في صلاح الأجساد) و (التيسير)، وممن عني بهذه الصناعة أيضاً أبو الفضل بن شرف، وأبو بكر بن عياش (ت ٥٤٦هـ).

لسنا نملك بعد استعراض المجالات التي أخصبها الإشعاع العلمي والأدبي في هذا العصر إلا أن نقرّ بحرص المرابطين على إكرام أصحاب المواهب والطاقات الغنية، واجتهادهم في توفير أسباب التطور العلمي أياً كان منزعه ومشربه.

معارفه

إن المصادر التي ترجمت بآبن بشتغير تشهد بتضلعه من الفقه، وقيامه على الحديث، وعنايته بالأدب، ولعل استعراض الكتب التي أجاز للقاضي عياض روايتها قمين بأن يسعفنا في الوقوف على المعارف التي أتقنها الرجل وبثها في طلبته حين حلق للدرس والإقراء، ويمكن أن نحصر هذه الكتب فيما يلي:

- اختلاف الموطآت للدارقطني.

- الجامع لنكت الأحكام لأبي القاسم زيدون بن علي السبيعي.

- النصائح لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفقيه.

ولسنا نستبعد أن تكون هذه الكتب وغيرها من مدونات الفقه والحديث موضوع الدرس في حلق ابن بشتغير ومجالسه، يقرئها طلبته ويحدثهم بها ويجيز، ولاسيما أن شهرته بكثرة السماع والأخذ كانت حافزاً حمل طلاب العلم على الجلوس إليه طلباً للرواية الصحيحة والإسناد العالي.

والمتمامل في ترجمات الرجل يلحظ دون كبير عناء أن شيوخ الرجل حفاظ مكثرون عنوا بالكلام على فقه الحديث، والتمييز بين أسانيده، واستقصاء أحوال رجاله، وهذا ما أهله أن يكون محدثاً (واسع الرواية كثير السماع من الشيوخ ثقة في روايته عالياً في إسناده)^(١).

شيوخه

سعد ابن بشتغير بالتحلق حول شيوخ بارزين، والجلوس إلى علماء أجلاء كان إليهم المفزع في الحديث رواية ودراية، وعليهم المدار في الفقه أصولاً وفروعاً، مما أظفره وفرة في التحصيل وسعة في الرواية نوه بهما من ترجم به، أو خصه بإشادة وإطراء، ومن هؤلاء الشيوخ:

١ - أبو بكر عيسى بن محمد بن عيسى المعروف بابن صاحب الأحباس (ت ٤٧٠هـ)، من كبار فقهاء أهل المرية ومبرزيهم في العلم والفتيا والأدب، سمع المهلب بن أبي صفرة، وأبا الوليد بن مقبل وقاسم الماموني، وحدث عنه أبو عبدالله بن سليمان وغيره^(٢).

٢ - أحمد بن عمر بن أنس العذري الدلائلي المري، أبو العباس (ت ٤٧٨هـ)، سمع في الحجاز من أبي العباس الرازي وأبي الحسن بن جهضم وأبي بكر محمد بن نوح الأصبهاني وعلي بن بندار القزويني وحدث عنه ابن عبدالبر وأبو محمد بن حزم وأبو الوليد الوقشي وأبو علي الغساني، كان محدثاً معتنياً بنقل الحديث وضبطه، مكباً على طلب الإسناد العالي، مع وقار السمات وعلو القدر^(٣).

٣ - حجاج بن قاسم الماموني السبتي، أبو محمد (ت ٤٨١هـ)، عالم جليل جمع بين الفقه والحديث، روى عن أبي ذر الهروي، وروى عنه محمد بن سليمان ابن أخت غانم^(٤).

(١) الصلة ٧٦/١.

(٢) المدارك ١٥٣/٨، والصلة ٤١٤/٢.

(٣) الجذوة ١٢٧، والصلة ٦٦/١.

(٤) بغية الملتمس رقم ٦٩٠.

٤ - حاتم بن محمد بن عبدالرحمن التميمي الطرابلسي، أبو القاسم (ت ٤٦٩هـ)، محدث ثقة ضابط، روى عن أبي حفص عمر بن حسين بن نابل، وأبي بكر التجيبي، والقاضي أبي المطرف بن فطيس، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي محمد بن الشقاق، وأبي محمد بن عباس الخطيب، وأبي مغلص^(١).

٥ - الحسين بن محمد بن فيره الصدفي المعروف بابن سكرة السرقسطي (ت ٥١٤هـ)، حافظ كثير الأخذ، واسع الرواية، بلغ عدد شيوخه المائتين، منهم: العذري وابن سعدون والحبال والطبري وأبو بكر الطرطوشي وابن شعبة وأبو يعلى المالكي وأبو العباس الجرجاني وابن خيرون والشاسي، وممن سمع منه القاضي عياض الذي ترجم به في (الغنية)^(٢).

٦ - الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني، أبو علي (ت ٤٩٨هـ)، محدث حافظ ثقة، له تصرّف في الأدب وعناية بالأنساب واطلاع على الرجال، من شيوخه: ابن عبدالبر وابن الحذاء وأبو العباس الدلائي وأبو القاسم الطرابلسي وأبو عبدالله بن عتاب وابن سعدون وأبو الوليد الباجي وابن حيان، وألف كتاباً على الصحيحين سماه: (تقييد المهمل وتمييز المشكل)^(٣).

٧ - سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي، أبو الوليد (ت ٤٧٤هـ)، من كبار فقهاء المالكية ورجال الحديث بالأندلس، من شيوخه أبو ذر الهروي وأبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي وابن عمرو المالك، وحدث عنه ابن عبدالبر والخطيب البغدادي وأبو عبدالله الحميدي وأبو بكر الطرطوشي وأحمد بن غزلون، وله مصنفات جليلة منها: (إحكام الفصول في أحكام الأصول)، و (التسديد إلى معرفة التوحيد) و (المنتقى) و (الحدود)، و (التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح)^(٤).

(١) الصلة ١/١٥٧، والشذرات ٣/٣٣٣.

(٢) الصلة ١/١٤٤، وأزهار الرياض ١/١٥١، وطبقات القراء ١/٢٥٠، والشجرة ١/١٢٨.

(٣) الصلة ١/١٤٢، وأزهار الرياض ٣/١٤٩ - ١٥١، وشذرات الذهب ٣/٤٠٨.

(٤) الدياج ١٢٠، والفتح ١/٣٦١، وتهذيب ابن عساكر ٦/٢٨٤.

٨ - محمد بن علي بن خلف بن سعيد بن المرابط المري، أبو عبدالله (ت ٤٨٥هـ)، كان معتنياً بالحديث متفتناً في العلوم، روى عن أبي عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، والمهلب بن أبي صفرة، وأبي الوليد بن ميقل وأبي عمر المقرئ وخلف الجعفري ومحمد بن عباس القيرواني، وله مصنفات في شرح صحيح البخاري^(١).

٩ - محمد بن سعدون القروي، أبو عبدالله (ت ٤٨٥هـ)، كان عالماً بالأصول والفروع، معتنياً بطلب الحديث وروايته، سمع من أبي بكر أحمد بن عبدالرحمن الفقيه، وأبي الحسن بن منير، وأبي الحسن بن صخر وأبي ذر الهروي، وأخذ الناس عنه بقرطبة وبلنسية والمرية^(٢).

١٠ - يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، أبو عمر (ت ٤٦٣هـ) من كبار محدثي الأندلس وفقهائها الأعلام، اشتهر بـ (حافظ المغرب)، وكان يميل في الفقه إلى المذهب الشافعي، مع اطلاع على علم القراءات وعناية بالتاريخ والأدب، من شيوخه: أبو القاسم خلف بن القاسم وعبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر وأحمد بن عبدالله الباجي وأحمد بن محمد بن عبدالله المقرئ الطلمنكي، وألف كتباً نافعة مائة تشهد له بالتفنن وطول الباع، منها: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و (جامع بيان العلم وفضله)، و (أخبار أئمة الأمصار) و (الكافي في الفقه المالكي)، و (الدرر في اختصار المغازي والسير) و (بهجة المجالس وأنس المجالس)^(٣).

١١ - إبراهيم بن سعيد بن عثمان بن وردون النمري المري، أبو إسحاق (ت ٤٧٠هـ)، كان عالماً بالحديث، معتنياً بالرواية، روى عن أبي القاسم الوهراني وأبي عبدالله بن محمود وأبي حفص عمر بن يوسف، وروى عنه خلق كثير^(٤).

(١) الصلة ٢٥٧/٢، والعبر ٣٠٨/٣، والشذرات ٣٧٥/٣.

(٢) ترتيب المدارك ٧٩٩/٤، والصلة ٦٠٢/٢.

(٣) المغرب في حلى المغرب ٤٠٧/٢، وفيات الأعيان ٣٤٨/٢، وآداب اللغة ٦٦/٣.

(٤) ترتيب المدارك ٨٢٤/٤، والصلة ٩٦/١.

تلامذته

كان ابن بشتغير محباً للعلم، راعياً لأهله، يجيب سائله ويجيز مستجيزه، غير ضنين بمروياته ومعارفه، ومن تلامذته النابغين:

١ - خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي القرطبي، أبو القاسم (ت ٥٧٨هـ)، من كبار المؤرخين في الأندلس، وله اطلاع على الفقه والحديث، ألف نحو خمسين مؤلفاً، منها: (الصلة) في تاريخ رجال الأندلس، و (رواة الموطأ)، و (الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة)، و (المستغِيثين بالله تعالى)، و (المحاسن والفضائل)^(١).

٢ - علي بن عبدالله بن خلف بن محمد الأنصاري المري، أبو الحسن، المعروف بـ (ابن النعمة) (ت ٥٦٧هـ)، حافظ وفقه وعالم بالعربية، انتهت إليه رئاسة الفتيا في وقته ببلنسية، من مصنفاته: (ري الظمان في علوم القرآن)، و (الإمعان في شرح سنن النسائي عبدالرحمن)^(٢).

٣ - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، كان إمام وقته في الفقه والحديث وعلوم اللغة وأيام العرب وأنسابهم، من شيوخه، أبو إسحاق ابن الفاسي وأبو عبدالله محمد بن علي بن حمدين وابن الحاج وأبو الحسن بن سراج وأبو محمد بن عتاب وأبو الوليد بن رشد وابن العواد وابن مغيث والحسن بن محمد الصدفي وأبو علي الغساني، وله مصنفات كثيرة منها: (الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع)، و (الإعلام بحدود وقواعد الإسلام)، و (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك)، و (مشارك الأنوار على صحاح الآثار)، و (بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد)^(٣).

٤ - يوسف بن عبدالعزيز بن يوسف الدباغ اللخمي الاندي، أبو الوليد

(١) الدياج ١١٤، والوفيات ١٧٢/١، والتكملة ٥٤/١.

(٢) بغية الملتمس ٤/١، وغاية النهاية ٥٥٣/١.

(٣) الصلة ٢٩٨/١، والأنيس المطرب ١٩١، والتعريف بالقاضي عياض ١٣.

(ت ٥٤٦هـ)، كان محدث الأندلس في وقته، وله عناية بالتاريخ، من مصنفاته: (طبقات الفقهاء والمحدثين) و (معجم شيوخ القاضي الصدفي)^(١).

ثناء العلماء عليه

تضافرت كتب السير والطبقات على تحلية ابن بشتغير بأوصاف علمية تقرّ له بسعة الرواية ووفور العلم، ولعل ما حظي به من شهادات وتحليات يعين على تصوّر وزنه العلمي ومكانته المرموقة بين عصره وغير عصره، ونجتزئ هنا للتمثيل بما يلي:

١ - قال عنه ابن بشكوال: «وكان واسع الرواية، كثير السماع من الشيوخ، ثقة في روايته، عالياً في إسناده»^(٢).

٢ - قال عنه القاضي عياض: «وكان ثقة واسع الرواية، كثير الأخذ»^(٣).

٣ - حلاه الضبي بقوله: «فقيه محدث أديب»^(٤).

٤ - حلاه عبد الوهاب بن منصور بقوله: «كان أديباً واسع الرواية، ثقة فيما يرويه، عالي الإسناد قديم الاعتناء، كثير السماع من الشيوخ»^(٥).



(١) فهرس الفهارس ٣٠٨/١.

(٢) الصلة ٧٦/١.

(٣) الغنية ٩٩.

(٤) بغية الملتمس ١٨٣.

(٥) أعلام المغرب العربي ٢٠٢/٣.

الفصل الرابع:

نوازل ابن بشتغير دراسة تحليلية تقييمية

- نسبة الكتاب إلى صاحبه.
- مضمون الكتاب.
- منهج الكتاب.
- أسلوب الكتاب.
- مصادر الكتاب.
- أهمية الكتاب.
- مآخذ على الكتاب.



الفصل الرابع:

نوازل ابن بشتغير دراسة تحليلية تقييمية

نسبة الكتاب إلى صاحبه

لا نعلم اختلافاً بين الدارسين والمحققين حول نسبة هذه النوازل إلى ابن بشتغير، ولئن كنا لا نقع في كتب الفهارس ومعاجم الرجال على إشارة تعزو هذه النوازل إلى صاحبها، فإن الدارسين المعاصرين يجمعون على أن ابن بشتغير ألف في النوازل كتاباً يضم بين جانبيه عدداً غير يسير من الأحكام والأجوبة والمسائل التي صدرت عن فقهاء المالكية في عصور مختلفة.

ويكفي أن نجلب هنا للتمثيل شهادتين معاصرتين:

١ - يقول الباحثة المحقق الدكتور محمد بن شريفة في معرض حصره لكتب الفتاوى المغربية والأندلسية: (نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللخمي اللورقي المتوفى عام ٥١٦هـ، وله نوازل توجد منها نسخة وحيدة في الخزانة الحسنية)^(١).

(١) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق محمد بن شريفة، ١٢.

٢ - يقول الباحث المحقق محمد أبو الأجفان عند عرضه لكتب الفتاوى الأندلسية: (نوازل أبي جعفر بن بشتغير ت٥١٦هـ)، ثم يشير في الهامش إلى مكان وجودها بقوله: «وفي الخزانة الملكية بالرباط نسخة جيدة من نوازله اطلعت عليها»^(١).

ولم يفت الناسخ نفسه أن يثبت في رأس الصفحة الأولى من المخطوط عبارة: (كتاب فيه نوازل الفقيه العالم ابن بشتغير رضي الله عنه ونفعنا به)، وهي عبارة تسعف في التحقق من نسبة الكتاب إلى صاحبه من جهة، وتفيد في وضع عنوان مناسب للكتاب من جهة ثانية.

وفي أسفل الصفحة الأخيرة من المخطوط كتب: (كمل ابن بشتغير)، وللعبارة أيضاً دلالتها الواضحة على نسبة الكتاب إلى ابن بشتغير.

ومرجح ثالث يزكي نسبة هذه النوازل إلى صاحبها هو النقل عنها والعزو إليها في مصدرين: أولهما: مجالس القضاة والحكام^(٢) للقاضي أبي عبدالله المكناسي (ت٩١٧هـ)، وثانيهما: المعيار الجديد للمهدي الوزاني^(٣).

ومع ذلك قد يعترض علينا معترض فيقول: إن النصيب الأوفر من نوازل ابن بشتغير مبثوث في كتاب أحكام الشعبي، وهذا مما قد يثير شكوكاً حول نسبة هذه النوازل إلى صاحبها، لأن الأمر لا يخلو من شبهة انتساب الكتاب إلى مؤلف واحد، ولعل الشعبي هو صاحب النوازل والأحكام معاً.

أجيب: ليس من شك أن الأمر يحتاج إلى بيان وتحقيق، لأن التماثل بين مادتي الكتاب بهذه الصورة اللافتة يثير تساؤلات واحتمالات، لكننا مع ذلك نستبعد أن تكون النوازل المنسوبة إلى ابن بشتغير نسخة من نسخ أحكام الشعبي، ونستدل لرأينا هذا من وجوه:

الأول: إن ما ذكرناه آنفاً من أدلة الإثبات كافٍ للاستدلال على نسبة النوازل إلى ابن بشتغير.

الثاني: إن كثيراً من مجاميع النوازل ينتظمها قدر مشترك من النصوص

(١) فتاوى الشاطبي، محمد أبو الأجفان، ٨٦.

(٢) مجالس القضاة والحكام للمكناسي، ١/١٣٦، ٣٤٦، ٣٥٠، ٤٢٨، ٤٣٠.

(٣) النوازل الجديدة الكبرى، ١٦٤/٨.

والمنقولات، ولا سيما المتقارب منها زمنياً وموضوعياً، فتجد الفتوى الواحدة أحياناً منقولة في كتب كثيرة بصيغة ثابتة تارة ومتغيرة أو مصحفة تارة أخرى، ولنضرب مثلاً على ذلك بمجاميع النوازل التي حوت فتاوى الغرناطيين خلال القرنين الثامن والتاسع، كالحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، وفتاوى ابن طركاظ، وأجوبة فقهاء غرناطة، فإنها جميعاً لا تخلو من نصوص ومسائل مشتركة كفتاوى الشاطبي وابن لب والحفار وغيرهم، وهذا لا يعني أن المؤلف أو الجامع واحد.

الثالث: إن تعقيب ابن بشتغير على مسألة فقهية [رقم ٥٧١] بقوله: «هكذا أخبرنا الشيخ الحافظ أبو المطرف»، حجة قاطعة تنفي اعتراض المعارض، لأن الشيخ أبا المطرف هو الشعبي نفسه، فمن محال المحال أن يكون الكتاب للشعبي وهو مخبر للمؤلف بروايته. زد على ذلك أن ابن بشتغير وثق تعقيبه هذا وعزاه إلى نفسه بصيغة: (قال أحمد)، وهذه حجة ثانية أقطع من الأولى وأبين دلالة على نسبة الكتاب إلى صاحبه.

الرابع: إن ابن بشتغير أورد في نوازله مسائل وأحكاماً لم يُسَق لها ذكر في كتاب أحكام الشعبي، كالمسائل التي استقاها من النكت والفروق لمسائل المدونة.

ومن ثم فإن ما نرجحه أن يكون الشعبي وابن بشتغير، وهما قرينان، قد نقلنا عن مصدر واحد، وربما حدث أحدهما الآخر بما عنده من نصوص ومرويات فاتحد الرافد وتشابهت المادة، بيد أن ما ساقه الشعبي مفضلاً ومستوفى اختصره ابن بشتغير اختصاراً يقتصر أحياناً على الحكم دون دليله وتعليله، ولذلك سمى القاضي أبو عبدالله المكناسي نوازل ابن بشتغير بمختصر أحكام الشعبي^(١)، ولست أعلم مستنده في هذه التسمية، هل نقل موثق أو سماع صحيح أو مجرد رأي اجتهادي تأدى إليه بعد إعمال الموازنة بين الكتابين؟ وأياً كانت الحال فإن الكتابين لمؤلفين مختلفين، ويعضد هذا الاختلاف بينهما أن ابن بشتغير استقل باختيار أحكام ومسائل لم ترد عند

(١) مجالس القضاة والحكام لأبي عبدالله المكناسي، ٤٢٨/١.

الشعبي، وجلّها مستقى من كتاب النكت والفروق لعبدالحق الصقلي، ومن هنا كان الرجوع إليه ضرورياً لترميم العبارة وملء البياض، ولاسيما أن النسخة المعتمدة لا أخت لها.

مضمون الكتاب

يضمّ الكتاب بين دفتيه عدداً غير يسير من الأحكام التي أفتى بها سدنة الفقه المالكي على تراخي العصور والأحقاب، وقد اضطلع ابن بشتغير بجمع هذه الفتاوى في كتاب مستقل برأسه انتصاراً للمذهب واستبانة لمنزعه في تقرير الأحكام واستنطاق النصوص، ولا غرو، فإن الفقه الأندلسي جارٍ في أحكامه وفتاويه على مذهب مالك وقواعده، لا يأبى عن مداره إلا في مسائل معدودة أحصتها كتب الفقه ومدوناته.

أياً كانت الحال فإن أحكام الكتاب صدرت عن فقهاء المالكية ممن تصدّروا للفتيا والقضاء في عصور مختلفة، ومن الواضح أن الأسماء التي نسبت إليها المسائل ذات صيت ذائع وشهرة مستفيضة في مضممار الفقه والإفتاء، ويمكن أن نصنّفها إلى ثلاث طوائف:

- الفقهاء المشاركة: ابن كنانة، ابن القاسم، أشهب، ابن المواز، ابن الماجشون، القاضي عبد الوهاب..

- الفقهاء الأندلسيون: ابن زرب، ابن العطار، ابن الفخار، ابن أبي زمنين، ابن المكوي، ابن أيمن، ابن لبابة، ابن مطروح، ابن بطال، ابن بشير، ابن وضاح، ابن عبدالصمد القرطبي، أبو بكر بن مغيث، ابن مزين، عبدالرحمن بن سلمة الطليطلي، أبو بكر اللؤلؤي، موسى الوتد..

- الفقهاء المغاربة: ابن أبي زيد القيرواني، أبو عمران الفاسي، ابن الزينون، أبو إسحاق التونسي، سحنون..

ولفقهاء الأندلس النصيب الأوفر من نوازل الكتاب، وذلك أمر بدهي يسوغه الانتماء العرقي والجغرافي للمؤلف، فضلاً عن تمكّنه من الأصول التي سوى بها لحمّة المادة وسداها.

أما عن محتوى هذه النوازل فهو يدور حول المسائل الآتية:

- مسائل من الإقرار والأيمان والرهن والضمان والحيازة.
- مسائل من الشفعة والقسمة والضرر والبيان.
- مسائل من الأحباس والصدقات والنحل والهبات.
- مسائل من الوصايا والعتق وما يتصل بذلك.
- مسائل من الدماء والحدود وتضمين الصناعات والسلم.
- مسائل من النكاح والطلاق وما يتعلق بذلك من إحداد ولعان وشهادات.
- مسائل من البيوع والأكرية والإجازات والمزارعة وغير ذلك.
- مسائل مجموعة في معانٍ شتى.

والذي يبدو أن ابن بشتغير كان حريصاً على جمع مسائل المعاملات والبيوع، ولم يُعن بأحكام العبادات إلا لماماً، ومرّد ذلك - في تصورنا - إلى حرص الجامع على استجلاء صورة مضيئة لفقهِ القضاء والتوثيق عند المالكية؛ إذ إن عدداً موفوراً من هذه المسائل صدر عن قضاة ومشاورين وموثقين، ومن المعلوم أن القضاء لا صلة له بأمور العبادات.

وقد عرض المؤلف لنوازل العبادات ضمن الفصل الأخير من الكتاب، وعنوانه: (مسائل مجموعة في معانٍ شتى)، ومنها:

- مسألة الصلاة في الثوب المغصوب أو الموضع المغصوب.
- مسألة الأصل في رفع اليدين في الإحرام.
- مسألة الوطء في رمضان.
- مسألة زكاة الماشية المغصوبة.
- مسألة من كان على دين الصوم من رمضانين مختلفين.
- مسألة الدعاء في الركوع.

ومن ثم فقد حازت أجوبة المشاورين ومسائل الموثقين حيزاً ملحوظاً في نوازل الكتاب، ومن أطرف وأمتع ما سيق في هذا الباب تلكم النصوص التي تعقبت مواطن الزلل في التوثيق، وقد اجتلبها الجامع من مدونات فقهِ الوثائق بالأندلس كوثنائق ابن العطار، ووثائق موسى الوتد، ووثائق ابن الهندي، ووثائق ابن أبي زمنين.

ومن جملة هذه التعقيبات ما نبّه عليه ابن الفخار من مواضع الزلل في

وثائق ابن العطار، وهي منقولة - لا ريب - من كتابه المعروف بـ (الرد على أبي عبدالله العطار في وثائقه)، لكن الكتاب لم يعرف - للأسف - إلا من خلال نقول عنه في أحكام الشعبي ونوازل ابن بشتغير، ومن المسائل التي تعقب فيها ابن الفخار وثائق ابن العطار:

- عدد من يقتل بيمين القسامة.
- السيد ينكح عبده بشروط يلزمه إياها.
- اليمين في بيع البراءة.
- سؤال البكر ذات الوصي عن رضاها بالزوج والصداق.
- الاختلاف حول موضع الموضحة في الجسد.
- رب الدار يشترط التصديق في قبض الكراء دون يمين.
- كراء صحاف الحتم.
- كراء الحلبي.
- السلم في الزيت.

والحق أن نوازل ابن بشتغير نقلت إلينا مسائل على حظ من الجدة والطرافة لم تتداولها مجاميع النوازل بصورة مكررة، كمسألة الأصل في رفع اليدين في الإحرام، ومسألة دين الصيام من رمضانين مختلفين، ومسألة الزكاة في مال العبد، ومسألة الفرق بين الهدية والصدقة، والفرق بين الساعي وصاحب الدين، ومسألة زكاة الماشية المغصوبة، ومسألة شهادة الفقير الملحف المشهور بذلك، ومسألة قبول شهادة ابن الزنا.. ولسنا نستبعد أن تكون هذه المسائل وغيرها مستقاة من مصنفات فقهية مالكية عبثت بها أيدي الإهمال والضياع، فاحتفظ لنا الجامع بنقول منها وعباً منه بقيمة المسائل المنتقاة أولاً، وتقديراً لأهمية الكتاب المنقول عنه ثانياً.

منهج الكتاب

من الواضح الجلي أن الجامع لا يسوق النوازل إلا على سبيل

الاختصار والاقتضاب، مما يجعلها أقرب ما تكون إلى توقيفات ورؤوس أقلام تعزى في غالب الأحيان إلى أصحابها وقائلها، لذلك نلفي أن ما يختصره ابن بشتغير في اختياراته تفضله بعض مجاميع النوازل، حتى أن هذا الاختصار يسقط العبارة الفقهية في ابتسار شديد ولبس ظاهر.

ويمكن أن نستخلص مقومات المنهج الذي درج عليه ابن بشتغير في مجموعته الفقهي فيما يأتي:

(أ) الاختصار: سبق الإيماء إلى أن المؤلف يختصر الفتوى اختصاراً، ولعله أدرك أن هذا النهج يتيح استيعاب عدد كبير من النوازل والاختيارات الفقهية، ويوفّر للقارئ فوائد غزيرة في عبارات مقتضبة، ومن سمات الاختصار التأليفي في الكتاب أن الجامع يدمج أحياناً بين آراء فقهية متضاربة في سياق الفتوى الواحدة، وقد تكون الآراء منسجمة متأكّفة فيسوقها أيضاً إغناء للمضمون.

(ب) العرض المنهجي: لا يخلط الكتاب بين مضامين النوازل خلطاً عشوائياً، وإنما يقسم المادة إلى فصول يضمّنها مسائل فقهية محددة، حتى يتيسر للقارئ الرجوع إلى الكتاب والوقوف على مضامينه، ومما يلاحظ في هذا الباب أن الفصل يضمّ بين جانحيه مسائل فقهية متقاربة كالنكاح والطلاق وما يتصل بذلك من إحداث ولعان وشهادات، مما يتيح لنا القول بأن عرض المادة يتسم بحظ من الدقة المنهجية والترتيب المنطقي.

(ج) التوثيق: إن الحظ الأوفر من مسائل الكتاب معزوه إلى أصحابه، وقد تأكّدنا من صحة هذا العزو بالرجوع إلى مجاميع النوازل التي ساقّت نصوص هذه المسائل، وشدّد الكتاب في مواضع يسيرة عن هذه القاعدة التوثيقية حين لم يصرح بأسماء الفقهاء والمفتين واكتفى بصيغ عامة مطلقة، مثل: (قال بعض فقهاء قرطبة)، و (قال بعض أهل العلم)، و (وسئل فقهاء سبتة)، و (قال بعض الشيوخ)، و (قال بعض الموثقين) و (قال بعض الفقهاء) ..

(د) التعقيب: اقتصر الجامع في عمله على السرد والاختصار

والترتيب، ولم يُعَنَّ الجامع بالتعقيب على مسائل الكتاب والاستدراك عليها بما يغني المادة تأييداً أو تفنيدياً، والموضع الوحيد الذي تعقّب فيه فقه النازلة هو ما ذكره من قول مالك وأصحابه في الرجل يزعم أن بفرج امرأته عيباً وهي تنكر، بأن النساء لا ينظرن إليها، بينما قال سحنون: ينظرن إليها، فاستدرك على هذا الخلاف بقوله: (وصفة نظرهن: أن تجعل المرأة أمام فرجها وتجلس امرأتان من خلفها ينظرن في المرأة وتفتحه بيدها، هكذا أخبرني الشيخ الحافظ أبو المطرف).

وقد أبان ابن بشتغير في تعقيبه هذا عن قدرة على الاستحضار والتمحيص والترجيح، لكنه لم يستثمرها - للأسف - في التعليق على مسائل الكتاب كأحسن ما يكون الاستثمار وأقومه، ولا سيما أن من منقولات الكتاب ومنصوصاته ما يحتاج إلى تعقيب يكشف القناع عن عوار المخالفة الشرعية، أو يرجح - في نطاق المذهب نفسه - رواية أو قولاً في موارد الخلاف ومضاييف الاشتباه.

أسلوب الكتاب

يعرض الجامع نوازل الكتاب في قوالب أسلوبية مختلفة تنزع إلى الاختصار وتنوع صيغ الأسئلة والأجوبة، ويمكن أن نجمل أساليب عرض الفتوى فيما يأتي:

(أ) الاستهلال بصيغة الجواب دون الإشارة إلى صيغة السؤال (سئل)،

وأمثلته:

* قال ابن كنانة في الجماعة يشهدون لرجل وهم غير عدول..

* استحب ابن زرب في الذي يجب له اليمين على أبويه..

* أفتى ابن أيمن إذا وقعت النار في السوق..

* ذكر مسألة التي توطأ وهي نائمة أو مكرهة..

* حكى ابن لبابة..

(ب) الاستهلال بصيغة السؤال (سئل) وإردافها بصيغة الجواب (فقال)،
وأمثلته:

* سئل ابن العطار .. فقال ..

* سئل ابن سحنون .. فقال ..

* سئل اللؤلؤي .. فقال ..

(ج) مباغطة المسألة بصورة عارية عن التوثيق وإيراد صيغة السؤال
والجواب وأمثلته:

* معنى قول الرسول ﷺ: «الرهن محلوب ومركوب» ..

* الحيابة على وجوه ..

* واختلف في بيع البراءة ..

(د) عرض نصين متضاربين في مسألة واحدة مع الاستهلال بصيغة
(اختلف)، وأمثلته:

* اختلف ابن العطار والأصيلي في ..

* اختلف في الزرع إذا اشترى بعدما أفرك ..

(هـ) الاستهلال بعنوان المصدر الفقهي الذي نقلت عنه النازلة،
وأمثلته:

* في العتبية ..

* في الواضحة ..

* في الزاهي لابن شعبان ..

أما عن خصائص الأسلوب الذي كتبت به هذه النوازل فهو يجري
على نسق العبارة الفقهية ذات السمات المنطقي والحجاجي البائن؛ ذلك أن
الخطاب الفقهي لا يحفل بالقالب اللغوي والتركيبية الأسلوبية بقدر ما يحفل

باستجلاء الفكرة والاحتجاج لها بالدليل النقلي أو العقلي المؤدي إلى الإقناع والاقتناع.

ولعل ميل المؤلف إلى الاختصار والاقتضاب أسقط العبارة الفقهية أحياناً في لبس يعتم الرؤية، واضطراب يهلهل العبارة، مما يجعل النازلة كلمات فقهية مرصوفة لا روح فيها ولا معنى، على أننا لا نستبعد أن تكون لرداءة النسخة يد طولى في ركافة الأسلوب واضطرابه، إذ امتلأت - أي النسخة - بجمل مبتسرة مبهمة، وبياضات تعيق القراءة.

مصادر الكتاب

إن المطالع لنوازل الكتاب يستشف منذ الوهلة الأولى أن موادها الفقهية مستقاة من كتب ومصادر ألفها فقهاء مالكية أجلاء كان إليهم المفرع في أحكام الحلال والحرام، وقد صرح الجامع في أغلب الأحيان بأسماء هؤلاء، واكتفى في مواضع معدودة بذكر عنوان المصدر دون الإشارة إلى مؤلفه لشهرة الكتاب بين الناس أو بسبب السهو لا غير، والمصادر الأساسية التي ألفت روافد الكتاب وموارده هي:

١ - القرآن الكريم: يكفي أن نستعرض فهرس الآيات القرآنية لنذكر مدى شيوعها في نوازل الكتاب واحتجاج الفقهاء بها.

٢ - السنة النبوية: اعتمدت المسائل والأجوبة اعتماداً ملحوظاً على الأحاديث النبوية، وبالرجوع إلى فهرس الأحاديث نقف على ثراء هذا المصدر وغنائه في فصول الكتاب.

٣ - الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، والرواية التي انتشرت بالأندلس وتعلقت بها أسانيد الفقهاء هي رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ).

٤ - المدونة: لسحنون (ت ٢٤٠هـ)، وهي عمدة المالكيين في الفقه بعد الموطأ، ولذلك قيل: (المدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو وككتاب أقليدس عند أهل الحساب).

٥ - الواضحة لأبي مروان عبدالملك بن حبيب السلمى القرطبي (ت٢٣٨هـ)، وهو كتاب في الفقه والسنن كانت له الشهرة الواسعة في المغرب والأندلس.

٦ - العتبية: وتسمى المستخرجة لأبي عبدالله محمد العتبي (ت٢٥٥هـ)، وهي التي أثنى عليها ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، وأشار إلى قدرها العالي وطيرانها الحثيث بين أهل العلم.

٧ - الموازية: لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز (ت٢٦٩هـ)، وهو من أجل المصنفات وأوعبها في الفقه المالكي.

٨ - مختصر ابن عبدالحكم (ت٢١٤هـ)، ويسمى المختصر الكبير الذي اعتمده أهل العراق واضطلع بشرحه الأبهري (ت٣٧٥هـ).

٩ - المبسوطة: ليحيى بن إسحاق (ت٣٠٣هـ)، وهو في اختلاف أصحاب مالك وأقواله.

١٠ - النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

١١ - مختصر المدونة: لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

١٢ - كتاب أبي إسحاق التونسي: لإبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي (ت٤٤٣هـ)، وهو شرح للمدونة وتعليق عليها.

١٣ - الدلائل إلى أمهات المسائل: لأبي محمد عبدالله الأصيلي (ت٣٩٢هـ).

١٤ - النكت والفروق لمسائل المدونة: لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي (ت٤٦٦هـ).

١٥ - الزاهي في الفقه: لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت٣٥٥هـ).

١٦ - الثمانية لأبي زيد عبدالرحمن بن إبراهيم الأندلسي (ت٢٥٩هـ).

- ١٧ - المجموعة: لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ).
- ١٨ - المبسوط في الفقه: للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ).
- ١٩ - مختصر الأحكام من كتاب القاضي إسماعيل: لبكر بن العلاء القشيري (ت ٣٤٤هـ).
- ٢٠ - السليمانية لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان (ت ٢٨١هـ).
- ٢١ - كتاب ابن القصار: (لعله مسائل الخلاف) لأبي الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار (ت ٣٩٨هـ).
- ٢٢ - أحكام ابن زياد: لأحمد بن محمد بن زياد شبطون (ت ٣١٢هـ).
- ٢٣ - أحكام ابن حدير: لعبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد بن عون الله بن حدير القرطبي (ت ٤٤١هـ).
- ٢٤ - مسائل ابن زرب: للقاضي أبي بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي (ت ٣٨١هـ).
- ٢٥ - وثائق ابن العطار: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن العطار القرطبي (ت ٣٩٩هـ).
- ٢٦ - وثائق ابن أبي زمنين: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ).
- ٢٧ - وثائق ابن الهندي: لأبي عمر أحمد بن إبراهيم القرطبي (ت ٣٩٩هـ).
- ٢٨ - وثائق ابن مغيث: لأبي بكر محمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي (ت ٤٤٤هـ).
- ٢٩ - وثائق موسى الوتد: لموسى بن محمد بن أحمد الوتد (ت ٣٧٧هـ).

أهمية الكتاب

١ - القيمة الفقهية

إن نوازل ابن بشتغير مدونة فقهية تعكس المنهج التطبيقي لفقهاء المالكية في تقرير الأحكام واستبطان النصوص وتحرير الأقيسة، ولئن كان الكتاب يكشف القناع عن أجوبة بعض الأئمة البارزين في الفقه المالكي كأصحاب مالك، فإنه يفسح جزءاً غير يسير من مادته الفقهية لأجوبة الفقهاء في العدوتين، وهي أجوبة لا تعدم أهميتها من وجهين:

الأول: إن الأجوبة تبرز مكانة الفقه المالكي في الأندلس، وتسعف الدارسين في الآن عينه على صياغة أحكام وتصوّرات حول إسهام الأندلسيين في فهم المذهب، وتطبيق قواعده، وإثراء اجتهاداته..

والحق أن ما اصطفاه الجامع من نوازل الأندلسيين من شأنه أن يرسم صورة واضحة الشيات، جلية القسمات عن فقه الوثائق بالأندلس خلال عصور بني أمية وما بعدها؛ ذلك أن بعض الفقهاء الموثقين كابن الفخار عني بالتنبيه على مواطن الزلل في التوثيق خاصة فيما يتصل بالنكاح والطلاق والدماء والأكرية والبيوع والديون.

الثاني: إن الأجوبة تبرز إسهام المغاربة في إثراء الحركة الفقهية بالعدوتين؛ إذ رفعت إلى علماء من سبتة وفاس مسائل من حواضر الأندلس للمشاورة وتبادل الرأي، ولاسيما في عصر ازدانت فيه حواضر المغرب بنهضة علمية مباركة تنورت بها آفاق الفكر والمعرفة، ولعل هذا ما ينهض دليلاً شاهداً على تهافت الرأي القائل بانتكاس دولة العلوم وخنوس نجمها في الربوع المغربية.

ويبدو من الضروري - ونحن بصدد استجلاء القيمة الفقهية للكتاب - أن نشير إلى فقه ثاوٍ في الأطواء يحتاج مستنبطه إلى نفاذ رؤية وبعد تأويل، وهو فقه المؤلف الذي تجسّم مشقة جمع الفتاوى وتدوينها، وليس هذه المهمة دانية الملتمس كما يتصور البعض، لأن صاحبها يحتاج إلى سعة

اطلاع، وسيولة ذهن، وشفوف رأي، ولعل ابن بشتغير استوفى هذه الشروط وزاد عليها شرط الذوق الفقهي الذي أسعفه في اختيار مهمات القضايا والمسائل التي لا يستغني عنها الفقيه المتضلع والطالب المبتدئ على حد سواء.

ومن عوائد الكتاب وفوائده في هذا المضمار أنه اختار لنا نقولاً من مصادر فقهية عبثت بها عوادي الإهمال والنسيان، فأوقفنا على نماذج من محتواها وأتحفنا بنصوص من مادتها، ومن هذه المصادر كتاب (الواضحة) لابن حبيب، و (الرد على أبي عبدالله العطار في وثائقه) لابن الفخار، و (السليمانية) لسليمان بن سالم القطان.

مهما يكن من أمر فقد اتسمت نوازل ابن بشتغير بتنوع وثراء في الزمان والمكان والموضوع، أما من الناحية الزمنية فإنها منتزعة من أفضية ووقائع حدثت في عصور مختلفة بدءاً من عصر الإمام مالك وانتهاء إلى عصر المرابطين في الأندلس، وأما من الناحية المكانية فإن النوازل ترتبط بمدن شرقية وأندلسية ومغربية كمصر وخراسان وإشبيلية وقرطبة ومالقة ومرسية وطليطلة وسجلماسة وفاس وسبتة. . وأما من الناحية الموضوعية فهي تتصل بموضوعات فقهية تمسّ مجال العبادات والمعاملات والبيوع وفقه القضاء.

٢ - القيمة التاريخية

إن الأسئلة التي يطرحها المستفتي لا تعدم قيمتها التاريخية من حيث اقترانها بأحداث واقعية وإشكالات عصرية، والنادر منها ما يجري على نسق نظري أو تعليمي محض، لذلك كانت النوازل معيناً يغترف منه الدارس في استنطاق خبايا التاريخ وإضاءة جوانبه.

والحق أن جزءاً غير يسير من نوازل الكتاب يعدّ وثيقة تاريخية غنيّة تعكس صوراً من الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في عصور مختلفة، فهي من الناحية الاجتماعية تكشف عن ظواهر وعادات وأزمات كان

لها شيوع وذيوع في المجتمع الأندلسي، فوقف منها المستفتي موقف السائل، نعدّ منها:

- تنازع الآباء والأبناء في أمر النفقة.
- الخلع على نفقة الولد بعد الحولين.
- تنازع الزوجين في مسألة العيوب التي يثبت بها فسخ الزواج.
- زواج الرجل بصدّاق مغصوب.
- تأديب الأب في حقوق ابنه.
- انتشار زواج المتعة.
- الاستعاضة عن الحكمين الشرعيين برجل أمين أثناء الإصلاح بين الزوجين.
- التحسيس على الحمل.
- أما من الناحية الاقتصادية فإن النوازل تميّط اللثام عن ظواهر تجارية وزراعية وصناعية كان لها حيّز أي حيّز في حياة الأندلسيين، ومنها:
 - إحياء الأرض الميتة وضمها إلى أملاك من أحيائها.
 - ضمان الصناع عند احتراق السوق.
 - ضمان الفران عند احتراق الخبز.
 - بناء الحانوت في رحبة الجامع لتأديب الأطفال بالأجرة.
 - الأخذ بالشفعة في الجارية.
 - انتشار بيع الثنبا.
 - انتشار بيع السلم.
 - انتشار بيع البراءة.
 - كراء الحلي.

- كراء الأواني.

- الاستئجار في الحج.

- الإجارة على القراءة على المقابر.

- المتاجرة مع أهل الغصب والربا.

ليس من شرط هذه الفقرة أن تفيض في رصد الصور الاقتصادية والاجتماعية التي حبلت بها نوازل الكتاب، أو ترفد هذا الرصد بتحليلات تعلل الظواهر وتصوغ النتائج، وحسبها أن تلفت نظر الدارسين لغير الفقه إلى إسهام هذه الفتاوى في إثراء الدرس التاريخي بمعلومات غنية تفيد في استنطاق بنية المجتمع الأندلسي خلال عصور بني أمية ودول الطوائف والمرابطين.

مهما يكن من أمر فإن كتاب ابن بشتغير إذا قيس بغيره من مجاميع النوازل ترجّحت كفته من حيث ريادته في الكشف عن ملامح فقه القضاء المالكي خلال عصور متباينة، وسبقه إلى استجلاء إسهام المغاربة والأندلسيين في خدمة المذهب المالكي وإثرائه. . فضلاً عن قيمته التاريخية التي من شأنها أن تحرض الدارسين على تلمس جوانب طريفة وشائقة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأندلس.

مآخذ على الكتاب

لسنا نحصر هنا على تصيد العيوب والمآخذ تصيداً مفتعلاً يغمز صاحب الكتاب ويقدح في عمله على عادة المتفرغين لصناعة النقد الماجن والسفه الممقوت، لكن السكوت على الخطأ العلمي خيانة لأمانة العلم، وتنصل من نشر الحقيقة، ومن هنا تنتصب ضرورة التنبيه على جملة من الهفوات التي يؤاخذ بها المؤلف وهو رجل فقه وحديث، وحاديننا في البدء والمنتهى الأخذ بمبدأ التناصح والخوف مما توعد به الله عز وجل كاتم العلم ومخفيه عن الناس.

والمأمل في الكتاب يقف على المآخذ الآتية:

١ - إن ميل المؤلف إلى اختصار النوازل يجني أحياناً على الصياغة الفقهية ويوردها موارد لبس قاتم تلتثث معه الرؤية وتزيغ.

٢ - لا يوثق الجامع نقوله أحياناً، فيسوق النوازل عارية عن مصادرها أو أسماء أصحابها، ومن ذلك قوله: «قال بعض الأندلسيين»، «قال بعض فقهاء سبته»، «قال بعض القرويين»، «قال بعض الصقليين».

٣ - إن مضامين بعض النوازل تستلزم من الجامع تعليقاً واستدراكاً، لافتقارها إلى إيضاح وبيان، أو لمناقضتها أصولاً وأدلة صحيحة، أو لخوضها في مسائل بابها التوقيف فلا يصار فيها إلى الرأي، بيد أنه يضرب صفحاً ويطوي كشحاً عن هذا كله ويكتفي بسرد النقول والاختيارات الفقهية على ما في التعليق والنقد من مقاصد جليلة تخدم الشريعة وتحمي بيضتها.

ومن المسائل التي تستدعي من الجامع تعليقاً إنفاذ الطلاق الثلاث في جلسة واحدة، وفسخ النكاح قبل التشاهد، والاستعاضة عن الحكمين في الشقاق الزوجي برجل أمين، ودخول الزوجة إلى الحمام، والأصل في رفع اليدين عند الإحرام، والصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة، وتغليظ اليمين بالحلف على المصحف.

٤ - تستشهد الفتاوى بأحاديث ضعيفة مثل حديث: «إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فإن حلف بطلت بشهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه»، وحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، والحق أن السكوت عن هذه الأحاديث يشعر بنهوضها للاحتجاج، على ما يتلبسها من علل توجب ردّها وإسقاط العمل بها، وهذا يلحد في القيمة العلمية للكتاب، ولا سيما أن الفقيه ابن بشتغير متضلع من الحديث رواية ودراية، ومن استوفى حظه من هذا العلم الجليل تعيّن عليه النهوض بتميز صحيح السنة من جريحها، وكشف القناع عن عوار الضعيف والموضوع حتى لا يغترّ بهما من لا دراية له بالحديث، ويتوزك عليهما في العمل، وفي هذا كله ذودٌ عن حياض السنة وحماية لمعينها..


٥ - كان من الأولى بالجامع أن يفرد العبادات بفصل مستقل برأسه يصطفي فيه جملة من مهمات القضايا والمسائل التي من شأنها أن تنور للمسلم مسالك العبادة الصحيحة، وترسم له محجة الاقتداء ببيضاء سوية، لأن الشرع أجزاء متلاحمة لا يفصل بينها فاصل مصطنع، ولئن درجت كتب الفقه على التفريق بين العبادات والمعاملات فإن ذلك من باب التقسيم الدراسي والمنهجي لا غير، فما من شيء شرعه الله عز وجل - ولو كان من قبيل المعاملة المحضة - إلا وكان معنى التعبد ثاوياً فيه ومحركاً له، فالزواج عبادة، والصدقة عبادة، والتماس الرزق عن طريق البيوع المشروعة عبادة وهكذا دواليك..



الفصل الخامس:

العمل في التحقيق

- وصف النسخة.
- منهج التحقيق.



الفصل الخامس:

العمل في التحقيق

وصف النسخة

حين صح العزم على تحقيق الكتاب أكببت على مراجعة فهارس المكتبات في العالم لعلي أظفر بنسخة ثانية له، وحين أعياني البحث وخاب المسعى، استفتيت أهل العلم من المتمرسين بفن المخطوطات والمطلعين على ذخائرها وأعلاقتها، فكانت حصيلة البحث والاستفتاء معاً هو الاتفاق على وجود نسخة فريدة في المكتبة الحسنية بالرباط تحت رقم (١١٦٩٠ز)، وهي نسخة كاملة لا بتر فيها ولا نقص، وتخللتها بياضات تحتاج إلى ترميم وملء، وفيما يلي نقدم وصفاً مستوفياً للمخطوط الذي رمزنا له بالحرف (ر).
مكانه: المكتبة الحسنية بالرباط.

رقمه: ١١٦٩٠ز.

حجمه: (٣٣×٢٤سنتم).

عدد لوحاته: ٤٨ (صفحتان في اللوحة).

عدد سطوره: ٣٣ سطرأ في الصفحة.

عدد فصوله: ٨ فصول.

خطه: خط مغربي كبير مقروء.

مداده: أسود.

ناسخه: إبراهيم بن أحمد بن محمد المربتي.

تاريخ نسخه: الجمعة ٢٥ ذي القعدة عام ١٠٠٦هـ.

صاحبه: المخطوط ملك الخزانة الحسينية بالرباط، وقبل أن ينتقل إلى ملكيتها كان ضمن مذكرات مكتبة ابن زيدان، وهذا ما تفيدته الإشارة المثبتة في حاشية الصفحة الأولى: (الحمد لله وحده، هذا المجموع المبارك هدية ودودية إلى الشاب المهذب الأديب مولاي مصطفى بن صديقي الحميم العلامة النقيب عبدالرحمن ابن زيدان ١٥ ذي الحجة عام ١٣٥٢هـ).

مستوى الصيانة: جيد.

حالة النسخة: عث فيها التصحيف وتخللتها الخروم.

بداية المخطوط: كتب في أعلى الصفحة الأولى: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه وآله وسلم تسليماً، كتاب فيه نوازل الفقيه العالم ابن بشتغير رضي الله عنه ونفعنا به، قال ابن كنانة في الجماعة يشهدون لرجل وهم غير عدول..).

نهاية المخطوط: كتب في أسفل الصفحة الأخيرة: (انتهى ما ظهر لنا من الأصل المنتسخ منه، وقوبل بأصله فمائله، شهد بالمقابلة والمماثلة من وقف على أصله بخط يدنا، كتبناه لصاحبنا في الله مولانا محمد بن عبدالله بن يوسف البدراقي نفعنا الله ببركاته وبركات أمثاله، وكان الفراغ منه ظهر يوم الجمعة الموافق خمساً وعشرين من ذي القعدة لعام ستة ومائة وألف، عرفنا الله خيرَه ووقانا ضره، بجاه مولانا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين، كتبه عبد ربه الراجي رحمة مولاه وغفران ذنوبه إبراهيم بن أحمد بن محمد المربتي بتزك، لطف الله به لطفاً يليق بحاله، آمين، والحمد لله رب العالمين).

وقد اعتمدت إلى جانب النسخة الأساسية (ر)، نسخة فرعية للعالم الجليل محمد أبي خبزة الحسني، ورمزت لها بالحرف (ت)، وهي منقولة

عن نسخة الخزانة الحسينية بخط الشيخ نفسه، وقد ذيلها بتعليقات يسيرة تصحح المتن وتنبه على مواضع اضطرابه وغموضه، لذلك رأينا أن نوازن بين النسختين في هامش التحقيق بقصد التنبيه على الفروق وأوجه الخلاف.

والذي ينقص نسخة الشيخ أبي خبزة من حيث الضبط والتصحيح والتوثيق:

أولاً: التنبيه على تصحيحات وأوهام اعتورت النص نتيجة سهو الناسخ أو جهله.

ثانياً: الاجتهاد في ملء الفراغات والخروم بالرجوع إلى مجاميع النوازل وكتب الفقه.

ثالثاً: ربط الفتاوى بمصادرها ربطاً يوثق النقول والأقوال.

ولسنا ننكر هنا أن الشيخ أبا خبزة اهتدى بفضل علمه الجم ودرايته الواسعة إلى إصلاح بعض الهفوات التي نذ بها قلم الناسخ، فأصلح كلمات محرّفة، وقوم تعابير معوّجة، وأضاف زيادات يقتضيها السياق، فكان في ذلك محققاً يقتدى بضبطه وحزمه.

ونسخة الشيخ من مذكرات مكتبته العامرة، كتبها بخط مغربي رائق، وضم أوراقها في دفتر مقاسه (٣٠×٢٠ سنتم)، ولم يثبت اسمه وتاريخ النسخ في نهاية المخطوط.

المنهج في التحقيق

١ - إخراج النص: سبق الإلماع إلى أنني لم أظفر بنسخة ثانية للكتاب، وذلك لإعمال الموازنة بين النسخ جرياً على منهج المحققين، ولكنني أضفت إلى النسخة الأصلية نسخة نقلت عنها بقلم ناسخ من أهل العلم، فكان صنيعي في إخراج النص كما يأتي:

(أ) أعملت موازنة بين النسختين (ر) و (ت)، لأجل التنبيه على الفروق وأوجه الخلاف.

(ب) صحّحت الأوهام والتصحيحات التي زل بها قلم الناسخ الأول، وسها عنها قلم الناسخ الثاني، ولم يدفعني هذا التصحيح إلى اجتهاد متعسف تأباه الكلمة المصحفة، وإنما كنت أصحح استناداً إلى رسم اللفظ نفسه، وأقوم اعتماداً على كتب الفقه ومجاميع النوازل التي نقل عنها المؤلف وأفاد منها.

(ج) اجتهدت ما وسعني الاجتهاد في ملء فراغات النص وخرومه مستعيناً بمجاميع النوازل ومصنفات الفقه كأحكام الشعبي والنكت والفروق لمسائل المدونة ووثائق ابن العطار والمعيار للونشريسي، وكنت أضع الزيادة بين معقوفين [] وأنبه في الهامش إلى المصدر الذي أفدت منه.

(د) حرصت على ترميم النص وتقويم عباراته بزيادات يقتضيها السياق، وكنت أضع الزيادة أيضاً بين معقوفين []، دون مجافاة روح النص والتجني على صياغته الأسلوبية.

(هـ) وضعت عناوين مختصرة لنوازل الكتاب مع التقييد برقم تسلسلي ييسر الرجوع إلى المادة والوقوف على المحتويات.

٢ - تخريج الشواهد: اضطلعت بتخريج الشواهد القرآنية والحديثية:

(أ) الشواهد القرآنية: كنت أشير إلى السورة ورقم الآية، وأتمم أحياناً الآية إذا اقتضت الضرورة.

(ب) الشواهد الحديثية: خرجت الأحاديث تخريجاً مستوفياً ينبه على المصدر واسم الصحابي ودرجة الصحة.

٣ - التعليق: لم أكتف بتصحيح النص وضبطه، وإنما أعملت القلم في التعليق على مضامين الكتاب ومحتوياته، وقد ذهب بي صنيعي هذا إلى:

(أ) نقد أجوبة بعض الفقهاء ممن تنكبوا جادة السنة وأغفلوا النص الشرعي الصحيح.

(ب) تفصيل القول في بعض المسائل الخلافية وإبراز الرأي الصائب فيها اعتماداً على الدليل والقواعد الشرعية لا غير.

(ج) شرح بعض المصطلحات التي يتعذر فهمها دون استفتاء المعجمات اللغوية والمصنفات الفقهية.

(د) ربط النوازل بمصادرها ربطاً يوثق النقول ويصحح الأقوال.

(هـ) التعريف بالكتب الفقهية الواردة في المتن.

٤ - **الملحقات**: أردفنا النص المحقق بملحقات تضمنت تراجم الأعلام والبلدان الواردة في المتن، ومعجماً فقهياً استوعب تعريفات مختصرة للمصطلحات الفقهية الشائعة في النوازل.

٥ - **الفهارس**: أعددنا فهارس متنوعة للنص هي بمثابة مفاتيح تتيح للقارئ الإفادة من مواد الكتاب ومحتوياته، ومنها فهرس الآيات والأحاديث والمصطلحات والأعلام والكتب والبلدان والجماعات والحيوانات والوظائف . . الخ.

٦ - **كشاف الرموز والإشارات**: اعتمدت في التحقيق على رموز وإشارات جرى بها العرف العلمي في مضمون التحقيق، وهي:

(ر): نسخة الخزانة الحسينية بالرباط.

(ت) نسخة الشيخ محمد أبي خبزة الحسيني بتطوان.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

رق: الرقم.

ع: العدد.

هـ: التاريخ الهجري.

م: التاريخ الميلادي.

() : لحصر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعناوين الكتب.

[] : لحصر الترميم أو زيادة اقتضاها السياق.

(..): لخص فراغ أو بياض في الأصل.

/: إشارة إلى بداية الصفحة، وكنتم أعد اللوحة في المخطوط
صفحتين.

« »: لخص عناوين الفصول.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ فِيهِ نَوَازِلُ الطَّبَقِ الْقَدِيمِ فِي تِسْتَعْمِهَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ عَمِلَ بِهَا

فَالْإِسْمَاءُ فِيهَا بِشَهْرٍ وَرَبِّهَا وَنَمَّ عَيْتُ عَزْوَالِ بْنِ

عَمَّ لَهُ بِسْمَاءُ تَعْمُ فِي عَزْوَالِ بْنِ وَفِيهِ نَوَازِلُ الطَّبَقِ الْقَدِيمِ فِي تِسْتَعْمِهَا

الْمَطْمَئِنَّةُ مِنْ عَزْوَالِ بْنِ وَفِيهِ نَوَازِلُ الطَّبَقِ الْقَدِيمِ فِي تِسْتَعْمِهَا

حَرْفًا وَرَأْيَهُ **فَقَالَ** أَبُو صَالِحٍ مِنَ النَّوَابِغِ نَسَلُكُمْ مِنْهَا كَلِمَةً فَتَضَعُ مِنْهَا وَجْهًا وَجِلَّ عَوْدًا وَرَبِّهَا

مَوْلَى وَأَشَارَ إِلَى أَبِيهِ جَنَابًا فِي غَيْرِهَا مِنْهَا فِيهَا مَا فِيهَا بِأَسْمَى وَأَمَّ بِشَهْرٍ وَرَبِّهَا وَجِلَّ عَوْدًا

عَلَى مَا فِيهَا وَفِيهِ نَوَازِلُ الطَّبَقِ الْقَدِيمِ فِي تِسْتَعْمِهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة الحسينية بالرباط (ر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب فيه نوازل الفقيه العالم ابيه بتشخيص
رضي الله عنه ونفعنا به

قال ابيه كنانة في الجماعة يشهدون رجل وهم غير عدول: أنه يحكم له بشهادتهم في ذلك وقال ابيه
زرب في الموضع يقوم بسبب الودعة لزوجها: لا يلزمه منه ذلك شيء، وأفتى ابن الزبيرون فقيه (فارس)
أن على الموضع تحريم ذلك للموضع عنده، واحدها رواية.

قال ابو صالح: منه التي عليه سلطان مغرما ظلمنا، فاختفى منه، فذله رجل على ماله، أو أشار
به اليه حتى غرم بسببه، ضمه الدال، وإن كانا إفا ساه باسمه ولم يشر إلى داره، ولادله على ماله،
فأله حسيبه ولا يحمده.

قال ابيه العطار: سنة العري: أنه يرجع بعد موت المعمر إلى ورثته وقت موته. أنظر قوله:
وقت موته، فقيه فقه، لأنه لو كان حيا رجعت اليه، فورثته بمنزلته، بخلاف الحبس الذي يرجع إلى أولى
الناس بالحمس يوم المرجع.

قال ابيه العطار: ومن تمام الشهادة بالملك: أن يقولوا: لم يفوتها في علمهم إلى الآن، وإن استقطب
ذلك لت الشهادة، والأول أتم، وأما في الشهادة للورثة: فلا بد منه أن يقولوا: لانعله فورتها
إلى أن أورثها ورثته المذكور به، وإلا لم يجب لهم قضاء.

استحب ابيه زرب في الذي يجب له اليمين على أبيه إن كان الأب معسرا بالخير لم يجز إلا ابيه
ولا حلف له.
قال ابيه مزيد في المرأة تدعي في تركه زوجها ما يشاء كلها، وليس له ورثة إلا أولادها، فإنها تحلف
وليس بمزامنة لأنها مفادعية، فحلفت السنة أن تحلف.

وقال ابن
اليمين مريضا، وزعم الطالب أنه صحيح: إن ثبت أن به منه رعدة فلا يقدر أن يخرج

رجوع استشهد بعد الحكم بزوجته عليه عمرها انصرف بشهادتهم بعد انقضاء العدة، وانما كانت ساهية، فبذلك يتم انقضاء العدة
في العدة، قال ابيه العطار في (مسائله) رجوع أسوة بزوجته بعد انقضاء العدة، وإن كان بين الحكم قبل زواجه من زوجته أو غيرها، وإن كان
ضما حكم سنة أو حكم، ويحتمل أنما العدة بعد وفاته، وإن نزل منه ماله، حيث قسم: غير الله، به منه مائة الإصل في خبره في الفروع ٥٧١

ويرويه له ان يبني في الصحاري، لأن على أصحاب ~~الزروع~~ ^{الزروع} حفظها بالتهار.

قال فضل: قال لي يوسف بن يحيى: انا حبس الكراء على المرأة في الحمضي والنفاس في الحج، ولم يحبس عليهما في غير الحج لقرنه صلى الله عليه وسلم حاضرت ضغية: (أحبا يستأني؟) فتقول: انهما قداما ضاعت قبل ان تحيض، قال: (فلا إذن) ^(١) قال في (المرزبة) في البيوع الفاسدة فيمن باع في مرضه بعد أمه ابنه، ولم يجابهه إنه جائز، قال ابنه الفخار: انما فتح المسائل بصاينة المشهود بوضع التمس، ثم يخلف الابن ان التمس لم ينصرف اليه، قال ابنه زري: وهو ينزله من أقر في مرضه انه قبض من وارثه دينا كان له عليه، فلا يجوز إقراره إلا بالعباية المشهود، وقال ابنه لبابة: اذا عانيت البينة القبض لم يلزم اليمين، وقال ابنه أمين: لا بد من اليمين، قال ابنه لبابة: وان لم يعاينه البينة القبض، فتقول: عليه نحر التمس، قال ابنه أمين: ليس عليه غير اليمين، وهذا كما لو في البينة القبض.

قال ابنه الفخار: سألته عن قول ابنه انعام فبين قال: علي المشي الى مكة، ولم ينوح حيا ولا عمرا ^(٢) لشيء وكون نوحى بالعمرة هي النذر، وبالجمجمة الاسلام: انه لا يجوز له من حجة الاسلام ويكون قارنا، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز لمن أحرم بالعمرة ان يردف الحج، ويجوز له من حجة الاسلام، ويكون قارنا، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع فقال: الفرق بين النيران وبين عمرة التطوع وبين حجة الاسلام: اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى طارت عمرة التطوع جيرا للحج، الا ترى ان ما لكما قال: اذا وطئ أصله قبل طواف الغرض واليهي انه يجبر الحج بالعمرة، وأجمع المسلمون على ان مدرك ذلك واستمر ان عمرته تجزئه عما نسى ^(٣) وسألته عن نذر المشي الى مكة: لا يجوز له الا المشي، ومد نذر المشي الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يركب ولا يشي، فقال: الفرق بينهما قوله تعالى: (واذن في الناس بالحج) الآية (الحج 27)

قال ابنه الفخار: انما رجع الحبس عند انقراض الحبس عليهم الى أول الناس ثم لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما تركته ضحوة بعد نفقة نسائي وموتة عمالي، فهو وصية) ^(٤) فخصه عمره الى عمه العباس والي علي اذا طلبت ذلك على غير وجهه لذلك، ولم يرجع الحبس الى المحتسب نفسه، لأنه على وجه الضرورة.

وقال ابنه الفخار: لا يلزم مستجير العارية بالفتحان، قال: ومن احتج في ضمان العارية بقوله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) فهذا لو كان ثابتا ما أوجب تخييرها، ولا خلاف انه يجب ان تؤدى اذا كانت موجودة، ومحال ان تؤدى وهي مفقودة بعين حسابية من المستجير، ولم يبدل الخبر على ان قيمتهما مؤداة، لأن قيمة العارية غير العارية، وانما قال صلى الله عليه وسلم ان الحج ^(٥) تؤدى العارية لا قيمتها.

كل ابنه بشنغير بحمد الله وحسنه، والمقابلة، وكان الفراغ منه يوم الحادي والعشرين من رمضان المعظم عام خمس ^(٦) وثمانين وتسعمائة، وصلى الله على مولانا محمد بنيه وآله وسلم.

انتم ملاكهم لنا في الأصل المنتسب منه، وقول بل بأصله فائله، شهد بالمقابلة والمائلة منه وقف على أصله بخط يده سنة ١٠١٠ هـ لاجناسي الله مولانا محمد بن عبد الله بن يوسف الدرراقي نفعنا الله ببركاته وبركات أمثاله، وكان الفراغ منه شهر يوم الجمعة الموافق خمساً وعشرين من ذي القعدة لعام ستة ومائة واثنى عشر، عرفنا الله فيه، ووقنا ضره، بما وجهه مولانا محمد بنيه وآله وحبه ومع تسليمه، والحمد لله رب العالمين، كتبه عبد ربه الراعي رحمة مولاه وفقران ذنوبه، ابراهيم بن احمد بن محمد بن ابي الربيع بن ترك لطف الله به لطفاً يليق بحال أمين، والحمد لله رب العالمين

الصفحة الأخيرة من نسخة الفقيه محمد أبي خبزة (ت)

القسم الثاني:

النص المحقق

الفصل الأول:

«مسائل من الإقرار والأيمان
والرهن والضمان والحيازة» (*)

(*) عنوان هذا الفصل لا يوجد في (ر)، وقد وضعه الشيخ أبو خبزة في نسخته (ت).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه وآله وسلم تسليماً

[١] / كتاب فيه نوازل الفقيه العالم ابن بشتغير
رضي الله عنه ونفعنا به

١ - [الجماعة يشهدون لرجل وهم غير عدول]

قال ابن كِنَانَةَ^(١) في الجماعة يشهدون لرجل وهم غير عدول أنه يحكم له بشهادتهم في ذلك^(٢).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ص ٢١٦، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام ص ٥٥، والمعيار ١٠/١٤٤.

(٢) أجاز يحيى بن عمر أحد أئمة المالكية شهادة من تجهل عدالته في الشيء اليسير، وهو مذهب ابن كِنَانَةَ أيضاً، وقد سئل ابن رشد عن شهادة الكافة غير الموسومين بالعدالة فأجاب: «وأما الذي لا يتوسم فيه جرحه ولا عدالة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع، وقد تكون شبهة توجب حكماً، ولا أدري من أجاز شهادة الكافة منهم كما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة، وإنما تجوز إذا وقع بهم الخبر من جهة التواتر، وبالله التوفيق». فتاوى ابن رشد ٢/١٠٤٢، ١٠٤٣. وسئل اللخمي عن جماعة من الناس رأوا الهلال ممن لا تقوم لهم شهادة أو ترجى لهم تزكية، فأجاب: «الذي عليه أهل العلم من القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره أنه متى وقع العلم من المخبرين لا تراعى عدالتهم». المعيار ١٠/١٤٦، ١٤٧.

٢ - [من يغرم على الوديعة بسبب التعدي فلا شيء على صاحبها]

وقال ابن رزب^(١) في المودع يغرم^(٢) بسبب الوديعة لربها: لا يلزمه من ذلك شيء، وأفتى ابن الزيتون^(٣) فقيه فاس أن على المودع غُرم ذلك للمودع عنده، ووجدتها^(٤) رواية.

٣ - [الدال على الشر ضامن]

قال أبو صالح^(٥): من ألقى عليه سلطان مغرمًا ظلمًا، فاخفى منه، فدلّه رجل على ماله، أو أشار به إليه حتى غرم بسببه، ضمن الدال، وإن كان إنما سمّاه باسمه ولم يشر [له]^(٦) إلى داره، ولا دلّه على ماله، فالله حسيبه ولا يضمن.

٤ - [مرجع العمرى بعد موت المعمر]

قال ابن العطار^(٧): سنة العُمري: أنه يرجع بعد موت المُعمر إلى ورثة [المُعمر]^(٨) وقت موته، [قال بعض شيوخنا]^(٩): انظر قوله: وقت موته، ففيه فقه، لأنه لو كان حيًّا رجعت إليه، فورثته بمنزلته، بخلاف الحبس الذي يرجع إلى أولى الناس بالمحبس يوم المرجع.

- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٠٠، والمعيار ٩٥/٩، ٩٦.
- (٢) في (ر) و (ت): يقوم. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.
- (٣) في (ر): أبو الزيتون. وهو تحريف.
- (٤) في (ر) و (ت): وأحدها. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.
- (٥) الفتوى في أحكام الشعبي ص ٢٢٠، والمعيار ١٧٩/٦.
- (٦) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي والمعيار ترميمًا للعبارة.
- (٧) المسألة في أحكام الشعبي ص ٢١٩.
- (٨) في (ر) و (ت): ورثته. والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.
- (٩) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

٥ - [من تمام الشهادة بالملك]

قال ابن العطار^(١): ومن تمام الشهادة بالملك أن يقولوا: لم يفوتها في علمهم إلى الآن، وإن أسقط ذلك تمت الشهادة، والأول أتم، وأما في الشهادة للورثة: فلا بد من أن يقولوا: لا نعلمه فوتها إلى أن أورثها ورثته المذكورين، وإلا لم يجب لهم قضاء.

(١) المسألة في كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار ص ٥٦٣، ٥٦٤، ونصها: (ولا تجوز شهادة الشهود في الملك حتى يقولوا أنهم لا يعلمون المشهود له فلاناً فوت شيئاً فيه إلى حين شهادتهم هذه، وإن شئت قلت بعد هذا التحديد: «ويجوزونها بالوقوف إليها، ولم يخرج عن ملك المتوفى فلان ولا فوتها بوجه من وجوه التفويت في علمهم إلى أن توفي وأورثها ورثتها المسمين في هذا الكتاب»، ولو شهدوا على البت أن فلاناً لم يفوتها إلى حين شهادتهم، أو أنه لم يفوتها إلى أن توفي وأورثها ورثته كانت الشهادة غموساً زوراً لا يجوز عند مالك، رحمه الله، وقال ابن الماجشون: إن الشهادة على العلم في هذا غموس ساقطة لا تجوز حتى يقطع الشهود ويبتوا أن ذلك لم يخرج عن ملك المشهود له.

وكذلك لا تجوز شهادتهم في الوراثة على البت أنه لا وارث له غير من سمي حتى يقولوا «في علمهم»، وهو الصواب إن شاء الله، لأنه قد يمكن أن يولد له ولد في غير تلك البلدة، أو يكون له وارث بعيد لا يعلمه الشهود، فلا يحل لهم أن يقطعوا بأنه لا وارث له، وإنما يشهدون على العلم، وابن الماجشون يرى الشهادة غير عاملة حتى يقولوا: «لا وارث له غيرهم» ولو قالوا عنده «علمهم» لسقطت، وبالقول الأول القضاء، وهو القياس والنظر، إن شاء الله عز وجل.

وقال ابن الماجشون: إن البت يرجع إلى القائم، ومن تمام الشهادة عندنا في الملك للقائم أن يقول الشهود بعد قولهم في ملكه واعتماره: «لم يفوتها في علمهم إلى حين إيقاعهم شهادتهم»، وإن أسقطوا «لم يفوتها في علمهم إلى حين شهادتهم»، تمت الشهادة، والأول أتم، وأما في الشهادة للورثة، فلا بد أن من يقول الشهود أنهم: «لا يعلمون فلاناً ابن فلان المشهود له بالملك فوت شيئاً من ذلك بوجه من وجوه التفويت، ولا أخرجها عن ملكه في علمهم إلى أن توفي وأورثها ورثته المذكورين»، وإن لم يقل الشهود هذا لم يتم انتقال الملك إلى الورثة ولا صحت لهم وراثة الملك، ولم يجب لهم قضاء بهذه الشهادة، إن سقط هذا الفصل.

وإن قال الشهود في الورثة القائمين: «إنهم لا يعلمون واحداً منهم فوت شيئاً مما نقلته الوراثة المذكورة إليه بوجه من وجوه التفويت، إلى حين شهادتهم هذه» كان أتم للشهادة وإن سقط هذا الفصل من العقد تمت الشهادة دونه، وهي به أتم.

٦ - [الرجل تجب له اليمين على والديه، هل يستحلفهما؟]

استحب ابن زرب^(١) في الذي يجب له يمين على أبويه إن كان الأب معروفاً بالخير، أن لا^(٢) يحلف للابن ولا حلف له^(٣).

٧ - [المرأة تدعي في تركة زوجها ما يشاكلها، أعليها يمين؟]

قال ابن مزيّن^(٤) في المرأة تدعي في تركة زوجها ما يشاكلها، وليس له ورثة إلا أولادها، فإنها تحلف، وليس هذا من [دعوى الولد]^(٥)، لأنها هنا مدعية، فحكمت السنة أن تحلف.

٨ - [العليل يحلف في بيته]

وقال^(٦) [عبدالرحمن بن بقي]^(٧) في^(٨) يمين^(٩) مريض زعم^(١٠) الطالب أنه صحيح: إن ثبت أن به من العلة ما لا يقدر أن يخرج معها راجلاً ولا راكباً حلف في بيته، وإن لم تقطع البينة بذلك لم يحلف إلا في مقطع الحق.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ص ١٠٦، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام ص ١٩٢، والمعيار ٣٠٥/١٠. ونصها في أحكام الشعبي ص ١٠٦: (والذي استحب في هذا: إذا كان الأب معروفاً بالخير والعافية ألا يحلف للابن، وإن كان من أهل الشر أن يحلف له، قيل له: رأيت هذا رواية؟ قال: لا، إلا أنني أستحسنه).

(٢) في (ر) و (ت): لم. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٣) سئل ابن مزيّن عن ذلك فأجاب: «لا يجوز أن يستحلفهما ولا يحكم له بذلك»، وقال ابن الماجشون في سادس الثمانية: «له أن يحلف أباه في الحقوق، وليس هذا من العقوق». أحكام الشعبي ١٠٦، ومذاهب الحكام ص ١٩٢.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ص ١٠٦، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام ص ١٩٢، والمعيار ٣٠٥/١٠، ٣٠٦.

(٥) في (ر) و (ت): فراغ بمقدار كلمة، والترميم من أحكام الشعبي ومذاهب الحكام والمعيار.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ١٠٧، والمعيار ٣٠٦/١٠.

(٧) في (ر) و (ت): فراغ بمقدار كلمة. والترميم من أحكام الشعبي والمعيار.

(٨) في (ر) و (ت): إن. والصواب ما أثبتناه.

(٩) في (ر) و (ت): اليمين. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي والمعيار.

(١٠) في (ر) و (ت): وزعم. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي والمعيار.

وقال ابن حارث^(١): إن لم تقطع البينة على ذلك، حلف أنه عليل لا يقدر على الخروج إلى الجامع راجلاً ولا راكباً، ويخير المدعى عليه^(٢): إن شاء حلف في بيته، أو يؤخره حتى يُفريق وإن نكل عن^(٣) يمينه على علقته: حلف صاحبه أنه قادر، ثم يكلف الخروج أو ردّ اليمين على صاحبه.

وأفتى^(٤) ابن لبابة^(٥) في العليل: أنه يحلف في بيته في المصحف^(٦) وذكره عن غيره من العلماء^(٧).

-
- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٠٧، والمعيار ٣٠٦/١٥.
- (٢) في (ر) و (ت): المدعي. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.
- (٣) في (ر) و (ت): على.
- (٤) الفتوى في أحكام الشعبي ص ١٠٧، والمعيار ٣٠٦/١٠.
- (٥) في (ر) و (ت): أبو أرابة. والصواب ما أثبتناه.
- (٦) في (ر) و (ت): في بيته أو بالمصحف. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي والمعيار.
- (٧) سئل عن ذلك أصبغ بن سعيد فقال: «وإن لم تقم بينة على ذلك حلف أنه لا يستطيع الخروج من أجل علقته، ثم إن شاء صاحبه تقاضى يمينه وإن شاء أحر»، وسئل ابن زرب عن ذلك فأجاب: «إن عجز عن إقامة البينة على مرضه، رأيت للحاكم أن يمتحن أمره بشاهدين يعثهما لرؤيته». أحكام الشعبي ١٠٧ - ١٠٨، والمعيار ٣٠٦/١٠.
- قلت: مما اشتهر في معاملات الناس عند إثبات الحقوق، وتأكيد العزائم، وتوثيق العهود، تغليظ اليمين بالحلف على المصحف، وفائدة هذا التغليظ أن يحتاط من كذب الحالف وفجوره، لأن مس القرآن عند الحلف يحدث في الحالف ما يحدث من الرهبة والخشية وهو الذي اشتمل على كلام الله وأسمائه وصفاته.
- وقد أجهدت البحث عن حجج الآخذين بهذه الزيادة في اليمين فلم أظفر بشيء يعتد به، وغاية ما تعلقوا به أن ابن مازن وهو قاض بصنعاء كان يغلظ اليمين بالمصحف، وليس فعل ابن مازن مما يحتج به وشرع الله تعالى يخالفه، ثم إن تحليل هذه الزيادة بكثرة فساد هذا الزمان، وضعف الوازع الديني في النفوس حجة أوهى من بيت العنكبوت، لأن الله تعالى خبير بطبائع عباده، ومطلع على فساد الأزمان المتأخرة، ولو اقتضت حكمته أن يشرع لليمين أحكاماً وشروطاً تراعي الظروف المستجدة لاستقام الأمر على وفق مشيئته وتقديره: ﴿وَمَا كَانَ رُؤُكَ نَسِيًا﴾.
- ويعجبني هنا أن أسوق كلام ابن قدامة في مسألة التغليظ بالمصحف لقوة مدركه وسلامة منزعه يقول: (وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين، وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها، ولا يترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن وغيره). المغني ١١٩/١٢.

٩ - [يحلف الأب في استحقاق صداق ابنته التي في حجره]

ويحلف الأب في استحقاق صداق ابنته التي في حجره، وقيل: ترجأ^(١) اليمين عليها، ونحوه لابن الهندي، وقال مالك في كتاب: تحلف وهي سفيهة، وقال به الأصيلي، وفي أحكام ابن زياد^(٢): أنها لا تحلف وإن رشدت، وقال به ابن لبابة وغيره، وأنكره ابن بسام محمد بن أيوب بن سهل.

١٠ - [الرجل يقرّ على نفسه قائلاً: هذه الدار التي في يدي ليست لي]

سئل ابن كنانة^(٣) عن القائل: هذه الدار التي في يدي ليست لي، أنتزع من يده؟ قال: لا حتى [يأتي من]^(٤) يطلبها، قال^(٥): فإن هلك أترك في يد ورثته؟ قال: لا.

١١ - [للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا انعدم الكاتب]

سئل أبو محمد بن أبي زيد^(٦) عن القاضي يحكم [لطالب على مطلوب]^(٧)، فيسأله الطالب أن يكتب له كتاب حكم، وليس في البلد من يحسن ذلك إلا القاضي، هل يسعه أن لا يكتب له؟ وهل إن كتبه أن يأخذ منه حقه، وهل^(٨) يعطى أضعاف أجره؟ [فأجاب]^(٩): [لو أن القاضي أفهم من يرجو أن يفهم عنه وجه ما كتب، ويدعه يكتب، ثم يتفقد ما كتب فيصلحه ويزيد فيه وينقص كان هذا أنزه له. وأما لو كتب وأخذ أجره لكان جائزاً، إذا جرى الأمر على الصحة والسلامة، ولكنه

(١) في (ر): ترجى.

(٢) في (ر) و (ت): ابن رقاد. ولعل الصواب ما أثبتناه، لأن ما قصده المؤلف هو أحكام ابن زياد القاضي المعروف.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١١٠، والمعيار ٣٩٧/١٠.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي تقويماً للعبارة.

(٥) لم ترد تمة هذه الفتوى في المعيار.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ص ١١١، ١١٢، والمعيار ٨٤/١٠.

(٧) في (ر) و (ت): فراغ بمقدار كلمة، والترميم من أحكام الشعبي والمعيار.

(٨) في (ر) و (ت): قد.

(٩) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي والمعيار.

ذريعة إلى أن يفتن أو يكسبه الناس ما لم يكسب بسوء تأويلهم عليه^(١).

وأما الفقيه [يقف يشتري الشيء فيقارب في بعض الأمر فقد خففه مالك إن كان أمراً قريباً، ولكن أشد ما في ذلك أن يكون يقبل الهدية ممن يكون له عنده خصومة أو وقف عنده الخصمان للفتوى، فهذا لا ينبغي]^(٢) وهو شديد، وأما^(٣) في [غير ذلك]^(٤) لرعاية حق العالم فهو خفيف.

ولا يلزم الحاكم كتب نسخة/ الحكم في ديوانه، [ولكنه أمر مستحسن]^(٥). [٢]

وأما حكمه على الغائب، فمنهم من يكتب في الحكم اسم الشهود الذين [حكم بهم لما عسى أن تكون عند الغائب من حجة في تجريحهم، أو أن بينه وبينهم ظنة أو]^(٦) عداوة، ومنهم من لا يكتب أسماءهم...

١٢ - [ما يعدّ إقراراً للزوجة]

[قال ابن لبابة فيمن أقر لزوجته بدار، إن كانت معروفة]^(٧)، للمقر، فإنها تحمّل محمّل الصدقة، فيما حيزَ وفيها لم يُحزَ، وإن كانت لا تعرف لمن هي في الأصل، فهي للمرأة بإقراره.

(١) في (ر) و (ت): «فإنه لو تركه يكتب عند افهم... وجد، ثم يعقد ما كتب فيصلحه له ويزيد فيه وينقص كان أنزه له، وإن كتب له أخذ أجره، ولكن... ينسب إليه الناس بسوء تأويلهم ما لا ينبغي». ولعل ما اعتور نص الفتوى من اضطراب العبارة وتهلhel النسيج، حملنا حملاً على أن ثبت في المتن النص الصحيح كما أورده الشعبي في أحكامه والونشريسي في معياره، وليوازن القارىء بين النصين ليقف على الأخطاء الكثيرة التي عبثت بالأصل.

(٢) في (ر) و (ت): «يحكم في الشيء فتقارب فيه فخففه... شد منه أن يقبل ممن يريد له عبده خصومة، وقف عند الخصمان للفتى». وليوازن القارىء أيضاً بين النصين ليقف على عبث التحريف والتصحيف.

(٣) في (ر) و (ت): وأنه. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٤) في (ر) و (ت): فراغ بمقدار كلمة. والترميم من أحكام الشعبي والمعيار.

(٥) في (ر) و (ت): يستحسن. والترميم من أحكام الشعبي والمعيار.

(٦) في (ر) و (ت): فراغ بمقدار كلمتين. والترميم من أحكام الشعبي والمعيار.

(٧) في (ر) و (ت): فراغ بمقدار سطرين. والترميم من أحكام الشعبي ١٤٤، ١٤٥، وفتاوى ابن بشتغير. ولعل الناسخين لم يفتننا إلى أن نص الفتوى تكرر في نوازل ابن بشتغير دون أي نقص أو حذف، ومن ثم فقد فاتتهما فرصة ترميم النص وملء بياضه.

١٣ - [لا يقضي القاضي بعلمه]

قال أبو بكر بن مغيث^(١): إنما قال مالك لا يقضي القاضي بعلمه، لأنه لا يحكم إلا بعد الإعذار، ولا يصح أن يقول: أعذرت له في نفسي فلم يأت بمدفع^(٢)، فيكون خلاف قوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٣).

١٤ - [معنى الحديث الشريف: الرهن مخلوب ومركوب]

معنى^(٤) قول النبي ﷺ: «الرَّهْنُ مَخْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ»^(٥)، أي مقتنى لربه الذي نفقته عليه وضمانه منه^(٦)، لقوله ﷺ: «الْعَلَّةُ بِالضَّمَانِ»^(٧).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي: ١٥٨، والمعيار: ٨٦/١٠.

(٢) جرى العمل بالأندلس أن لا يحكم القاضي بعلمه، وقد دلت على ذلك أحكام الفقهاء وأجوبتهم مما نفع عليه في مجاميع النوازل والفتاوى، ومن ذلك الجواب الذي أفتى به الفقيه ابن عبد ربه: «الذي جرى به العمل ببلدنا، ويفتي به شيوخنا أن لا يحكم الحاكم بعلمه، ولا ينفذه إلا بعدلين عنده بعد الإعذار فيه». المعيار: ١٢٨/١٠.

(٣) الآية بتمامها: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْزِلْ عَلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٥٩ - ١٦١، وهي منسوبة إلى أبي بكر بن مغيث، وفيها: (معنى) قول النبي ﷺ: «الرهن مخلوب ومركوب» أي معتمل ظهره في الركوب ومغتلة ثمره عند الجنا لصاحبه، وهو ربه الذي نفقته عليه وضمانه منه، وكل من أزم ضماناً فالغلة واجبة له).

(٥) (حديث صحيح):

رواه الحاكم في المستدرک ٥٨/٢، من حديث أبي هريرة. انظر تخريجه في إرواء الغليل للألباني رقم: ١٣٩٨.

(٦) المرهون إذا كان مخلوباً أو مركوباً فللمرتهن أن ينتفع بركوبه ولبنه بغير إذن الراهن نظير الإنفاق عليه، شريطة أن يتحرى العدل في ذلك، وهذا مذهب أحمد وإسحاق، أما الجمهور من العلماء فقد قالوا: لا ينتفع المرتهن بشيء لقول النبي ﷺ: «الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه». والحق أن نصوصاً حديثية كثيرة تزكي رأي ابن حنبل، وتقوم حجة على من خالفه، ومنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

(٧) (حديث حسن):

فالغلة من ثمرة وصوف ولبن لربّ الرهن، وأما الولادة من نسل فحل وعجل وولد فداخلة في الرهن.

وأما بيض دجاجة الرهن فلربّها، لأنها وإن كانت ولادة فلتكزّرها كل يوم أشبهت الحلاب من اللبن، وكذلك عسل النحل المرهونة، [أنه]^(١) للراهن، وإن كان يخرج من بطونها كما قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾^(٢)، فلما كان العسل غلّة، وهو يخرج من بطونها، كان البيض كذلك. وإنما جاز أن يرتهن ما تثمر النخل^(٣)، ولم يجز أن يرتهن ما تلد الأمة، لأن النخل^(٤) تتولد ثمرتها فيها، والأمة لا يصير في جوفها إلا ما وضعه الفحل. فقد يكون زوج الأمة خصياً أو عقيماً، أو لعلها كذلك لا تلد، فصار غرراً في البيع، وإن لم يكن لها زوج لم يلزم سيدها إنكاحها^(٥)، ويصير عند ذلك ممّا نهى الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾^(٦).

١٥ - [وجوه الحيازة]

(الحيازة)، الحيازة على وجوه^(٧):

الحيازة المطلقة: أن يشهد الشهود بالملك، ويعرفونه ويحوزونه، بمحضر عدلين موجهين، فهذه أكمل الوجوه.

= رواه أحمد في المسند ٨٠/٦، ١١٦، ١٦١، عن عائشة. انظر (صحيح الجامع الصغير وزيادته) للألباني رقم ٤١٨٩.

(١) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٢) الآية بتمامها: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٩].

(٣) في (ر) و (ت): النحل. والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ر) و (ت): النحل. وهو تحريف.

(٥) لم ترد تمة هذه المسألة في نوازل ابن بشتغير، ونصها: (وقد تكلمت في بعض هذا مع بعض من لقيته من الشيوخ، فلم أر له حجة في ذلك أكثر من أن قال: إن الغلة لا تشبه الرهن، وأن الولادة تشبه الرهن، وفيما تقدم لنا أن البيض غلة، كالحلاب كفاية إن شاء الله). أحكام الشعبي ١٦١.

(٦) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٧) الفتوى نسبت إلى ابن مغيث في أحكام الشعبي: ١٦١ - ١٦٣، والمعيار: ٨٦/١٠، ٨٧.

وحيازة أن يشهدوا لملك رجل ملك قرية أو داراً، فيعانون ذلك، ولا يعرفون حدوده، ويعينونها مجملة، ويشهد آخرون على أحوازها وحدودها، فتكمل بذلك الحيازة والملك، ويحوزون ذلك بمحضر عدلين.

ومنها أن يشهدوا لفلان بملك لا يعرفونه، إلا أنهم قالوا: كان يعمر فيها بزوجين مع أهل القرية، ولا ينكرون حقه فيها.

فإن كانت القرية مشاعة غير محققة^(١)، قضي له بقدر ما يعمر بزوجين، بعد أن يحوز المشهود له جميع القرية مشاعة.

وإن كانت القرية محققة، ويتعين كل حقل لصاحبه، لم تجز شهادتهم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

ويحلف أهل القرية أنه لا حق لفلان معهم في القرية، وإن شهدوا أن لفلان في هذه القرية حقاً لا يعرفون قدره، إلا أن فلاناً غصبه ذلك، والمشهود عليه يُنكر فإنه يضيّق عليه بالسجن وغيره من الأدب، حتى يقر بما يكون له نصيباً أو حصّة.

فإن أقرّ بشيء وإلا حلف، وأحسنه عندي أن يحلف المغصوب على ما يدعيه، مما يشبهه، ويقضى له به، والظالم أحق من حمل عليه.

ولو لم يعرفوا القرية ولا شيئاً منها، لم تجز هذه الشهادة، حتى يعينونها كما تقدّم^(٣).

(١) في (ر) و (ت): محققة. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.

(٣) في أحكام الشعبي والمعيار: (ومنها: أن يشهد رجلان لفلان بملك في قرية ولا يقفون على ملكه فيها، ولا يعرفون موضع حقه منها، إلا أنهم قالوا: كان يعمر فيها بزوجين مع أهل القرية لا يدفعونه عنها، ولا ينكرون حقه فيها.

فهؤلاء يحوزون جميع القرية مشاعة، ويقضي للمشهود له فيها بقدر ما يعمره بزوجين إذا كانت القرية مشاعة غير محققة.

فإن كانت محققة يعمر كل فريق فيها ما له ويعرف أحقاله، ويشهد هؤلاء بهذه الشهادة، وأهل القرية ينكرون ذلك لم تجز شهادتهم. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

ووجب اليمين على المنكرين أنه لا حق فيها لفلان المشهود له معهم في شيء من =

١٦ - [المقرّ بالوهم في شهادته]

قال^(١): وإذا شهد شاهد بملك رجل، ثم شهد ببعض ذلك الملك للآخر، وقال: وهمت، لم تجز/ شهادته في الكل، ولو كان مبرزاً في [٣] العدالة، لم يختلف أصحاب مالك في ذلك.

١٧ - [العبد يملك ولا يملك]

وقال^(٢): إن العبد يملك^(٣) [ماله على]^(٤) حقيقة الملك [الذي يجوز له]^(٥)، بدليل أنه إذا جنى أسلم بماله، وإن أعتق^(٦) تبعه ماله.

= القرية، فإن شهد لرجل بأنهم يعرفون له في هذه القرية حقاً أنجز بميراثه عن أبيه أو عن غيره، وأهل القرية ينكرون ذلك ولا يعرف الشهداء قدر الحصة لم تجز شهادتهم وكانت اليمين واجبة على المنكرين.

فإن كانت شهادتهم أنهم يعرفون له في هذه القرية حقاً إلا أن فلاناً غصبه إياه وأخرجه عن القرية ظلماً والمشهود عليه ينكرون ذلك وقف شهادتهم، فإن أقرّ وإلا ضيق عليه بالسجن وما يشبه ذلك، فإن أقرّ بشيء وإلا حلف ودين في ذلك.

فإن كان المشهود عليه قد أقرّ للمشهود له من الدار بموضع رتاج بابها، أو من القرية بموضع قدر نزوله عن دابته أو جلوسه فيه، وهو مشهود عليه بالغصب، قيل له: أقرّ بما يكون نصيباً أو حصة، فإن أبي ضيق عليه أكثر من ذلك بالسجن وما يشبه ذلك من الأدب.

فإن استلج فقد اختلف في ذلك، وأحسنه عندي أن يحلف المشهود له بالغصب على ما يدعيه إذا كان يشبه دعواه، ولم يتبين منه كذب، ويقضي له بذلك، والظالم أحق من حمل عليه.

فإن شهدوا لرجل بملك في قرية إلا أنهم لا يعرفونها ولا شيئاً منها، وشهد آخرون بحيارتها، وأن حدودها تنتهي إلى مواضع عرفوها وسموها، لم يجز شيء من هذه الشهادة ولا يقضي للمشهود له بشيء منها حتى يعينها الشهود، ويقفون عليها على ما تقدّم من القول).

(١) الفتوى لابن مغيث كما هو منقول في أحكام الشعبي: ١٦٣، والمعيار: ٨٧/١٠.

(٢) الفتوى لابن مغيث كما ورد في أحكام الشعبي: ١٦٣.

(٣) في (ر) و (ت): (بعد أن تملك). والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٥) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناهما من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) في (ر) و (ت): عتق. والتصحيح من أحكام الشعبي.

وإن كان في ماله جارية، جاز أن يتسراها بغير إذن سيده^(١).
ولا زكاة على السيد في مال عبده، وإنما منع من التصرف فيه كما
يمنع السفية الحرّ، ويجوز أن يأذن السيد للعبد في التجارة، كما يجوز
للوصي أن يأذن لمحجوره في التجارة يختبر بها.

فإن قيل: كيف يكون مالكاً لا مالكاً؟ قيل: هذا موجود في السنة في
الحر المريض، لا يتصدق من ماله، ولا يهبه، ولا يوصي منه إلا بالثلث.

وجائز له أن يبتاع بجميع ماله جارية يتسراها^(٢)، فتحمل منه وتعتق
به، أو يشتري ثوباً يلبسه، أو شهوة يأكلها، لأن النبي ﷺ قضى لسعد على
ورثته بالثلث^(٣)، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ
رَمَىٰ﴾^(٤)، فكذلك العبد يملك ماله، ولا يملك.

١٨ - [لا ضمان على من أحرق ثياباً مخبأة في فدان له بها]

وقال ابن مزين^(٥) فيمن أخفى ثياباً في فدان شعير، فأحرق صاحب
الفدان شعير فدان، وأحرق الثياب، ولم يعلم بها: إنه لا ضمان عليه.

١٩ - [هل يجوز دخول الحمام المغصوب؟]

وقال ابن مزين^(٦): من أراد أن يدخل حماماً مغصوباً، ويغرم قيمة

(١) في (ر) و (ت): السيدة. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) في (ر): يسترها، وفي (ت): يستبرئها. والتصحيح من أحكام الشعبي، ١٦٣.

(٣) (حديث صحيح):

أخرجه البخاري ١٨٦/٣، ومسلم ٨٠/١١، والنسائي ٢٤٢/٦، وأحمد ١٧٢/١، من
طريق سعد بن إبراهيم عن عامر به. انظر تخريجه في (إرواء الغليل) رقم: ٨٩٩،
ففيه الإفادة والتفصيل إن شاء الله.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي: ١٦٤، ١٦٥، والمعيار: ٣٢٥/٨، ٣٢٦.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي: ١٦٥، وفي المعيار: ١٧٢/٦.

دخوله للمساكين، ولا حمام في الموضع غيره، فلا ينبغي للمستحّم أن يفعل ذلك، ولا يحلّ له.

٢٠ - [المفلس يدعي أن له حقاً بيّنة]

وسئل مالك^(١) عن مفلس ذكر أن له حقاً بيّنة، فقال: قد تقاضيته^(٢)، فقال: أما ما كان قد طال زمانه، فقولُه مقبول، وأما الحديث، فإنه يتهم أن يريد أن يصلحهم في السرّ^(٣).

٢١ - [المقرّ عند الموت بشراء جارية لم يدفع ثمنها]

وقال ابن كنانة^(٤) فيمن أقرّ عند موته أنه اشترى من ابنه جارية، وأنه لم يدفع إليه شيئاً: إن الابن يحلف ويأخذ الثمن.

٢٢ - [لا يقضى بالصدقة حتى يثبت أصلها]

قال ابن حبيب^(٥) فيمن كتب في عقد بيع أو غيره: وحده في القبلة وفي الجوف، كذا، للغلقة التي تصدق بها فلان، فقام فلان الذي ذكر أنه تصدق عليه بالغلقة يريد أخذها، هذا القول^(٦).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي: ١٧٠، ١٧١.

(٢) في (ر) و (ت): قد تقضيته تقاضيته. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) وردت تنمة هذه الفتوى في أحكام الشعبي، وهي: (فإن لغرمائه أن يقوموا بذكروا حقوقه، ويأخذون من ذلك ما كان حديثاً).

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي: ١٧١.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي: ١٧١.

(٦) في أحكام الشعبي: (وسئل ابن حبيب عن رجل تصدق على رجل بشيء أو باع منه فذكر في الكتب وهي الغلقة التي ناحيتها من ناحية القبلة كذا، ومن ناحية الجوف كذا للغلقة التي تصدق بها فلان على فلان، فقام الذي ذكر في الكتب أنه تصدق عليه بالغلقة يريد أخذها في حياته، ويزعم أنه أقر بذلك ونسبها إليه).

ويقول المتصدق: إنما هو خطأ من الكاتب أو وهم مني، فإن كان لك كتاب صدقة فقم به، وإلا فلا شيء لك.

وقال الآخر في قوله: الغلقة التي تصدق بها فلان على فلان ما يكفيني^(١).

قال ابن حبيب: لا يقضى له بالصدقة بهذا حتى يثبت له أصل الصدقة.

٢٣ - [مسألة من التوليح]

قال ابن كنانة^(٢) فيمن أشهد في صحته: إني قد بعث منزلي هذا من امرأتي أو من أبي أو من وارثي بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم تزل الأرض بيد البائع إلى أن مات: إنه توليح لا يجوز، ووصية لوارث^(٣).

(١) في أحكام الشعبي: (وقال الذي ذكرت له الصدقة: في قولك الغلقة التي تصدق بها فلان على فلان ما يكفيني. هل يقضى له بالصدقة أو لا).

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي: ١٧٣.

(٣) ورد في المعيار أن هذه الفتوى من رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم، ونصها: (قال حسين: سألت ابن القاسم عن أشهد في صحته أني قد بعث منزلي هذا من امرأتي أو ابني أو وارثي بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم يزل المنزل بيد البائع إلى أن مات، قال: لا يجوز هذا، وليس هذا بيعاً، وإنما هو توليح وخذعة ووصية لوارث). وقد علق الونشريسي على هذه الرواية بقوله: (على أن في رواية ابن عاصم شذوذاً في المذهب، وإنما تقلدها الشيوخ في نازلتهم لكثرة القصد إلى التوليح في زمانهم وفشوه في مكانهم، ومراعاة لقول المدنيين: ابن كنانة والمخزومي وابن أبي حازمة وابن مسلمة فيمن أقر لولده أو لامرأته أو لبعض من يرثه، بدين في الصحة، ثم يموت بعد سنين، فيطلب الوارث ما أقر له به، فقال المدنيون: لا شيء له، وإن أقر له في صحته).

٢٤ - [لا ضمان على المسافر بالبضاعة إذا بعث بها إلى ربّها]

قال أبو محمد^(١): قال في (المدونة)^(٢) في المبضع معه [بضاعة]^(٣) يريد سفرأ، فعرض له مقام ببلد، فوجّه بها إلى ربّها فتتلف، قال: إن من عرف أنه يريد سفرأ، أو عرف عورة منزله، فلا ضمان عليه، وجرى في هذا الجواب منه على آخر كلامه في دفعها إلى أجيره أو خادمه أو زوجه^(٤).

وهؤلاء يعسر^(٥) عليهم فيهم الإسهاد، لأنهم كيدّه أو خزانته، ولم يبيّن في الإيداع: أشهد في إيداعه أو لم يشهد.

وروى مطرف عن مالك في المبضع معه، يحدث له مقام ببلد، فيبعث بها: أنه لا يضمن، ولم يقل: دفعها بيّنة أو بغير بيّنة.

والذي جرت به أصولنا: أنه من دفع إلى غير اليد^(٦) التي دفعت إليه، فعليه

(١) المسألة في أحكام الشعبي: ١٧٤، ١٧٥، والمعيار: ١٠٠/٩، ١٠١.

(٢) المدونة: صاغ مسائلها الفقهية الإمام سحنون لما ارتحل من القيروان إلى المشرق ليأخذ عن ابن القاسم، وقد أصلح له مسائل بالمدونة الأسدية التي سمعها قبل رحلته من أسد بن الفرات. وبعد رحلة علمية استغرقت ثلاث سنوات عاد سحنون إلى القيروان ومعه المدونة، غير أن مسائلها ظلت مختلطة لا تجري على نظام يرتب الأبواب الفقهية ويربط مسائلها بالأدلة والمآخذ، ومن أجل ذلك سميت بـ (المختلطة). وقد كانت المدونة عمدة الفقهاء والدارسين في معرفة المذهب المالكي وإدراك أدلته ومداركه، ويكفي أن نستحضر قول ابن رشد الجد في استجلاء وزنها العلمي: (ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة: والمدونة هي عند أهل الفقه، ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب). المقدمات: ٢٧/١، ومقدمة ابن خلدون: ٣٢١.

(٣) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة منقولة عن أحكام الشعبي والمعيار لاقتضاء السياق لها.

(٤) في المدونة من كتاب الوديعة: (قال مالك في الرجل يستودع الوديعة فيستودعها غيره، قال: إن كان أراد سفرأ فخاف عليها فاستودعها ثقة فلا ضمان عليه، وإن كان لغير هذا الذي يعذر به فهو ضامن، فكل ما علم أنه إنما كان من عورة يخافها على منزله أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه).

(٥) في أحكام الشعبي: لا يشتد، وفي المعيار: يفيد.

(٦) في (ر) و (ت): البلد، والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

البينة، إلا أن ابن نافع روى عن مالك في (المبسوط)^(١) أنه مصدق في إيداعه من غير بيّنة، إذا عرف قدره، قال: وكذلك في الرسول يقول: دفعت المال إلى من أمرتني، فالقول قوله دون بيّنة، فالمسألة محتملة القولين، والله أعلم.

٢٥ - [المودع يسترجع وديعته برسول أو كتاب]

قال أبو محمد^(٢) فيمن كتب إلى من استودعه وديعة: أن يدفعها إلى موصل كتابه، فدفعتها إليه، فإذا الكتاب قد سقط من الرسول، والتقطه آخر، [٤] وأخذ الوديعة، فلا شيء على الدافع، إذا صحّ أن ذلك/ خطّه، وسواء قال موصل كتابي أو موصل الكتاب.

وأما إن كان قال: ادفع الوديعة إلى رسولي، ودفعتها إلى موصل الكتاب، فإنه يضمن إذا دفعها إلى غيره.

٢٦ - [المقرّ بمال لغائب يدفعه للمقرّ له بالوكالة]

قال سحنون^(٣) فيمن قال: لفلان عندي كذا، وهذا وكيله، وصاحب المال غائب، فللوكيل قبضه منه، ويقضى عليه بذلك إن أتى وصاحب المال على حجّته، ويتبع المقرّ بما أثلف عليه إن أنكر الوكالة.

وقد قيل: لا يقضى على المقرّ، لأنه يقرّ في مال لا يملكه.

والأول أحبّ إليّ، لأنه لم يختلف أصحابنا فيمن طلب رجلاً بمال في يده من قبل أبيه، وادعى أن أباه مات هو وارثه، وصدقه المطلوب، فالقاضي يقضي به للطالب.

وقد يجوز أن يكون أبوه لم يمت، وفات، ويطلب بعد ذلك بالمقرّ، فالزموه ما أقرّ به^(٤).

(١) هو كتاب المبسوط في الفقه للقاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد (ت ٢٨٢هـ/ ٨٩٦م)، أحد أئمة الفقه وشيوخ الحديث بالعراق. المدارك ٤/ ٢٧٦ - ٢٩٣.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي: ١٧٥، ١٧٦.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٨٥.

(٤) في أحكام الشعبي: (وقد يجوز أن يكون أبوه لم يمت، يأتي طالباً لماله ممن كان له قبله أو عنده حتى يأخذه منه، فلم يمتنعوا جميعاً من القضاء بالمال للطالب على =

وكذلك المسألة قبلها، ويكون صاحب المال على حجته إن أنكر الوكالة، وكذلك الأب على حجته^(١).

٢٧ - [القسمة بين الشريكين حسب إقرارهما]

وكذلك^(٢) الرجلان يسألان القاضي قسمة دار بينهما في أيديهما، ولا يثبتان ملكهما، فإنه يقسم بينهما، ويشهد في القضية أنه قسم بينهما على الإقرار.

وقيل في هذه: لا يقسمها بينهما إلا بعد إثبات ملكهما، إذ لعل ذلك يوهم أن ذلك حكم لهما.

٢٨ - [المودع يأتيه الرجل ويذكر أنه مكلف بقبض الوديعة]

قال أبو محمد^(٣) في المودع يأتيه رجل يقول: أمرني ربها بقبضها منك، وصدقه المودع وقال: كتب إلي بذلك، ولكني لا أدفعها، لأنني لا بينة لي على ذلك: إن ذلك له، وهو الذي أحفظ^(٤) عن ابن المواز، وهو أحب إلي.

٢٩ - [المقر بوديعة في يديه لمفلس]

وأما قول سحنون^(٥) في الذي يقر بوديعة^(٦) لمفلس وهو غائب، أن

= المطلوب، إذا كان أصل المال لغير الطالب، ولغير المطلوب، وقبلوا قول المطلوب على نفسه، وألزموه ما أقر به). والذي يبدو أن نص الشعبي أنصح مضموناً وأقوم عبارة من نص ابن بشتغير، لذلك ارتأينا أن نثبت في الهامش النص الأول ليقف القارئ على الفروق وأوجه الخلاف.

(١) قال ابن أبي زيد: «قول سحنون في هذا في القضاء على المقر بأن فلاناً وكيل يقبض ما عليه لرجل غائب قول عراقي». أحكام الشعبي ١٨٦.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٨٦.

(٣) النوادر والزيادات، ٤٤٩/١٠. والفتوى في أحكام الشعبي ١٨٣، والمعيار ٩٩/٩، ١٠٠.

(٤) في (ر) و (ت): حفظ. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ١٨٣، والمعيار ١٠٠/٩.

(٦) في (ر) و (ت): بحديقة. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

ذلك لا يقبل منه، فما أدري لما قاله؟ ولعله رأى أنه لعلّه يقول: ليست لي.

٣٠ - [مسألة في ضمان الوديعة أو عدمه]

قال محمد بن يوسف بن مطروح^(١) فيمن أودع فلاناً صرة دراهم، فتركها في حانوته، فطرق الحانوت ليلاً، وذهبت الدراهم مع غير ذلك: إن كان من شأن صاحب الحانوت أن يخلف جل بضاعته مع رهان الناس في الحانوت، فلا شيء عليه، وإن كان يحمل بضاعته ورهان الناس إلى بيته، وترك الوديعة، فهو ضامن، وإن ضرب عليها القفل.

وقال المُعَامِي^(٢): لا ينظر إلى فعله هو في ماله، وإنما ينظر إلى فعل تلك السوق، وإنما يسقط عنه الضمان إذا فعل ما يفعله عامة أهل تلك السوق، [فإن كان هو فعله خاصة]^(٣) وليس الجميع عليه، [فهو ضامن بما غرر من مال هذا]^(٤)، ولا ينظر إلى فعله في ماله، لأن في الناس مضيئاً وحازماً.

وقال بقي بن مخلد: لا ضمان عليه لأنه ائتمنه وصدقه حين أعطاه إياها، فليس له أن يكذبه.

وقال أضحغ بن خليل: البقال ضامن، ولو كان حانوته في جوف الجامع تحت أقبال، لأنه ترك الوديعة في غرر، في موضع البصل والثوم والقطاني، ولو أودع في الحانوت من جنس ما فيه ما قيمته ألف دينار، لم يضمن، لأنه من جنس ذلك الموضع، ولا تعرف صرة الدراهم إلا في موضع الأسفاط^(٥) والتوايت.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٧٦، ١٧٧، والمعيار ٩٨/٩، ٩٩.

(٢) في المعيار نسبت الفتوى إلى القاسبي.

(٣) ما هو مثبت بين معقوفين ليس في الأصل، وقد استقيناه من أحكام الشعبي والمعيار لحاجة السياق إليه.

(٤) ليس في (ر) و (ت). والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي والمعيار لاقتضاء السياق لها.

(٥) في أحكام الشعبي: الإسفاط.

قيل: فإن ادعى أنه نسيها: قال: إن كان يباثر ما اجتمع الناس، ووجد الحانوت مفتوحاً، قُبِلَ قوله، وحلف إن أتهم، وإن قال ظلك بعد حين طويل: فأخشى أن يكون نَبَهٌ^(١)، ويقوله أخذ سليمان بن أسود^(٢).

٣٩ - [من وجوه الشهادة غير التامة]

قال عبدالله بن مالك^(٣) في شهود شهدوا في دار أنها ملك فلان: فليست هذه شهادة، وقد جرى الحكم بإسقاطها، ولهذا يقال في العقود: يعرفونها له، وفي ملكه مالا من ماله، ونحوه، لأن الملك لفظ محتمل، قال الشاعر:

ولا أملك رأس البعير إن نفر^(٤)

فجاء هنا بمعنى الإمساك والقدرة، لا بمعنى الكسب والقنية.

وقال ابن عتاب: إن كان الشهود لهم نباهة ويقظة ومعرفة بالشهادة، فهي عاملة.

وقال عبدالرحمن بن مسلمة^(٥) الطليطي: هي شهادة تامة، ولا خلاف فيها.

(١) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: فقه، وفي المعيار: فقد.

(٢) في (ر): ابن أسرى، وفي (ت): علق الناسخ أبو خبزة في الهامش بما يلي: «كذا ولعله ابن أسود قاضي قرطبة». وبالرجوع إلى أحكام الشعبي والمعيار استيقنا من صواب تعليق الناسخ، فلله دره.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٧٨، ١٧٩.

(٤) البيت بكامله:

أصبحت لا أحمل السلاح ولا أملك رأس البعير إن نفر
[مخلع البسيط]

وقد وقفنا عليه في أحكام الشعبي ١٧٩ في سياق الفتوى نفسها، أما كتب المنتخبات والشواهد فلم تشر إليها. وفي البيت كسر واضح.

(٥) في (ر) و (ت): سلمة.

٣٣ - [توكيل الوصي عن يتيمة لا يعني الإقرار عليه]

ذكر ابن الهندي^(١) في توكيل الوصي عن يتيمة: الوكالة على الإقرار.

قال ابن عتاب: وهو خطأ، ليس له أن يجعل الإقرار عليه.

[٥] قال/ أبو المطرف ابن بشير^(٢) بالإعذار في الوكالة والموت والإرث، لأنه لا بد أن يعذر إليه عند إرادة الحكم.

٣٣ - [دفع أرض محبسة على وجه المغارسة]

قال بعض الشيوخ^(٣) في حكم من دفع أرضاً مغارسة من أرض الأحباس، فغرس وأدرك الغرس: إنه يمضي ولا ينقضه غيره، لأنه حكم بما فيه خلاف.

٣٤ - [بيع السفية مالاً بينه وبين بنيه الصغار]

وقال ابن عتاب^(٤) فيمن باع مالاً بينه وبين بنيه الصغار وثبت سفهه: إن يبعه وأفعاله في نفسه لازمة، ويرد ما باع على بنيه.

٣٥ - [لا يجوز بيع المولى عليه إلا بعد الرشد]

قال ابن دحون^(٥) وابن الشقاق^(٦) فيمن أوصى على ابنه، وشرط أنه إذا

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٧٩.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، ولعل الصواب أبو المطرف عبدالرحمن بن بشر (ت ٤٢٢هـ/ ١٠٣١م)، قاضي الجماعة بقرطبة ويعرف بابن الحصار. ترجمته في الصلة ٣١٣/١.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٧٩.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٧٩.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ١٨٠، والمعيار ٤٢٧/٩.

(٦) في (ت): علق الناسخ أبو خبزة في الهامش: «كذا ولعل ابن الشقاق»، وبالرجوع إلى أحكام الشعبي والمعيار تبين لنا أن تعليق الناسخ بجانب الصواب، لأن المقصود هو أبو محمد عبدالله بن سعيد القرطبي، المعروف بابن الشقاق (ت ٤٢٦هـ/ ١٠٣٥م). ترجمته في الصلة ٢٥٨/١.

بلغ عشرين سنة فهو مطلق، فمات الموصي، وبلغ المدة المذكورة، ثم تصرف في ماله، وهو مجهول الحالة: إنه لا يجوز له بيع ولا غيره، إلا بعد رشده، لأنه مولى عليه.

وقال أبو عمر الإشبيلي^(١) وابن العطار^(٢): إنه مطلق بذلك الشرط^(٣).

٣٦ - [في مسألة تقديم القاضي على المحجورين]

قال ابن عتاب^(٤): إذا قدم القاضي من يقاسم على الصغير، فلا تلزمه في ذلك ولاية إلا في ذلك الوجه خاصة، وقاله ابن الإشبيلي.

وقال ابن الشقاق: وهو بذلك داخل في ولاية القاضي، ولا يخرج منها دليل إلى ولاية الوصي على المحجور أن ينظر على أولاد المحجور، وإن لم يذكروا في التقديم^(٥).

وجرى العمل عند القضاة أن نظره غير جائز عليهم^(٦).

-
- (١) في (ر) و (ت): أبو عمرو الإشبيلي. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.
 - (٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي والمعيار: ابن القطان.
 - (٣) وفي المعيار ٤٦٥/٩: (قال ابن سهل: وبهذا أقول، وهو الصواب عندي. قال ابن القطان: وبه أقول وإياه أختار). وهما بذلك يزكيان جواب أبي عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي.
 - (٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٨٠، والمعيار ٤٦٤/٩.
 - (٥) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام اضطراب وحذف وخلط بين الأحكام، وفي أحكام الشعبي: (وقال ابن الشقاق: هو داخل بذلك في ولاية القاضي، ولا يخرج منها إلا بعد إطلاقه والقسمة ماضية لا خلاف فيها).
 - وسئل ابن عتاب عن السفية إذا قدم له القاضي من ينظر له إذا كان له بنون صغار ذكور وإناث لم يذكروا في التقديم هل لهذا المقدم النظر عليهم في بيع وشراء وغير ذلك دون تقديم عليهم؟ فقال: ذلك دليل الروايات أن ينظر لهم وعليهم، وأما الذي جرى به العمل عند القضاة فنظره لهم غير جائز عليهم). ونص الشعبي أتم وأسلم.
 - (٦) انظر جواب ابن القطان وابن مالك عن المسألة في المعيار ٤٦٤/٩، ٤٦٥.

٣٧ - [الأخت تدعي أن لها حقاً في أملاك أبيها]

قال أبو بكر اللؤلؤي^(١) في رجل له أملاك بقرية، قامت عليه أخته تقول: هذه الأملاك التي بيدك مال أبينا، فقاسمني، فقال: هذه أملاكي صارت إليّ بالابتياح وغير ذلك، وليس بيدي من مال أبي شيء، وهو مقرّ أن أباه كان له في هذه القرية مال، قال: فيه اختلاف بين أهل العلم، والذي جرت عليه الفتيا أن يكلف الأخ إثبات ما ذكره، وإلا حلفت الأخت أو ردّت اليمين.

٣٨ - [الأخت تدعي أن لها نصيباً في ميراث أبيها]

قال^(٢): وكذلك لو مات الأخ، فقام ورثته وقالوا: هذا مال وراثته عن أبينا، لا نعلم إن كان لجدنا فيه شيء أم لا؟ وقد زعم أبونا أنه ابتاع بعد موت أبيه أملاكاً بهذه القرية هي معروفة، وسائر ذلك ملك أبي، قال: إذا ثبت إقرار أخيها، فعلى الورثة البيّنة بما استفاده بعد أبيه، وإلا حلفت: ما علمت باستفادته، وكان ذلك بينهما.

٣٩ - [حول ضمان المضغوط في المال ظلماً]

سئل أبو محمد^(٣) عن مضغوط في مال ظلماً، سأل رجلاً أن يسلفه المال ففعل، إلا أنه لم يقبضه وقال له: ادفعه إلى الظالم ففعل، فقال: لو كان المستسلف قبضه لضمنه على اختلاف فيه، وأحب إليّ أن يضمن.

٤٠ - [حول ضمان الذي يستأذن السلطان على رجل ظلماً]

وسئل^(٤) عن الذي يستأذن السلطان على رجل ظلماً، وهو يعلم أن

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٨٢.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٨٢، ١٨٣.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٨٤، والمعيار ١٧٤/٦، ١٧٥.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٨٤، والمعيار ١٧٥/٦.

السلطان يغرمه، فغرمه السلطان، فقال: أنا أشك في تضمينه، ولهذه المسألة نظائر تدل على تضمينه، ومنها ما يدل على أنه لا يضمن.

٤١ - [إذا قرض الفأر الرهن ضمن المرتهن في حالة التفريط]

قال ابن لبابة^(١): إذا قرض الفأر الرهن عند المرتهن ضمن، إلا أن يقيم البينة أنه قرضُ الفأر من غير تضييع، وأهل المشرق يقولون: يحلف المرتهن ما فرط ولا ضيِّع، ويسقط عنه الضمان.

٤٢ - [الرجل يستحق دابة من يد غاصب أو مشتر]

قال ابن الفخار^(٢): ومن استحق دابة من يد غاصب أو مشتر^(٣)، لم يكن عليه يمين، وإن استحقها من مشتر لم يأخذها إلا بعد يمينه^(٤).
قال: وللمعترف من يده^(٥) عند مالك وبعض أصحابه أن يضع قيمتها، ويذهب بها إلى موضع بيته، على ذا مضى الناس.

قال ابن الماجشون في (الثمانية)^(٦): ليس له ذلك ويكتب له السلطان بصفتها، وهو القياس، ولا يجوز غيره، إذ ليس في كتاب ولا سنة ولا

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٨٤.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٨٦، والمعيار ٦١٦/٩.

(٣) يقصد بذلك الرجل الذي اشترى الدابة المغصوبة، وله حالتان: العلم بالغصب وعدم العلم به.

(٤) الجواب في أحكام الشعبي فيه تفصيل: (إن وجدها بيد الغاصب أو الضالة بيد الناشد واستحقها ببينة فلا يمين عليه، ولو وجد ذلك بيد مشتر لم يعلم بالغصب ولا بضلال الدابة، فلا يأخذها ربه بعد ثبوتها له إلا بعد يمينه أنه لم يبع، ولم يهب ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه).

(٥) في أحكام الشعبي: (وأما الدابة المعترفة فللذي اعترفت بيده) وعبارة الشعبي أتم وأقوم.

(٦) الثمانية: ثمانية كتب مشهورة ظفرت بقبول الشيوخ واستحسانهم، ألفها أبو زيد عبدالرحمن بن إبراهيم الأندلسي (ت ٢٥٩هـ) وجمع فيها أسئلة المدنيين الذين أدركهم وجلس إليهم، كابن كنانة وابن الماجشون ومطرف بن عبدالله وأقرانهم. الديباج: ١٤٨.

إجماع أن يذهب بمتاع غيره دون إرادته في منفعة نفسه لقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١).

قال: ولا يمد لأهل الفسق والشر في الإعذار، بخلاف أهل الصلاح، أما سمعت قوله تعالى في قوم سوء: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(٢)، وقال في قوم صالحين: ﴿فَمَتَّعْنَهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٣).

٤٣ - [قبول قول المدعي على الوالي الظالم]

وسئل^(٤) عن الوالي المعروف بالظلم والتعدي على من تحت مقدرته، يعزل فيدعي رجل ممن كان إلى نظره أنه أخذ له مالاً، فقال: القول قول المدعي مع/ يمينه. [٦]

وقد قال مالك في منتهب الصرة والناس ينظرون، إلا أنهم يجهلون ما فيها: أن القول قول المنتهب المتعدي، وفيه نظر، وأصل قول مالك غير هذا، وكثيراً ما يقول: الظالم أحق من حمل عليه.

وقال أشهب وابن كنانة ومطرف وعيسى بن دينار وابن حبيب: القول قول رب الصرة إذا كان مثله يملك ما ادعى.

٤٤ - [قبول قول المدعي على اللص المحارب أو الوالي الظالم]

وقضى به ابن بشير^(٥) في القوم يغيرون على منزل رجل، أو والٍ يغير

(١) (حديث صحيح):

أخرجه البخاري في كتاب الأدب من حديث ابن عمر ٨٣/٧، ومسلم في كتاب الإيمان من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ١٠٨/٥، وابن ماجه في كتاب المناسك من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه ١٠١٥/٢.

(٢) سورة هود، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الصافات، الآية: ١٤٨.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٨٧.

(٥) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: القاضي ابن بشر. وهو عبدالرحمن بن بشر قاضي الجماعة بقرطبة (ت ٤٢٢هـ / ١٠١٣م). ترجمته في الصلة ٣١٣/١.

على بعض رعيته: إن المغار عليه يحلف على ما ادعاه مما يشبه أن يكون له، مما لا يستنكر له، ويكون القول قوله وإن كان ابن القاسم قال: القول قول الوالي، ونفى روايته عن مالك في منتهب الصرة.

والصواب: أن القول قول المتعدى عليه، وقد قال ابن المواز عن مالك في اللصوص: إذا أخذوا معهم الأموال، فجاء قوم يدعون تلك الأموال: إنه يقبل قولهم على اللصوص ودعواهم بغير بينة عليهم، ولا فرق بين الظالم واللصوص.

وقد قال مالك وعمر بن عبدالعزيز: يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، ورواه ابن وهب عن مالك، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾^(١)، فمن له السبيل فالقول قوله، ومن عليه السبيل لم يكن القول قوله، وهذا غير مخالف لقوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى»^(٢)، لأن البيئنة مشتقة من البيان، فكيفما تبين الأمر فهو بيئنة، وظلم الظالم بيئنة عليه، ألا ترى أن إرخاء الستور بيئنة تأخذ بها صداقها.

٤٥ - [بيئنة مدعي اللقطة وصف عفاصها ووكائها]

وكذلك مدعي اللقطة بيئنة وصفه^(٣) لعفاصها^(٤) ووكائها^(٥)، وقد يمكن

(١) الآية بتمامها: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

(٢) رواه الترمذي ٣٩٩/٢، وعقب بقوله: «هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره»، وحسن إسناده الحافظ في الفتح، وأصل الحديث في صحيح البخاري ١٨٧/٣ وصحيح مسلم ٢/١٢ بلفظ: لكن (اليمين على المدعى عليه).

(٣) في (ر) و (ت): صفة، والصواب ما أثبتناه.

(٤) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. انظر اللسان ٨٢٤/٢، والمصباح ٢١٦.

(٥) الوكاء: الخيط الذي يشد به الوعاء. انظر اللسان ٩٧٨/٣، وأساس البلاغة ٦٨٨، والمصباح المنير ٣٤٥. والكلمتان واردتان في حديث اللقطة: «اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة، فإن اعترفت، وإلا فاخلطها بمالك».

أن يكون كاذباً، وهي رمية صادفها، ورمى رمية من غير رام.

وكذلك قصة يوسف عليه السلام، كان قد القميص من دبر بيّنة له عليها، وبرّاه الله مما قالت وكان عند الله وجيهاً، وتحقق بذلك كيد المرأة فقال: ﴿إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾^(١)، وقيل لها: ﴿وَأَسْتَغْفِرِي لِدُنْيِكِ﴾^(٢)، فقامت علامة في القميص مقام البيّنة، فكذلك الظالم [ظلمه]^(٣) شاهد عليه بما يدعى عليه.

٤٦ - [ضمان من يدخل دابة إلى داره]

وقال ابن لبابة^(٤): فيمن وجد في زرعه دابة فضمّها إلى داره، فأسقطت، فقال صاحبها: من ضربك أسقطت، وقال الآخر: ما ضربت، قال: يضمن قيمة الجنين، لأنه تعدى في إدخالها داره، وما أصاب الدابة من عطب أو عيب ضمنه.

٤٧ - [استبدال الحكمين في الشقاق بين الزوجين برجل أمين]

سئل الفقيه أبو إبراهيم^(٥) عما شتّته الرافضة من أصحاب ابن مسرة على فقهاء الأندلس من تركهم فريضة الحكمين، وجعلوا مكانهما أميناً، فأجاب: لا خلاف في أنها محكمة، ولكن ضاق بينهم شرط الله تعالى في أن يجدوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها في كل نازلة، وقد اجتمع العلماء أن يتخيروا عالمين فقيهين زكيين، فلما عَزَّ هذا المطلب^(٦) لجأ

(١) سورة يوسف، الآية: ٢٨.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٩.

(٣) ليست في (ر)، وفي (ت) تنبه الشيخ أبو خبزة إلى أن الكلام ناقص فأضاف كلمة (ظلمه) وعلق في الهامش بقوله: «زيادة للبيان». وبالرجوع إلى أحكام الشعبي تبين لنا أن الشيخ مصيب في تقديره واجتهاده، فلله دره.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٢.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٣، ١٩٤.

(٦) في (ر) و (ت): (فلما عزموا على المطالب)، والتصحيح من أحكام الشعبي.

الحاكم فيمن لم يجدوا حكمين بهذه الصفة إلى إخراجهما عند الشقاق إلى أمين أو أمينة لتعرف أحوالهما رجاء أن يصلح بينهما لا على وجه الفصل بينهم.

وما شاهدت قديماً ولا حديثاً أحداً قضى بشهادة أمين ولا أمينة، ولكن ربما خاف الموصوف بالظلم، فربما رجعا عن الظلم أو تاركا^(١).

٤٨ - [من أحيى أرضاً بعيدة عن العمران فهي له]

ومن أحيى^(٢) أرضاً بعيدة من العمران فهي له، له بيعها إن شاء، للحديث: «مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٣)، فهذه لام التمليك.

فإن عطلها حتى تصير مواتاً كما ماتت ثم أحيها غيره، كانت لمن أحيها آخراً، بخلاف المملوكة؛ وإنما هي بمنزلة الوحش يصاد فيملك، فإن نذ وتوحش فهو لمن صاده آخراً، بخلاف ما يملك من شراء الأرض أو يحطه، فهذا لا يزول ملكه عنها وإن عادت مواتاً.

وإنما لم يحي ما قرب من الموات إلا بإذن السلطان لتشاح الناس فيه حذراً أن يقتل الناس به.

(١) في أحكام الشعبي: (ولكنهم يحسبون الموصوف بالظلم منهما، فربما رجعا عن ذلك، وربما تاركا، وربما لم يعودوا إليه وهم الأكثرون).

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٢٧، ١٢٨، وهي منسوبة إلى ابن الفخار.

(٣) (حديث صحيح):

رواه مالك ٧٤٣/٢ عن هشام به مراسلاً، وأبو داود (٣٠٧٣) من حديث سعيد بن زيد، والترمذي ٤١٩/٢ عن جابر: وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مراسلاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول أحمد وإسحاق». انظر تخريجه في إرواء الغليل ٣٥٣/٥، ٣٥٤.

٤٩ - [دليل إباحة دخول الرجل إلى ثمره على أرض لا حق له فيها]

قال ابن الفخار^(١): والدليل على إجازة الدخول للرجل في أرض ليس له فيها حق إلى أرضه: قوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِثَ فَمَرَّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمَبْتَاعُ»^(٢)، فجعل للبائع الدخول إلى ثمرته على أرض لا ملك له فيها.

٥٠ - [إثبات الحق للأب الغائب]

وقع في وثائق ابن العطار^(٣): إذا أثبت حقاً لأبيه الغائب، فإن القاضي يقيّد ذلك عنده، ولم يقل ما يفعل بالغريم، والذي ينبغي: أن يؤخذ عليه حميل، ويضرب له أجل إلى قدر ما يرجى فيه قدومه.

٥١ - [التصدّق بالدين ثم الصلح فيه]

ومن له دين فأقرّ له به صاحبه، فتصدّق به على الجذمي ثم صلح فيه، قال ابن زرب^(٤): الصلح جائز لأن الجذمي قوم ليسوا بأعيانهم.

٥٢ - [يمنع بيع الفرس الموسوم بسمة الحبس]

وأفتى^(٥) في نصراني باع فرساً موسوماً بسمة الحبس من مسلم: إن

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٢٩.

(٢) (حديث صحيح):

أخرجه البخاري في كتاب البيوع ١٠٢/٣، ومسلم في كتاب البيوع ١٦/٥، وابن ماجه في كتاب التجارات ٧٤٦/٢، والنسائي في كتاب البيوع ٢٩٦/٧ كلهم من حديث ابن عمر.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٠٤.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٠٥.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٠٥.

ينقض البيع، لأنه ذريعة إلى بيع الخيل المحبسة^(١)، لأن الذي يشتريه ربما باعه وتداولته الأملاك.

٥٢ - [الشيء المشهور لا يحتاج إلى حيازة]

قال ابن الفخار: الشيء المشهور لا يحتاج إلى حيازة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾^(٢)، فاكتفى بصفته المشهورة، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَلْطِي الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾^(٣)، فحد المحدود لموضع محدود.

٥٤ - [من عاوض أرضاً بأرض فاستحق إحداهما]

ومن عاوض أرضاً بأرض فاستحق إحداهما فإنه يأخذ أرضه، قال سعيد بن حسان^(٤): ولا تفيته حوالة الأسواق. قال ابن حبيب: حوالة الأسواق فيه فوت.

٥٥ - [الوديعة تضيع عند الصالح أو الفاسق]

قال ابن الفخار^(٥): وإذا ضاعت الوديعة عند الصالح، حلف لقد ضاعت من غير تفريط ولا تضييع، ويزيد الفاسق في يمينه: وما دلّس فيها وما اختانها ولا يعرف لها موضعاً.

٥٦ - [من تحمل نفقة غيره مدة حياته وغاب هل يباع عليه؟]

وقال^(٦) في امرأة تحملت نفقة أخيها مدة حياته، وغابت ولها دار،

(١) في (ر) و (ت): (لأنه ضراوة إلى الخيل المحبسة). والتصحيح والترميم من أحكام الشعبي.

(٢) سورة القلم، الآية: ٤٨.

(٣) سورة القصص، الآية: ٣٠.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١١.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١٢، والمعيار ٩٩/٩.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١٢، والمعيار ١٦٤/٩.

قال: لا تباع عليها إذ لعلها ماتت أو تداينت^(١).

٥٧ - [الرجل يقيم بيّنة بحرية أملاكه]

سئل ابن العطار^(٢) عن رجل طلب بوظيف ملك له، فأقام بيّنة بحرية أملاكه المذكورة، فطالب خصمه حيازة الأملاك وتعيين المشهود بذلك، فقال: لا حيازة عليهم ويشهدون على عينه.

٥٨ - [بعض الورثة يدعون أن القسمة بينهم لم تكن على البت]

وقال ابن المكوي^(٣) في رجل توفي وترك ابناً وبناتاً، فقاسم أخواته بعد أن زفهن إلى أزواجهن، وملك أربعين سنة، وغرس، وأظهر، ثم قام الأخوات يقلن: لم نقسم معك قسمة بتل، وإنما أخذت أنت طائفة وأخذنا نحن طائفة، وقال الأخ: بل قسمت قسمة بتل.

قال: عليه إثبات قسمة البتل، وإلا حلف الأخوات وقسمن معه.

٥٩ - [هل تجب اليمين على الوكيل المفوض إليه؟]

وإذا باع الوكيل المفوض إليه، ثم قيم عليه بعبء لم تقم عليه بيّنة، وطلب يمين الوكيل، فقال: لا أحلف على ما ليس لي، وامتنع صاحبها من اليمين، قال أبو بكر بن وافد^(٤): إن كان وكيلاً مفوضاً إليه، فقد اختلف في وجوب اليمين عليه.

(١) في (ر) و (ت): (إذ لعلها مات إن تداينت). والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١، وكتاب الوثائق والسجلات لابن العطار ٥٩٩، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦١٠.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١٥.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١٧.

٦٠ - [إذا تناقضت مقالة المدعي مع بيئته]

قال أبو بكر اللؤلؤي^(١) فيمن قال لرجل: أسلفتك مائة دينار، وهو ينكر، وأتى المدعي بيئته شهدت له بمائة وعشرين ديناراً، وثبت [دعواه بالمائة عند الحاكم]^(٢)، والمدعي يدعي ما شهدت به بيئته، وينكر المقال الأول بالمائة، أو يقول: كنت قلتها على الوهم أو غلط كاتب الحاكم الذي كتبها عني، ولم أدع إلا بما شهد لي به.

قال: إذا ثبت مقاله الأول فهو - عندي - مكذب لشهوده.

٦١ - [المتصدق يشترط على المتصدق عليه أن لا يبيع]

وإذا^(٣) قال المتصدق: تصدقت على شرط أن لا يبيع، وقال المتصدق عليه: بل تصدقت علي صدقة بته، قالوا: القول قول المتصدق، ويحلف أنه ما تصدق إلا على الشرط، وترجع صدقته.

وقال غيرهم: لا يمين عليه. قال: وإن كان المتصدق عليه قد باعها، حلف المتصدق إن ثبت الأصل له أنه ما رضي بيعها واسترجعها.

٦٢ - [الرجل يشتري داراً بمال زوجته وينكر أن تكون بيده]

وقال^(٤) فيمن اشترى لزوجته وعقد أنه اشترى بمالها دار كذا، فوجدت الدار بيد غير الزوج ولم يجد بيئته على الذي الدار بيده، فعلى الزوج لزوجته الثمن الذي في عقد الاتباع^(٥).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١٧، ٢١٨، والمعيار ٤٥١/١٠.

(٢) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي والمعيار لحاجة السياق إليها.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١٨.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١٨، ٢١٩.

(٥) في أحكام الشعبي: (وإن عجزت عن إثباتها كونها بيده، حلف على ذلك وقضى عليه لزوجته بثمانها المذكور في كتب الاتباع).

٦٣ - [من يغرم بسبب ضياع الوديعة فلا شيء على صاحبها]

وإذا كان عند رجل وديعة فدخل عليه ظالم فأخذها وفداها الرجل من ماله، فلا شيء على رب الوديعة، قاله ابن لبابة^(١).

قال ابن زرب^(٢): وكذلك لو تعدى على المودع وأغرم بسببها، فلا شيء على صاحب الوديعة.

ونزلت هذه المسألة أو شبهها، فأفتى فيها ابن الزيتون فقيه فاس أن [٨] على رب/ الوديعة أن يغرم ذلك للمودع عنده، وأحسب أنه وجدها رواية.

٦٤ - [لا ضمان على الرسول الأمين إلا في حالة التعدي]

وقال ابن زرب^(٣) فيمن أرسل سلعة مع رجل إلى بلد فباعها الرسول ودفع ثمنها إلى المرسل إليه، وقال ربها: إنما أمرتك بدفع السلعة لا بيعها: إن القول قول الرسول.

ومثلها ما روى عيسى عن ابن القاسم في المبضع يبعث بالبضاعة إلى الذي أرسلت إليه فتضيع، فيقول الرسول: أمرتني أن أرسلها مع غيري، وينكر ذلك المرسل: أن القول قول الرسول^(٤).

٦٥ - [إذا سعى أحد بأحد عند السلطان فأغرمه]

قال ابن لبابة^(٥): إذا سعى أحد بأحد عند السلطان فأغرمه، فإن تولى الساعي قبضه ضمن، وإن لم يقبضه فإنما عليه الإثم.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢٠.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٠٠، والمعيار ٩٥/٩، ٩٦.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٠٠، ١٠١، والمعيار ١٠١/٩، ١٠٢.

(٤) في (ر) و (ت): المرسل. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢١.

٦٦ - [دافع النقود يبذل القبيح منها من غير يمين]

قال ابن لبابة^(١): ما فار عليك أبدله على رجل دنانير^(٢)، وقال له: ما لم ينتفق لك أبدله لك، فجاءه بدينار قبيح، فقال له الدافع: احلف أنه من دنانيري وأبدله، فقال: لا يمين عليه، ويبدله من غير يمين.

٦٧ - [فيمن انصرفت عليه الآجال ولم يأت بشيء فوجب عليه التسجيل]

إذا انصرفت الآجال وكانت قاطعة، فقال ابن حارث^(٣): الصواب أن يأمر بالتسجيل، وتعد^(٤) بالإشهاد فيه ليوم بعينه ليكون [ذلك]^(٥) أبلغ في الإعذار إليه، فإن أتى بشيء وإلا شهدت^(٦) وقطعت حجته.
وقال ابن بقي: ينظر له ما لم يسجل^(٧).

٦٨ - [اختلاف المتبايعين بين البيع والسلف]

قال^(٨) [فيمن قال]^(٩): بعتك قنطار فلفل بخمسين ورهنتني فيها هذا الرهن، وقال الآخر: بل أسلفتنني الفلفل، ورهنتني فيه ذلك الرهن، قال أبو

- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢١، وهي منسوبة إلى ابن كنانة.
- (٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام تحريف، وفي أحكام الشعبي: (وسئل ابن كنانة عن الرجل يدفع إلى الرجل دنانير).
- (٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢٢.
- (٤) في (ر) و (ت): بعد. والتصحيح من أحكام الشعبي.
- (٥) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.
- (٦) في أحكام الشعبي: شهدت له. وعبارة الشعبي أقوم وأصح.
- (٧) في أحكام الشعبي: (فقال عبدالرحمن بن بقي: تقرب أجلاً قاطعاً، فإن أثبت عند ذلك الكتب وإلا سجلت).
- (٨) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢٢ - ٢٢٣.
- (٩) ما بين معقوفين زيادة استدرك بها الشيخ أبو خبزة على النسخة (ت)، وعلق في الهامش بقوله: (زيادة لا بد منها)، وقد رأينا أن ثبت هذه الزيادة في المتن المحقق لحاجة السياق إليها.

يوسف^(١): أرى له الأكثر من قيمة الرهن أو ثمن الفلفل^(٢).

٦٩ - [البينة تشهد لرجل بحصة في دار لا يعرفون قدرها]

قال^(٣) في بينة شهدت لرجل بحصة في دار لا يعرفون قدرها: إنه يقال لمن الدار في يده: أقر لهذا بقدر الحصة واحلف، فإن أبي قيل للمشهود له: احلف على ما تقول واستحق، فإن نكل وقفت الدار أبداً حتى يحلف المشهود عليه.

٧٠ - [هل يضمن الصنّاع عند احتراق السوق؟]

أفتى ابن أيمن^(٤): إذا وقعت النار في السوق: إن القول قول الصنّاع، ويحلفون أنه احترق، إذ المعلوم أنهم يمسكون ذلك في حوانيتهم، واستحسنه ابن زرب.

٧١ - [في الذي يشهد لفلان بمائة في موطن]

قال ابن زرب^(٥) في الذي يشهد لفلان بمائة في موطن: إن كان الإشهاد في يوم واحد، لم يؤخذ إلا بمائة واحدة، وإن كان في أيام أخذ لكل يوم بما أشهد فيه من المائة.

(١) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: يوسف.

(٢) سئل عن ذلك ابن لبابة فأجاب: (إن كان الفلفل يساوي ما ادعى المرتهن من الثمن فإنه يباع الفلفل ويقضي المرتهن حقه وإن كان لا يساوي وقيمة الرهن مثل ما ادعى المرتهن من الثمن، فالقول قول المرتهن مع يمينه. وإن كانت قيمة الرهن أقل مما ادعى المرتهن فالقول قول المرتهن مع يمينه ما بينه وبين قيمة الرهن). أحكام الشعبي ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢٣، وهي منسوبة إلى ابن زرب.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢٣.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢٤.

٧٢ - [الرجل يدعي ملكية دار توجد في حيازة غيره]

وإذا^(١) استحق رجل داراً وأقام الذي هي بيده بيّنة على احتيازها منه، وهو حاضر، المدة التي تقطع به^(٢)، ويقول: إني اشتريتها منك، فقال في (العتبية)^(٣): إنه يصدق.

وقال ابن زرب: ويصدق في دفع الثمن لإنكار القائم البيع، ولو أن القائم أقر بالبيع وأنكر قبض الثمن، كان القول قوله مع يمينه.

٧٣ - [من بنى في دار بينه وبين شريكه]

وقال^(٤) فيمن بنى^(٥) في دار بينه وبين شريكه: إن كانت تنقسم قسمت، فإن وقع البنيان في نصيب الشريك الثاني أعطاه قيمته منقوضاً، ولو أراد صاحبه أن يدفع إليه قبل القسمة نصف قيمته قائماً، ويكون شريكاً معه فذلك [له]^(٦).

وإن كانت الدار لا تقسم كانا شريكين، ويكون الباني شريكاً بنصف الدار وبنصف ما بنى قائماً، وبنصف ما بنى منقوضاً.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) في أحكام الشعبي: (ويقيم الذي هي بيده البيّنة على احتيازها دونه مدة تموت في مثلها البيّنة وهو حاضر)، وعبرة الشعبي أوضح.

(٣) العتبية: وتسمى المستخرجة من السماعات لأبي عبدالله محمد العتبي (٢٥٥هـ/٨٩٦م)، وهي معدودة من أمهات كتب المذهب المالكي التي ضمت بين جانحتها أقوال وروايات أئمة المذهب في عصره الأول، وقد ظفرت المستخرجة - على تساهلها في بسط الروايات الموضوعية والأقوال الشاذة - بثناء العلماء وتنويههم، ومن ذلك قول ابن حزم (٤٥٦هـ/١٠٦٤م): «لها عند أهل العلم بإفريقيا القدر العالي والطيّران الحثيث».

ويعد ابن رشد (٥٢٠هـ/١١٢٦م) مرجعاً ثباتاً في المستخرجة، إذ اضطلع بشرح غوامضها وضبط رواياتها وتقويم عباراتها في كتابه المعروف (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة). المدارك ٢٥٤/٤، والبيان والتحصيل ٢٩/١.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٥، والمعيار ١١٨/٨.

(٥) في (ر) و (ت): بني. وهو تحريف.

(٦) ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

٧٤ - [الخبز يحترق في الفرن]

وقال^(١) في الخبز يحترق في الفرن: القول قول الفران: إنه خبز فلان، وإنه احترق من غير تفريط^(٢).

٧٥ - [من التزم الضمان في شيء سنته إلا ضمان عليه]

وقال^(٣): من التزم الضمان فيما سُنَّه^(٤) إلا^(٥) ضَمَانٌ فيه، كالوديعة والشيء المستأجر فلا ضمان عليه.

ولو تبرّع بالضمان طائعاً بعد تمام الكراء لزمه، وكذلك لو تطوَّع بضمان مال القراض بعد أن شرع في العمل لم يبعد أن يلزمه.

٧٦ - [الإمام يقتطع من الجامع حانوتاً يؤدي فيه الأطفال]

وقال أبو المطرف^(٦) في إمام الجامع بنى في رحبة الجامع حيث يصلي الناس الجمعة إذا ضاق الجامع حانوتاً معلقاً من حائط الجامع وسقفه، وجعل عليه علقان، وجعل يؤدي فيه أطفال العامة بالأجرة، وقال: إني أفتحه يوم الجمعة ليصلي الناس فيه الجمعة: إن هذا لا يجوز، ففضى عليه

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) جاء في المدونة: (قلت: أرأيت الخباز الذي يخبز بالأجر للناس في الفرن أو التنور فاحترق الخبز أضمن أم لا؟ قال: سألنا مالكا عن الخبازين في الأفران أضمنون أم لا، قال: قال مالك: لا ضمان عليهم إلا أن يكونوا غروا من أنفسهم إذا لم يحسنوا الخبز فاحترق فيضمنوا، وفرط فلم يخرج الخبز حتى احترق فهذا يضمن، وأما إذا لم يفرط ولم يغر من نفسه فلا ضمان عليه، قال مالك: لأن النار تغلب وليست النار كغيرها). المدونة ٣/٣٧٤.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٦.

(٤) في (ر) و (ت): ماشيته. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) في (ت): لا. وهو تحريف.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢٦، ٢٢٧، والمعيار ٩/٤٩، ٥٠.

بهدم ما بنى وإعادته كما كان، وعليه مؤنة الهدم، كما فعل عمر بأبي سفيان^(١).

٧٧ - [الرجل يدعي أن التابوت الذي فيه الوديعة ضاع مفتاحه]

وقال ابن زرب^(٢) فيمن طلب وديعته من رجل فقال له: إن التابوت الذي^(٣) هي فيه قد ضاع مفتاحه، فأمهلني/ حتى أحتال في فتحه، فيذهب^[٩] ثم يعود فيقول: ضاعت: إنه لا غرم عليه.

ولو قال له إذا طلبها منه: لست أستطيع أن أعطيها لك الساعة، ثم أتاه فقال: قد ضاعت، وزعم أنه لم يمنعه أن يعطيه إياها إذ طلبها إلا طلب المفتاح أو نحوه، إنه ضامن.

قال أبو المطرف: إنما راعى^(٤) أن يذكر العذر عند طلبه إياها.

وأما أن يمنعه ثم يذكر العذر بعد تلفها فلا يقبل قوله، وقد استحسن هذا أبو الأصبح الحشا وغيره إذ سمعوا منه^(٥).

٧٨ - [الرجل يجحد الوديعة]

في كتاب^(٦) ابن شعبان قال إياس بن معاوية^(٧) في جاحد الوديعة

(١) تنمة هذه الفتوى كما وردت في أحكام الشعبي والمعيار: (كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأبي سفيان هدم أساساً كان بناه في طريق المسلمين فسارع أبو سفيان إلى هدمه. فقال: من أين يا أمير المؤمنين وحسر عن ذراعيه؟ فقال: من هاهنا إلى هاهنا يا أبا سفيان، فهدم أبو سفيان بيده. ولأن المسجد أكد في هذا المعنى من سائر الأحباس والمساجد).

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢٧، ٢٢٨، والمعيار ٩٦/٩.

(٣) في (ر) و (ت): التي. والصواب ما أثبتناه.

(٤) في (ر) و(ت): رعى. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٥) في أحكام الشعبي: (إذ قد سمعوا منه هذا الكلام وسروا به)، أما عبارة ابن بشتغير فتفتقر إلى تنمة تستقيم بها الفكرة.

(٦) في أحكام الشعبي: كتب.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢٨، ٢٢٩.

يقول^(١) [له]^(٢) ربها^(٣): يحلف بالله ما استودعته، فقال إياس: يحلف بالله: ما لك عندي ودیعة.

قال ابن شعبان: وهو الصواب، لأن الودیعة لا يلزم ضیاعها ذمته إلا بالتفريط، فإنما يحلف على أقل ما يبرئه، ويحلف فيما يلزم ذمته على أصل الشيء أنه لا يبريء ذمته إلا البينة أو إقرار صاحبه^(٤).

وفي الودیعة الأمر واسع عليه فيقبل فيه قوله، وليس لصاحب الحق أن يضيق عليه ما وسعه الله عليه.

وينبغي أن يزداد في يمينه: ما لك عندي ودیعة، ولا وجب لك في ذمتي حق بسببها مخافة أن يكون قد فرط.



(١) في (ر) و (ت): يقال. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.


(٢) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٣) في (ر) و (ت): ربما. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على ما ورد في أحكام الشعبي: (فقال صاحب الودیعة).

(٤) في أحكام الشعبي: (فإنما يحلف على أقل ما يبريه من فروعه وما كان يلزم ذمته مثل الدين بالمبايعة والقرض وغير ذلك فليحلف على أصل الشيء، إذا كان لا يبريه مما لزم ذمته إلا المخرج بالبينة أو بإقرار صاحبه). والنص في أحكام الشعبي أوضح دلالة وأقوم أسلوباً.

الفصل الثاني:

«مسائل الشفعة والقسمة والضرر والبنیان»



٧٩ - [للمرء أن يسلم الشفعة قبل أن يعلم بالثمن]

قال أشهب^(١): للمرء أن يسلم الشفعة قبل أن يعلم بالثمن، وليس له أن يأخذ بالشفعة ما^(٢) لم يعلم من الثمن.

٨٠ - [الشفعة في الحائط المشترك]

قال بعض القرويين^(٣) في حائط بين دارين، والحائط مشترك، باع أحدهما داره بحقوقها، فللشريك الأخذ بالشفعة بمناب حظه من الحائط من الثمن.

٨١ - [الشفعة في الثلث إذا بيع]

قال ابن الهندي^(٤): وإذا باع الوصي الثلث الذي أوصى به للمساكين، فللورثة أو لمن اشترى من الورثة الشفعة.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٦٩، ٧٠.

(٢) في أحكام الشعبي: بما.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٠.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٠.

وقال سحنون: لا شفعة فيه، لأنه كأن الميت باعه وأبقى الثلثين للورثة، والأول أصح.

٨٢ - [هل تجوز الشفعة في الأصول الموظفة؟]

قال ابن الهندي^(١): واختلف في عصرنا في أخذ الأصول الموظفة بالشفعة.

فمنعها قوم، لأن الشفعة بيع من البيوع، فإذا أخذ بالشفعة فكأنه ابتاعه، وبيع الأصول الموظفة لا يجوز.

وهذا في^(٢) الذي أثبت الوظيفة بيّنة، لأنه يمكن أن يتواطأ البائع والمبتاع على^(٣) إبطال الشفعة بإقرارهما بالوظيفة.

وقال آخرون: له الأخذ بالشفعة لأنها أصل من أصول الدين، وسنة ثابتة، فلا يبطل ذلك بالوظائف.

ويتبرأ المستشفع عليه إلى الشفيع، كما يتبرأ البائع، وعلى هذا كان الناس في القديم.

وقال ابن زرب: ذلك على الاختلاف في بيعه، فابن القاسم يمنع البيع فيمتنع يحير^(٤) البيع فتجب الشفعة على ذلك.

٨٣ - [إن وجبت لليتم شفعة فيأخذ لها بها الوصي]

قال ابن الهندي^(٥): إن ترك الوصي الأخذ لليتيم بالشفعة الأمر الذي

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٧١، ٧٢.

(٢) ليست في (ر)، والزيادة من قلم الشيخ أبي خبزة، استدرك بها على النسخة (ر) تقويماً للعبارة، وقد علق في الهامش بقوله: «زيادة للبيان».

(٣) ليس في (ر). والزيادة أيضاً من قلم الشيخ أبي خبزة، وتصحيحه صائب وموافق لما ورد في أحكام الشعبي.

(٤) كذا في (ر) و (ت).

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٢.

يسقط شفعة المالك مدة^(١)، فلا شفعة لليتيم.

وقال غيره: إن كان اليتيم في حين الشفعة موسراً، والشفعة نظر له، فلا تبطل شفعته بترك الوصي، ويأخذ القاضي له بالشفعة.

٨٤ - [مالك يرى عهدة الشفيع على المشتري]

قال ابن أبي زمنين^(٢): مالك يرى عهدة الشفيع على المشتري، ورأى غيره أنها على البائع.

٨٥ - [الشفعة في بيت الرحي وفي جميع منافعها]

وكان ابن القاسم^(٣) يرى الشفعة في بيت الرحي وفي جميع منافعها ما عدا الحجارة التي تطحن.

وقال ابن وهب: فيها الشفعة، واتفقا إذا باع الحجارة وحدها فلا^(٤) شفعة فيها.

٨٦ - [الشفعة في رحي الماء]

قال ابن أبي زمنين^(٥): وهذا في رحاء الماء إذا كانت له عرصه، وأما الرحي التي تتخذ في وسط النهر: فلا شفعة فيها^(٦).

(١) في أحكام الشعبي: (الأمر الذي لو كان اليتيم مالكا لأمره فترك أن يأخذ لنفسه بالشفعة، فلا شفعة لليتيم لأن الوصي مقامه). ويبدو أن الجامع اختصر الفتوى اختصاراً يخل بالمعنى ويجني على العبارة؛ إذ أن فحوى الجملة لا يدرك بوضوح وجلاء إلا بالرجوع إلى أحكام الشعبي.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٣ وينظر رأي مالك في عهدة الشفيع في المدونة ٢٠٩/٤.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٣.

(٤) في (ر): لا. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٣.

(٦) ينظر قول مالك في الشفعة في الأرحاء في المدونة ٢٢٤/٤.

قاله بعض مشايخنا، وهذا جيد.

٨٧ - [من وجبت له الشفعة فأخذها لغيره]

قال ابن زرب^(١) فيمن وجبت له شفعة فأخذها لغيره، فعثر عليه فردّ، فقال: إني آخذ الآن لنفسي، فليس له ذلك، لأن أخذه إياها لغيره كأنه أسقطها لنفسه.

٨٨ - [مسألة في الشفعة]

قال مالك^(٢): ومن وجبت له شفعة فقال له رجل: خذ شفعتك ولك [١٠] مائة ربحاً فيها لم يجز/.

قال أشهب: فإن فعل وثبت ذلك بيّنة ردّ إلى المشتري، ثم يكون الشفيع على شفيعته: إن أحب أخذ لنفسه، وإن لم يثبت ذلك إلا بإقرار الشفيع والمشتري^(٣) منه لم يرد، لأنه يتهم المقر منهما أن يريد فسخ ما عمل.

٨٩ - [من أخذ بالشفعة لغيره]

قال^(٤) ابن شبلون^(٥): إذا أخذ بالشفعة لغيره أو أعطاه الثمن فلم يعلم بذلك المشتري حتى بنى فيها وغرس، فإن كانت قيمة الأرض أكثر من

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٤.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٤.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: أو المشتري. ولعله الصواب.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٤، ٧٥.

(٥) في (ت): علق الشيخ أبو خبزة في الهامش بقوله: (كذا، ولعل الصواب: ابن شبلون). وقد اختلط الأمر على الشيخ، لأن المقصود هنا هو عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني (ت ٣٩١هـ / ١٠٠٠م)، وهو من الفقهاء الذين كانوا يفتون في اللازمة بطلقة واحدة، ومما يعضد مذهبنا هذا أن الفتوى معزوة في أحكام الشعبي إلى ابن شبلون لا شبلون. انظر الديباج ٢٢/٢، والشجرة ٩٧.

الثمن الذي أخذها به رجع المشتري حين بنى فيها على هذا الغارس بتمام القيمة، وإن لم يكن [فيها]^(١) فضل مضت له^(٢).

وقال ابن أبي زيد: يرجع الشقص إلى المشتري كان فيها فضل أم لا، وله قيمة بنائه وغرسه قائماً.

٩٠ - [الشفعة في الجارية]

قال ابن الفخار^(٣): لم يجعل أحد الشفعة في الجارية إلا عطاء، واختلف قوله فيها.

٩١ - [غاية الأمد الذي تنقطع فيه الشفعة]

اختلف في الأمد الذي تنقطع فيه الشفعة، فحكى ابن القاسم عن مالك^(٤): أن السنة قريب ولم ير^(٥) السنة تقطع الشفعة.

وروى ابن عبدالحكم وأشهب وابن وهب: إذا مضت السنة فلا شفعة له.

وقال ابن عبدالحكم: للحاضر الشفعة بعد خمسن سنين، ويحلفه الإمام أنه لم يزل مجتمعاً على الأخذ بالشفعة.

وقال بعض أهل العلم: إن للشفيع الشفعة أبداً، لأنه حق واجب، والحقوق لا تتعلق بالأزمان.

(١) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٢) في أحكام الشعبي: (إن كان قيمة الأرض أكثر من الثمن الذي أخذها به الرجل رجع المشتري على هذا فأخذ منه تمام القيمة. فإن لم يكن فيها فضل مضت الأرض للرجل بالثمن، ولا يرجع عليه بشيء). والنص في أحكام الشعبي أتم معنى وأسلم عبارة.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٥.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٨٢، ٨٣.

(٥) في (ر) و (ت): لم يزل. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

وقال الأبهري: هذا هو القياس، لأن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم^(١)، ولم يعلقه بزمان، فلا ينتقل حقه الذي أوجه رسول الله ﷺ إلا بما تنتقل به الأملاك من بيع أو هبة أو غير ذلك، لا بمر السنين^(٢).

٩٢ - [الشفعة حق للشفيع وإن طال الأمد]

قال ابن الفخار^(٣): والدليل أيضاً على ذلك قوله ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٤).

ألا ترى أنه لما ثبت دخول شعبان بيقين لم يجز الخروج عنه إلا بيقين، مع إمكان أن يكون ذلك اليوم من رمضان، ولا يجوز الفطر في رمضان، وكذلك القول في خروج رمضان، ويوم الفطر لا يحل صيامه.

كذلك وجبت الشفعة للشفيع بقضاء النبي ﷺ، فلا يجوز أن يسقط

(١) (حديث صحيح):

أخرجه البخاري ٤٧/٣، ومسلم ٤٦/١١، وابن ماجه ٨٣٥/٢، والبيهقي ١٠٢/٦، وأحمد ٢٩٦/٣، وغيرهم عن جابر بن عبدالله، انظر تخريجه في إرواء الغليل للألباني ٢٧٢/٥، ٢٧٣، ففيه العائد الجزيل إن شاء الله.

(٢) مذهب مالك أن الشفعة لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع، وقد ساق ابن رشد الحفيد أقوال مالك في مقدار هذا الوقت وحدوده فقال: «واختلف قوله في هذا الوقت هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود وأنها لا تنقطع أبداً إلا أن يحدث المبتاع بناء أو تغييراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت، ومرة حدد هذا الوقت فروي عنه السنة وهو الأشهر، وقيل أكثر من السنة، وقد قيل عنه أن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة). انظر بداية المجتهد ٢٦٣/٢، والمحلّى ٩٠/٦.

أما مذهب الشافعي وأبي حنيفة فهو وجوب الشفعة على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، وقد روي عن الشافعي أن أمدها ثلاثة أيام. انظر بداية المجتهد ٢٦٣/٢، والمحلّى ٩٠/٦.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٨.

(٤) (حديث صحيح):

أخرجه البخاري ٢٢٩/٢، ومسلم ١٨٦/٧، والنسائي ١٣٤/٤، والدارمي ٣/٢، والبيهقي ٢٠٤/٤، وغيرهم عن عبدالله بن عمر. انظر تخريجه في إرواء الغليل للألباني ٨/٤ - ١٠ ففيه تفصيل مفيد حول طرق الحديث ومخارجه.

حقه بشك أو سكوت^(١) إلا بيقين وهو أن يسقطها^(٢).

٩٣ - [لا يقبل في رؤية الهلال إلا رجلان فصاعداً]

وفي^(٣) الحديث أيضاً من الفقه: أن لا يقبل في رؤية الهلال إلا رجلان فصاعداً لقوله ﷺ: «حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ»، وتروا، جماعة، وأقل الجماعة اثنان، ولم يقل: حتى يرى الهلال، فيقع الاحتمال.

٩٤ - [حجة من قال: تنقطع الشفعة بتمام السنة]

وقد^(٤) احتج الذي قال: تنقطع الشفعة بتمام السنة بحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٥)، فليس للشفيع أن يضر بالمشتري بتأخيره أخذ الشفعة، لأن

(١) في أحكام الشعبي: بشك وهو سكوته.

(٢) وهذا هو مذهب ابن حزم الذي يرى أن الشفعة تثبت حقاً للشفيع بإيجاب من الله، فلا تسقط بالسكوت أو ترك الطلب ولو بلغت المدة ثمانين سنة أو أكثر، إلا إذا صرح بترك هذا الحق وإسقاطه. ويذهب ابن حزم إلى أن الحديث: «الشفعة لمن واثبها» جملة لا خير فيها، لظلمات الإسناد أولاً، ولفساد لفظ المواثبة ثانياً، وهاتان علتان خطيرتان سوغت له الحكم بوضع الحديث واستحالة عزوه إلى الرسول ﷺ. والحق أن القائلين بسقوط الشفعة بالغياب والتراخي في طلبها، ليس لهم معض أو مستمسك في اعتبار الفورية إلا حديث ابن عمر عند ابن ماجه: (الشفعة كحلّ العقال)، وفي لفظ: (الشفعة كنشط العقال، إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها)، وهو ضعيف جداً، آفته محمد بن الحارث البصري متروك، ومحمد ابن عبدالرحمن البيلماني ضعيف، واللفظ الثاني لا يعرف له إسناد كما في (التلخيص) للحافظ، و(الإرواء) للألباني.

والحاصل: أن الشفعة حق ثابت بالأحاديث الصحيحة الصريحة، وتقييدها بشرط يستلزم من عدمه إلغاء هذا الحق يحتاج إلى دليل ناهض من الشرع، وليس في إثباتها مع التراخي إضرار بالمشتري من جهة تعليق ملكه وعدم استقراره كما يزعم كثير من الفقهاء، لأن الأصل أن لملكه سنداً صحيحاً يخوله شتى أنواع التصرف، لكن حق الشفيع مصان متى طالب به وجب له بالنص المطلق العاري عن أي شرط أو قيد، وادعاء الضرر خلط بين الأشياء، وتصور للمسألة من منظور واحد هو مصلحة المشتري لا غير.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٨.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٨٣، ٨٤.

(٥) حديث صحيح:

المشتري لا يعذر المتبطل في ابتياعه لخشية أخذ الشفعة^(١)، فجعلت السنة
توسطاً بينهما، لأن السنة جعلت لتعرف الأحوال الغامضة.

فقد قضى أبو بكر رضي الله عنه في الجراح أن ينظر فيها إلى حول.

وقضى به عمر في العنين^(٢).

وأجمع أهل المدينة في عهدة السنة في الجذام والجنون والبرص على
الحول.

وجعل ﷺ للملتقط أن يعرفها حولاً وأسقط التعريف بعد الحول^(٣)،
وسميت السنة حولاً لأنه في الثاني لا تأتي على شيء إلا أحواله وتأتي بزمان
مثله.

= رواه مالك في الموطأ مرسلأً ٢/٢١٨، وابن ماجه ٢/٧٨٤، وأحمد ١/٣١٣، والبيهقي
٦/٦٩، ٧٠، والطبراني في المعجم الكبير ٣/١٢٧، والحاكم ٢/٥٧، ٥٨، مرفوعاً
بأسانيد ضعيفة، لكن طرقه يشد بعضها من أزر بعض، فيتقوى الحديث ويرتقي إلى
درجة الصحيح أو الحسن المحتج به.

قال المناوي في فيض القدير: (والحديث حسنه النووي في «الأربعين». قال: ورواه
مالك مرسلأً، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي
مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به).

وقال الألباني بعد أن تتبع طرق الحديث واستجلى مواطن ضعفها: «فهذه طرق كثيرة
لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي إن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم
يشد ضعفه، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح
إن شاء الله تعالى). انظر إرواء الغليل ٣/٤٠٨ - ٤١٤، وسلسلة الأحاديث الصحيحة
١/٩٩ - ١٠٤ فيهما من التحقيق العلمي ما يشفي الغليل.

(١) في أحكام الشعبي: (لأن المبتاع لا يستطيع البسط فيما ابتاعه، ولا التصرف فيما أحب
من مراداته لخشية أخذ الشفعة ذلك من يده).

(٢) العنين: من لا يقدر على إتيان النساء. المصباح المنير ٢٢٤، ومعجم مقاييس اللغة ٤/٢١.

(٣) (حديث صحيح):

أخرجه بمعناه البخاري ٣/٩٣، ومسلم ١٢/٢٠، والترمذي ٢/٤١٥، ٤١٦، وابن ماجه
٢/٨٣٨، وأحمد ٤/١١٦، والبيهقي ٦/١٨٥، وغيرهم عن زيد بن خالد الجهني. انظر
تخريجه إرواء الغليل ٦/١٨، ١٩.

٩٥ - [امراة شفعت ثم تبين لها بعد أعوام أن لا حق لها في الشفعة]

وقال أبو بكر اللؤلؤي^(١) في امراة قامت بشفعة على رجل وترافعا^(٢) إلى من أفتاها بالشفعة فشفعت المرأة وملكت أعواماً، ثم تبين أنها لم تكن شفعت: إن له القيام إذا علم أن الشفعة^(٣) إياها على وجه الغلط.

٩٦ - [الشفعة في بيع الثنيا]

وقال غيره^(٤) فيمن اشترى شقصاً بالثنيا لعامين، فقام الشفيع بالشفعة، فإن كانت الثنيا مشترطة في أصل البيع فهو بيع فاسد ويفسخ^(٥)، وإن^[١١] كان^(٦) البيع بعد تمام العقد، فالشفعة واجبة.

٩٧ - [ليس لصاحب المواريث أن يشفع لبيت المال]

قال ابن زرب^(٧) في الشقص يجب لبيت مال المسلمين فيريد صاحب المواريث أن يأخذ بالشفعة، فليس ذلك له، لأنه لا يتجر للمسلمين، وإنما يجمع ما وجب لهم^(٨).

-
- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ٨٤، والمعيار ٩٧/٨.
 - (٢) في (ر) و (ت): توافقاً. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي والمعيار.
 - (٣) في أحكام الشعبي والمعيار: إشفاعه. ولعله الصواب.
 - (٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٨٤، ٨٥، والمعيار ٩٧/٨.
 - (٥) في (ر) و(ت): فسح. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي والمعيار.
 - (٦) ليست في (ر)، والزيادة استدرك بها الشيخ أبو خبزة على الأصل، وعلق في الهامش قوله: «زيادة لا بد منها»، وهو مصيب في اجتهاده.
 - (٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٨٥، والمعيار ٩٨/٨، ١١٣.
 - (٨) سئل ابن رشد عما ذكره ابن زرب على ما حكاه عنه ابن سهل في أحكامه في مسألة الشفعة لبيت المال ولا حكم للناظر في المواريث في شيء من ذلك، وسحنون قد قال في المرتد يقتل وقد وجبت له لا شفعة أن السلطان يأخذها إن شاء لبيت المال أو يترك، فليس هذا بنص جلي على الشفعة لبيت المال، اللهم إذا كان بين المسألتين فرق، فالغرض معرفة ذلك والحقيقة فيه. فأجاب: (ليس ما قاله ابن زرب مخالفاً لقول سحنون، لأن سحنون قال: إن للسلطان أن يأخذ بالشفعة لبيت المال إن شاء، =

وأنتى بعضهم - وأظنه الحجازي - أن له الشفعة، وهو خطأ.

٩٨ - [من بنى في شقص له شفيح]

قال ابن زرب^(١): من اشترى شِقصاً له شفيح، فبنى فيه، ثم قيم عليه بالشفعة، فقال العتبي: له قيمة البناء منقوضاً لأنه متعد، إذ علم أن له شفيحاً وبنى قبل أن يعلم يأخذ بالشفعة أم لا؟. وفي كتاب الوقار: له قيمته قائماً. قال ابن زرب: وقول العتبي أصح وأحب إلي.

٩٩ - [إذا باع الوصي شقصاً لأحد اليتامى فله أن يأخذ الشفعة لباقيهم]

وإذا^(٢) باع الوصي على أحد اليتامى شِقصاً فله أن يأخذ بالشفعة لباقيهم، ولا يدخل فيه من بيع عليه، ولا حجة على الوصي أنه بائع، لأنه إنما باعه على غيره. قال ابن المواز: ولو كان له معهم شقص لدخل معهم في تلك الشفعة وينظر، فإن كان [خيراً]^(٣) لليتامى مضى وإلا رُد، لأنه يتهم أن يبيع رخيصاً لأخذه بالشفعة.

= وقال ابن زرب: ليس لصاحب الموارث أن يأخذ بها، إذ لم يجعل ذلك إليه، وإنما جعل إليه جمع المال وتحصينه، فلو جعل إليه السلطان الأخذ بالشفعة إن رأى ذلك نظراً لبيت المال لكان له الأخذ بها عنده على ما قاله سحنون).

وقد علق الونشريسي على تأويل ابن رشد بقوله: «وفي هذا التوفيق عندي نظر، لأن تعليل ابن زرب يقتضي اطراد الحكم للسلطان ونائبه الذي هو صاحب الموارث في نازلته والله أعلم».

أما ابن عرفة فقد وفق بين ابن زرب وسحنون توفيقاً لطيف المعنى يخالف ما وفق به ابن رشد بينهما، يقول: «ظاهر مسألة سحنون أن الموروث فيها الشفعة نفسها، وظاهر مسألة ابن زرب أن الموروث فيها إنما هو الشقص الذي تجب الشفعة به، فتأمل».

المعيار ٩٨/٨، ١١٣.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٨٥، ٨٦، والمعيار ٩٧/٨.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٨٦.

(٣) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لاقضاء السياق لها.

١٠٠ - [الشفيع يهرب قبل أداء الثمن]

ومن^(١) أخذ الشفعة وأجله القاضي بالثمن ثلاثة أيام، فهرب قبل أداء الثمن، فأراد المشتري أن يعود فيما^(٢) أخذ بالشفعة، فإن تغيب درءاً^(٣) عن ذلك فالشفعة باطلة، وإن كان لعذر فهو على شفيعته ما لم يقم في غيبته هذه سنة، قاله ابن أبي زيد.

١٠١ - [هل تجوز الشفعة في الأندلس؟]

وقال ابن لبابة^(٤) في الأندلس: لا يقسم، قيل له: ففيه الشفعة، فقال: قال^(٥) بعض الرواة: الشفعة ما تكون إلا فيما يقسم. قال: وكان العتبي يقول: الانتفاع على السواء.

قال ابن زرب: إذا كان بين شركاء، لأحدهم النصف، والثاني: الثلث، والثالث السدس، أسهم بينهم على أقل الأنصباء، فينظر^(٦) ما مع صاحب السدس من الزرع، فإن كان عشر حزم وخرج سهمه درس تلك العشر حزم، وإن خرج لصاحب النصف درس عشراً، ولا يزداد صاحب النصف على عشر، وكذلك صاحب الثلث.

وقال ابن لبابة: بل يدرسون على قدر الحصص، لصاحب النصف ثلاثون حزمة، ولصاحب الثلث عشرون حزمة، لأن الانتفاع إذا كان بالسواء وبعضهم أكثر نصيباً كان جوراً^(٧).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٨٧، وفي المعيار ١٠٤/٨.

(٢) في (ر) و (ت): فيها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) و(ت): لداداً على. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٢١ - ١٢٢.

(٥) ليست في (ر)، والزيادة استدرك بها الشيخ أبو خبزة على الأصل، وعلق في الهامش بقوله: «زيادة للبيان».

(٦) في (ر) و(ت): ينظر. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) سئل عن ذلك ابن العطار فأجاب: «لا يكون الدرس إلا على السواء، ولا يكون على قدر الحصص». أحكام الشعبي ١٢٢.

١٠٢ - [تفسير قسمة الماء بالقلد بين الشركاء]

قال ابن العطار^(١): الذي تقرب أرضه من الماء الذي يقسم بالقلد^(٢) في ابتدائها بالسقي، إن كانوا شركاء في الأرض ثم اقتسموها كان شركتهم في الأرض بميراث أو ابتياع أو شبه ذلك^(٣).

وليس للذي تبعد أرضه أن يقول: لا تحسبوا علي الماء حتى يدخل أرضي، لأن أرضه قد قومت لبعدها من القلد بدون ما قومت به الأرض القريبة، ولو لم يحسب عليه الماء إلا من وقت دخوله أرضه لاستوت البعيدة مع القريبة في القسم^(٤).

وإذا كانت البعيدة لا يبلغها السقي، أو يبلغها الشي اليسير لبعدها، فلا يجوز أن تقسم مع غيرها من أرض السقي، وتقسم على الانفراد ومع أرض البعل.

وإذا لم يُعلم في الأرض اشتراك وكان لكل واحد من الشركاء في الشرب ملك على انفراده، ولا يعلم بينهم فيه تقاسم ولا كيف أصله، فلا يحسب على بعيد الأرض، السقي حتى يبلغ الماء أرضه.

١٠٣ - [البئر المشتركة لا تقاوم]

قال ابن لبابة^(٥) في البئر بين الرجلين وبين الدارين، يدعو أحدهما صاحبه إلى المقاومة، فلا يجبر^(٦) على ذلك.

فكل ما لا يقسم إذا دعا أحدهم إلى المقاومة كان له إلا البئر، لأن

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٢٢، ١٢٣.

(٢) القلد: الحظ من الماء. معجم مقاييس اللغة ٢٠/٥.

(٣) في أحكام الشعبي: «والذي تبعد أرضه من القلد، والذي يقرب منه في ابتدائهما بالسقي سواء إن كانوا على شركة في الأرض بابتياع أو ميراث أو شبه ذلك من وجوه الاشتراك ثم اقتسموها بينهم». ونص الشعبي أصح وأسلم.

(٤) في (ر) و (ت): القيم. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ١٢٤، والمعيار ١٢١/٨.

(٦) في (ر) و (ت): يحسب. والتصحيح من أحكام الشعبي.

فيه مضرة كبيرة، [لأنه]^(١) لا يقدر أن يحدث غيرها^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣).

١٠٤ - [لا تقسم الساقية ولا حفرة الكنيف إلا على الاتفاق]

وقال ابن زرب^(٤) في جنان فيه ساقية يسقي بها ثمرته: إن الجنان تقسم ولا تقسم الساقية إلا على الاتفاق، ويبقى منها الشرب مشاعاً. وكذلك حفرة الكنيف، إلا أن يتفقا على المقاومة.

١٠٥ - [زبل الخربة يضر بحائط أحد الجيران]

وسئل سحنون^(٥) عن خربة لرجل وسط دور يلقي فيه الزبل، يلقيه أهل الحارة، ولا يعرف الذي يلقيه بعينه، فقال جار الخربة: الزبل/ الذي [١٢] في خربتك أضر بحائطي، فقال صاحب الخربة: فليس مني، وأنا أشتكي من أذاه في قاعتي كما تشكو، فقال: هي مثل الحائط يسقط فيسد على الرجل مدخله ومخرجه.

وزعم في آخر كلامه: أن على صاحب الخربة أن يرفع الزبل من خربته، وإن قام صاحب الخربة على الجيران أخذهم بكنسها. قال ابن اللباد: كلام سحنون في الجيران استحسان، لأنه قد يرمي فيها غير الجيران.

١٠٦ - [الحائط يكون عقده من ناحية رجل من الموضعين ومن ناحية داره من موضع]

وقال سحنون^(٦) في الحائط يكون عقده من ناحية رجل من الموضعين

(١) ليس في (ر) و(ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي والمعيار لحاجة السياق إليها.

(٢) في (ر) و(ت): غيره. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٢٤، والمعيار ١٢١/٨.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ١٠٢، ١٠٣، والمعيار ٣٧/٩.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ١٠٣، والمعيار ٣٧/٩.

ومن ناحية داره من موضع^(١): إنه يكون بينهما على عدد العقود لا على السواء.

١٠٧ - [فتح الكوة على الجيران]

وقال سحنون^(٢) في دارين بينهما زقاق مسلوك، في إحدى الدارين كوة يرى منها ما في الدار الأخرى التي بينهما الطريق، فبنى صاحب الدار الأخرى غرفة قبالة الدار التي فيها الكوة، وفتح الكوة قبالة الكوة القديمة، فقام صاحب القديمة وقال: سدّ عني كوتك التي أحدثتها، وكل واحد منهما يرى من كوته ما في غرفة صاحبه.

فقال صاحب القديمة: كوتي قديمة منذ أربع سنين أو خمس.

فقال الآخر: نعم، وإنما تركتها لحسن الجوار غير تارك لحقي.

قال سحنون: يحلف صاحب الجديدة: ما ترك منذ المدة المذكورة إلا لحسن الجوار غير تارك لحقه، ثم يسد بعضها على بعض إن أراد ذلك.

١٠٨ - [لا يمنع الرجل جاره أن يدخل في داره لينظر حائطه]

قال سحنون^(٣): ليس للرجل أن يمنع جاره أن يدخل في داره لينظر حائطه، ويجبر على ذلك.

أرأيت لو أن ريحاً رمت بثوب رجل في دار أخرى، أكان له أن يمنعه أن يدخل ويأخذ ثوبه ولا يخرج له ثوبه؟^(٤).

(١) في أحكام الشعبي والمعيّار: (الحائط إذا كان عقده من ناحية رجل من ثلاثة مواضع، ومن ناحية جاره من موضع واحد).

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٠، والمعيّار ٣٧/٩، ٣٨.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٧٣، والمعيّار ٣٩/٩.

(٤) في أحكام الشعبي: (له أن يمنعه أن يدخل يأخذ ثوبه، ولكن يخرج إليه ثوبه ويمنعه من الدخول).

قال يحيى بن عمر: وله أن يدخل الطين والحجارة والطوب على باب داره^(١) مما يحتاج إليه بنيانه، ولا بد له من ذلك.
وقال ابن المكوي: له منعه.

١٠٩ - [من بنى في كرمه فرن قراميد فأضر بكروم جيرانه]

وسئل أحمد بن عبدالله اللؤلؤي^(٢) عن بنى في كرم له فرن قراميد، فشكى جيرانه إضراره بكرومهم ممن يجتمع إلى الفرن ويرد عليهم، فقال: ليس ذلك ضرراً ولا يمنع، إلا أن يؤذيهم في كرومهم بالنار وبالمدخان أو بما يتوقع منهما.

١١٠ - [الرجل يمنع جاره أن يضم حائطه إلى داره]

وسئل ابن وافد^(٣) عن رجل له دار تلاصق عرصة رجل، أراد الرجل أن يبني عرصته وتلصق بالرجل، [فأبى]^(٤) عليه، فقال له: اجعل بيني وبينك شيئاً من أرض، فقال: إن لم تكن للحائط كله خارجة إلى العرصة، ولا كان ما يحدثه من البنيان يضر جاره في حائطه ومسقط مائه، فله البنيان.

١١١ - [تغيير محجة العامة لتفادي الضرر]

وقال ابن المكوي^(٥) فيمن كان له كرم مسيح وتحتة طريق للعامة، ويلى الطريق خندق إذا حمل قطع الطريق، فركب الناس السياج والحيطان وجعلوا المحجة في الكرم فكلما أكل التراب ساخ وارتفع الناس في الكرم،

(١) في أحكام الشعبي: جاره.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٧٣، والمعيار ٤٠/٩.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١١، والمعيار ٤٠/٩.

(٤) ليست في (ر)، وفي (ت): استدرك الشيخ أبو خبزة على الأصل بهذه الزيادة (وفي ذلك ضرر)، وعلق في الهامش بقوله: «زيادة للبيان». والصواب ما نقلناها من أحكام الشعبي والمعيار.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١١، ٢١٢، والمعيار ٤١/٩.

فأراد^(١) أن يرد الطريق في رأس الكرم إذ يراه أرفق وأقل ضرراً عليه، ورأس الكرم قريب من الأول: إن ذلك له إن شاء الله.

١١٢ - [الرجل يحبس نصيبه المشاع دون إذن الشركاء]

وقال^(٢) في قوم بينهم بئر، فأرادوا قسمتها، فقام أقلهم نصيباً فحبسه على ابنه بغير إذن أشراكه: لا يجوز تحبيسه إذا لم ينقسم إلا بأمر أشراكه.

١١٣ - [الجار يتضرر من بناء فندقين في زنقة ضيقة]

وقال ابن الفخار^(٣) في زنقة ضيقة فيها ثلاث دور، وبنى فيها أهل دارين منها فندقاً عن كل دار، وليس بينهما وبين الدار الباقية إلا نحو ثلاثة أذرع، ولا في البلد فنادق غيرها، فيكثر المسافرون والوثاق^(٤) في الفندقين، ويكثر المجلس على أبوابها، حتى بطل سكنى الدار الثالثة، لكنه ينتفع بهما في غير هذا: إن له القيام بالضرر إذا لم يمض إلا الأمد اليسير الذي لا تكون حيازة في مثله، ويحلف ما سوغ ذلك للأبد، وإن طال الأمد وهو ساكت لا يغير فيلزمه^(٥).

١١٤ - [ليس في الزقاق حيازة]

قال سحنون^(٦): لا تحاز الزنقة النافذة، ومن أدخل فيها شيئاً من داره، فسكت الجيران عشرين سنة أو أكثر، فإنه يهدم ويرد إلى الزقاق.

(١) في (ر) و (ت): أرى. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١٢.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١٢، والمعيار ٤١/٩.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (فمن حيث ما أنت الزقاق والمسافرون قصدوا إلى هذين الفندقين). وعبارة الشعبي أصح وأسلم.

(٥) في (ر) و (ت): لزومه. وفي أحكام الشعبي: (وهو ساكت لا يعير فيلزمه ولا قيام له بعد ذلك)، وفي المعيار: (وهو ساكت لا يغير فلا قيام له بعد). وعبارة المعيار أصح وأصوب.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١٩، المعيار ٣٧/٩.

١١٥ - [هل يقاسم في دار مشاعة بين رجلين غصب غاصب نصيب أحدهما؟]

وسئل ابن أبي زيد^(١) عن دار مشاعة بين رجلين غصب غاصب نصيب أحدهما، هل للآخر أن يقاسم أو يكرى نصيبه؟ فقال: لا سبيل إلى القسم ما دامت مغصوبة، وله أن يبيع نصيبه أو يكرهه.

وقد اختلف في الكراء والثلث، فقيل: يدخل فيه المغصوب منه إذا لم يتميز نصيبه^(٢).

وقيل: لا مدخل له معه، إذ عوض^(٣) الغاصب حظ هذا دون هذا، وهو أقيس.

١١٦ - [اختلاف العلماء في المدة التي يستحق بها الضرر]

قال بعض المدنيين^(٤): لا يستحق الضرر إلا بأزيد من عشرين عاماً، واحتج بذلك ابن لبابة وأخذ به.

وقال عبدالرحمن بن بقي: اختلف في حيازة ضرر الاطلاع، فقالوا: بال عشرة الأعوام.

١١٧ - [التأجيل في ثمن الأخذ بالشفعة]

اختلف في التأجيل في ثمن الأخذ بالشفعة، فقال ابن الهندي^(٥): مروى عن مالك ثلاثة أيام^(٦)، وبه مضى العمل.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢٠، والمعيار ١٢٥/٨.

(٢) في أحكام الشعبي: (أنه لا يدخل معه فيه إذ لم يتميز نصيب المغصوب).

(٣) في أحكام الشعبي: عرض.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٢١ والمعيار ٤١/٩، ٤٢.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٧٩.

(٦) في (ر) و (ت): أعوام. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

وقيل: ينظر إلى كثرة الثمن وقلته، ويسر الشفيح وعسره، فيؤجل على قدر ذلك.

وللشفيح الشفعة وإن كانت شهادته في البيع^(١)، وإذا بعد الأمد هكذا فعليه اليمين، فكذلك إن قام بعد العلم^(٢) بشهر أو شهرين فعليه اليمين ما كان سكوته تركاً، فإن زاد على ذلك وبعد فلا شفعة له. روى ابن القاسم في (المستخرجة): إن كانت شهادته ثم قام بعد عشرة أيام، فأشد ما عليه اليمين، ولم يصحب هذا عمل بروايته^(٣). في (المدونة) أنه لم ير التسعة أشهر كثيراً، ولم يوجب عليه يميناً فيها إلا ما زاد عليها وبعد.

١١٨ - [من وجبت له الشفعة فباع نصيبه قبل أن يشفع]

قال ابن القاسم^(٤): من وجبت له الشفعة فباع نصيبه قبل أن يشفع، ثم قام يطلب الشفعة، فله الشفعة، لأنها قد وجبت له. وقال أشهب: بيع نصيبه يسقط ما كان له من الشفعة، وبالأول القضاء.

١١٩ - [من وجبت له الشفعة فتصدق بها للثواب]

قال ابن لبابة^(٥): ومن وجبت له الشفعة وحكم له بها فعجز عن أخذها فتصدق بها للثواب، فإن كان الشفيح ملياً جازت صدقته، وإلا فلا حتى يؤدي ثمن الشفعة، وقد لزمته الشفعة بالحكم له بها.

(١) في أحكام الشعبي: (والأمد الذي يجب للشفيح الشفعة إليه للحاضر العالم بالبيع، وإن كان كتب شهادته في البيع السنة، ولم يره كثيراً). وعبارة الشعبي أوضح وأبين.

(٢) في أحكام الشعبي: العام.

(٣) في أحكام الشعبي: (وروى ابن القاسم في كتاب الشفعة من المستخرجة أنه إن عليم بالبيع وكتب شهادته ثم بدا له بعد عشرة أيام أن يأخذ شفيعته، قال: أرى ذلك لك، وأشد ما عليه أن يحلف بالله ما كان ذلك تركاً للشفعة، ثم يأخذها، ولم يصحب هذه الرواية العمل).

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٨٠.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٨١.

١٢٠ - [لا يجوز الصدقة بالشفعة حتى يحكم بها لصاحبها ويقبضها]

وقال^(١) فيمن كان له أن يشفع فتصدق بالنصيب والشفعة: إنه لا تجوز الشفعة حتى يحكم بها لصاحبها ويقبضها.

١٢١ - [حق القيام بالشفعة يسقط بمرور السنة]

قال ابن أبي زيد^(٢) في امرأة لها نصف أرض فاشتري زوجها النصف الثاني، فتشاجرت مع الزوج بعد سنين وقالت: إنما اشتريت لي بمالي وأمري، وقال: إنما اشتريت لنفسي بمالي، ولم تجد بينة وحلف الزوج، وقالت: إذا لم تصح دعواي فأنا آخذه منك بالشفعة: إن علم أنها ذكرت ذلك وادعته قبل السنة من تاريخ الشراء حلفت ما سكتت عن الشفعة إلا لتعلمي بملك الشراء، وظننت أنه لا يجحدني، فكان لها أن تشفع، وإن لم تقم بذلك ولا ادعته إلا بعد السنة، فلا شفعة لها.

١٢٢ - [رجل قام على آخر يستكشفه عن مال القائم فيه بالشفعة]

رجل^(٣) قام على آخر يستكشفه عن مال القائم فيه الشفعة، هل ابتاع منه وبكم؟ فقال المكشوف: ليس يجب علي، لأنني لو أقررت ما وجبت لك شفعة حتى يقر البائع بالمبيع أو يثبت، فقال ابن لبابة وابن بيطير^(٤) وعبد^(٥) الله بن يحيى ومحمد بن وليد ويحيى بن عبدالعزيز: له كشفه، لأنه

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٨١، ٨٢.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٨٢.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٦٨.

(٤) في (ر) و (ت): ابن مطير، والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي. وهو ابن بيطير هذا هو سليمان بن بيطير بن ربيع بن بيطير بن يزيد بن خالد الكلبي (٣٣٦ - ٤٠٤هـ / ٩٤٧ - ١٠١٣م)، وهو من الفقهاء المرموقين الذين دارت عليهم الفتيا بقرطبة. الصلة: ١٩٣/١، والديباج: ٣٧٦/١.

(٥) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: عبيد. وهو أبو مروان عبيدالله بن يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٩٨هـ / ٩١١م)، فقيه مميز للفتيا على مذهب مالك، سمع من والده =

لو اجتمع البائع والمشتري لزم كشفه لهما، فإذا لزم مجتمعين لزم مفترقين.

١٢٣ - [الموهوب له يحوز حوزاً تاماً]

قال اللؤلؤي^(١) فيمن وهب نصف داره وهو ساكن فيها، فدخل الموهوب وساكنه فيها وارتفق معه بمنافع الدار كما يفعل الشريكان، فهو حوز تام. وكذلك هبة المال إذا شاركه في الاغتلال الجائر للفعل فهو حوز تام، كما لو [أن رجلاً]^(٢) وهب للصغير دنانير، فدفعها إليه ثم مات وهي بيده، أليست حيازة تامة؟

١٢٤ - [لا تنفذ الهبة إلا بعد القسمة على المراضاة]

قال ابن زرب^(٣): يكره أن يبتدئ أن يحوز، فإن وقع نفعه^(٤).

[١٤]

١٢٥ - [في الذي يستحق داراً قد بني فيها المستحق منه بنياناً]

قال ابن اللباد^(٥) في الذي يستحق داراً وقد بني فيها: إن علم ما أنفق دفع إليه، وإن لم يعلم أخذ القيمة. وتأول غيره أنه [إذا]^(٦) سكن^(٧) دفعت إليه القيمة^(٨).

= الموطأ. الديباج: ٤٦٢/١، والشجرة: ٧٦/١.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي: ٨٠، والمعيار: ١٩٦/٩، ١٩٧.

(٢) ليست في (ر) و(ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي والمعيار لحاجة السياق إليها.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي: ١٤٥.

(٤) نص الفتوى في أحكام الشعبي: (وقال ابن زرب: إذا وهب رجل نصف دار له رجلاً

ثم سكنها فلا ينفذ شيء من الصدقة إلا أن يقتسما سكنها شطرين على المراضاة،

وإن لم تكن قسمة صحيحة في الأصل فإن الهبة تنفذ حينئذ).

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي: ٦٧.

(٦) ليس في (ر) و(ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٧) في (ر) و(ت): أسكن. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٨) سئل عبدالرحيم الفقيه عن قول ابن القاسم في كتاب الشفعة من المدونة في الذي

يستحق داراً قد بني فيها المستحق منه بنياناً، فقال مرة: يدفع إليه قيمة ما أنفق فيها،

ومرة قال: يدفع إليه ما أنفق. أحكام الشعبي: ٦٧.

١٢٦ - [انكسار الثمن ليس ضرراً يمنع القسمة]

وقع في أحكام ابن زياد^(١): إن انكسار الثمن ليس ضرراً يمنع القسمة.

١٢٧ - [الضرر من مياه المجاري]

قال يحيى بن يحيى^(٢) في دار تهدمت وعفا أثرها، فبنى أحدهم وسط تلك العرص، ويريد أن يلقي^(٣) ماء^(٤) سقفها خارجاً، ويمنعه جاره من أهل تلك العرص: فعلى الثاني البيئة أن مجراه كان كذا، وإلا ردّ في دار نفسه. وكذلك لو كان ما حوله أرضاً بيضاء.

قيل: فالماء الذي يسقط من سقف رجل على دار جاره، وذلك معروف قديم، فيضر ذلك بجاره الذي يسقط الماء في داره، ويريد أن يحتال له بقناة يرفعها قريباً من سقف صاحب الماء عن نفسه وداره، ويأبى ذلك صاحب الماء.

فقال: لا يصرف الماء عن حاله إلا برضا صاحب الماء.

قال: وليس له أن يبني ويلصق بنيانه ببنيان صاحب الماء إلا أن لا يبني على موضع مجرى مائه، ويبني دون ذلك إن أحب.

١٢٨ - [هل يقضى لمن قلب الأرض أو زبلها في القسمة بقيمة عمله؟]

قال سعيد بن حسان^(٥) فيمن قلب أرضاً بينه وبين أشراكه أو زبلها،

(١) في (ر) و (ت): ابن زياد. والصواب ما أثبتناه. وابن زياد هذا هو أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن شبطون (ت ٣١٢هـ / ٩٢٤م)، القاضي المعروف وصاحب كتاب الأحكام. المدارك ١٨٩/٥، والشجرة ٨٦.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي: ١١٠، ١١١، والمعيار: ٣٨/٩.

(٣) في (ر) و (ت): يلغي. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٤) في (ر) و (ت): ما. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١٦، والمعيار ١٢٤/٨، ١٢٥.

ثم قسموها: فليس له قيمة عمله، ولو استحقت لكان له على المستحق قيمة زبله وقلبه.

١٢٩ - [البناء يضر بصاحب الأندر]

ومن له أندر، فأراد رجل أن يبني داراً جنبه، فقال صاحب الأندر: إن بناءك يضرني ويمنع أندري من الريح وقت الذرو، وليس للرجل حيث يبني إلا في هذا الموضع، قال^(١) ابن وافد^(٢): اختلف في منعه من البنيان، فللحاكم أن يجتهد^(٣).

١٣٠ - [القاسمان لأرض رجل يختلفان]

وإذا قسم رجلان أرضاً لرجل، واختلفوا بعد ذلك، فإن كان القاسمان أرسلهما الحاكم جازت شهادتهما في ذلك، وإلا لم تجز. ولا يرسل أحد ينظر إن كان سداداً بمنزلة الشاهد لمن إذا^(٤) خرج في بيع فإنه لا ينظر إن كان سداداً.

١٣١ - [لا تجوز شهادة الرجل على فعل نفسه]

وانظر في سماع عيسى في رجلين شهدا أن فلاناً قدمهما على إنكاح بناته الأبيكار، قال: إن كان قبل العقد فشهادتهما جائزة، وإن كان بعد العقد لم تجز لأنهما شهدا على فعل أنفسهما.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢١٧، والمعيان ٣٨/٩، ٣٩.

(٢) في (ر) و (ت): ابن وابل، والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي والمعيان. وابن وافد هذا هو أبو بكر يحيى بن عبدالرحمن بن وافد اليحصبي (ت ٤٠٤هـ/ ١٠١٣م)، قاض أندلسي شور في الأحكام وتقلد الصلاة بالزهراء. الصلة ٦٢٧/٢، والمدارك ١٧٦/٧ - ١٨١.

(٣) نص الفتوى في أحكام الشعبي: (فهذه المسألة اختلف فيها، فروي بأنه يبني في أرضه وإن منع البنيان الريح من أندر جاره، وقد روي أنه يمنع من ذلك لأنه ضرر، والاجتهاد في ذلك إلى الحاكم إن شاء الله تعالى).

(٤) ليست في (ت).

١٣٢ - [الخشب يجلب من طريق النهر فتتضرر الأرحاء]

وقال سحنون^(١) في القوم يأتون بالخشب في الوادي فتعرض لهم السدّاد: فلهم أن يجيزوها على ما أحب أهل السداد أو كرهوا، وإن كانت الأرحى أقدم، لأن الوادي كالطريق يمر عليه، رواه عيسى وعبدالأعلى عن ابن القاسم، وكان عيسى يفتي به.

ونزلت في زمان القاضي فجمع الفقهاء وقال^(٢): النهر كالموات: إن كان جلب الخشب أقدم من السداد، فعليهم فتحها، وإن كان السداد أقدم لم يمرّوا عليه إلا برضاهم، قال أصبغ: والبينة في ذلك على أهل السداد.

وقال ابن الحارث: الأرحى مال تباع وتورث وتنقد في المهور، فكيف يكون موضعها لجميع المسلمين؟ لو كان كذلك ما جاز فيه بيع ولا غيره، وإلا لم يمرّوا إلا برضا أصحاب الأرحى^(٣).




(١) الفتوى في المعيار ٥٢/٩.

(٢) في المعيار: فقالوا. ولعله الصواب.

(٣) في المعيار نسبت الجملة الأخيرة من هذه الفتوى إلى ابن مزين، ونصها: (وقال ابن مزين: إن ثبت أن ذلك لم يزل متقادماً وإلا لم يمرّوا إلا برضا أصحاب الأرحى).

الفصل الثالث:

«مسائل الأحياس والصدقات والنحل والهبات»



١٢٢ - [من اشترى أرضاً محبسة فبنى فيها وغرس]

قال^(١) محمد بن يبقى^(٢) قاضي الجماعة فيمن اشترى أرضاً وبنى وغرس، ثم استحقت بحبس: فإن علم المشتري حين بنا وغرس بالحبس، فله قيمة ذلك مقلوعاً، وإن لم يعلم وحلف كان له قيمته قائماً.

فإن لم يجد من أين يأخذ القيمة، نظر إلى قيمة بنائه وغرسه، وإلى قيمة الأرض، فيكون شريكاً في الغلة بذلك حتى يستوفي قيمة عمارته، إلا أن يكون المحبس عليه هو الذي باع، فلا يكون له في الغلة شيء.

ويدخل عقبه إن كان المحبس معقّباً، وأما الثمن فلا يرجع به إلا على البائع، فإن لم يكن له مال استغل نصيبه خاصة، / وذلك بخلاف ما يرجع به [١٥] مما بنى وعمّر، ولا شيء على المبتاع فيما سكن واستغل.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٨٩، ٩٠، والمعيار ٤٢٧/٧، ٤٢٨.

(٢) في (ر) و (ت): بقي. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي. ومحمد بن يبقى هو قاضي الجماعة أبو بكر ابن زرب.

وقيل: إن ذلك عليه بمنزلة العبد يستخدمه المشتري ثم يستحق بقسمه على ما وقع فيه من الاختلاف.

قال ابن بسام: قوله: يكونان شريكين في الغلّة، معناه: إذا حكم بالقيمة، وإلا فيصير هذا إلى أن يستعمل المبتاع شجرة الذي غرس ويحسب ذلك لأهل الحبس.

قال: إنه إذا لم يعط أهل الحبس قيمة الغرس، لم يمكن أن يعطي الغارس قيمة الأرض، إذ لا يجوز أن يباع الحبس، أو يكونا في المنفعة والغلّة شريكين أبداً لارتباط الغرس بالأرض، ولا يجب قلعه إذا غرس على شبهة الملك.

١٣٤ - [ليس على المشتري رد الغلّة عند فسخ بيع الحبس]

قال اللؤلؤي^(١) فيمن اشترى حبساً فاغتنله زماناً ثم ردّ البيع، فليس عليه ردّ الغلّة وإن كان عالماً بالحبس، لأن البائع عالم فوهب له الغلّة، إلا أن يكون له شريك في الحبس، فيأخذ نصيبه، وأما البائع: فلا حجة له^(٢).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٨٠، ٨١، والمعيار ٤٣١/٧.

(٢) قال ابن العطار في كتاب الوثائق والسجلات ٦٢٤، ٦٢٥: «والغلّة لمبتاع الحبس فيما سلف قبل ثبوت التسجيل لمدعيه ولا يرجع عليه بشيء منها، إذا لم يعلم بالحبس، بعد أن يحلف أنه لم يعلم، وما كان في رؤوس الشجر من الثمرة وقت الاستحقاق فهو للذين ثبت لهم الأصل وأما الزرع فهو لزارعه، ثبت الحبس قبل حصاده أو بعده أو في حين نباته، فإن كان ثبت الحبس بعد أن زرعه ولم يخرج إبان الزريعة فعليه كراء الأرض وإن كان خرج إبان الزريعة فلا كراء عليه فيه، والزرع له في الوجهين معاً.

وإن كان بائع الحبس هو المحبس عليه ورجع عليه المبتاع بالثمن، ولم يجد له مالاً، وثبت عدمه وحلف بما يجب به الحلف عليه فللمبتاع استغلال الحبس حياة المحبس عليه تدفع عليه غلته عاماً بعام، فإن استوفى ثمنه رجعت الغلّة إلى البائع، وإن مات البائع قبل استيفاء الثمن منه رجع الحبس إلى المرجع المذكور فيه، ولم يكن للمبتاع من الغلّة بعد موت البائع منه شيء وكذلك إن مات أولاً وأثبت الذين لهم المرجع الحبس فلا رجوع للمبتاع عليهم بشيء، وإنما يرجع في مال البائع منه، إن كان له =

١٣٥ - [المؤرخ أولى من غير المؤرخ]

سئل^(١) أبو المطرف^(٢) عمن نحل ابنتيه أرضاً له في تاريخ كذا، وبقيت الأرض بأيديهما أعواماً، ثم باعتهما وتداولتها الأملاك سنين كثيرة نحو الخمسين، ثم قام أبناء المنحولتين بعقد مقتضاه: أن شهوده يعرفون الأرض المنحولة، وأنهم لم يزالوا يسمعون سماعاً فاشياً مستفيضاً من قديم الزمان على السنة العدول وغيرهم أنها محبسة من تحبيس فلان الناحل المذكور على ابنتيه فلانة وفلانة، وعلى بنيتها وبنى بنيتها ما تناسلوا، فإذا انقرضوا رجعت حُبساً على الفقراء والمساكين.

فقال^(٣): إذا كان على ما ذكر من قبض النحلة وتاريخها، فهي أولى من الحبس الذي لم يؤرخ، وقال مالك: المؤرخ أولى من غير المؤرخ.

وروى عيسى عن ابن القاسم^(٤) فيمن تصدق على ابنه الكبير بصدقة فحازها، ثم قيم على المتصدق بدين، ولم يدر هل كانت الصدقة قبل الدين أو لا؟: إن الصدقة أولى حتى يثبت أن الدين قبل.

وأيضاً فإن عقد الحبس ناقص لا يجب به، لأنه سقط منه الأصل الذي إلى مثله تجوز شهادة السماع، إذ لا يتم إلا بذلك.

= مال، فإن لم يكن له مال فلا شيء له، وهي مصيبة دخلت عليه، وإذا كان البائع هو المحبس عليه وباع الحبس وهو عالم به مثل أن يكون كبيراً في حين التحبيس وقبض هذا الحبس واحتازه، فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس والبيع إذا لم يكن في بيعه عذر يعذر به إلى الله تعالى».

وردت هذه الفتوى مختصرة في هامش الأصل (ر)، وأثبتها الشيخ أبو خبزة في هامش نسخته (ت)، وقال: «من هامش الأصل». وقد رأينا أن نجلب الفتوى من مصدرها مفصلة ومستوفاة توثيقاً للنقل وإتماماً للفائدة.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٩٤ - ٩٧.

(٢) في (ت): مطرف. وهو تحريف.

(٣) في (ر) و (ت): فقيل. والصواب ما أثبتناه.

(٤) الفتوى في المعيار ١٩٧/٩.

وقد نزلت فأفتى ابن الإشبيلي^(١) وأصحابه: يُردُّ ذلك.

وكذلك سقط منه: أنها تحاز بحوز الأقباس، وذلك يبطل شهادتهم، وعليه يدل ظاهر (المدونة).

وأيضاً فإن شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز على أحد القولين، والأصل: أن لا يخرج أحد شيئاً من يد إلا بيقين.

والشهود إن كانوا قد علموا ما جرى فيها من وجوه التفويت، وهم حضور، ولا يقومون بشهادتهم، فذلك يسقط شهادتهم إذا لم يكن لهم عذر، وليس من العذر أن يكونوا من أهل الجهل.

١٣٦ - [إذا اشترط من له الدين التصديق في الاقتضاء]

وإذا^(٢) اشترط من له دَيْنُ التصديق في الاقتضاء، فاختلف فيه، فقيل: ينفعه، وقيل: لا ينفعه، إلا العدل المبرز، والوصي الذي يبيع مال غيره.

وإذا قلنا: ينفع، فمات المشتراط، فإن اليمين لا تسقط عن ورثته: أنهم لا يعلمون أن موروثهم قبض، لأنه يمكن أن المتوفى لو كان حياً أقر بالاقتضاء، ولهم ردّ اليمين.

وهذا إذا كان الورثة مالكيين أمورهم، وأما من لزمته ولاية، فاليمين مرجأة إلى أن ينطلق ويتعجل^(٣) له حقه، ومن كان منهم صغيراً لا يمكن أن يعقل لصغره، فلا يمين عليه.

قال فضل: إذا كبر فلا بد من يمينه، ولا يرجأ عليه اليمين إلى أن يكبر.

(١) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: أبو عمر الإشبيلي. وهو الفقيه المعروف أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٠٤، ١٠٥، وهي منسوبة إلى ابن الهندي.

(٣) في (ر): يتعجا، وفي (ت): يحاز. والتصحيح من أحكام الشعبي.

١٣٧ - [كيف يتم الحكم بالحبس؟]

قال أبو عمر الإشبيلي^(١): لا يتم الحكم بالحبس والصدقة إلا بأن يشهد بملك المحبّس لذلك إلى أن حبّسه، مخافة أن يحبّس ما ليس له.

١٣٨ - [ما يحوزه الأب لابنته من حبس أمها]

قال ابن أبي زمنين^(٢) في امرأة حبّست/ على ابنة صغيرة دارها التي [١٦] تسكن فيها، وجعلت قبض ذلك إلى زوجها والد الصبية: فليس ذلك بحوز وهي موروثه عنها، وليست كالتي تصدقت على زوجها بدارها فتموت فيها، لأن على الرجل سكنى زوجته.

١٣٩ - [إذا شهد في الحبس على السماع]

قال ابن الهندي^(٣): إذا شهد في حبس على السماع، ولا يعرفون من تحبّيس من هو؟ لم يضر ذلك في الشهادة، وهي تامة، وإن ذكر المحبّس لها وكان قد توفي، فلا بد من إثبات موته وعدة ورثته على تناسخها، فيعذر إليهم.

وقد قيل: إذا بعد عهد موت المحبّس كالخمسین سنة والستين، وتعدّر إثباته فذلك ساقط، وكذلك يسقط مع العدم^(٤) إثبات الملك.

قال: وإذا شهد الشهود في حبس وشهدوا في بيعه سقطت شهادتهم في الحبس وفي ابتياعه، وبه العمل.

وقيل: إذا كان من أهل العدالة والتبريز فإنه تنفّذ^(٥) شهادتهم في الحبس، وتحمل شهادتهم في البيع على النسيان لثقتهم وعدالتهم، لا سيما إن تباعد الأمر.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١١٧، ١١٨.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٥، والمعيار ٤٣١/٧، ٤٣٢.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٧، ١٣٨.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: القدم. ولعله الصواب.

(٥) في (ر) و (ت): فنفذت، والتصحيح من أحكام الشعبي.

١٤٠ - [ورثة المحبس يدعون أن الحيازة لم تتم للمحبس عليه]

قال ابن زرب^(١) في حبس ثبت قبض المحبس عليه، فقام عليه ورثة المحبس وقالوا: لم تتم الحيازة، لأن المحبس رجع إليه يوماً ثانياً من الحيازة، ومسكه^(٢) إلى أن مات.

ويرجع الحبس إلى وجوه: إن أرادوا^(٣) تحليف المحبس عليه، أنه لا يمين^(٤) عليه، لأنه لو نكل وجب نزول الورثة في الحبس يستغلونه^(٥) حياة الناكل، وقد يطول عمره، ويموت الشهود، ويكون ذلك وهماً على المحبس^(٦).

وأفتى بعض الفقهاء باليمين، وهو - عندي - غلط.

١٤١ - [مسألة في حيازة الحبس]

قال ابن زرب^(٧): إذا حبس أرضاً قبل أوان الزراعة، ولا يمكن حوزها إلا بالزراعة، فمات المحبس قبل أوان الزراعة، فالصدقة والحبس ماضيان^(٨) سواء طاف الشهود على الأرض أم لا، إذا أخذها. وإن مضى أوان الزراعة أو دخل ولم يزرعها ولا اعتمرها حتى مات المتصدق بطلت.

وأما إن طاف المتصدق والمحبس على الأرض مع الشهود، ووافقهم على حدودها بحضرة المتصدق عليه، وأشهد على التخلي عنها إلى

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤١، ١٤٢، والمعيار ٤٢٦/٧.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: سكه.

(٣) في (ر): وإن اد، وفي (ت): صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٤) كذا في (ر)، وفي (ت): فلا يمين.

(٥) في (ر) و (ت): يستغلونها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) في أحكام الشعبي: (وهنا في الحبس).

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٣.

(٨) في (ر): ماضياً، وفي (ت): ماض. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

المتصدّق عليه، فهي حيازة صحيحة، لا يبالي مات المتصدق قبل أوان الزراعة أو بعد، ولم يعلم^(١)، فالصدقة والحبس ماضيان. انظر هذا تأويل ابن زرب.

١٤٢ - [التطواف بالأرض مع الشهود حيازة تامة]

ومن رأى^(٢) أن الطواف المذكور حوز تام^(٣) فينبغي أن يقول: إذا مات المتصدق ولم يطف فهي باطل، أو مات المتصدّق وإن كان موته قبل أوان الزراعة، لأن الحوز بالطواف يمكنه في كل وقت، فقد تركه، ومع ذلك فإن الأرض عندنا يمكن كراؤها في كل وقت، فإذا لم يخرجها^(٤) بالوجه الذي يمكنه حتى مات المعطي بطلت.

١٤٣ - [الفرس الموسوم بسمة الحبس]

قال ابن زرب^(٥) فيمن وجد على فرس موسوم بسمة الحبس، وقال: إنني اشتريته ببلاد البربر، فلما جئت سجلماسة خفت أن أغرم عليها وينزع مني فرشمته بذلك: إنه إن لم يعرف ملكه للفرس قبل السمة ولا أقام بيّنة بما ادعى لم يصدق وكان حبساً.

١٤٤ - [قسمة الملك المشاع مع الحبس]

وإذا قسم من له ملك مشاع مع حبس، فلا يقسم على الحبس إلا القاضي، قاله ابن المكوي^(٦).

-
- (١) في أحكام الشعبي: يعمل.
 - (٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٣.
 - (٣) في (ر): حوزاً تاماً، وفي (ت): صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في متن نسخته ولم يشر إلى ذلك في الهامش.
 - (٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: يحزها. ولعله الصواب.
 - (٥) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٢، ١٤٣، والمعيار ٤٢٣/٧.
 - (٦) الفتوى في المعيار ٤٣٢/٧.

١٤٥ - [إذا لم ترج عمارة الحبس الخرب نقلت أنقاضه إلى حبس مثله]

وقال ابن أبي زيد^(١): إذا تهدّم الحبس وخرب وبقي فيه السارية والخشبة، فإن كان يرجى عمارة ذلك فلا ينقل منه شيء إلى غيره، وإن لم يرج فلا بأس بنقله إلى حبس مثله، ولا تباع أنقاضه ليصلح بثمرها ما رث منه^(٢)، وأما من حبس زيتونة في سبيل الله، فإن أراد بتسييلها^(٣) الانتفاع بثمرها دون أن تباع، فذلك للفقراء حتى يتبين أنه للفقراء والأغنياء.

١٤٦ - [الفرق بين من قال: الحبس على ولدي، والحبس على ذريتي]

[١٧] قال ابن الفخار^(٤): إذا قال: حبس/ على ولدي فهو على ولده الذكور والإناث، ولا دخول لولد البنات فيه، لأن الله تعالى يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٥)، والإجماع أن لا شيء لولد البنات، وليس في هذا اختلاف.

وإذا قال: حبس على ذريتي، دخل ولد البنات، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾^(٦)، حتى سمي عيسى وهذا ولد البنت، ولا خلاف في هذا.

وإذا قال: على ولدي وولد ولدي، فروى أصحاب مالك عنه أن لا

- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٨، والمعيار ٤٣٢/٧.
- (٢) لا بأس أن تباع أنقاض الحبس ويصرف ثمنها في ترميمه، إذا كان ذلك أعبط له وأنفع، وفي هذا قياس على المعاوضة في الحبس الذي تجوز بشرط أن يكون الحبس خرباً لا ترجى عمارته، ولا توجد له غلة يصلح منها، ولا يوجد من يتطوع بإصلاحه، فالأصل إذا لم يتحقق به المقصود سد بدله مسده، والله أعلم.
- (٣) في (ر): سبيلها، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش..
- (٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٩ - ١٥١.
- (٥) سورة النساء، الآية: ١١.
- (٦) سورة الأنعام، الآية: ٨٤.

شيء لولد البنات، وحمله على العرف في ذلك الوقت، ولم يلتفت إلى اللفظ إذ كانت عاداتهم إخراج البنات، إذ العرف كالشرط.

والذي أراد أن يدخل ولد بناته ألا ترى إذا قال: على ولدي، أن بناته يدخلن فيه لأنهن ولده؟ فولدُ بناته ولدُ ولده، ولا تدخل ابنة ولد ابنته، إلا أن يقول: على ولدي وولد ولدي، فكلمًا^(١) زاد درجة، فيدخل ولد ابنة ابنته.

وقوله: عقبي كقوله: على ولدي، وكذلك على نسلي، ذلك سواء.

١٤٧ - [مرجع الحبس عند انقراض الضعفاء المحبس عليهم]

قال ابن المكوي^(٢) فيمن حبس على ضعفاء أهله لصلبه، فانقرض ضعفاء أهله بعد ثمانين سنة، ولم يُدر مرجع الحبس كيف كان: فإنه يرجع على المساكين حتى يكون في أهله ضعفاء فيرجع إليهم.

قال ابن الهندي: وإن كان قرابته لصلبه أغنياء، ولقرابته الأغنياء قرابة فقراء رجع إليهم.

وقيل: إذا كان أقرب قرابته أغنياء رجع إلى المساكين.

١٤٨ - [إذا كان الحد مخالفًا للمحدود فهو خارج عنه بإجماع]

قال أبو بكر محمد بن مغيث الطليطلي^(٣): الحد إذا كان مخالفًا للمحدود فهو خارج عنه بإجماع، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٤)، وإذا كان من جنسه دخل فيه، قال الله سبحانه: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٥).

(١) في (ر) و(ت): فكما. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٥١، ١٥٢، والمعيار ٤٣٥/٧.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٥٢ - ١٥٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

وكان الواجب في^(١) الوثائق أن يقول [الموثقون]^(٢): ينتهي حده إلى كذا، فيكون خارجاً عن المحدود بلا اختلاف، فلما لم يفعلوا ذلك وجرى العرف أن يكتبوا: حده كذا، عُلِمَ أن الحد خارج عن المحدود.

١٤٩ - [حكم بيع حبس الكفار]

روى عيسى عن ابن القاسم^(٣) فيما باعه الأسقف من أرض الكنيسة: أنه جائز إذا كانوا يؤدون ما عليهم من الجزية.

وروى عنه أصبغ أن ذلك لا يجوز للمسلم شراؤه؛ وإنما ذلك لأن البائع هو غير المحبّس فصار من باب التظالم.

قال أصبغ: لا يحكم حكم المسلمين بمنع بيع ذلك لمن أراد بيعه ولا ردّه إن بيع.

١٥٠ - [النصراني يعتق عبده النصراني]

والعتق أعظم حرمة، والنصراني إذا أعتق عبده النصراني ولم يَبِنَ عنه ولا خرج عن ملكه حتى أسلم العبد أن لسيدته بيعه، ولو بان عنه العبد، ورجع المعتق فيه قبل إسلامه، وأراد بيعه لم يمنعه منه^(٤).

(١) في (ر): إلى. وهو تحريف.

(٢) سقط من (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى اضطراب العبارة فاستدرك على الأصل بالزيادة الآتية: «وكان الواجب على أهل الوثائق أن يقولوا»، وهذا الاستدراك وإن كان مناسباً وصحيحاً، فإننا اعتمدنا في الترميم على أحكام الشعبي بوصفه مصدراً يعتمد في توثيق فتاوى الكتاب ونقوله.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٥٤.

(٤) تنمة هذه الفتوى كما وردت في أحكام الشعبي: (والذي أرى في هذه المسألة ألا يجوز شيء في تحبّيس اليهود، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾).^(٥)

١٥١ - [الاختلاف في قبض الحبس وحيازته]

واختلف^(١) إذا أثبت المحبّس عليه أنه قبض وحاز، وأثبت ورثة المحبّس أنه لم يزل في ملك المحبّس إلى حين وفاته، فقيل: يُقضى بأعدل البيّتين.

وقيل: شهادة من شهد بالحوز أولى، لأنها أثبت حكماً وإن كانت الأخرى أعدل، وهو الذي تقرّر^(٢) عليه مذهب مالك وأصحابه، وبه قال حذاقهم، لأن الإثبات أحدث من النفي، فمن ادعى الحدوث وأثبتته أولى ممن نفاه.

وقيل: إن كان الحبس يوم الدعوى بيد المحبّس عليهم نفذ لهم.

وإذا قيل لورثة المحبّس عليه: لم يحز^(٣) المحبّس، وصدقه المحبّس عليه^(٤)، لا يعلم ما قالوا إلا بقولهما، لم ينظر إلى قولهما، لأن فيه حقوقاً لأهل المرجع، فلا تسقط حقوقهم بتواطؤ هؤلاء على فسخه.

وإذا وجد الحبس أو الصدقة بيد المتصدّق عليه، ولم يعلم هل حاز قبل موت المتصدّق، أو إنما صار بيده بعد موته؟ فقال ابن المأجشون: تبطل الصدقة حتى يثبت أنه حازها/ في حياته وصحته.

[١٨]

وقال مطرف وأصبغ: الصدقة نافذة حتى يثبت أنه حازها بعد موته أو في مرضه، وهذا أحسن، لا سيما في الحبس، لأن أهل الحديث وكثيراً من الفقهاء يقولون بجواز الحبس دون حيازة.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٥٤ - ١٥٧، وهي منسوبة إلى ابن الفخار.

(٢) في (ر) و (ت): تصور. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) و (ت): يحذ. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (أنه لم يحزه المحبس عليه، ولو صدقه المحبس عليه).

١٥٢ - [الأب يتصدق على ابنه بالدار]

قال ابن أبي زيد^(١): إذا قال: أشهدكم أنني تصدقت على ابني الصغير بهذه المائة، وأني اشتريت بها له من نفسي داري هذه: فيحمل هذا محمل الصدقة بالدار، فإن أقام بها ساكناً حتى مات بطلت الصدقة، ولو ترك المائة مدة وعرف ذلك، ثم عقد الشراء وقال: إنه بذلك المال، رأيته ماضياً إن لم تكن محاباة بيّنة.

وإن كان صدقة المال وما لا يعرف بعينه تضعف، إلا أن يجعله الأب بيد غيره أو يطبع عليه، ولكن هذا قد اشترى له به في الصحة ما ذكر^(٢)، فهو حوز.

وأما إن لم يتصدق عليه بمال، ولا عرف للصبي مال، فأشهد أنه باع منه داره هذه بكذا، وقبضه من مال له بيده: فذلك بمنزلة الصدقة ما حيز وما لم يحز.

وإن كان يعرف للصبي في يديه مال، مثل نصف المال، وقال: قد قبضت الثمن من ماله بيدي: فيكون له من الدار بقدر ما عرف له وبطل ما جاوزه.

ولو قال: بعثت منه داري بمائة، فيشبهه - عندي - أن تصح الدار للصبي ويتبع بالثمن، وتباع الدار في ذلك عليه.

١٥٣ - [الأب يبيع دار سكناه من ابنه]

وقال ابن زرب^(٣): إن أشهد أنه باع دار سكناه من ابنه الصغير بمال استقر له بيده من مال أمه أو من هبة أخته أو غير ذلك: جاز، وإن لم يعرف السبب الذي وجب منه للابن المال.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٢، ١٣٣، والمعيار ١٦٨/٩.

(٢) في أحكام الشعبي: (ولكن هذا قد اشترى له في الصحة بمال ذكر قبل ذلك أنه صيره إليه).

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤١.

وإن قال: بمال وهبه إياه: لم يجز، إلا أن تعرف الهبة، ويكون قد حيز عنه عاماً قبل البيع.

وإن كانت غير دار^(١) سكناه، فذلك جائز على كل حال، إذ لا تهمة فيه، لأنه لو شاء لوهب له الدار.

١٥٤ - [الحياسة قد تتم بالابتیاع]

قيل^(٢): وإذا أقر أنه باع منه بمال وهبه له، ثم باع^(٣) الابن ومات الأب ولم يقبض الابن الدار: لم تبطل، وقد تمت الحياسة بالابتیاع.

١٥٥ - [إقرار الأب لابنه بدار يعدّ هبة]

وإن^(٤) أقر لابنه الصغير بدار معروفة للأب فذلك [يحمل]^(٥) محمل^(٦) الهبة فيما حيز، وما لم يحز كانت دار سكناه، وإن لم يحزها بطلت، وإن كانت غير دار^(٧) سكناه نفذت له^(٨).

١٥٦ - [فيمن تصدق على ابنه بعروض عاينها الشهود]

وقال ابن زرب^(٩) فيمن تصدق على ابنه بعروض عاينها الشهود، ثم مات الأب ولم توجد في تركته: لم يضمن قيمتها.

(١) في (ر) و (ت): ذات. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤١.

(٣) في أحكام الشعبي: بلغ.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤١.

(٥) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) في (ر): محبل، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٧) في (ر) و (ت): ذات، والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٨) تنمة هذه الفتوى كما وردت في أحكام الشعبي: (وإن لم يعلم أهى دار سكناه أو غيرها وعلم ملك الأب لها نفذ إقراره وإن لم يحزها).

(٩) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٣، ١٣٤.

فاحتج عليه بالموَدَع يموت ولا توجد الوديعة في تركته، أنها مضمونة وتؤخذ من ماله.

فقال: هذه بخلافه، إذ لعل المتصدِّق باعها قبل أن يحوزها سنة، ولا أضمنه إلا أن يثبت أنه حازها سنة.

١٥٧ - [من بتل عتق عبد في مرضه]

قال ابن القاسم^(١): ومن بتل عتق عبده في مرضه ثم صح: لزمه.

قال ابن الهندي: وقيل: لا يلزمه، لأن ما فعله من ذلك في المرض بمنزلة الوصية، له أن يفسخ وصيته متى شاء.

١٥٨ - [من تصدق بميراثه لرجل وهو لا يعرف قدره]

قال ابن زرب^(٢) فيمن تصدق بميراثه لرجل وهو لا يعرف قدره: إنه جائز وفيه اختلاف، وهو الذي أستحسن.

١٥٩ - [الأب يتصدق على ابنه بناص]

وقال^(٣) في الأب يتصدق على ابنه بناص^(٤)، وأخرجه عن يده إلى من يقبضه له بيّنة، ثم باع منه بذلك دار^(٥) سكناه، قبل أن يحاز الناص عنه عاماً: إنه لا يجوز، وإن كانت غير دار سكناه قبل^(٦).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٤.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٥.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٥، والمعيار ١٤٦/٩، ١٤٧، ١٦٨/٩ وهي منسوبة إلى ابن لباية.

(٤) الناظر من المال: هو ما له مادة وبقاء، ويقال: بل هو كل ما كان عيناً، وإليه يذهب الفقهاء في الناظر. معجم مقاييس اللغة ٣٥٧/٥، والمصباح المنير ٣١٤.

(٥) في (ر) و (ت): الدار. والتصحيح من المعيار.

(٦) في أحكام الشعبي: (وأن ذلك لا يجوز، وإن كانت غير دار سكناه نفذ ذلك، وإن لم يحز الناظر عنه إلا دون العام).

١٦٠ - [لفظ المولى لا يقع إلا على الحر]

قال ابن الهندي^(١): من تصدق على أم ولده وقال: على مولاته فلانة، فإن ذلك يوجب لها الحرية، لأن عمر بن الخطاب أمر ابن الأرقم أن يكتب له الناس [في تفريق الفياء عليهم]^(٢) فقال له: اكتب لي العرب والموالي يعني المحررين.

وقال بعض من أدركت: إن تسميتها: مولاة، لا يوجب حريتها، والأول أرجح.

١٦١ - [الأب يتصدق على ابنه بحلي أو عروض]

قال ابن الهندي^(٣): إذا تصدق على ابنه^(٤) بحلي أو عروض أو قمح ونحو ذلك/ من السلع كالحلي أو الوطاء والغطاء: لم يجز قبض الأب لها حتى يدفعها إلى^[١٩] غيره، لأنها مما يتبدل بغيرها، بخلاف الأصول التي هي ظاهرة باقية بحدودها. وقيل: إن قبض الأب السلع والعروض كقبضه للأصول، والأول أصح.

١٦٢ - [الزوجة تتصدق بثلث مالها]

قال ابن زرب^(٥) في ذات الزوج تتصدق بثلث مالها ثم تتصدق بثلث مالها: إن كان بين الصدقتين عام نفذ ذلك.

١٦٣ - [الرجل يشهد لزوجته بأن ما أغلق عليه باب بيتها ملك لها]

وقال^(٦) في الذي يشهد لامرأته أن ما أغلق عليه^(٧) باب بيتها لها،

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٦، ١٣٧.

(٢) الزيادة استقيناها من أحكام الشعبي ١٣٦، لحاجة السياق إليها.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٧.

(٤) في (ت): ابنته. وهو تحريف.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٨، ١٣٩.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٩.

(٧) ليست في (ر)، وفي (ت) استدرك الشيخ أبو خيزة بهذه الزيادة على الأصل ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

فقال: لا بدّ لها من اليمين مع ذلك، وإن وصفت^(١) الأشياء، لأن تلك الصفة قد تقع^(٢) على غيرها إلا^(٣) بمعاينة الشهود وشهادتهم أنها هي.

وقال غيره: إن ادعى ورثة الزوج أنه اكتسب بعد إشهاده أشياء وجبت اليمين عليها، وإلا لم تجب اليمين.

١٦٤ - [من تصدق على ابنه بدنانير له عند رجل]

وقال^(٤) فيمن تصدّق على ابنه بدنانير له عند رجل، وقال ذلك الرجل: أشهدكم أنها عندي وأني حزتها^(٥) للابن: فذلك جائز، إذا علم أن الدنانير كانت عند الرجل للمتصدق وقبل الصدقة، أو يعاين الشهود قبضها وقت الصدقة، وإلا لم تنفذ الصدقة، وإن أقر بالقبض وقت الإشهاد إذا مات المتصدق.

١٦٥ - [الدار توهب ثم تعمر للواهب]

وقال^(٦) فيمن وهب داراً لرجل، ثم إن الرجل عمر فيها أو وهب قبل أن يمضي من الأمد ما فيه الحيازة، ثم علم أن ذلك يبطل الحيازة، فأراد ردّ العُمري وقبض الدار، وكان الموهوب له ممن يجهل ذلك: رجع الموهوب وقبض الدار.

-
- (١) في (ر) و (ت): ومن وصف. والتصحيح من أحكام الشعبي.
(٢) في (ر): تصع، وفي (ت): توضع. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.
(٣) في (ر) و (ت): لا. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي. وفيه: (وإن وصفت فلا بد من اليمين لأن تلك الصفات قد تقع على تلك الأشياء وغيرها إلا أن توصف، وينظر إليها الشهود يريهم إياها المقر بها لامرأته، ويعرفونها حين أداء الشهادة، فحيثئذ تستغني عن اليمين).
(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٣٩، ١٤٠.
(٥) في (ت): أخذتها. وهو تحريف.
(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٠، والمعيار ١٤٦/٩. وقد نسبت في أحكام الشعبي إلى ابن دحون.

١٦٦ - [لا تتم الحيازة حتى يعاين الشهود القبض]

وقال ابن لبابة^(١) فيمن تصدق على كبير بدار، وكتب في الكتاب: إنه أكرها من رجل وأشهد على نفسه للمكتري بالقبض: أنها ليست حيازة حتى يعاين الشهود القبض، لأن الكراء غلّة. ولو باع وأشهد المشتري والبائع بالتبايع^(٢) فهي حيازة، لأن البيع فقد رقبة المال.

١٦٧ - [من أقر في مرضه أن رجلاً معروفاً أعطاه مالاً ليفرقه]

قال ابن زرب^(٣): ومن أقر في مرضه أن رجلاً معروفاً أعطاه مالاً ليفرقه، وأنه لم يفعل واستنّفقه: جاز إقراره، ورث^(٤) بولد أو كلاله، فإن لم يكن لرجل معروف أنفذ إقراره إن ورث بولد أو ورث بكلاله لم ينفذ^(٥).

١٦٨ - [فيمن تصدق على أمه بثلث داره وهي ساكنة معه]

وقال ابن لبابة^(٦) فيمن تصدق على أمه بثلث داره، وهي ساكنة معه في الدار: هو حوز تام. وقال أبو صالح: لها الأقل من قدر ما سكنت أو من الجزء المتصدّق به^(٧).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٠.

(٢) في (ر) و (ت): والتبايع. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي، وفيها: (ولو باع وشهد بالبيع البائع، والمشتري بالشراء فإنه حيازة، لأن البيع بقدر قيمة المال).

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٠.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (كأن يورث). ولعله الصواب.

(٥) في أحكام الشعبي: (إن إقراره بذلك نافذ كأن يورث بكلاله أو بولد، فإن لم يكن الرجل المقر له معروفاً لم ينفذ إقراره إلا أن يكون ورثته ولدأ، فإن كان ذلك نفذ إقراره). ونص الشعبي أوضح وأصح.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٤، والمعيار ١٦٧/٩.

(٧) في أحكام الشعبي والمعيار: (إن كانت سكنت مثل نصيبها فهي حائزة، وإن كانت سكنت أقل، فليس لها إلا قدر ما سكنت وإن كانت سكنت أكثر ردت إلى اسم نصيبها). والنص في أحكام الشعبي والمعيار أتم وأسلم.

١٦٩ - [المرأة تتصدق بكالئها على زوجها]

وقال أبو صالح^(١) في امرأة تصدقت^(٢) بكالئها على زوجها أو على أجنبي فلم يقبضه الأجنبي حتى تصدقت به على زوجها أو ماتت قبل أن يقبضه: فهو ماض للأجنبي ولا يضره ألا أن يكون قبضه.

١٧٠ - [الهبة في ملك مشاع تنفذ بالقسمة على المراضاة]

وقال ابن زرب^(٣) فيمن وهب لرجل نصف داره ثم سكنها جميعاً: فلا ينفذ شيء من الصدقة إلا أن يقتسما سكنها شطرين على المراضاة، وإن لم تكن قسمة صحيحة في الأصل^(٤).

١٧١ - [الرجل يقرّ لزوجته بدار]

وقال ابن لبابة^(٥) فيمن أقر لزوجته بدار، إن كانت معروفة للزوج فمحملها محمل الصدقة فيما حيز ولم يحز، وإن كان أمرها مجهولاً فالإقرار جائز.

١٧٢ - [لا ينفذ الإقرار بالقبض في المرض إلا بمعاينة الشهود]

وقال ابن المكوي^(٦) فيمن أشهد في مرضه أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته بكذا، وأنه قبض الثمن، وليس له غير تلك الابنة، ثم يموت: إنه لا ينفذ إقراره بقبض الثمن إلا بمعاينة الشهود لدفعه^(٧).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٤، والمعيار ١٦٨/٩.

(٢) ليست في (ر)، وفي (ت) استدرك الشيخ أبو خيزة بهذه الزيادة على الأصل، وعلق في الهامش بقوله: «زيادة لا بد منها». وبالرجوع إلى أحكام الشعبي والمعيار تبين لنا أن الشيخ - حفظه الله - مصيب في تصحيحه وترميمه.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٥، والمعيار ١٤٦/٩.

(٤) في أحكام الشعبي: (وإن لم تكن القسمة صحيحة في الأصل فإن الهبة تنفذ حيثئذ).

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٤، ١٤٥، والمعيار ١٦٨/٩.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٥، ١٤٦.

(٧) في (ر) و (ت): بدفعه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

١٧٣ - [الأب يشهد في صحته أن ما معه من حلي وثياب هبة لابنتيه]

وقال^(١) في رجل أشهد في صحته أن جميع ما معه من حلي وثياب في داره هبة منه لابنتيه - وهما صغيرتان -، وأن تابوت كذا بما فيه من الثياب للبت الواحدة، وتابوت كذا بما فيه من الثياب للبت الثانية، وأنه لم يستبق لنفسه مما ذكر إلا كسوة ظهره، وأن مطمرة كذا للصبية الواحدة، وجميع ما في البيت من الطعام للثانية، إلا أن الشهود لم يعاينوا ذلك، ولا يعرفون قدره، إلا المطمرة ملأى من الطعام،/ وفي البيت كذا من الطعام، [٢٠] إلا أن الحلي كان يلبسهما إياه قبل موت أبيهما: إن ذلك كله لهما.

١٧٤ - [لا ينفذ للمتصدق عليه إلا ما حازه بالسياقة]

وقال^(٢) فيمن تصدق على رجل بجميع أملاكه، فعمر^(٣) المتصدق مع المتصدق عليه [عاماً]^(٤)، ثم إن المتصدق عليه ساق ثلاثة أخماسها إلى زوجه، ثم توفي المتصدق: إنه ليس له إلا ما حاز بالسياقة^(٥).

١٧٥ - [لا ميراث فيما اكتسبه الأب لابنته من الحلي والثياب]

وقال^(٦) فيمن اكتسب لابنته البكر في حجره حلياً ولباساً، وكان جميعه في يد أمها وفي تابوتها، ثم مات فقام ورثة والد الابنة: إنه إذا علم أنه اكتسب ذلك لابنته، فلا ميراث فيه لورثته.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٦، والمعيار ١٢٣/٩.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٦، ١٤٧.

(٣) في (ت): فعمد. وهو تحريف.

(٤) ليست في (ر)، وفي (ت) علق الشيخ أبو خبزة في الهامش بقوله: «كذا وفي الكلام نقص»، بيد أنه لم يستدرك على الأصل بزيادة مناسبة. أما الزيادة المثبتة فنقلناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٥) في (ر) و (ت): في الساقية. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٧، ١٢٣/٩.

١٧٦ - [إذا لم تحز عن الأب صدقته ترجع ميراثاً]

وقال ابن العطار^(١) في رجل زوج ابنته^(٢) البكر وساق لها ربع جميع أملاكه، وكان قد وزع على بنيه الباقين - وهم أصاغر - الثلاثة الأرباع، فملك الأب عليهم أنصباهم على الإشاعة من بعد ما ساق إلى الكبير الربع المذكور، يحرث^(٣) معه ويستغل للأصاغر: إذا لم يخرج عن يده جميع الصدقة إلى الابن الأكبر أو إلى غيره، يرجع ميراثاً.

وقال يونس بن عبدالله^(٤): حيازة الأب لهم حيازة، إن كان^(٥) لم يبق للأب في ذلك نصيب، وإنما لا تجوز حيازته لهم إذا كان له في الملك حصة باقية يشارك بها الصغير.

١٧٧ - [الأب يستتني من صدقته خطأ من الغلة]

وقال ابن حبيب^(٦) فيمن تصدق على ولده بقرية، ولأختيه مما يخرج من تلك القرية كل سنة كذا وكذا مداً: إنه لا يجوز. وأجازه سعيد بن حسان.

١٧٨ - [الأب يتصدق على بناته بالثياب والحلي]

وقال ابن المكوي^(٧): تجوز صدقة الأب على بناته في صحته بالحلي

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٧، ١٤٨، والمعيار ١٢٤/٩، ١٢٥.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي والمعيار: ابنه. ولعله الصواب.

(٣) في أحكام الشعبي: يحدث.

(٤) في (ر) و (ت): ابن يونس وابن عبيد. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي والمعيار. ويونس هذا هو أبو الوليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث (ت ٤٢٩هـ/ ١٠٢٧م)، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الخطبة والصلاة فيها. الصلة ٦٤٥/٢.

(٥) في (ر) و (ت): وكان. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٨، ١٤٩.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٩، والمعيار ١٦٩/٩.

والشورة، وإن لم يذكر عدتها ولا أخرجها عن ملكه، إلى أن مات وهن أبكار إذا وصف ذلك.

١٧٩ - [مسألة في الصدقات]

وقال غيره^(١) في الرجل يتصدق على ابنه بملك ثم يقر أنه قد ساق على زوجه نصف ذلك، وماتت الزوجة، فإن لم يثبت السياقة^(٢) رجع ورثة الزوجة على المقر بقدر ما يجب لهم من الإقرار الذي أقر به.

١٨٠ - [للأب أن يأكل مما تصدق به على ابنه]

وقال ابن الفخار^(٣): للأب أن يأكل مما تصدق به على ابنه الصغير أو الكبير إذا أطعمه الابن، ولا يجوز لغير الأب أن يأكل مما تصدق به. وكذلك يجوز للأب أن يشتري منه صدقته.

وفي سماع عيسى في غير (المستخرجة) لا يجوز للأب أن يشتريها كالأجنبي.

١٨١ - [مسألة في حيازة الهبة]

إذا^(٤) حاز الموهوب الهبة سنة، فلا يضرها أن ترجع بعد ذلك إلى الواهب، هذا قول أصحابنا المصريين، وبه القضاء.

وقال المدنيون من أصحابنا: تبطل الهبة برجوعها إلى الواهب إذا مات وهي بيده ولو بعد السنين الكثيرة قياساً على الرهن.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٤٩.

(٢) في (ر) و (ت): الساقية. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٥١.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٥٦، ١٥٨، والمعيار ١٢٤/٩.

قال ابن الفخار: وليس كما قالوا، وحياسة الرهن بكتاب الله عز وجل لا يجوز خلافه، وحياسة الهبات باجتهاد لا بنص.

وقد اختلف قول مالك في الهبة إذا لم تحز، فقال: لا تجوز إلا بحياسة، وقد أجاز ذلك بقوله في المسافر يشتري أشياء لبعض أهله أو زوجته، فيكون في يده ثم يموت قبل أن يقدم إن أشهد بذلك فهو لمن اشتراه له.

وروى يحيى عن ابن القاسم: إنما يجوز هذا إذا اشتراه لأصاغر^(١) ولده ولمن يلي^(٢) [من بناته ممن يكون حائزاً]^(٣) عليهم^(٤).

وقال ابن زرب: الذي أستحسن وأخذ به: قول مالك أن ينفذ ذلك لمن أشهد له به لأنها ضرورة.

١٨٢ - [الآباء المتصدقون على بنينهم الصغار يحوزون لهم]

قال ابن الهندي^(٥): جرت العادة في وثائق الصدقات من الآباء على بنينهم الأصاغر، أن الأب يقبض لهم، واحتازه بما يحوز الآباء لمن يلون من أبنائهم.

وكره ابن القاسم في سماعه من كتاب الحبس والصدقة من (المستخرجة) أن يشترط ذلك للأب، ورأى^(٦): السكوت عنه لأن السنة قد حكمت أنه القابض لهم.

(١) في (ر) و (ت): الأصاغر. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) في (ر) و (ت): لم يل. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) في (ر) و (ت): عليه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٠٣.

(٦) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: رأى.

١٨٣ - [التحبيس على الحمل جائز]

قال ابن الهندي^(١): / زعم بعضهم أن التحبيس على الحمل لا يجوز، [٢١] والدليل [على]^(٢) الجواز الحبس على الأعقاب الذين يأتون، وهم لم يخلقوا لا بحمل ولا بغيره^(٣).

وقد حبس ابن أيمن على حمل كان عنده.

١٨٤ - [الأب يتصدق على ابنه في ولايته بدار ويستثنى منها بيتاً تافهاً]

وإذا^(٤) تصدق رجل على ابنه في ولايته واستثنى بيتاً تافهاً أقل من الثلث يسكنه حياته، وانتقل إليه بأهله ومتاعه وأخلى سائر الدار، ثم يلحق بعد موته بالصدقة: جاز ذلك.

قال ابن العطار: هذا إذا استثنى السكنى خاصة، ولو استثناه وأبقى ملكه فيه، ويلحق بالصدقة بعده، كان وصية ينفذ من الثلث لغير وارث، وينسخه - إن شاء الله - كسائر الوصايا.



(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٠٣.


(٢) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٣) في (ر) و(ت): إلا بحمل لا بغيره. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٠٤.

الفصل الرابع:

«مسائل الوصايا والعق وما يتصل بذلك»



١٨٥ - [تركة الميت يحوط بها الدين]

قال محمد بن عمر بن الفخار^(١): أول ما يبدأ في تركة الميت بكفنه وجميع مؤنته حتى يُوارى، لأن حكمه بعد الموت كحكم الحي، فلما لم يكن لأهل الديون أن يأخذوا ثيابه التي لا بد له منها مما يصلح بمثله في غير إسراف ولا تقتير، فكذلك بعد موته.

إلا أن يكون الكفن مرهوناً فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء، ويكون كفنه في بيت المال أو على المسلمين.

وكذلك المرتهن أحق بالرهن في حياته منه، وإن كان عرياناً ليس له ملابس ولا مطعم، لأن الرهن وثيقة من حقه.

وقد قال جل الناس: الرهن بما فيه، فقد حصل بهذا القول ملكاً للمرتهن، وكأنه بدل من حقه.

ثم ينظر في ديونه، فمن حلّ دينه في ذمة الميت بغير طوعه كان أحق ممن حلّ دينه في ذمته بطوعه، كفدية الأسير بغير أمره، وذلك لازم له

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨١، ٤٨٢.

رضي المفتدي^(١) أو سخط، هو أحق من سائر الغرماء.

١٨٦ - [صداق المريض مبدأ على سائر الوصايا]

ثم^(٢) يخرج من ثلثه صداق المريض، لأنه قد قيل: إنه من رأس المال لأنه^(٣) جناية، ثم المدبر في الصحة، إلا أن يدخل في ثلث الدين المردود للتهمة، مثل أن يقر بدين لمن يُتَّهم عليه، ولا يدخل صداق المريض فيه.

وقد قيل: إن المدبر في الصحة مبدأ على الصداق، وهو أقيس، لأنه عقد في الصحة لا رجوع له فيه، فإذا لم يكن له فيه رجوع، لم يكن له أن يدخل عليه ما ينقصه من جناية في مرضه، لأنه لو جنى في مرضه جناية عمداً لم يكن له أن يفديها^(٤) بماله، بخلاف جناية الخطأ الذي لم يقصد به تلف المال على الورثة.

١٨٧ - [المدبر يرد بعد الموت بالدين المحدث]

وإنما^(٥) وجب أن يؤدي المدبر^(٦) بعد الموت بالدين المستحدث، لأنه قد يأخذ عنه عوضاً لورثته وللمدبر، فلما كان المديان أحق من الوارث كان أحق من المدبر، ثم زكاة فرط فيها إذا أوصى بها، ثم العتق في قتل النفس، والعتق في الظهار معاً.

وقيل: يبدأ بعتق القتل لضيق بدله، وسعة البدل في الظهار، ثم الهدي في الحج إذا أوصى به وقد فرط فيه، ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان، ثم الأيمان، ثم نذر المساكين، ثم المدبر في المرض والمبتل في المرض معاً.

-
- (١) في (ر) و (ت): الأمير. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٢.
 - (٣) في أحكام الشعبي: لأنها.
 - (٤) في (ر) و (ت): يقيها. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٢، ٤٨٣.
 - (٦) في (ر) و (ت): المديون. والتصحيح من أحكام الشعبي.

وقيل: يبدأ به^(١) لأنه لو صح لكان من رأس المال ولم يلحق بصداق المريض، لأنه إنما قيل في صداق المريض: إنه من رأس المال بعد الموت. والمبطل في المرض مجمع عليه أنه بعد الموت من الثلث، وإنما يكون من رأس المال إذا صح.

ثم الموصى بعته والموصى أنه بعينه معاً، وإن كان في أحدهما العتق بعد شهر، وكذلك فإنهما يتحصان، وقيل: الذي بعينه^(٢) يبدأ.

وقيل في المعجل عتقه: إنه يبدأ على الموصى بعته بعد شهر،/[٢٢] وكذلك لو أوصى بعته معجل، وكتابة عبد أو عتقه على [مال]^(٣)، أن يعجل المكاتب الكتابة، والموصى بعته بالمال أنهم يحاصون، وإن لم يعجلوا ذلك، بدىء بالموصى بعته على غير مال، ثم الموصى بعته بغير عينه، والوصية بالحج.

وقيل الموصى بعته بغير عينه يبدأ على الحج.

وإنما وجب تبدئة عتق العبد بعينه على غير المعتق ومتأبد^(٤) الوصايا التي تجب فيها المحاصة، لأنه لو دخله العول، كنا قد أعتقنا بعضه وأبطلنا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمَ عَلَيْهِ^(٥).

(١) في أحكام الشعبي: (يبدأ بالمبطل في المرض).
 (٢) في (ر) و (ت): بعده. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.
 (٣) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.
 (٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (وإنما وجب تبدئة عتق العبد بعينه على عتق العبد بغير عينه وعلى سائر الوصايا التي تجب فيها المحاصة...). ونص الشعبي أصح وأوضح.
 (٥) (حديث صحيح):

أخرجه البخاري ١١١/٣، ١١٨، ومسلم ١٣٧/١١، وابن ماجه ٨٤٤/٢، ٨٤٥، والنسائي ٣١٩/٧، وأحمد ٢/٢، ١٥، ٧٧، ١٠٥، وغيرهم من حديث عبدالله بن عمر. انظر تخريجه في إرواء الغليل ٣٥٧/٥ - ٣٥٩، ففيه تفصيل مفيد عن طريقه ومخارجه.

إن كان له مال، ولا سبيل إلى التقويم على ميت لارتفاع العبادة عنه بالموت، فالصواب أن يبدأ عتق كله إن حمله الثلث، ولم يكن كذلك غير المعين، لأنه لو دخله العول فلا بد من استيفاء جميع عتقه، لأنه يشارك^(١) ما في رقبته يتم بها عتقها، فيكمل بذلك عتق جميع الرقبة، ولا يمكن ذلك في المعين، والله أعلم.

١٨٨ - [الدليل على جواز قبول المسلم وصية الذمي]

قال ابن الفخار^(٢): الدليل على جواز قبول المسلم وصية الذمي: حديث سعد حين قال: إن ابن وليدة زمعة مني، إذ أوصى إليه عتبة بن أبي وقاص^(٣) وهو كافر، وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ، ودعا عليه أن يموت كافرًا فمات كذلك، فقبل سعد وصية أخيه عتبة^(٤)، فلذلك أجاز مالك وصية الذمي.

١٨٩ - [فيمن أوصى أن يعتق مملوكه وتعطى له ثياب بأعيانها]

قال ابن زرب^(٥) فيمن أوصى أن يعتق مملوك له، ويعطى ثياب له بأعيانها، ويعطى باقي الثلث لزيد، ثم إن الموصى أعتق المملوك في صحته، ويده تلك الثياب: إنه تخرج قيمة المملوك وقيمة الثياب من ثلثه. وقال ابن الإشبيلي^(٦): يخرج ثلثه لزيد ولا تخرج معه قيمة المملوك والثياب.

(١) في (ر) و (ت): يشار. غير أن الشيخ أبا خبزة تنبه إلى اضطراب العبارة وعلق في الهامش بقوله: (كذا). والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٤.

(٣) في (ر): ابن وقاص.

(٤) روى قصة عتبة ووصيته إلى سعد بن أبي وقاص مالك في الموطأ في الأفضية، والبخاري في الوصايا، ومسلم في الرضاع وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٤.

(٦) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي. ولعله الصواب.

١٩٠ - [من أوصى بحج الفريضة عليه ثم استأجر في حياته من حج عنه الفريضة]

وقال^(١) فيمن أوصى بحج الفريضة عليه، ثم استأجر في حياته من حج عنه الفريضة، وترك وصيته على حالها: فإن وصيته بالحج تبطل، ولا يحاص بها [أهل]^(٢) الوصايا، وإن تأخر المستأجر استؤني حتى يعلم أنه قد مضى ما استأجره عليه، ولم يقل في وصيته: حجة الفريضة، لرأيت أن تنفذ وصيته^(٣).

١٩١ - [بعض الورثة يجيزون الوصية للوارث]

وقال^(٤) في الذي يوصي لوارث، ويجيز ذلك بعض الورثة، ثم يموت المجيز: إن كان الموصى له قبض الوصية في صحة المجيز نفذ له، وإلا بطلت كالهبة.

وقاله عيسى بن دينار، وهو جيد.

١٩٢ - [إذا باع الأب مال ابنه أو ابتاعه لنفسه حمل على التمام]

قال ابن القاسم^(٥): الوصي بمنزلة الأب.
قال ابن زرب: جرى عندنا أن الأب إذا باع مال ابنه أو ابتاعه لنفسه حمل على التمام، إلا أن يثبت الغبن.

١٩٣ - [إذا باع الوصي من اليتيم أو ابتاع من ماله لنفسه فالبيع مفسوخ]

وإذا^(٦) فعل ذلك كالوصي فسخ، إلا أن يثبت السداد.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٤، ٤٨٥.

(٢) الزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٣) في أحكام الشعبي: (وكانه أشار إلى أنه لم يقل في وصيته حجة الفريضة، وقال: يستأجر من يحج عنه أن ينفذ باقي وصيته).

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٥.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٥.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٥.

وإذا باع الوصي من أجنبي فهو على السداد حتى يثبت غيره.

١٩٤ - [ما حكم الوصي يشتري من مال اليتيم؟]

قال^(١): واستحسن قول سحنون في الوصي يشتري من مال اليتيم: أن ينظر إن كان وقت وقوعه سداداً يصدق.
قال ابن القاسم: يعاد إلى السوق، فيحتمل أن يعاد إلى حدثان البيع، ويحتمل أن يعاد متى أعثر عليه^(٢).

١٩٥ - [من أوصى أن يعطى فلان مائة ولم يعين نوع النقود]

وقال^(٣) فيمن أوصى أن يعطى فلان مائة: إنه يعطى مائة درهم، قيل له: ولم؟ وأكثر ما يجري عندنا الدنانير، قال: إنه يعطى الأقل مما يجري.

١٩٦ - [الوصايا أكثر ما يراد بها الفقراء]

قال^(٤): ومن أوصى لأقاربه دخل^(٥) فيها الغني والفقير، واختلف الناس في التسوية والتفضيل، وأرى أن يفضل الفقراء، لأن الوصايا أكثر ما يراد بها الفقراء.

١٩٧ - [الرجل أوصى إليه رجل فتخلى من النظر إلى رجل آخر]

وقال^(٦) في رجل أوصى إليه رجل فتخلى من النظر إلى رجل آخر، ثم أراد/ معاودة النظر، فقال: ليس له ذلك، وقد تخلى منه للذي وكل.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٥.

(٢) في أحكام الشعبي: (وابن القاسم قال: يعاد إلى السوق متى أعثر عليه. والوجه الثاني: أن يكون قال: يعاد إلى السوق بحدثان البيع).

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٦.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٦.

(٥) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: أنه يدخل.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٦.

١٩٨ - [لا يجوز إطلاق وصي القاضي لليتيم إلا بإذن القاضي]

قال^(١): ولا يجوز إطلاق وصي القاضي لليتيم إلا بإذن القاضي، ويرد إن فعل.

وقد اختلف في إطلاق وصي الأب، فقيل: لا ينفذ إلا برأي القاضي، فكيف من قدمه القاضي؟

١٩٩ - [من أوصى بابتياح قمح لكفارة أو غيرها]

وقال^(٢) فيمن أوصى بابتياح قمح لكفارة أو غيرها بعشرين فيبتاع: فإن كان الكري على نقله يكون من باقي الثلث لو بقي منه شيء، أو بعد الثلث في أشياء ذكرها، أكرى على الطعام منه.

قيل له: فإذا يكون الطعام بأقل من عشرين لأن الكراء لا يعدّ منه، فقال: إذا ابتاع بتسعة عشر وأكرى عليه بالبقية، فقد نفذ طعاماً بعشرين، لأن الكراء من التنفيذ.

٢٠٠ - [من أقر بدين لوارث وأوصى بوصايا]

وقال^(٣): من أقر بدين لوارث وأوصى بوصايا فلم تجز الورثة إقراره: بطل ولم تدخل الوصايا فيه.

٢٠١ - [المقرّ له بالدين ينكل عن اليمين]

ومن^(٤) أقر لأجنبي فكلّف أن يحلف أنه ما قبض فنكل: دخلت الوصايا فيه، إذ يمكن أن يكون قبضه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٦.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٦، ٤٨٧.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٧.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٧.

٢٠٢ - [الباقى من ثلث الوصية يفرق على المساكين]

وقال^(١) فيمن أوصى أن يخرج ثلثه فيفرق في وجوه نصّها فنفذت وبقي من الثلث بقية: أنها تفرق على المساكين.

وقال ابن أيمن وغيره: تصرف البقية ميراثاً.

٢٠٣ - [إذا نسيت وجوه الوصية بطلت ورجعت ميراثاً]

وقال^(٢) في قوم شهدوا أن رجلاً أوصى بثلثه في وجوه نسوها: إن ذلك يبطل ويرجع ميراثاً.

ولو أن قاضياً سجل ثبوت وصية رجل أنه أوصى بثلثه في وجوه سجّلها الشهود^(٣) وأغفل القاضي ذكرها في السجل، ووقف الثلث، ولم يوجد من يحفظ الوجوه: استؤني رجاء أن تعرف تلك الوجوه، فإن يئس منها فرّق على المساكين، وفرّق القاضي بين المسألتين.

٢٠٤ - [من زعم أنه في عدد لا يصدق قوله ولو كان ثقة]

وقال^(٤): من زعم أنه في عدد فلا يعطى من الكفارة بقوله من العدد^(٥)، ولو كان ثقة يعرف بالحالة الحسنة، ولكن يعطى لشخصه خاصة، لأنه يتهم أن يجد^(٦) إلى نفسه، وهذا على طريق الورع.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٧.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٧، ٤٨٨.

(٣) في (ر) و (ت): المشهود. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٨.

(٥) في أحكام الشعبي: (وستل عن رجل يزعم أنه في عدد ولا يعرف ذلك إلا بقوله: هل يجوز أن يصدق ويعطى لمن يسمى من الكفارة؟ فقال: لا، وإنما يعطى لشخصه حتى يعلم ذلك بغير قوله أنه في عدد فيعطى عند ذلك لذلك العدد).

(٦) في (ت): يجر.

٢٠٥ - [من قال جعلت النظر لولدي فلان وفلان دخل غير من سمى
من أولاده في الإيضاء]

وقال^(١) في رجل له أولاد أصاغر قال: فلان وصي على ولدي فلان
وفلان وفلان، وله أولاد غيرهم: إنهم يدخلون في الإيضاء، وإن لم
يسموا، لأنه قال: ولدي ولم يقل من ولدي.
قال: وكذلك لو قال: عبيدي أحرار: فلان وفلان وفلان وسكت عن
غيرهم: إنهم يعتقدون كلهم من سمى ومن لم يسم.
وأفتى فيها بعض الشيوخ: أن لا يعتق إلا من سمى.

٢٠٦ - [الاستئجار في الحج]

وقال^(٢) في الاستئجار في الحج: أفضله أن يكون على حجة
مضمونة، ويقال في العقد: قبض الأجرة المذكورة، ثم طبع عليها وردها
رهنًا إلى المستأجر، وهكذا كان الشيوخ يفعلون.

قال له^(٣) ابن دحون: وكيف تكون حجة مضمونة في رجل بعينه؟

فقال: يجوز في الحج للضرورة.

قال: ولو وقع يقبض البعض ويبقى البعض لأجرته^(٤).

فقال^(٥): وأجوزّه لو انعقد الاستئجار دون مضمون ولم يدفع، وله من
الأجرة بحساب ما بلغ.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٨.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٨٩.

(٣) في (ر) و (ت): قاله. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في أحكام الشعبي: (قال له: فلو وقع مثل هذا يقبض البعض ويبقى البعض أو لا
يقبض شيئاً. فقال: لو وقع لأجرته، قال له: فلو انعقد الاستئجار دون مضمون ولم
يدفع؟).

(٥) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

قيل: فلو كان على سبيل الجعل؟

قال: يعقد^(١)، وأجازه ابن لبابة البرجون^(٢)، وهو محال وخطأ، الجعل إنما يجوز في الأمر اليسير، وهذا كثير.

قال ابن دحون: وإذا نشب في التلبية مشى^(٣) عشرة أيام، ولا يمكنه أن يقطع، والجعل إنما يجوز في الموضع الذي إذا شاء ترك.

٢٠٧ - [الرجل يوصى له بمائة دينار سلفاً، كيف يحاص بها؟]

وقال^(٤) في تفسير قول مالك في أول الوصايا من (العنبية) في الذي يوصى له بمائة دينار سلفاً^(٥)، كيف يحاص بها؟ قال مالك: يحاص بقيمة ربحها.

قال ابن زرب في تفسيره: يقال: ما يربح في مائة إلى سنة، فإن قيل: خمسون، قيل: ما قيمة خمسين إلى سنة بثمان معجل؟ فإن قال^(٦): عشرون، حاص بها ووجبت له الإجارة بثلاً.

٢٠٨ - [الرجل يقر في مرضه أن فلانة امرأته وأن الولد الذي معها ولده]

قال ابن زرب^(٧): إذا استلحق في مرضه وقال: فلانة امرأته، وولدها الذي معها ولده، فروي عن بعض أهل العلم: أنها ترثه، وإن لم يكن لها

(١) في (ر) و (ت): يעד. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) في (ر): البوحرى، وفي (ر): لو جرى. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: يمضي. ولعله الصواب.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٠.

(٥) في (ر) و (ت): سلف. والصواب ما أثبتناه.

(٦) في (ر) و (ت): فأى قيل. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩١.

ولد لم ترثه إلا بيّنة على أصل النكاح/ أو سماع من العدول.

٢٠٩ - [إذا كلف المريض من يعتق له عبداً فهو حر لا يحسب من

ثلثه]

وقال سحنون^(١) في الرجل يعطي الرجل الرأس ليعتقه، والمعطي مريض: فيعتق فهو حر ولا يحسب به في ثلثه، وإن رده على المعطي، والمعطي وارث أو أجنبي، لم يكن رده عطاء منه وردّ إلى صاحبه.

٢١٠ - [إذا اختلط عبد معتق بعبد رجل]

وإذا^(٢) اختلط عبد معتق بعبد^(٣) رجل، قيل لصاحب العبد: أخرج غلام هذا المعتق، فإن لم يعرفه أعتقوا عليه كلهم، وكذلك لو أعتقه ربه بعد اختلاطه بهم، ولا شيء على المعتق.

٢١١ - [كشف الأوصياء]

قال ابن زرب^(٤): الذي أخذ به: إن كان الوصي ثقة مأموناً لم أستكشفه ولم أبره من شيء، وإلا كلفته الإثبات ونظرت فيه بما يجب.

واختار غيره أن يكلفه الإثبات.

٢١٢ - [جواز بيع المدبر]

قال ابن الفخار^(٥): ليس بيع المدبر مما يدخل في نهي النبي ﷺ عن

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩١.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩١، ٤٩٢.

(٣) كذا في (ر) و (ت): وفي أحكام الشعبي: أعبد.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٢.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٢.

بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَةَ^(١)، لأن ولاءه لم يتم [إلا]^(٢) بموت سيده، وإذا باعه سيده ممن يعجل له العتق جاز.

٢١٣ - [الرجل يكون له العبد فيريد صاحب المرصد إغرامه عليه]

ومن^(٣) مر بعاشر بحمل فزعم أن فيه كذا غير ما فيه، فاستحلفه العاشر: فليس عليه حنث^(٤).

٢١٤ - [الواهب مدبره يستدان ثم يموت]

وقال^(٥) ابن شعبان والنسائي^(٦) فيمن وهب مدبره لرجل، ثم استدان،

(١) (حديث صحيح):

أخرجه مالك ٩/٣، والبخاري ١٢٠/٣، ومسلم ١٤٨/١٠، وأبو داود (٢٩١٩)، والدارمي ٣٩٨/٢، وأحمد ٩/٢، ٧٩، ١٠٧، وغيرهم من طرق عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

قال مسلم بعد أن ساق الحديث: «الناس عيال في هذا الحديث على عبدالله بن دينار». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار». انظر تخريجه في (غوث المكدود) لأبي إسحاق الحويني ٢٤١/٣ ففيه الفائدة الجزيلة إن شاء الله.

(٢) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلت عن أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٢، ٤٩٣، وهي منسوبة إلى محمد بن عبدالملك الخولاني.

(٤) نص المسألة كما ورد في أحكام الشعبي: (قال محمد بن عبدالملك الخولاني في الرجل يكون له العبد فيريد صاحب المرصد إغرامه عليه، فيقول ربه: هو حر. قال: لا شيء عليه لأنه دافع عن نفسه ولا يعتق عليه العبد، وكذلك لو كان معه حمل فزعم أن فيه غير ما فيه، فاستحلفه صاحب المرصد: أنه لا حنث عليه، وليس عليه أن يشهد في السر أنني إنما أقول في عبدي أنه حر من أجل صاحب المرصد).

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٣.

(٦) في (ر) و (ت): النساي. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي. والنسائي هذا هو أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى بن يرون النسائي (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م) من فقهاء طليطلة الذين دارت عليهم الفتيا في وقته، أخذ عن ابن مزين وأقرانه. المدارك ٤/٤٥٩.

ثم مات: ينظر إلى ما رد الدين من المدبر، فإن رد النصف كان للموهوب خمسة أسداسه، وعتق سدسه، وإن رد جميعه، كان كله للموهوب له، ولم يكن لأهل الدين منه شيء، ولم يعتق منه شيء.

٢١٥ - [لا يرث أحد بالشك]

وقال ابن زرب^(١) في رجل من بني حبيب القرشي مات، فأراد بنو حبيب أن يرثوه، ولا يعرف الأقرب من الأبعد، إلا أنهم كلهم بنو حبيب: فلا شيء لهم من ميراثه لأنه لا يعرف الأولى به، وقد قال مالك: لا يرث أحد بالشك.

٢١٦ - [امرأة حنثت في رقيقها بالحرية ولها على زوجها خادم]

وقال ابن كنانة^(٢) في امرأة حنثت في رقيقها بالحرية، ولها على زوجها خادم مؤخره: إنها إن قبضتها منه أعتقت عليها، وإن صالحته عنها على عوض أو قرض لم يكن عليها شيء، وإن حلفت بعتق رقيقها وهم جميع مالها أو^(٣) تزوجت فلاناً فتزوجته وهي غير مولى عليها، أعتقوا وليس لزوجها رده.

٢١٧ - [من أوصى بمال يتجاوز قدر ثلثه]

وقال أضحغ بن خليل^(٤) فيمن أوصى أن تخرج ثلاثمائة دينار يشتري بها فرسان بمائة يحمل عليهما في السبيل، وبقيتها للمساكين: إنه قد أوصى للمساكين بمائة، فإن كان ثلث الميت مائة وخمسين، أعطي نصفها للفرسين، ونصف للمساكين، كأنه أوصى لهم بمائة فيتحصون بها في الثلث.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٣.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٤.

(٣) في أحكام الشعبي: إن.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٤.

وغلط فيها بعض أهل بلدنا، فقال: تعطي المائة للفرسين والخمسون للمساكين.

٢١٨ - [من أوصى بثلاثة لنفر من المسلمين أو لعشيرة فلان]

قال ابن شعبان^(١): ومن أوصى [بثلاثة]^(٢) لنفر من المسلمين كان أقل النفر ثلاثة وأكثره عشرة^(٣).

وإذا أوصى لعشيرة فلان، دخل فيها بنات الموصى له وعماته وخالاته وعشيرته من الرجال لقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤)، فقال النبي ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ مُحَمَّدٍ...»^(٥).

٢١٩ - [من أعتق مملوكه قبل موته بشهر]

قال ابن أبي زمنين^(٦): من أعتق مملوكه^(٧) قبل موته بشهر، فقبل يعتق من الثلث، لأنه لم يستثن^(٨) عتقه إلا بعد موته.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٤.

(٢) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام سقط واضح، إذ حذف جواب ابن شعبان عن المسألة المذكورة، ونصه في أحكام الشعبي كما يأتي: (فلا يدفع إلى أقل من ثلاثة، ولا يجاوز به عشرة، وأكثر عددهم أربعون فيعمل فيه بما وصفت لك أولاً. ولو أوصى بثلاثة إلى أمة المسلمين كان أقل عددهم أربعون، وأكثر ذلك مائة نفس).

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

(٥) (حديث صحيح):

أخرجه مسلم ٢٤٨/١، والترمذي ١٩/٥، والنسائي ٢٤٩/٦ عن عائشة رضي الله عنها، وتمامه: «يا فاطمة ابنة محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً سلوني من مالي ما شئتم».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٥.

(٧) في (ر): مملوكة، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم ينه على ذلك في الهامش.

(٨) في أحكام الشعبي: لم يستثن.

وقيل: من رأس المال.

وقيل: هو حرٌ ساعة تكلم بذلك، لأن موته لا يعرف، فلا يملك بالشك.

وروى عيسى عن ابن القاسم: إن كان الوقت الذي يجب فيه العتق صحيحاً أعتق من رأس المال، وإن كان مريضاً واتصل مرضه إلى الموت، فمن الثلث.

ومن أجل هذه الرواية^(١) ينبغي أن يكتب: إنه أعتقه قبل المرض الذي يموت منه بشهر، فيكون من رأس المال^(٢).

٢٢٠ - [من أقام شاهداً على أمته ولها ولد بيد رجل]

قال ابن شعبان^(٣): من أقام شاهداً على أمة لها ولد بيد رجل أنها أمته وأن الولد ولده، حلف مع شاهده واستحق الأمة، ولم يستحق بذلك الولد، لأنه إنما رده إلى عتق.

وقال رجل من وجوه/ أصحابنا: إنه يأخذه بيمينه ويصير له ولداً. [٢٥]

٢٢١ - [الرجل يغصب العبد العتيق]

وكذلك^(٤) من أعتق عبداً فغصبه^(٥) رجل، فأقام المعتق شاهداً أنه أعتقه: حلف وكان العبد عتيقاً.

قال ابن شعبان: ولست أقوله، وبالأول أقول، وكذلك يقيم شاهداً في الحُبس عن أبيه أنه حبس داره عليه وعلى ولده ما تناسلوا: إنه يحلف ويصير كذلك.

(١) في أحكام الشعبي: الروايات.

(٢) نسبت هذه الفتوى في أحكام الشعبي إلى ابن أبي زمنين.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٥.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٥، ٤٩٦.

(٥) في (ر) و (ت): فقبضه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٢٢٢ - [من أوصى عند موته: زوجوا ابنتي من فلان]

قال سحنون^(١) فيمن أوصى عند موته: زوجوا ابنتي من فلان، واحملوا عنه الصداق إن رضي: ألف دينار: إنه جائز، ويعطى الألف. فإن طلق قبل البناء فالنصف للبنات والنصف للورثة.

٢٢٣ - [هل يثبت الإيضاء بجماعة يشهدون على السماع الفاشي؟]

قال بعض فقهاء قرطبة^(٢) في رجل أوصى ببنيه إلى رجل، فنظر الوصي للأيتام نحو ثلاثين سنة فباع عليهم وتعاوض وقاسم، ثم قام على الصبي محتسب^(٣) لما علم بموت شهود الوصية، ولم يبق من يشهد بالوصية إلا شاهد واحد وجماعة يشهدون على السماع الفاشي بالإيضاء المذكور: إنه لا يثبت الإيضاء بالسماع، ويرد كل ما فعل إلا ما كان النظر لهم في فعله.

٢٢٤ - [اليتم يستحلف في دين أبيه]

قال سعيد بن حسان^(٤) فيمن أوصى رجلاً على ولده، فلما كبر الولد ادعى عليه ديناً لأبيهم وأرادوا استحلافه: إن ذلك ليس لهم.

٢٢٥ - [المقتول المجروح يقرّ بمال للقاتل الوارث]

ولو^(٥) أن وارثاً جرح موروثه عمداً [جراحة فقد]^(٦) فيها نفسه، فأقر

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٦.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٦، ٤٩٧.

(٣) في (ر) و (ت): بحسب. غير أن الشيخ أبو خبزة تنبه إلى غموض العبارة فعلق في الهامش بقوله: (كذا). وفي أحكام الشعبي: محتسباً.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٧.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٨، ٤٩٩.

(٦) ليست في (ر)، وفي (ت) استدرك الشيخ أبو خبزة على الأصل بالزيادة الآتية «فكانت»، وعلق في الهامش بقوله: «زيادة لا بد منها». والزيادة التي أثبتناها منقولة عن أحكام الشعبي.

المقتول المجروح بمال: جاز، لأنه لا يرث من المال ولا من ديته، ولا يتهم أنه قتله ليقر له، ولو كان خطأ لم يجز إقراره له إن مات.
وقيل: تضمّ الدية إلى ما ترك ويفض الإقرار عليها، فما ناب الدية منه لزمه الإقرار فيه، ويبطل ما أصاب المال لأنه وارث منه.

٢٢٦ - [الاسترعاء في العتق]

انظر قول ابن العطار^(١) في الاسترعاء في العتق وقول ابن الفخار فيه^(٢).

٢٢٧ - [ما يفعله الرجل في مرضه كالتدبير والعطية]

انظر^(٣) كل ما فعله الرجل في مرضه مما لا يكون فيه رجوع كالتدبير المبتل والعطية المبتلة، فإنه يبدأ بالأول سواء كان عطية أو عتقاً.
وبيانه: أنه إن بتل فليس له رجوع فيه، لأنه لو حاص معه بالآخر لدخل عليه العول والنقصان، فيصير ذلك كالرجوع.

٢٢٨ - [من دبر عبداً في مرضه ثم بتل آخر بعد ذلك]

وكذلك^(٤) لو دبر في مرضه ثم بتل آخر، فإنما يدخل المبتل في

(١) الفتوى والوثائق والسجلات لابن العطار ٢٨١، ٢٨٢، وأحكام الشعبي ٤٩٩، ونصها: (قال ابن العطار: إن الاسترعاء في العتق جائز وإن لم يعلم الشهود السبب الموجب للاسترعاء كالحبس دون معرفة السبب).

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٩، ونصها: (قال ابن الفخار: ليس العتق من باب الحبس، وقد اختلف في جواز الحبس، وأما العتق والطلاق والنكاح فقد خص كل واحد بأن له حداً يلزم ذلك بالهزل كما يلزم بالجد. فكيف يكون الاسترعاء فيما هذا صفته، وهو أيضاً حق لآدمي حتى يعرف السبب الموجب للاسترعاء كما يعرف السبب في الذي فر عبده إلى العدو، فهذا هو الفرق بين العتق والحبس).

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٩٩.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٠.

فضلة الثلث بعد المدبر^(١)، بخلاف ما لو دبر وبتل في كلمة واحدة، فها هنا يقع الحصاص^(٢)، وهذا خلاف الوصايا، لأن له أن يرجع في الوصايا.

٢٢٩ - [لا يصح وطء أمة أعتقت إلى أجل أو وهبت خدمتها إلى أجل]

قال سليمان بن يسار^(٣) وغيره في (المدونة): لا يصح وطء أمة أعتقت إلى أجل، أو وهبت خدمتها إلى أجل.

فانظر: لم يجز لسيد وطء الخادمة إلى أجل، ولو آجرها إلى أجل جاز له وطؤها، فإن قيل: ما الفرق بين أن يزيل خدمتها بعوض، وبين أن يردّها بغير عوض؟

قال بعض أصحابنا: الفرق بينهما: أن هبة الخدمة لا بد فيها من حوز الرقبة، فلو أطلق السيد على وطئها لكان رهناً في حيازتها، وليس له أن يبطل هبته، ألا ترى أنه إذا رهنها فليس له وطؤها لئلا يبطل الرهن؟

٢٣٠ - [الوصايا من الثلث والمدبر مختلف فيه]

قال ابن الفخار^(٤): اجتمعت الأمة على أن الوصايا من الثلث، واختلف في المدبر، فقيل: من الثلث، وقيل: من رأس المال.

٢٣١ - [المرأة تدبر جاريتها وليس لها مال سواها]

وإذا^(٥) دبرت المرأة ذات الزوج جاريتها، ولا مال لها سواها: فروى ابن القاسم ومطرف عن مالك: أنه جائز، وإن كره الزوج.

(١) في أحكام الشعبي: بعد أن يخرج المدبر.

(٢) في (ر) و (ت): الخصاص. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٠.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٠.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠١.

وأباه ابن المَاجِشُون وسحنون.

وقول مالك الصواب، لأنها لم تخرج من يدها حتى تموت فتخرج من ثلثها، فكأنها منعت نفسها من بيعها، وليس للزوج إكراه زوجته على بيع شيء من مالها.

٢٢٢ - [من أوصى ببيع داره وإعطاء ثمنها لزيد]

قال ابن العطار وابن عتاب^(١) فيمن أوصى أن تباع داره ويعطى ثمنها لزيد، وأوصى بتنفيذ ذلك إلى رجل، فأراد زيد/ أخذ الدار إذ له ثمنها، وله [٢٢٦] تباع: إن الصواب: تنفيذ عهد الوصي، وأن يبيعها الوصي.
قال ابن عتاب: وهي الرواية، أشار إلى قول أصبغ في مسأله.
وقال غيرهما: إن ذلك للموصى له.

٢٢٣ - [المرأة قامت تدعي الحرية وتزعم أنها بنت فلان]

قال ابن عتاب^(٢) في امرأة ادعت الحرية وزعمت أنها بنت فلان من سبته، وشهد شاهدان أنهما يعرفانها بسبته من سبعة أعوام تتصرف تصرف الحرائر، وزاد أحدهما: أنها حرة، وقال الآخر: وأعرف لزيد^(٣) الذي ذكرت ابنة له، إلا أنني لا أعلم هل هي هذه؟: إن الشهادة عاملة، والحكم لها بذلك نافذ.

قال ابن عطاء^(٤) وابن مالك: الشهادة ناقصة، إذ لم يشهدا أنها حرة.

قال ابن مالك: والآبق^(٥) يتصرف تصرف الأحرار.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠١.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠١، ٥٠٢.

(٣) في (ر) و(ت): لذلك. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في أحكام الشعبي: ابن القطان. ولعله الصواب.

(٥) في أحكام الشعبي: الابن.

ولو شهدا أنها حرة ولم يزيدا فهي شهادة كاملة، وكذلك لو قالوا: هي حرة معتقة، ولم يسميا المعتقد فهي جائزة، ولو سمياه لأعذر إليه أو إلى ورثته.

ولو شهدا أنها حرة، ولم يقولوا: بنت حر، لكانت شهادة كاملة.

٢٢٤ - [كيف يتم الحكم بالحبس؟]

وشوور^(١) في عقد حبس فيه: يعرفون الدار حبساً من تحببس فلان، وأنها تحترم بحرمة الأعباس، وقال ابن عتاب: ليس بشيء ولا يجوز به حكم إلا بعد ثبوت ملك المحبس والإعذار إليه أو إلى ورثته.

فقال له رجل: كيف لا يكون شيئاً وقد شهدوا أنها تحترم بحرمة الأعباس؟

فقال: اسكت، إنما عليك أن تسمع ولا تعترض.

٢٢٥ - [عقد معرفة الحرية]

وقال^(٢): وقوله في عقد معرفة الحرية: لم يجز^(٣) عليه ملك لأحد في علمهم، كذلك يجب أن يقال فيه، إذا تقدم في صدر العقد القطع على المعرفة [بالحرية]^(٤)، لقوله: يعرفونه حرأً، وهذا لا يكون إلا على البت، ولو كان على العلم لم يوجب حكماً.

٢٢٦ - [من أشهد على وصيته ثم كتب في أسفلها بخط يده: بطلت]

وقال ابن زرب^(٥) فيمن كتب وصية وأشهد عليها ثم كتب بخطه

(١) في (ر): سوور، وفي (ت): سوا. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٣.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: يجز.

(٤) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٣، ٥٠٤، والمعيار ٣٧٨/٩.

أسفلها: قد بطلت هذه الوصية إلا كذا، وثبت خطه، قال: لا ترد وصيته بهذا، وهو كمن كتب وصيته بخطه ولم يُشهد عليها فلا تنفذ^(١).

٢٢٧ - [من يقول عند صحته أو موته: فلان مولاي]

قال سحنون^(٢) في الذي يقول في صحته أو عند موته ولا ولد له: فلان مولاي، ولا يقول: أعتقته: إنه يكون له الميراث ولا يكون له الولاء، إلا أن يقول: أعتقني.

قال: ولو كان مقرأً في حياته: إن فلاناً مولاي، فلما مرض قال: فلان ابن عمي لرجل آخر ولا وارث له غيره، أو قال: ابن عمي ولم يقل: لأب أو لأم، ثم مات: إنه لا يكون له شيء ولا يرث بالشك، والميراث للمولى لأنه قد أنفذ له الولاء.

ولو قال: فلان مولاي، ثم قال بعد ذلك: فلان ابن عمي ولا وارث لي^(٣) غيره، فإنه يؤخذ بقوله الأول، ولا شيء للذي قال: إنه ابن عمه.

٢٢٨ - [لا يجوز للوصيين قسمة مال اليتيم]

قال ابن الفخار^(٤): لم يختلف قول مالك: لا يجوز للوصيين قسمة مال اليتيم، ولا ابن القاسم ولا ابن الماجشون على حال.

ودليل صحة قولهم: إن الموصي جعلهما جميعاً، فلا يجعلاً أنفسهما أشتاتاً فيما لا يملكان، وإنما يملكان النظر في ذلك بأمر القاضي، فإن اقتسماه فضاع، فروى [عبدالمك من مالك:]^(٥) إنهما يضمنان.

(١) نص الجواب في المعيار: (لا تنفذ وهو كمن كتب وصيته ولم يشهد عليها حتى مات وشهد على خطه فإنها لا تنفذ).

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٤.

(٣) في (ر) و (ت): له. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٤ - ٥٠٦.

(٥) الزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

وقال أشهب وأصبغ: لا ضمان عليهما، وأجاز لهما أشهب قسمه،
وغلط.

وإنما رأى مالك أن يكون بيد أعدلهما وآمنهما، فإن اتهمهما السلطان
جعله بيد غيرهما.

قال أشهب: إن كانا عدلين، أو أحدهما أفضل، والآخر أيسر،
فأفضلهما أولى.

قال أصبغ: وإنما التعدي في سوء الحال، فإذا دفع أحدهما إلى
صاحبه على معرفة منه بغير ثقة ضمن، والعديم الأعدل أولى من الغني
الذي [٢٧] ليس مثله في العدالة، وإنما التعدي في سوء الحال، ورب عديم
أوثق فيه من غني، وكذلك ينبغي للحاكم لو نظر في ذلك فوجد أحدهما
عديماً فليجعله في يده إذا كان أحسنهما حالاً، فإن أعطاه للمليء وهو غير
ثقة، والآخر ثقة، جاز إلا شيئاً جاء لأشهب بغير رواية^(١)، فلا يلتفت إليه.

٢٢٩ - [استلحاق الولد يكون للرجال دون النساء]

قال ابن الفخار^(٢): استلحاق الولد للرجال دون النساء، وذلك - والله
أعلم - لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾^(٣).

قال ابن عباس وإبراهيم: المستقر: الرحم، والمستودع: الصلب، فلما
سمي الصلب وجب أن يكون القول قول المستودع، لأنها من باب الأمانة،
قال الله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَسْقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٤).

وإنما وعظ المستودع بسبب أن القول قوله في الوديعة، فلهذه الدلائل
- والله أعلم - قال مالك: يستلحق الأب إذا لم يتبين كذبه، ولا يلتفت إلى
إنكار الابن، ولم تستلحق المرأة لأنها ليست مودعة.

(١) في أحكام الشعبي: رواية.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٥، ٥٠٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

واعلم أن الاستلحاق يطرأ على النفي، ولا يطرأ النفي على الاستلحاق.

٢٤٠ - [من أوصى بعق شقص من عبده]

وقال^(١) فيمن أوصى بعق شقص من عبده، أو عتق جميع حظه من عبد مشترك بينه وبين إخوانه: لا يعتق عليه غير ما أوصى به، ولا خلاف فيه، لأنه لا يقوم الميت ولا يقوم على ميت، لأن الميت قد انقطع عمله وسقطت العبادة عنه، وصار ماله إلى غيره فلم يتوجه إليه حكم رسول الله ﷺ فيمن أعتق شريكاً له في عبد^(٢).

وأما إن بتل عتق الشقص في مرضه فهو مخاطب بالعبادات فيتوجه إليه الحكم فيمن أعتق شريكاً له في عبد قوم عليه.

إن كان له مال، وهو يملك ثلث ماله في مرضه، فوجب تقويمه^(٣) عليه في الثلث، ولم يعجل عليه إنفاذه، إذ قد يجوز أن يتلف بقية ماله في مرضه فيكون أكثر من ثلثه، ولو أذن ورثته في تعجيله ما جاز خشية أن يكون الورثة غيرهم، أو يموتوا قبله فيكون الورثة سواهم.

وكذلك لو أوصى بعق جميع عبد بينه وبين آخر، نفذ ذلك في ثلثه بعد موته، ولا حجة لشريكه.

فكذلك لو أعتق جميعه وجب لشريكه قيمة نصيبه، هذه رواية ابن القاسم وأشهب.

وقال بعض أصحاب مالك: شريكه مخير إن شاء قوم عليه أو أعتق نصيبه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٦، ٥٠٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ر) و(ت): تقديمه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٢٤١ - [الوصي إذا كان له حصة في دار المحجور]

وقال^(١): إن الوصي إذا كان له حصة في دار، ولمحجوره سائرهما، وبالمحجور حاجة للبيع: فلا بيع [في]^(٢) ذلك بينهما إلا بإذن القاضي، لأنه يتهم أن يبيع عليه ليأخذ بالشفعة.

٢٤٢ - [هل يبطل الوصية اشتراط قدوم أو صحة؟]

قال ابن حبيب^(٣): لا يضر قول الرجل في وصيته: إن حدث به حدث الموت من مرضه هذا وفي سفره هذا، ثم يقدم ويصح، لا يبطلها قدومه ولا صحته، سواء كانت الوصية في يده أو أخرجها عن نفسه.

٢٤٣ - [هل تصرف فضلة الزيت الموصى به لمسجد معين لغيرها من المساجد؟]

وقال ابن حبيب^(٤) فيمن أوصى بزيت زيتون له لمسجد سماه ليس في القرية غيره^(٥): يشتري بها حصر لهذا المسجد ويرم^(٦) بها [ما]^(٧) وهي منه^(٨)، فإن فضلت بعد هذا كله فضلة أصلح بها ما سواه من المساجد.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٧.

(٢) ليست في (ر)، والزيادة استدرك بها الشيخ أبو خبزة على الأصل في نسخته (ت)، وعلق في الهامش بقوله: (كذا)، والشيخ مصيب في استدراكه.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٧.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٨.

(٥) كذا في (ر) و (ت). وفي أحكام الشعبي صدرت النازلة بنص السؤال بما يسعف على تصور سياق النازلة: (وسئل ابن حبيب عن الرجل يوصي في مرضه بزيت زيتون له لمسجد سماه ليس في القرية غيره، ثم بني في القرية مساجد غير ذلك المسجد، ويكثر الزيت ولا يكون في ذلك المسجد له محمل وفضل منه فضلة، فهل تنفق تلك الفضلة في غيرها من المساجد؟).

(٦) في (ر) و (ت): يوم. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٨) في (ر) و (ت): وهي. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٢٤٤ - [من استحلف رجلاً على أمر بحرية عبده]

من^(١) استحلف^(٢) رجلاً على أمر بحرية عبده، فقال: ليس العبد لي إنما هو لامرأتي، فقال: احلف ولو كان لامراتك، فحلف وحنث، فقام الغلام بحريته، فادعته المرأة، وهو لا يعرف لها إلا بذلك الإقرار، قالوا: إن كان العبد معروف الأصل للمرأة، فهو لها ولا حرية للعبد، وإن كان معروف الأصل للرجل فهو حر/ ولا حق فيه للمرأة.

[٢٨]

٢٤٥ - [يجوز التوارث بالإقرار]

وقال غيرهم^(٣) في امرأة ساكنة بالبيرة كان يختلف إليها رجل من موزور ويزعم أنها أخته، وتزعم أنه أخوها، فتوفي أحدهما: إنهما يتوارثان بإقرار بعضهما لبعض، إذا كانا ممن ولدا^(٤) في الإسلام.

٢٤٦ - [لا عهدة في الرقبة تبتاع للعتق]

قال ابن العطار^(٥): لا عهدة في الرقبة تبتاع للعتق، وهو كبيع البراءة^(٦)، ولا بد أن يُضمن العقد ممن يعرف ملك البائع وإلا ضمن المنفذ

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٠٨، ٥٠٩.

(٢) في (ر) استحب، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الكلمة في المتن ولم ينبه على ذلك في الهامش.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٥١٣.

(٤) في (ر): ولد، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم ينبه على ذلك في الهامش.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٥١٣ ونصها: (قال ابن العطار: ولا عهدة ثلاث، ولا سنة في الرقبة تبتاع للعتق، والعتق فيها كبيع البراءة من العهدة، ولا بد أن يشهد بملك البائع للرقبة، وبه يتم التنفيذ وتكون براءة للمنفذ، وإن لم يثبت الملك ضمن المنفذ. قال بعض الشيوخ: إنما يضمن المنفذ الثمن إذا استحقت رقبة العبد وثبت ملكه لغير من باعه، فحينئذ يضمن الوصي المنفذ الثمن، وإلا فلا شيء عليه). ونص الشعبي أتم معنى وأسلم عبارة.

(٦) في (ر) و (ت): المرأة. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

إذا استحق^(١)، وإلا فالأشياء على التمام.

قال غيره: ولا يحتاج في ابتياع الفرس إلى معرفة الملك، لأن إتيانه^(٢) به وكونه بيده ملك له، وليست الأمة والعبد كذلك، ولأن المماليك^(٣) يأبقون عن سادتهم^(٤).

٢٤٧ - [العبد يعتق بعد خدمة عام]

ذكر^(٥) موسى الوند^(٦) في وثيقة مضمّنها: أوجب فلان العتق في كذا وكذا لفلان بعد خدمة عام، فمتى ما زاغ عنها، فعليه خلف ما زاغ عنه، فإذا كمل العام خرج حراً.

٢٤٨ - [القتل بيمين القسامة]

قال ابن العطار^(٧): ومن قال: ضربني فلان مملوك فلان بأمر سيده، ومن ضربه أموت، فإن مات أقسم أولياؤه وقتلوا المملوك والسيد جميعاً.

قال ابن الفخار: وهذا غلط، ولا يقتل بالقسامة إلا واحد، ويضرب الباكون مائة ويحبسون عاماً، وما أجمع الناس إذا ثبت^(٨) القتل^(٩) بينة على

(١) في (ر) و (ت): (وإلا ظلّ من المنفذين يدار استحق) وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى اضطراب العبارة وغموضها فعلق الهامش بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) في (ر) و (ت): إثباته. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) و (ت): المالكين. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في (ر) و (ت): لسادتهم. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٥١٤.

(٦) في (ر) و (ت): (ذكر موسى في الوند). والصواب ما أثبتناه. وموسى هذا هو صاحب كتاب الوثائق. المدارك ١٥٨/٧، ١٥٩.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٥١٥، ٥١٦.

(٨) في (ر) و (ت): إداية. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٩) في (ر) و (ت): القتل. والتصحيح من أحكام الشعبي.

جماعة أن تقتل الجماعة بالواحد، فكيف بالقسامة التي^(١) هي^(٢) أضعف.
ومن لم ير قتل الجماعة بالواحد وإن ثبت القتل، قال: ليس في فعل
عمر حجة إذ قتل الجماعة بالواحد، فكيف بالقسامة؟ لأنه لم يكن من باب
القصاص؛ وإنما كان من باب الحراية.

٢٤٩ - [المكاتب يبتاع من يعتق عليه]

انظر^(٣) ما ذكر ابن العطار في المكاتب يبتاع من يعتق عليه، وانظر
قول ابن الفخار في الردّ عليه.

٢٥٠ - [مشتري المدبرة تلد عنده من زوج ثم يعتقها]

ذكر أبو إسحاق التونسي^(٤) في كتاب المدبر في مشتري المدبرة تلد
عنده من زوج ثم يعتقها، أن ابن نافع وسحنون قالوا: يمضي عتقها ويردّ
ولدها.

قال أبو إسحاق: وفيه نظر، إلا أن يريد أن يكون مدبراً كامه، لأنه لو
أعتقها مدبرها لم ينتقض تدبير ولدها.

(١) في (ر) و (ت): إلى . والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) في (ر) و (ت): ولي . والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٥١٥. ونصها: (وقال في وثائقه: إذا ابتاع المكاتب ولده أو
أخاه أو أباه بإذن سيده، فليس له بيعهم، ويعتقون عليه إن أدى، إلا أن يخاف العجز
عن الأداء فيكون له بيعهم، وليسوا بمنزلة الحادئين في الكتابة من الولادة. قال ابن
الفخار: وهذا خطأ، وإنما وقع في المدونة: إذا اشترى ولده بغير إذن سيده، قال: لا
يباعوا عليه، ولا يدخلوا معه في الكتابة، وإن احتاج إلى بيعهم وخشي العجز باعهم
في كتابته. وقال: إذا اشتراهم بإذن السيد دخلوا معه في الكتابة ولا يكون له أن
يبيعهم وكان ولده. والمكاتب في الكتابة إذا لم يكن عليه دين. وإذا اشتراه بإذن السيد
فهو جائز، وإن لم يأذن المكاتب في ذلك لأنه أدخله في كتابته حين اشتراه. قال:
فإن احتاج أو عجز وقد اشترى أباه أو ابنه بإذن السيد فليس له أن يبيعهم، فإذا عجز
وعجزوا كانوا رقيقاً كلهم للسيد. وإنما لم يبيعهم لأنهم دخلوا معهم في الكتابة، إلا
شيئاً ذكره ابن المواز في كتابه لا يلتفت إليه).

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٥١٦، ٥١٧.

قال بعض فقهاء إفريقيا، وهو عمر بن أبي الحسن^(١) الصابوني: قول أبي إسحاق غير صحيح لا يشبه عتق المبتاع، لأن عتق التدبير إذا أعتقها المدبر لم يسقط، وفي كلا الوجهين الولاء له، وإنما أسقط الخدمة، ولا حجة في تسلط دينه^(٢) عليه بعد وفاته، لأن السنة في كل عتق يجب في الثلث أن الدين مبدأ عليه.

وإنما أمضينا عتق المبتاع حوطة عليها، إذ لا يدرى هل يتم لها العتق أم لا.

فإذا أمضيا البيع لحق عتق المبتاع، بطل عقد التدبير، ولو لم يبطل لكان الولاء له، فلما كان الولاء لمعتقها سقط بذلك تدبير البائع، ولو سرى التدبير من الأم بطل من الولد.

ولو ألزما البائع عقد تدبير الولد لم يصح، لأنه حدث بعد بيعه، والثلث إنما أخذ عوضاً من الأم خاصة، فإذا فاتت بالعتق مضى عقد البيع فيها بالثلث، ولو هلكت كانت من المبتاع.

ولو قلنا: إن عقد البيع إنما وجب يوم العتق لكان تجب القيمة حينئذ، فصح ما قال ابن نافع وسحنون.

ثم قال أبو إسحاق: ولم يذكر إذا علم المبتاع أنه مدبر شيئاً وينبغي أن يكون فاسداً، قال الفقيه القروي المذكور: هذا لا يصح، إذ لا فساد في ثمن ولا مثمون.

[٢٩] وقد نص عليها ابن المواز،/ قال: قال مالك وابن القاسم وأشهب: يكون جميع الثمن للبائع متى أعتقه المبتاع، ولا يرجع شيء علم أنه مدبر أو لم يعلم.

(١) كذا في (ر) و (ت)، ولعله ابن أبي الحسين. انظر المدارك ٧٨/٨.

(٢) في (ر) و (ت): ذنبه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٢٥١ - [المبتاع يعلم بالغصب]

قال^(١): ألا ترى أن علم المبتاع بغصب البائع، لا يطلق عليه فساد العقد، ومتى أجاز المالك البيع مضت بالثمن، ولو كان فيه فساد لحق الله لوجب نقضه على كل حال، وتصحيحه بالقيمة إذا فات.

٢٥٢ - [هل يعتق المدبر المسلم في قيمة خمر؟]

وقال أبو إسحاق^(٢) في نصراني هلك وترك مديراً مسلماً قيمته مائة، وخمراً قيمته مائة، وترك مائة وولداً^(٣) نصرانياً: إنه يعتق المدبر عليه من قيمة الخمر، قال الفقيه المذكور: في قيمة الخمر^(٤) نظر، لأن النصراني متى كان عليه دين لمسلم وفي^(٥) تركته خمر، أنه لا يعرض لورثته ولا يباع الخمر عليهم، فإذا باعوها طلبهم صاحب الدين. وأما أن يكون المسلم يجب له حق في عين الخمر، فلا لتحريمها^(٦) عليه.

ولا فرق بين دين مسلم وعتق مسلم، فمتى حصل الثمن كان حقه في عين الثمن لا في عين الخمر.

٢٥٣ - [المكاتب يعتق بعد عجز سيده]

وذكر أبو إسحاق^(٧) في كتاب الولاء في المكاتب يكاتب عبده فيعجز الأعلی ثم يعتقه السيد بعد عجزه: أن ولاء الأسفل للسيد.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٥١٨، ٥١٩.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٥١٩.

(٣) في (ر): ولد، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم ينه على ذلك في الهامش.

(٤) في (ر): خمراً، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٥) في (ر) و (ت): ما في. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) في (ر) و (ت): لتمر بها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٥١٩، ٥٢٠.

قال أبو إسحاق: وأحد الأقوال في المدبر يعتق عبده في مرض سيده بإذن، ثم صح^(١) سيده: إن الولاء لا يرجع إلى المدبر، ويلزم صاحب هذا القول أن يقول ذلك في المكاتب، قال الفقيه المذكور: أجمعوا أن الولاء لا يرجع إلى المكاتب، وهو الصواب لأن المكاتب لعجزه ارتفع العقد جملة، ولم يرتفع عقد التدبير.

٢٥٤ - [المدبر يباع بعد الموت لدين أحاط به]

ولو^(٢) بيع المدبر بعد الموت لدين اغترقه^(٣) فاشتراه من أعتقه لأشبهه المكاتب بعد عجزه.

ووجه من قال في المدبر: يرجع إليه الولاء: أن^(٤) عتقه وقع بإذن السيد في موضع ليس للسيد انتزاع ماله مع بقاء عقد التدبير إلى أن يعتق به، فلم يجب أن ينتقل الوجوب.

٢٥٥ - [من منعه ولاؤه لصحة السيد]

ووجه^(٥) من منعه ولاؤه^(٦) لصحة السيد، قال: إن المنع الذي كان في المرض لم يصح، لأنه منع بحجر لا غيره لينظر ما يؤول إليه حاله، وكاختلاف أصبغ وسحنون في هبة الأب متى وقع المرض، ثم صح هل يرجع إلى حال الاعتصار؟

(١) في (ر): لا صح، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢٠.

(٣) في (ت): اعترضه. وهو تحريف.

(٤) في أحكام الشعبي: لأن.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢٠.

(٦) في (ت): منع ولاءه.

٢٥٦ - [من أوصى بشقص لمن يعتق عليه]

وقال أبو إسحاق^(١) في كتاب الولاء: إن ابن القاسم يقول فيمن أوصى بشقص لمن يعتق عليه: إن قبله قوم عليه، وإن لم يقبله عتق الشقص ولم يقوم عليه فيه بعد.

قال الفقيه المذكور: قول ابن القاسم هو الحق، ولابن القاسم قولان: لمن يكون الولاء إذا لم يقبل الموصى له الوصية؟ مرة قدر قوله كأنه قال: إن لم يقبل فأعتقوه عنه، ومرة قدره: فأعتقوه عني، فإن قبل^(٢) قوم عليه بالسنة.

قيل: يلزم ألا أن يجوز أن يقال: بيعوا عبدي من فلان أو ممن أحب، لأنه بيع بثمان مجهول من قبل أنه^(٣) لا يعلم الثمن إلا بعد التقويم، لكنه لما قصد المعروف وحطيطة^(٤) ثلث الثمن خرج عن حد المكايسة إلى المعروف الذي أجز من أجله الهبة للثواب.

والذي أوصى له بمن يعتق عليه أقوى في جواز التقديم عليه^(٥)، وأبعد من وجوه المكايسة.

٢٥٧ - [الميت يرث الحي الهالك بعده]

وقال أبو إسحاق^(٦): إذا أقر المشتري بعد ابتياعه لعبد: أن سيده البائع أعتقه: إنه يعتق عليه بلا خلاف.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢٠، ٥٢١.

(٢) في (ت): قيل: وهو تحريف.

(٣) في (ر) و (ت): متى قيل لأنه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في (ر) و (ت): حطيطة. والتصحيح من أحكام الشعبي. والحطيطة: ما يحط من جملة الحساب فيقص منه. المصباح المنير ٧٦، والمعجم الوسيط ١/١٨٢.

(٥) في (ر) و (ت): الحولين. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢١.

واختلف ابن القاسم وأشهب في إقراره قبل الشراء: فعند أشهب يدعى تماديه على إقراره، قال: وإن مات البائع ولا مال له، ثم مات المعتقد عن مال لم يأخذ المشتري منه شيئاً لأنه موروث بالولاء يقضى منه ما وجب على البائع من دين، وللورثة بقية مال العبد.

قاله ابن القاسم فيمن استلحق ولدأ ثم أنكره، ثم مات الولد عن مال [٣٠] فلا/ يأخذه المستلحق، ويوقف، فإن مات صار المال لورثته، وقضى منه دينه ولو قام غرماؤه وهو حي، أخذوا ذلك.

قال الفقيه المذكور: قوله في موت البائع قبل العبد: إنه يقضى مما ترك العبد دين البائع، لا يصح، لأنه بموته قبل العبد لم يملك ذلك المال، فكيف يقضى منه دينه؟

وعلى هذا يجب أن يرث الميت الحي الهالك بعده، ولو ثبت أنه أعتقه لم يكن ماله مما يجب أن يقضى منه دين معتقه، إنما هو حق لمن وجب له ميراث العبد المعتقد يوم موته لتصيير^(١) الولاء إليه، ولو كان مالاً لسيده لوجب أن يرث منه زوجته وبناته.

وقد صرح محمد بهذا في مسألة البائع الذي يشهد عليه المبتاع بالعتق، قال: إذا هلك العبد قبل البائع أخذ المشتري مما هلك عنه ثمنه، وإن هلك البائع فمن حجة الورثة: أن البائع لم يملك هذا المال وإنما ملكناه الآن بحق الولاء، فإن ترك البائع مالاً ورثوه، فمن الحجة للمشتري أن يقول: أنتم بأخذكم هذا المال مصدقون لما شهدت به، وإن لي عليه الثمن ديناً فادفعوه إلي من ماله، وهو لي عليكم لعلمكم بذلك فنأخذه من مالكم الذي ورثتم.

وقياس أبي إسحاق ذلك على مسألة الاستلحاق غير قياس، لأن النسب قد ثبت بإقراره أولاً، وبإنكاره حيث^(٢) قال: لا حق لي فيما هلك عنه، فإن رجع عن إنكاره أخذه.

(١) في (ر) و(ت): لصير. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) ليست في (ر)، وفي (ت) استدرك الشيخ أبو خبزة بهذه الزيادة على الأصل، وعلق في الهامش بقوله: «زيادة للبيان».

فإن مات فورثته بمثابته، وقوله: يقضي منه دينه وهو حي، إنما يصح إن كان عليه يوم أنكر، ولا وفاء له به، فيصير دفعه ما وجب له إقراراً على الغرماء، وأما لو كان يوم أنكر لا دين عليه فلا يتهم في إنكاره. وأيضاً لو مات قبل الولد لم يسقط دينه عن مال الولد.

وهذا الوجه من هذه المسألة: قياس مسألة العبد الذي هلك البائع قبل موت العبد، والذي ناظر به ليس له بنظير.

وهذا الذي ذكر أبو إسحاق على ما ذكر في بعض الأمهات، لأنه ليس موروثاً فالولاء يقضى منها وجب على البائع^(١)، وليس بصحيح في القياس، والصحيح ما ذكر في بعض الأمهات: لا يقضى منه لأنه لم يملكه.

وأما لو هلك البائع على مال فورثه ولده ثم مات المعتقد عن مال لوجب أن يأخذ المشتري ما دفع من الثمن إلى البائع بحجته على الوارث، [لأنه يقول]^(٢): إن صدقتني فيما أذعيه من عتق أبيك العبد فأنت مقر بديني عليه، فإن لم تقر فلا يجب لك أخذ شيء من مال العبد، بل أنت مقر أن جميع ما هلك عنه العبد لي، فللمشتري أخذ الثمن في الوجهين جميعاً.

٢٥٨ - [من أوصى بجميع ماله ولا وارث له]

وسئل هذا الفقيه^(٣) عن من أوصى بجميع ماله ولا وارث له؟ فقال: أصل مالك وأصحابه: أنه ليس له غير الثلث.

وقيل: له جميع المال، إذ لا أصل في منع الموروث من إتلاف ماله حق الورثة^(٤)، فلما عدم هذا المعنى كان له أن يفعل في ماله ما يشاء^(٥).

- (١) في أحكام الشعبي: (لأنه موروث بالولاء يقضى منه ما وجب على البائع).
- (٢) ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.
- (٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢٢، ٥٢٣.
- (٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (للحق الذي تعين للورثة). ولعله الصواب.
- (٥) مذهب الجمهور هو المنع من الزيادة على الثلث وإن لم يكن للموصي وارث، وأباح الزيادة مع عدم الوارث فقهاء الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود، ودليلهم هو أن الوصية وردت في الآية مطلقة فقيدها السنة بمن له وارث، فبقي من لا وارث له على الإطلاق. انظر الروضة الندية ٣٦٢/٢.

٢٥٩ - [من أقر بوارث ولا يعرف له وارث]

وأما^(١) الذي أقر بوارث ولا يعرف له وارث، فلا يثبت له النسب بإقراره عند مالك وأصحابه، ويثبت بإجماع في الولد، وعلى القولين في الجد يقر بابن ابنه.

وأوجب ابن القاسم جميع المال للمقر به لعله [أنه]^(٢) لا أحد يكذبه.

٢٦٠ - [من ادعى مالاً لا حائز له ولا مكذب]

ومن^(٣) ادعى مالاً لا حائز له ولا مكذب، قضى له بعد الاستيفاء^(٤)، وإقرار الميت قوة له في دعواه.

ولهذا قال ابن القاسم فيمن قام له شاهد على الهالك أنه مولاه، لا يعلم له وارثاً غيره، ولا أحد يكذبه: إنه يقضى له بالمال/ دون الولاء ودون النسب، وإقرار الهالك أقوى.

وسحنون ركب [على]^(٥) أصله أن بيت المال كالوارث^(٦) القائم العين، ولو لم يكذبه الوارث القائم، وادعى جهل دعواه لكان في ذلك نظر، فكيف في بيت المال؟

وأما قول سحنون: إنما أجازته ابن القاسم على قول من يرى: أن من لا وارث له تجوز وصيته بجميع ماله، ففيه نظر، لأن من أوصى بجميع ماله، وله وارث، جاز منه الثلث إجماعاً.

ولو قال: هذا أخي، وله إخوة غيره يستحقون ميراثه، لم يقبل منه، ولم يكن للمقر به ثلث ولا شيء، لأنه لم يقصد^(٧) الوصية.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢٢، ٥٢٣.

(٢) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢٣.

(٤) في أحكام الشعبي: الاستقصاء.

(٥) ليس في (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) في (ر) و (ت): كان وارث. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) في (ر) و (ت): لأنه بقصد. والتصحيح من أحكام الشعبي.

وتجب على قول سحنون أن يكون له الثلث كالموصى له بجميع ماله مع الورثة، فتدبره.

٢٦١ - [الأب يقر في مرضه بدين لوارث أو صديق]

قال ابن زرب^(١): إن أقر الأب في مرضه بدين لوارث أو صديق ملاطف، فإن ورثه ابن نفذ إقراره، وإن كانت ابنة لم ينفذ. وقد روى ابن عبدالحكم عن مالك أن الابنة بمنزلة العصبية، وفيه اختلاف.

٢٦٢ - [من أقر بشيء معين ثم مات]

وقال^(٢): كل من أقر بشيء معين ثم مات، أخذه المقر له دون يمين. وإن أقر بما في الذمة وما لا يعرف بعينه، فلا بد من يمين القضاء على المقر له.

٢٦٣ - [من أوصى لخولان]

وفي كتاب ابن شعبان^(٣): ومن أوصى لخولان لم يعط لمواليهم شيء. وقيل: يعطون إذا كان مولى إخوة لهم^(٤).

٢٦٤ - [من قال: وصيتي عند فلان]

ومن^(٥) قال: وصيتي عند فلان، وأخرجها بعد موته، فإن كان عدلاً فهو شاهد، وإن كان غير عدل لم ينفذ.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢٣، ٥٢٤.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢٤.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢٤.

(٤) في أحكام الشعبي: (وقد قيل إنهم يدخلون، لأن المولى يسمى خولانياً، إذ كان مولى القوم منهم).

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢٤.

٢٦٥ - [من أوصى أن يوقد مصباح مسجد]

ومن^(١) أوصى أن يوقد مصباح مسجد ما بقي المسجد، وأوصى بوصايا،
حوصص^(٢) للمصباح بالثلث. وقال أشهب: [يخاص له]^(٣) بالمال كله.

وقال ابن الماجشون: من أوصى بهذا وبنفقة أخرى^(٤) ما عاش ويسقي
ماء [في المسجد]^(٥) أبداً، ضرب للجميع بالثلث، ولم يضرب لكل واحد
بالثلث.

٢٦٦ - [الدليل على جواز القرعة بالسهم]

قال ابن شعبان^(٦) في حديث الأنصاري الذي أعتق ستة أعبد وليس
له مال غيرهم^(٧). الحديث دليل على إيعاب^(٨) الثلث وعلى إجازة
القرعة، وفيه ردّ على من عال على الثلث، وفيه دليل على إثبات العتق
في المرض كالوصية^(٩) به، ودليل على أن الحكم يتولى ما كان من
الحكم بحضرته، [ودليل]^(١٠) على الإنكار على من تعدى ما حوله،
وعلى إجازة الوصية بالثلث لغير القرابة، لا كما قال طاوس ومن قال
به: إن من أوصى لأجنبي ولم يوص لقرابته تبطل وصيته إذا كان

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢٤.

(٢) في (ر) و (ت): حوصي. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) في (ر) و (ت): وينفقه آخر. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٥٢٥.

(٧) (حديث صحيح):

رواه مسلم ١٣٩/١١، ١٤٠، وأبو داود ٣٩٥٨، والترمذي ٤٠٩/٢، والنسائي ٦٤/٤،

وأحمد ٤٢٨/٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، والبيهقي ٢٧٢/٦، وغيرهم عن عمران بن

حصين، انظر تخريجه المفصل في غوث المكود ٢١٦/٣.

(٨) في أحكام الشعبي: إيهاب.

(٩) في (ر): كالوصي، وفي (ت): كما لو وصى. وما أثبتناه منقول عن أحكام الشعبي.

(١٠) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

[المعتق]^(١) من العرب، والعرب لا تملك قرابتها.

٢٦٧ - [هل يجوز شراء الغاصب لما غصب؟]

قال بعض أصحابنا^(٢): لم يختلف مالك وأصحابه في شراء الغاصب ما غصب: أنه جائز.

وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يجوز كشراء غير ذلك. وقد أجاز ابن القاسم في (المدونة) شراء غير الغاصب للجارية التي باعها الغاصب.

قال سحنون: ليست^(٣) مسألة سواء، وليس الغاصب كغيره.

٢٦٨ - [الصلاة في الدار المغصوبة]

ولا بأس^(٤) أن يصلي في الدار المغصوبة^(٥).

٢٦٩ - [الشرب من البئر المغصوبة]

ولا^(٦) يشرب من ماء بئرها.

٢٧٠ - [من يصادف القوم على طعام]

ولا بأس^(٧) لأحد يصادف القوم على طعام أن يأكل إذا أذنوا له، وإنما يكره الذي يرصده متعمداً.

(١) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩١.

(٣) ليست في (ر)، وفي (ت) استدرك الشيخ أبو خبزة بهذه الزيادة على الأصل، ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٧، ١٩٨.

(٥) جواز الصلاة في الدار المغصوبة غير مسلم به. انظر المحلى ٣٣/٤ - ٣٦، والمغني ٧٥٨/١.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٨.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٨.

٢٧١ - [حمل البهائم على أمهاتها]

ولا بأس^(١) أن يحمل الفرس على أمهاتها.

٢٧٢ - [هل يذبح بمنجل الزرع؟]

وجائز^(٢) أن يذبح بمنجل الزرع الذي يحصد به إذا كان قاطعاً لا يعذب البهيمة.

٢٧٣ - [لا يستعار سلم المسجد لأهل الحارة]

قال^(٣): وإذا كان للمسجد سلم فلا يجوز أن يستعيّره أهل الحارة، ولا يخرج من المسجد.

٢٧٤ - [المرأة الصالحة يكون طعام زوجها غصباً ولا مال لها]

وقال^(٤) في المرأة الصالحة يكون طعام زوجها غصباً ولا مال لها، قال: تسأل طلاقها، فإن أبت أكلت والإثم عليه، وكذلك المملوك معه.

٢٧٥ - [من حلف بالطلاق لا يكتب إلى امرأته ولا يكلمها]

وسئل^(٥) عن من حلف بالطلاق لا يكتب إلى امرأته ولا يكلمها، فسافر وكتب إلى ابن صغير له يأمره في حوائجه وينهاه ويعلم أنه لا يفعل ولا ينتهي، وإنما الأم التي تفعل ذلك، قال: ما أراه إلا حائشاً.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٨.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٨.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٨.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٨.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٨، ١٩٩.

٢٧٦ - [من أتى امرأته في دبرها]

ومن^(١) أتى امرأته في دبرها عزراً.

٢٧٧ - [الشريكان في الحرث تنبت زريعة أحدهما وتبطل الأخرى]

وقال^(٢) في شريكين في الحرث زرع كل واحد منهما زريعته/ على^[٣٢] حدة^(٣) فنبتت إحداهما وبطلت الأخرى: إن كان خروجهما لزريعته في يوم واحد، والفدان واحد، فهما شريكان، وإن كان بينهما طول^(٤)، فلكل واحد منهما زريعته.

٢٧٨ - [من اكرى دابة فحسبه مطر أو مرض]

قال^(٥): ومن اكرى دابة يوماً فحسبه مطر أو مرض، فعليه كراء ما حبسها، والكرء الأول.

٢٧٩ - [من اشترى شاة فوجد لحمها مسودة]

قال^(٦): من اشترى شاة فوجد لحمها مسودة من ضربة ضربت، فهو عيب تردّ به، ويغرم ما نقصها الربح^(٧).

٢٨٠ - [حريم الشجرة]

وانظر^(٨) في سماع أشهب في (العنبية) عمن له شجرة في أرض رجل، هل لها حريم؟ قال: إذا استوت الشمس، فلها ما أخذ ظلها من كل جانب.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٩.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٩.

(٣) في (ر) و (ت): حرث. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في أحكام الشعبي: (فإن كان في ذلك تطاول).

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٩.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٩.

(٧) في أحكام الشعبي: (ويغرم قيمة ما نقص الذبح).

(٨) الفتوى في أحكام الشعبي ١٩٩.

٢٨١ - [من اشترى ثوباً فأخبر أنه ثوب نصراني]

وسئل^(١) عن من اشترى ثوباً فأخبر أنه ثوب نصراني: فإن كان ينقصه الغسل ردةً، وإلا فليس عيباً.

٢٨٢ - [مفهوم اليوم والليلة]

قال^(٢): ومن قال لعبد: يوم تلد فلانة فأنت حر، وقال لآخر: ليلة تلد فلانة فأنت حر، فإن ولدت نهاراً خرج صاحب النهار، وإن ولدت ليلاً خرجاً جميعاً، لأن الليل من النهار.

٢٨٣ - [الشجرة تنبت في المسجد أو في المقبرة]

وقال^(٣) في شجرة تنبت في المسجد أو في المقبرة: إنها لله تؤكل ثمرتها.

٢٨٤ - [من كان ميزاب سقفه في قاعة غيره]

وسئل^(٤) عن مجرى ميزاب سقفه في قاعة رجل، فأراد صاحب القاعة أن يبني فيها بيتاً ويسقفه، فأراد صاحب الميزاب أن يمنعه، فقال: ليس له منعه، ولصاحب الميزاب أن يشهد عليه أن مجرى^(٥) ميزابه في بيته، ويقف الشهود عليه.

قيل: فإن كان بعض خشب السقف لاصق بالميزاب، فقال له صاحب الميزاب: اخلعه لا يمس ميزابي، فقال: ليس له أن يقلع خشبه وليس يضر ميزابه مسها.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٠٠.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٠٠.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٠٠.

(٤) الفتوى في المعيار ٣٩/٩.

(٥) في (ر) و (ت): يجري. والتصحيح من المعيار.

٢٨٥ - [الرجل يريد أن يلصق حائطه بحائط جاره]

وقال بعض أهل العلم في الرجل يريد أن يلصق حائطه بحائط جاره: إن ألصقه بالطول، فليس له ذلك، وإن ألصقه بالعرض، فذلك له^(١).

٢٨٦ - [من وقف رجلاً عن أرضه أو شجره عاماً أو أعواماً]

قال ابن عتاب فيمن وقف رجلاً عن أرضه أو شجره عاماً أو أعواماً: إن ثبت منعه له عنها وعن عمارتها، ولم يكن سلطان يمنعهم من ذلك لزمه الكراء سواء سكنوا أو زرعوا، ولأن عليه في الثمن قيمتها إن لم يعرف كيلها، والقول قول المانع مع يمينه.

وقال ابن رشيقي - فقيه المرية -: عليهم قيمة ما اغتلوا من الثمار، ولا كراء عليهم فيما لم يزرعوا ولم يسكنوا.

٢٨٧ - [إذا أودع سفيه وديعة عند رجل فادعى تلفها وصدقه

السفيه]

وإذا أودع سفيه وديعة عند رجل فادعى تلفها وصدقه السفيه، فإن أودعه ببينة لم يضمن، علم بسفبه أم لا، وإن كان بغير بينة، فإن علم بسفبه فهو ضامن، وإلا لم يضمن.

٢٨٨ - [إذا رشد المولى عليه جاز بيعه وإن لم يطلق]

قال ابن المكوي: إذا رشد المولى عليه جاز بيعه وإن لم يطلق، وإن سفه لم يجز بيعه وإن لم يضرب على يديه.

(١) سئل ابن رشد عن رجل له دار وجميع حيطانها له تجاورهما عرصة لغيره، أراد صاحب العرصة أن يبينها داراً وأن يضم حيطانها إلى حائط هذه الدار يلصقه إليه أو يسند إليه شيء من حيطانه. فأجاب: إن لم يكن له في الحيطان شيء فليس له الانتفاع بأن يسند إليها بنيانه أو يقرر فيها خشبه أو ما أشبه ذلك، إلا أن يؤذن من له الحيطان وما ضم مياه حيطانه إليها إذا لم يضر بها فذلك له إن شاء الله. المعيار ٥٥/٩.

واختلف في السفية الذي لم يحجر عليه يفعل الأفعال السفية، فمذهب مالك أنها نافذة، وبه جرى العمل، ومذهب ابن القاسم وابن كنانة أنها مردودة^(١).

وقال ابن الماجشون: إن بلغ سفياً وعقل عن التحجير عليه ردت أفعاله، وإن بلغ رشيداً فتحول إلى السفة، جازت أفعاله، حتى صح عنده تدليس رجل في الوثائق فأمر بقطع يده.

وبذلك أفتى ابن أبي جعفر - فقيه مرسية - على ابن الغرابلي المرسي وجدت عنده عقود مدلسة أخذ بها أموالاً، فلما افتضح فيها أمر بذلك بقطع يده.

٢٨٩ - [هل يدخل الجنب حماماً فيه شقص غاصب أم يتيمم؟]

وسئل ابن أبي زيد عمّن أجنب في يوم بارد، هل يدخل حماماً فيه شِقصُ غاصب، أم يتيمم؟ قال: يدخل الحمام ويؤدي أجر شِقصِهم لأهله إن عرفهم، أو يتصدق به إن لم يعرفهم.

قيل: هذا يأتي على ما قال بعضهم فيمن صلى في أرض مغصوبة: [٣٣] أنه يؤدي/ أجر مقامه في الموضع للصلاة، أو يتصدق به إن لم يعرف أهله، ينبغي في هذا أن يفرق بين أن يغصب الرقبة أو المنافع، فانظره.

(١) ورد في أحكام الشعبي ٣٣٧: (قال ابن الهندي: وإن باع السفية الذي لم تلزمه ولاية بعض ماله ففيه اختلاف: فاختار ابن القاسم أنه إذا كان في حال من يجب أن يولى عليه فبيعه مردود، وأفعاله كلها مردودة، وليست غفلة القاضي عن الضرب على يديه مما يجيز أفعاله. وخالفه رواية مالك وقالوا: إن أفعاله كلها جائزة ما لم يضرب على يديه ويقول الرواية مضي العمل. قال ابن الهندي: ونفذ عهد المستنصر بالله أمير المؤمنين الحكم رحمه الله إلى القاضي محمد بن إسحاق ابن السليم قاضي الجماعة بقرطبة بإنفاذ قول ابن القاسم والعمل به: إن أفعاله كلها قبل أن يولى عليه مردودة. وهتف بذلك القاضي محمد بن إسحاق ابن السليم على أبواب الجامع يوم جمعة، وأنفذ الحكم بذلك، ثم مضى العمل بذلك).

٢٩٠ - [الخنثى المشكل يقطع ذكره]

وقال غيره^(١) في الخنثى المشكل يقطع ذكره: إن له نصف دية ونصف حكومة.

٢٩١ - [شهادة الخنثى المشكل]

وشهادته^(٢) شهادة أنثى.

٢٩٢ - [سهم الخنثى في الغنائم]

وله^(٣) في الغنيمة نصف سهم.

٢٩٣ - [وطء الخنثى المشكل]

وإذا^(٤) وطئه رجل غضباً فعليه الحد ونصف الصداق.
ولو أتاه طائعاً حدّاً جميعاً.
ولو وطئ هو امرأة بذكره، فعليه الأدب، ولا حدّ عليه.

٢٩٤ - [ختان الخنثى المشكل]

قيل^(٥): كيف يختن^(٦)؟ قال: يغطي فرجه ويختن^(٧) ذكره الرجال، ويغطي ذكره ويختن^(٨) فرجه النساء.
وكذلك يفعل فيمن اشترى رأساً من الرقيق، وادعى أنه خنثى.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٦.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٦.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٦.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٦.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٦.


(٦) في (ر): يحبس وفي (ت): يحس، وقد علق الشيخ أبو خبزة في الهامش بقوله: (في الأصل: يحبس وهو تصحيف). والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٧) في (ر): يحبس وفي (ت): يحس. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٨) في (ر): يحبس، وفي (ت): يحس. والتصحيح من أحكام الشعبي.

الفصل الخامس:

«الدماء والحدود»



٢٩٥ - [من كدم أصبع رجل فقطعه فأفضى ذلك إلى موته]

وسئل ابن أبي زيد^(١) عن كدم^(٢) أصبع رجل فقطعه، فاشتد عليه الأمر وانتفخت يده وتساقط لحمها وظهر العظم، ورآه طبيب فأمره بالقطع، فأذن له فقطع يده الطبيب فمات: فإن كان الطبيب من أهل البصر والعدل فمات إذا قطعت يده بعد يوم أو يومين، وقال الطبيب: إنه إن لم يقطع يد هذا ففي ذلك ما يؤدي إلى فساد يموت منه سواء بقي من بعد قطع اليد في ذراعاه وساعده مما يخاف عليه، أو لم يبق ما يخاف عليه من الجناية الأولى، وهي قطع الأصبع، يقسم أولياؤه إن مات من صنع قاطع الأصبع ويقتلوه^(٣)، وإن نكلوا حلف الجاني ما مات من جنايته، ولم يكن عليه إلا القصاص في الأصبع، ويستأنى به.

فإن ترامت إلى مثل ما ترامى كف الأول أو أكثر فذلك [بذلك]^(٤)،

-
- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٥، ٣٤٦، والمعيار ٢/٢٩٥، وفتاوى ابن أبي زيد ٢٨٥-٢٨٦.
(٢) في (ر): كرم، وفي (ت): علق الشيخ أبو خبزة في الهامش بقوله: (كذا). والتصحيح من أحكام الشعبي.
(٣) في (ر): يقتلون، وفي (ت): يقتل. والتصحيح من أحكام الشعبي.
(٤) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

وإلا عهد له ما بقي من الثاني^(١).

وإن كان الطبيب قال: يمكن إن بقي لم يقطع يده أن يموت، ويمكن ألا يموت، فأذن المجروح بقطع يده وعاش وقتاً ثم مات^(٢)، فانظر:

فإن بقي بعد قطع اليد في الساعد والذراع فساد سبق إليه من قطع الأصبع ما يخاف عليه، فهو كما تقدم من القسامة وغيرها.

وإن لم يبق في ذراعه بعد قطع اليد شيء يخاف عليه لم يكن في ذلك إلا القصاص من الأصبع، والحكم فيما ترى كما ذكرنا.

وإن كان الطبيب غر من نفسه وقال: إنه يموت إن لم تقطع يده، فقطعها فمات مكانه، فالدية في مال الطبيب، وعليه العقوبة، وفي الأصبع القصاص.

وإن عاش بعد ذلك وقتاً ثم مات، فإن شاء الأولياء أقسموا^(٣) أنه^(٤) مات من صنيع الطبيب الغار ورجعوا [بالدية عليه]^(٥) في ماله، وإن شاؤوا^(٦) أقسموا من صنيع قاطع الأصبع مات وقتلوه، فإن نكلوا: فالجواب على ما ذكرنا من النكول الأول.

٢٩٦ - [الجزار يقطع أصابع رجل]

وقال ابن الفخار^(٧) في رجل ادعى على جزار أنه اختلف معه على

(١) في أحكام الشعبي: (فإن تسامى إلى مثل ما تسامى كف الأول أو أكثر فذلك بذلك، وإن تسامى إلى دونه، فليل عقل له فيما بقي من الثاني).

(٢) في (ر) و (ت): (ويمكن أن لا يموت بقطع يده، فأذن المجروح وعاش وقتاً ثم مات). والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) و (ت): (ت): أقسموا. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في (ر) و (ت): أن. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٥) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) في (ر): شاء، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن وعلق في الهامش بقوله: (في الأصل: شاء، وفي الكلام اضطراب).

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٤٧.

شيء، فألقى يده في سكين كان بيد الجزار فاجتذبتها الجزار من يده فقطع ثلاثة أصابع من يده: إن لم تكن للرجل بينة حلف الجزار، ثم رجع في الحين، وقال: يسجن الجزار، لأن هذا يمكن أن يكون من أفعالهم.

٢٩٧ - [النصراني يقول: إن عيسى خلق محمداً عليهما السلام]

وسئل أبو مصعب الزهري^(١) عن النصراني يقول: إن عيسى خلق محمداً عليهما السلام، فقال: يقتل، ثم قال: أتيت بنصراني قال: [لا]^(٢)، والذي اصطفى عيسى على محمد صلى الله عليهما، فاختلف عليّ فيه، فضربته حتى أهلكته، وعاش^(٣) يوماً وليلة، فأمرت من جذب برجله حتى طرح في مزبلة، فأكلته الكلاب.

٢٩٨ - [النصراني يسب الله سبحانه ورسوله ﷺ]

وسئل أبو بكر بن مغيث^(٤) عن نصراني سب الله سبحانه ورسوله ﷺ، فقال: يقتل بقوله تعالى: ﴿وإن تكفروا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم...﴾^(٥).

٢٩٩ - [من قال: من دخل دار فلان، أو ركب دابة فلان، فهو ابن الفاعلة]

وقال العتبي^(٦): من قال: من دخل دار فلان، أو ركب دابة فلان، فهو ابن الفاعلة، ثم فعل ذلك فعليه الحد.

ولو قال: من ركب دابتي أو دخل داري أو لبس/ ثوبي فهو ابن^[٣٤]

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٧.

(٢) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٣) في أحكام الشعبي: أو عاش.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٧، ٣٤٨.

الفاعلة، ثم بعد ذلك دخل أحد فلا حد عليه، لأن الفاعل أدخل نفسه في ذلك الحد.

وكذلك يقول ابن القاسم فيمن يقول: من رمانى فهو ابن الفاعلة، فرماه رجل، فلا حد عليه، ولو كان قد رماه قبل قوله^(١) فعليه الحد.

٣٠٠ - [عقوبة المتساحقين]

قال ابن القاسم^(٢) في المتساحقين: لا حد عليهما، ويجتهد فيهما الإمام على ما يرى.

قال أصبغ: تضربان خمسين خمسين أو نحوها أو أكثر منها، وعلى من أنزلت منهما الغُسلُ، وليس على من لَمَ تنزل غُسلُ، وبلغني أن ابن وهب أمرهما بِالغُسلِ.

٣٠١ - [إذا جرح عبدٌ عبدَ رجل وأقام على جرحه شاهداً]

وقال العتبي^(٣): إذا جرح عبد عبد رجل وأقام على جرحه شاهداً، فإن أراد سيد العبد المجروح القصاص حلف العبد لأنه حق يأخذه لنفسه^(٤)، وإن أراد العفو على أخذ الجارح حلف السيد أن الذي شهد به الشاهد حق لأنه يصير إليه.

قال: ولا يكون يمين إلا في الجامع قائماً، وعلى ذلك جميع الرواة إلا ابن نافع قال: يحلف قاعداً إلا في قسامة أو لعان فيحلف قائماً^(٥).

(١) في (ر) و (ت): موته. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٨.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٨.

(٤) في (ر) و (ت): (لأنه حق حلف العبد يأخذه لنفسه)، والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) اتفق فقهاء المالكية على أن الحالف يجب أن يؤدي يمينه واقفاً، فإن حلف جالساً أو مضطجعاً أو منحياً لغير عذر شرعي لم تجز يمينه على المشهور في المذهب، خلافاً لابن كنانة في عدم اشتراط القيام، وأما استقبال القبلة فليس بواجب كما نصت على=

٣٠٢ - [العبد يفتق عين الشاهد على عتقه]

وقال سحنون^(١) في رجل شهد لعبد أن مولاه أعتقه، فأصاب العبد الشاهد بضربة ففأ بها عينه: إنه ليس للمجني عليه في العبد شيء والعبد لسيدته.

٣٠٣ - [هل على الزاني بنساء أهل الحرب حد؟]

وروى عيسى عن أشهب^(٢) أنه كان لا يرى على من زنى بنساء أهل الحرب حداً.

٣٠٤ - [من هو النذل؟]

قيل لسحنون^(٣): رجل حلف بأن امرأته طالق أن فلاناً^(٤) نذل^(٥)، فقال: إن كان يحضر الملاهي فهو نذل.

= ذلك المدونة، وبه أخذ الشيخ خليل في المختصر حين قال: «وبالقيام لا بالاستقبال». أما المعمول به في الأندلس فهو اشتراط الوقوف والاستقبال خلافاً للمشهور في المذهب، وإليه أشار ابن عاصم في قوله: وقائماً مستقبلاً يكون من استحقت عنده اليمين وقد علق ابن حزم على المسألة فقال: «وكذلك لا يكلف الوقوف عند اليمين ولا صروف وجوههم إلى القبلة ولا ينزعوا أرديتهم وطيلستهم، وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا إجماع ولا قياس، ولا نظر، فإن قالوا: هو تهيب ليرتدع الكاذب، قيل له: هو تشهير وإن أردتم التهيب فأصعدوه المنار أو ارفعوه على المنار أو شدوا وسطه بحبل وجرده في سراويل، وكل هذا لا معنى له. ولا معنى لأن يحلف في الجامع إلا إن كان مجلس الحاكم فيه أو لم يكن فيه على المحلف كلفة حركة». غير أن الشيخ أحمد ابن الصديق احتج للوقوف في مسالك الدلالة بحديث ابن عباس في اللعان فانظره. تحفة الحكام لابن عاصم مع شرح ميارة ٩٤/١، والبهجة في شرح التحفة ٢٨٣/١، وحلي المعاصم مع البهجة ٢٨٣/١، ومختصر خليل ٢٧٢، والمحلى ٩٢/٨، ومسالك الدلالة ٢٧٧.

- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٨.
- (٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٩.
- (٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٩.
- (٤) في (ت): فلان. وهو تحريف.
- (٥) في (ر) و (ت): نزل. والتصحيح من أحكام الشعبي.

قال أصبغ: إن كان يجلس إلى القصاص، أو يحضر الملاهي، لم يحنث، وأنكر سحنون قوله في القصاص.

٣٠٥ - [لا يجوز أن نشترى من أهل الحرب أمهات أولادهم]

قال^(١) بعض أصحابنا^(٢): منع في كتاب التجارة بأرض الحرب أن يشتري أم الولد الحربي الداخل إلينا بأمان، وبيننا وبينهم هدنة في بلادهم.

٣٠٦ - [هل يجوز بيع الذمي لأم ولده؟]

وقال في كتاب الجنائيات^(٣): إذا أراد الذمي بيع أم ولده لم^(٤) أمنعه^(٥)، وجاز لمشتريها أن يطأها.

وقال في مسألة كتاب التجارة^(٦): [هذه مسألة فيها]^(٧) ضعف إلا أن مالكا رأى ما جرى من العهد يشمل جميعهم، وجعل لأم الولد بعض حرمة تدخل به في العهد.

وقد ذكر ابن عبدالحكم: إذا عوهدوا على أن يعطونا كل عام روساً فأعطونا أولادهم، أنه لا بأس بذلك، قرب العهد أو بُعد، فهذا يقوي بيعهم منا [أمهات]^(٨) أولادهم.

٣٠٧ - [ثلاثة شركاء في جارية يتسببون في موتها]

وسئل إبراهيم^(٩) عن ثلاثة شركاء في التجارة اشتروا منها جارية،

-
- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٩، وهي منسوبة إلى ابن القاسم.
 - (٢) في أحكام الشعبي: (وقال في كتاب التجارة).
 - (٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٩، وهي منسوبة إلى ابن القاسم.
 - (٤) في (ر) و (ت): لمن. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٥) في (ر) و (ت): أمنه. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٦) في أحكام الشعبي: (فقال لي بعض أصحابنا).
 - (٧) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.
 - (٨) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.
 - (٩) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥٠، وهي منسوبة إلى أبي إبراهيم التيجيبي.

فأحببها أحدهم، فلما علم بذلك أحد شريكه ضربها ففقاً عينها، وركضها الثالث فطرحت جنيناً ميتاً وماتت الجارية من ضربه، فقال: يعاقب الواطىء عقوبة موجعة لا يبلغ بها الحد، إلا أن يعذر بجهالة، فتكون العقوبة أخف، ويلزمه قيمة ثلثها يوم الحمل لشريكه، والولد لاحق به، وهي له أم ولد.

وعلى الذي فقاً عينها قيمة جنايته عليها: أمة، وعلى قاتلها بالركضة قيمتها: أمة يوم قتلها - يريد معيبة - وعليه في الجنين غرة لأبيه لأنه ولده.

٣٠٨ - [الجارية تحمل من المرتهن]

قيل له^(١): فرجل دخل في سرية فغنموا ووقع في سهمه غلام فافتدى منه طايته^(٢) ورهنه ابنته البكر، فأحببها المرتهن، ثم قدم الغلام بالفداء، فقال المرتهن: لا تأخذها حتى تضع لأنه ولدي فقال: هو زان، ويحد، ولا يلحق به الولد، وإن أكرهها كان عليه صداقها لأنها حرة، وإن طاوعته^(٣)، فلا شيء لها، ويمنع على كل حال من الخروج بها إلى دار الحرب حتى تضع لأنه لاحق بالإسلام، فإذا وضعته، فإن شاءت أقامت على حضانتها، وإلا أسلمته إلى الإمام ينظر له.

قال محمد: ولا يعذر^(٤) بالجهل إن قال: إنها بنت/ عبدي، وظننت [٣٥] أنها تحل لي.

٣٠٩ - [الرجل يرميه الرجل بدمه ثم يموت]

وسئل ابن حبيب^(٥) عن رمى رجلاً بدمه ثم مات، والمطلوب

-
- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥٠، ٣٥١.
(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (فسأله الفداء ففاداه بمائة دينار). ولعله الصواب.
(٣) في (ت): طاوعتها. وهو تحريف.
(٤) في (ر): ينظر، وفي (ت): تنبه الشيخ أبو خبزة إلى الخطأ فأصلحه في المتن وعلق في الهامش بقوله: «في الأصل: ينظر».
(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥١.

غائب، فأراد الأولياء أن يقتسموا بأمر القاضي، ويشهد لهم على الدم، فقال: لا يقسم حتى يحضر وتعرف حجته.

٣١٠ - [المرأة تزعم أن رجلاً خدعها وافتضاها]

وقال شيوخ قرطبة^(١) في امرأة ذكرت عند القاضي أن رجلاً خدعها وافتضاها، وشهد أنه من أهل الطهارة والحال الحسن، وأنها منسوبة إلى الرديء^(٢): إنها تحد حد القذف ثمانين، ولإقرارها^(٣) بالزنا [مائة سوط]^(٤). قال غيرهم: إلا أن ترجع.

٣١١ - [من أغضبه خصمه فقال: لا صلى الله على من صلى عليه]

وسئل أصبغ^(٥) عن كان له دين على رجل فلزمه حتى أغضبه فقال له: صل على محمد، فقال له الآخر: - وهو مغضب -: لا صلى الله على من صلى عليه، فقال: ليس كمن شتم النبي ﷺ والملائكة الذين يصلون عليه، إذا كان على ما وصفت من وجه الغضب، ولا يكون عليه القتل.

٣١٢ - [النصراني يسب النبي ﷺ]

قال ابن الكاتب^(٦) في نصراني سب النبي ﷺ: إن قتله واجب، إلا أن يسلم فسقط عندي، وهو نقض للعهد الذي عوهد عليه، فوجب استباحة دمه وماله، فيأباه الله على المسلمين بغير إيجاف^(٧)، ولم يرثه ورثته، لأن الموروث ليس بذي عهد مع من يريد ميراثه^(٨).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥١.

(٢) في أحكام الشعبي: الرد.

(٣) في (ر): لا يعوارها، وفي (ت): لا يقذف. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥٢.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥٢.

(٧) في (ت): الحاف. وهو تحريف.

(٨) في نص المسألة نقص واضطراب، وقد ورد مفصلاً في أحكام الشعبي ٣٥٢ فليرجع إليه.

٣١٣ - [من سب النبي ﷺ من أهل ذمتنا]

وقال ابن عمر^(١) في سب النبي ﷺ من أهل ذمتنا: إنه يقتل لنقضه العهد، ألا ترى أن المرتد من المسلمين لا يرثه ورثته الذين ارتد إلى دينهم لأنه لا عهد له عندنا كما لهم؟

٣١٤ - [كيف تؤدي يمين القسامة بين رجلين؟]

اختلف ابن العطار والأصيلي^(٢) في رجلين وجبت عليهما أيمان القسامة، فقال أحد الفقيهين المذكورين: يحلف أحدهما خمساً وعشرين يمينا، ويحلف الآخر مثلها، وقال الثاني: بل يحلف هذا يمينا وهذا يمينا.
قال ابن زرب: هذا جائز إن تشاحا، وإن لم يتشاحا حلف هذا خمساً وعشرين وهذا كذلك.

٣١٥ - [معنى قول مالك في ترديد أيمان القسامة في العهد]

وقال ابن مزين: إنما معنى قول مالك في ترديد الأيمان في القسامة في العهد: أن يحلف كل واحد من ولاة الدم يمينا يمينا، ويحلف كل واحد منهم ما ينوبه قبل أن يحلف صاحبه في الخطأ، لأن من نكل منهم لم يبطل حق من حلف، ونحوه في كتاب القنازعي وابن الهندي.

٣١٦ - [لا ضمان على صاحب الكلب العقور]

قال ابن زرب^(٣): لا ضمان على صاحب الكلب العقور، إلا أن يكون السلطان يقدم إليه^(٤)، ولا يضمن بالإشهاد عليه إلا أن يتقدمه في ذلك

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥٣.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥٣.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥٣، ٣٥٤.

(٤) في أحكام الشعبي: (إلا أن يكون تقدم إليه السلطان وقال: متى أذى فأنت ضامن).
والعبارة في أحكام الشعبي أتم وأوضح.

السلطان، وهو خلاف الجدار المائل الذي يضمن صاحبه بالإشهاد عليه، وإن لم يتقدم في ذلك السلطان.

وقد قيل في الكلب العقور: إن صاحبهما ضامن بالإشهاد عليه، وأن^(١) ذلك إليه دون السلطان.

٣١٧ - [المصالحة في الجرح العمد تكون بعد البرء]

قال ابن العطار^(٢): إذا جرحه عمداً وأراد أن يصلحه، عليه أن يصلحه حتى يبرأ مخافة أن يتراقى إلى أكثر^(٣) فينتقض الصلح فيدخل بذلك غرر، فوجب المنع منه، وقد أجازته في كتاب الصلح.

٣١٨ - [ضمان ما أفسدته المواشي]

وقال ابن أبي زمنين^(٤) في الغنم المؤلفة تجمع في شبكة التزبيل يمسكها كل واحد في أرضه على قدر غنمه، فتفتق الشبكة بالليل وترعى ما حولها: إن الضمان في ذلك على صاحب الزرع الذي زالت الغنم من شبكته، لأنه استأجرها وبيتها في أرضه.

٣١٩ - [من سرح ماشيته وسيبها فأفسدت زرع الناس]

قيل له^(٥): فمن سرح ماشيته وسيبها فأفسدت زرع الناس، هل عليه ضمان؟ قال: لا، سرحها عمداً أو خطأ، وعلى أصحاب الزرع تفقد زرعهم إلا أن يأتي ببقره وغنمه فيلقبها في الزرع عمداً فيضمن.

(١) في (ر): إلا، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥٤.

(٣) في أحكام الشعبي: (لأنه إن صالحه عليه قبل البرد ربما آل ذلك به إلى ذهاب النفس).

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥٤.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥٤.

٣٢٠ - [أين تكون الموضحة؟]

قال ابن العطار^(١): الموضحة في الوجه خاصة في الخدين لا في الأنف ولا في اللحي الأسفل.

قال ابن الفخار: هي في الرأس والوجه لا في الوجه خاصة.

٣٢١ - [ما يفرض على العاقلة في الدية]

انظر قول ابن العطار^(٢) فيما يفرض على العاقلة في الدية، فإنه غلط على المدونة.

٣٢٢ - [النصراني يسلم ويتوفى عن مال كثير وليس له عصابة]

حكى ابن لبابة أن نصرانياً أسلم على يدي أسد بن الفرات، فتوفي^[٣٦] عن مال كثير ولم يترك عصابة، فقام أسد بطلبه ففضي له، وكان أولى به لإسلامه على يديه.

٣٢٣ - [المرتد يوقف ماله وينفق عليه منه]

قال أصبغ^(٣) في المرتد: إنه يوقف ماله وينفق عليه منه حتى يراجع أو يقتل، ولا ينفق [منه]^(٤) على ولده ولا على أحد ممن تلزمه نفقته من الأحرار، وينفق منه على عبيده.

٣٢٤ - [من اتهم رجلاً بحرق منزله]

قال ابن بشير^(٥) فيمن اتهم رجلاً بحرق منزله، فقال المتهم: كنت

(١) المسألة في وثائق ابن العطار ٣١٢، وأحكام الشعبي ٣٥٥.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٣٥٥، ونصها: (قال ابن العطار: فيما يفرض على العاقلة من الدية ربما يقع على كل رجل من العاقلة في العام درهم ونصف. قال ابن الفخار: وهذا غلط، وإنما وقع في المدونة قال مالك: وقد كان يجعل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف، هكذا وقع في المدونة).

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥٧.

(٤) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٥٧.

أحمل قدراً فيها نار، فأخذ فلان القدر مني وأحرق البيت، فبادرت أطفئ البيت حتى غشيني من الجيران من يطفئ معي: إن عليه اليمين: ما أحرق ولا أعان ولا خرج بالنار ليحرق المنزل.

٣٢٥ - [هل يضمن الحمالون إذا أغار عليهم لصوص الطريق؟]

وسئل فقهاء سبته عن الأكرياء يحملون على دوابهم فيخرج عقبهم اللصوص، فطرح أرباب الدواب الحمولة عن الدواب وفروا بدوابهم، ولولا ذلك لم تسلم دوابهم، فقال أبو عبدالرحمن^(١) ابن العجوز^(٢): إذا كان ما دعاه أرباب الدواب من ذلك معروفاً فاشياً ولا منجى لهم إلا بذلك، فلا ضمان عليهم.

وقال أبو محمد عبدالله بن غالب^(٣): إن كان طرحهم لذلك على وجه التخلص والتحيل عليه رجاء السلامة مثل أن يكون يخفى بطرحهم إياه على اللصوص، وشبه ذلك، فلا ضمان عليهم، وكذلك إن كان اللصوص قادرين على أخذ المتاع على كل حال فلا ضمان عليهم، وإن كان على غير ذلك ضمنوا.

٣٢٦ - [حامل الطعام يقول: سرق مني]

وسئلوا عن حامل الطعام يقول: سرق مني، أو قال: هلكت لي دابة فتركت الطعام إذ لم أقدر على حمله ولا وجدت الكراء عليه، أو أتى^(٤) بزق زيت انشق فزعم أنه انشق وتلف ما فيه، وعما يضمن الأكرياء من

(١) في (ر) و (ت): عبدالرحمن. والصواب ما أثبتناه. وهو عبدالرحيم بن أحمد ابن العجوز السبتي. انظر الديباج ٧/٢، والشجرة ١١٥.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٨ - ٣٠٠.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠١.

(٤) في (ر) و (ت): وأتى. والتصحيح من أحكام الشعبي.

الطعام، فقال ابن العجوز^(١): إذا ادعى حامل الطعام شيئاً معروفاً أن الرفقة التي [كان فيها]^(٢) أكلته فلا ضمان عليه.

ولبعض متأخري أصحابنا أنه يضمن حتى يعاين أكل ذلك الشيء بعينه أو^(٣) فساده بينة تشهد عليه، والأول أبين.

٢٢٧ - [الدابة يزعم ربها أنها عطبت في الطريق]

وأما^(٤) الدابة يزعم أنها عطبت في الطريق: فأصل قول مالك، أنه إن لم يعلم ذلك إلا بقوله، فهو ضامن، إلا فلتة وقعت له في بعض المسائل^(٥).

وقوله: انشق [له الزرق]^(٦) وهو ضامن حتى تقوم بينة على تصديق قوله، وكذلك الصناع يضمنون ما ادعوا تلفه بعد غيبتهم عليه، وأما إذا أتوا به وقد انكسر أو تغير، فزعموا أنه أصابه ذلك في الوجه الذي أخذوه له، فلا ضمان عليهم، وكذلك في العارية.

٢٢٨ - [صاحب السفينة إذا أتى وقد غرقت السفينة]

وصاحب^(٧) السفينة إذا أتى وقد غرقت السفينة، فالمتعارف أنه لا يركب السفينة إلا مع غيره، فإن ادعى ذلك ولم يعلم ذلك إلا بقوله، ولم يأت أحد ممن معه في السفينة كان ضامناً، والسماع الفاشي في مثل ذلك جائز.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٠.

(٢) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٣) في (ر) و (ت): إن. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٠.

(٥) في أحكام الشعبي: (هذا قوله في أكثر مسائله، وإن كانت قد وقعت له فلتة في بعضها). وعبرة الشعبي أتم وأسلم.

(٦) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٠، ٣٠١.

ولو قال رب الطعام: إنك كنت أخرجته من السفينة، فالقول قول رب السفينة إذا كان عطيها معروفاً.

وأما ما يضمنون من الطعام فيحمل قول مالك أنهم يضمنون الطعام والشراب الذي يجوز شربه.

وأما قول ابن حبيب وابن سحنون: إنهم يضمنون الطعام والإدام، وذكر ما يضمنون ثم قال: وما سوى ذلك لا يضمنونه، ولم يذكر شراباً، فهو اختيارهما لما كان في أصل ضمانهم اختلاف من العلماء.

وقال ابن غالب: كان لكل واحد أن يختار في الفرع ويجتهد فيه، وجاز ذلك له، إذ هو متبع في ذلك لغيره، وهو شأن العلماء.

٣٢٩ - [الأكرياء ضامنون]

[٣٧] قال ابن غالب^(١): قول أهل العلم أن الأكرياء ضامنون،/ وما حملوه من الطعام على دوابهم أو ظهورهم أو سفنهم، إلا أن تقوم لهم بينة على تلف معروف بغير تعدٍ منهم ولا تفريط ولا غرق^(٢) [فيه]^(٣) من عثار دابة أو نفاها أو ضعف أحبل ونحوه.

ويضمنون الطعام وغيره بالتعدي والغرق^(٤)، ولا يقبل قولهم في تلف الطعام إذا لم يكن معهم رب الطعام أو وكيله، إلا أن يأتوا بأمر معروف مثل بينة بهلاك راحلة بما عليها أو انشقاق رق أو كسر جرة أو غرق سفينة من غير تعدٍ ولا تفريط، وكذلك الصناع.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠١، ٣٠٢.

(٢) في (ر) و (ت): غرور. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) ليست في (ر) و (ت). والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) في (ر) و (ت): الغرور. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٣٢٠ - يسقط الضمان عن الصانع في مواضع

وقد^(١) يسقط الضمان عن بعض الصانع في أشياء ذكرها أهل العلم في احتراق الخبز لغلبة النار، وانكسار الفصّ عند النقش، واللؤلؤة عند الثقب، والرمح عند التقويم، والقوس عند الغمز، وشبه ذلك مما لا بد من استعماله فيه، فلا ضمان عليهم إلا أن يغروا من أنفسهم أو يخرقوا^(٢) في فعلهم.

٣٢١ - يضمن الصانع إذا احترق متاع الناس في بيته

وقد قال مالك^(٣) في بيت الصانع يحترق فيرى متاع الناس بعينه يحترق فيه: إنه ضامن.

قال ابن المواز: وذلك صواب حتى يعلم أن النار^(٤) لم تكن^(٥) من سببه^(٦).

وقوله في (المدونة): لا يضمن الطعام إذا غرقت السفينة، يريد: إذا قامت البينة على غرقها.

٣٢٢ - [ما يضمنه الأكرياء من الطعام]

وقال ابن حبيب^(٧): يضمنون الأوقات من الطعام والإدام دون غيره.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٢.

(٢) في (ر) و (ت): تحرقوا. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٢.

(٤) في (ر) و (ت): الناس. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) في (ر) و (ت): يكن. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) في (ر): (حتى يعلم أن الناس لم يكن من سببه)، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة العبارة في المتن على النحو الآتي: (حتى يعلم الناس أن ذلك لم يكن من سببه)، ولم يشر إلى ذلك في الهامش. وتصحيحه في غير محله، لأنه لم يتفطن إلى أن تحريفاً طال لفظ: «النار» فانقلب إلى «الناس». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٢، ٣٠٣.

قال: وإنما ذلك في الأقوات التي لا غنى للناس عنها، وجعل في جملة ما يضمنون: الكرسة، وقال: لا يضمنون الأرز، لأنه تفكه، وهو قوت عند كثير من الناس ممن هو ببلده، ولا يضمنون الأشربة، ونحوه لابن سحنون.

وقال في (المدونة): يضمنون ما يؤكل ويشرب، فيحتمل أن يكون ما يشرب من الإدام الذي ذكر أنهم يضمنونه، أو الألبان التي هي قوت كثير من الناس، ويكون ذلك اختلافاً من القول فيضمنون من الشراب المباح المتخذ من الأقوات ما هو غذاء للأجسام ومصلحة لها.

٢٢٢ - [من يشتري أرضاً مشجرة فيكريها ويزبلها ثم يستحقها رجل]

وسئلوا^(١) عن الذي يشتري أرضاً مشجرة فيكريها ويزبلها، ثم يستحقها رجل، فقال ابن العجوز: في ذلك اختلاف، والذي أقول به: إنه يضمن قيمة ما زاد المشتري في الأرض بعمله، لأن نفعه للمستحق باقٍ كالصبغ^(٢) في الثوب، فإن كان عين^(٣) الصبغ^(٤) قائماً فنفع الزبل في الأرض قائم.

وقال ابن غالب: في هذا الأصل تنازع.

قال سحنون في هذه المسألة: لا شيء له، لأنه مستهلك وإن كثرت النفقة، وكذلك مشتري الدابة العجفاء تسمن وتكبر فلا شيء على مستحقها.

وقال مالك فيمن ابتاع جملاً فعلفه حتى سمن ثم استحق: ربه مخير في دفع ما أنفق عليه أو بأخذ قيمة جملة يوم قبضه المشتري.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٦٦ - ١٦٨.

(٢) في (ر) و (ت): كالطبع. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) و (ت): غير. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في (ر) و (ت): الطبع. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٣٣٤ - [من ابتاع نخلاً صغاراً فلم يأت الشفيع حتى صارت بواسق]

وقال مالك وابن القاسم وأشهب^(١) فيمن ابتاع نخلاً صغاراً فلم يأت الشفيع حتى صارت بواسق: له الشفعة^(٢) ويغرم قيمة سقيه وعلاجه.

وقال عبدالمك: لا شيء له لأنه لنفسه عمل.

واستحسن ابن المواز قول مالك.

قال ابن المواز: وكذلك ما استحق لا يأخذه حتى يدفع قيمة ذلك.

٣٣٥ - [المتبايعان يختلفان في الطعام]

وسئلوا^(٣) عن المتبايعين يقول أحدهما: أسلمت إليه في عشرة أرادب^(٤) قمح، ويقول البائع: في عشرة من تين^(٥)، فقال ابن العجوز: يبدأ بما أقر به، ويبيع/ للمشتري واستوفى منه ما ادعاه، فإن كان له فضل^[٣٨] استحب أن يتصدق به، وإن كان نقصان كان عليه، وإن نكل البائع وحلف المتبايع أخذ ما حلف عليه.

وقال ابن غالب: يتحالفاً ويتفاسخان، وإن حل الأجل، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر: لم يكن له أو عليه إلا ما حلف عليه الحالف، ولا يدخل في شيء من ذلك بيع الطعام قبل استيفائه، لأن البيع لم يجب بينهما

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٦٨.

(٢) في (ر): الشفيع، وفي (ت): صحح الشيخ أبو خيزة الخطأ وعلق في الهامش بقوله: (في الأصل: له الشفيع). وبالرجوع إلى أحكام الشعبي يتبين صواب ما اهتدى إليه المصحح.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٣، ٣٠٤.

(٤) الأرادب: جمع الإردب، مكيال ضخم لأهل مصر، يقال: إنه يضم أربعة وعشرين صاعاً من الطعام بصاع النبي. اللسان ١١٤٨/١.

(٥) في (ت): مرتين. وهو تحريف.

إذا لم يتصادقا، ولم تقم على ذلك بيّنة، وأوجب الحكم قول^(١) من حلف منهما [إذا]^(٢) نكل صاحبه، ونكوله كالإقرار.

٣٣٦ - [من دفع إلى رجل ديناراً في تين]

وقد روى أشهب عن مالك^(٣) فيمن دفع ديناراً في تين^(٤)، فقال: [زن لي في نصفه عنباً]^(٥) وفي نصفه تيناً^(٦) أو بطيخاً، فقال: أرجو أن يكون خفيفاً لا بأس به.

قال ابن المواز: لا خير فيه، وإنما تحتمل إجازة مالك أنه دفع ديناره على غير إيجاب، وفيما لا يلزم، فهذا يدل^(٧) [أن]^(٨) ما لم يجب لا يقتضي^(٩) حكم ما وجب، والله أعلم.

٣٣٧ - [الشفعة فيما لا ينقسم]

وسئلوا عن الشفعة فيما لا ينقسم، ففي سماع يحيى من كتاب الشراء: لا شفعة فيما لا ينقسم، وفي (المدونة): الشفعة في الحمام، وهو عنده لا ينقسم، وهل الدار إن كان بين رجلين انقسمت، وإن كانت بين أكثر من اثنين لم تنقسم، فهل تجب الشفعة فيها مرة وتسقط مرة؟ قال ابن العجوز^(١٠): اختلف قول مالك في الشفعة فيما لا ينقسم،

-
- (١) في (ر) و (ت): قيل. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٢) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.
 - (٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٤.
 - (٤) في (ر) و (ت): تين. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٥) في (ر) و (ت): فراغ بمقدار كلمة. والترميم من أحكام الشعبي.
 - (٦) في (ر) و (ت): تيناً. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٧) في (ر) و (ت): بذلك. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٨) ليست في (ر) و (ت). والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.
 - (٩) في (ر) و (ت): يقضي. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.
 - (١٠) الفتوى في أحكام الشعبي ١٦٧.

وعلى أحد قولي مالك: إذا كانت بين اثنين لم تقسم فيها الشفعة، وإن كانت بين عدد لا تنقسم بينهم، فلا شفعة.

والذي أقول به: إن الشفعة فيما لا ينقسم كالذي ينقسم.

٢٢٨ - [لا شفعة في البئر أو العين]

قال ابن غالب^(١): الشفعة فيما [لم]^(٢) تقع الحدود فيه، والذي وقع في سماع يحيى إنما سأله عن مناصف^(٣) أرعى الأنهار، ولم يسأله عن بقعة من الأرض.

وقد قال ابن القاسم في الشريكين تكون بينهما البئر أو العين لا أرض لهما فيبيع أحدهما نصيبه: لا شفعة فيها، ومناصف^(٤) أرعى الأنهار التي لا تنقسم كذلك.

٢٢٩ - [الشفعة في الحمام]

ولا أعلم^(٥) لمالك وأصحابه اختلافاً في الحمام أن فيه الشفعة، وكذلك بيت الرعى الشفعة فيه واجبة، وإن كانت لا تنقسم في مذهب ابن القاسم.

٢٤٠ - [هل ترد شهادة مشتري اللحم المغصوب؟]

وسئلوا^(٦) عن الفتنة تكون فلا يكون في المجازر من الحلال إلا يسير جداً فهل من^(٧) يشتري من هذا اللحم ليأكله مردود الشهادة أم لا؟ وهل إذا

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ١٦٩، ١٧٠.

(٢) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: مناصب.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: مناصب.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ١٧٠.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ١٦٨، ١٧٠، والمعيار ١٧٤/٦.

(٧) ليست في (ر)، وفي (ت) استدرك الشيخ أبو خبزة على الأصل بهذه الزيادة، وعلق في الهامش بقوله: «زيادة للبيان».

طبخه مشتريه وصيره ألواناً، وهو مليء عنده حلال كثير، فدعا إليه قوماً أو أهدها إليهم مطبوخاً هل يأكله أم لا؟

فقال ابن العجوز: شهادة من ذكرت مردودة، وأما من اشترى من لحم يخاف أن يكون غصباً فيستحب أن لا يفعل، ولا يبلغ بها رد الشهادة.

وقال ابن غالب نحوه، قال: ولا ينبغي لمن علم أنه صانع من هذا الحرام طعاماً أن يأكله، ومن علم به فهو كمشتريه.

٣٤١ - [المرأة شهدت أنها باعت من حفيدتها جميع أملاكها واستكتمت الشهود الشهادة]

قال ابن عبدالصمد القرطبي في امرأة شهدت أنها باعت من حفيدتها ابنة ابنتها جميع أملاكها، واستكتمت الشهود الشهادة، ولم يروا قبض الثمن، وعرفت بميل إلى حفيدتها، وبقيت الأملاك المشهود ببيعها/ بيد البائعة إلى أن ماتت، وورثتها من أمها: إن هذه أسباب تبين أن البيع غير ناجز.

٣٤٢ - [مسألة في التوليح]

وقد روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم فيمن أشهد أنه باع من وارثه منزله بمال عظيم ولم ير البينة الثمن، وبقيت الأرض بيد البائع إلى أن مات: أنه توليح، ولا يجوز هذا البيع، وهو وصية لو ارث.

قال ابن عبد الرحمن: ولا أرى على الوارث الذي ذكرت يمينا لقوة التهمة.

٣٤٣ - [مدة كراء الحبس]

وسئل أبو علي حسين بن عيسى قاضي مالقة عن حبس معقب أكراه من هو بيده لخمسة أعوام بثمن قبضه وأنفقه في حيطانه ومصالحه، ثم توفي المكري عن بنين، هل ينتقض الكراء ويرجع المكثري في مال المكري أم

لا؟ فأجاب: اختلف قول مالك وأصحابه في كراء الحبس والعمري للمدة البعيدة، فمرة أجازة العشرين سنة بغير نقد، ومنعه بالنقد إلا فيما قرب.

قال ابن القاسم: مثل السنة والستين، ومرة لم يجزه.

وقيل: يجوز عقده للأمد البعيد^(١)، ويدخل البعيد ما يدخل من رد بقية الكراء عند المدة، وهي حجة ظاهرة، ولا خلاف علمته أن لأهل المرجع فسحه بقية المدة إذا رجع إليهم، قلّت المدة أو كثرت، لأنه ليس له أن يعقد على غيره؛ إذ ليس بيده شيء من ولاية الحبس، بخلاف ما يعقده الأب والوصي على من يلون، وكذلك من جعل إليه ولاية الحبس يجري عليه ما على أهله، يلزم بقية كرائه بعد المدة القريبة بما لهم من الولاية، وليس الأول كذلك، ويرجع المكثري في بقية كرائه في مال المكثري إن كان له مال، وفيما يجب له من النقص الذي وضعه من الحبس لأنه وضعه وعليه دين، والدين يرد الحبس كذلك، ذكره سحنون في (العُتْبِيَّة).

فإن كان في ماله وفاء بدينه، فقال ابن القاسم في (المدونة): إن

(١) سئل ابن سهل من بطليوس عن أرض ذكر أنها محبسة ولا تجزي أكرها من كانت بيده وكن نساء لخمسين عاماً وغرسها المكثرون وكانوا جماعة، فلما مضى من الأمد نحو ثمانية أعوام قمن يطلبن فسح الكراء لأن الأرض محبسة عليهن. فأجاب: ينقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف، وذكر أنه لا حجة لمن جوزها في التي في نوازل سحنون، واستشهد على ذلك بالكاليء يؤجل إلى مثل هذا الأجل، ويتأجيل ثمن المبيع إلى مثله، أن ذلك مما يفسخ به النكاح والبيع على ما في الواضحة وغيرها.

وأجاب ابن القطان: في جنة بجهة الزهرا بشرقي مدينة قرطبة محبسة على بني برطال تقلبت لثلاثة عشر عاماً، وكان سوادها تبعاً لبياضها، بفسح القبالة فيها لطول هذه المدة، وطول المدة في كراء الحبس فيها تنازع واختلاف. انظر المعيار ٤٣٧/٧، ٤٣٨.

قلت: منع بعض فقهاء المالكية كراء الوقف لمدة طويلة خوفاً من اندراسه أو ادعاء الملك فيه بوضع اليد، وهذا ما نرجحه حماية للوقف من الضرر وإبقاء على منافعه، والله أعلم.

أوصى بالذي بنى كان لهم، وقال في كتاب محمد: ما كان له فهو لورثته،
وبه أخذ محمد والمغيرة.

وقيل: ما يبني في الحبس فهو حبس.

٣٤٤ - [الرجل الغائب عن ماله يجده بيد من يدعيه ابتياعاً]

وسئل^(١) أيضاً عن رجل غاب عن ماله مدة، ثم انصرف فوجد ماله
بيد من يدعيه ابتياعاً، ولم يثبت الابتاع، فهل يجب عليه المستغل أم لا؟
فقال: لا خلاف أعلمه بين مالك وأصحابه أن من استحق من يده شيء لا
يعلم تعدية فيه، فلا رجوع عليه بغلة.

وإنما اختلفوا في الرجوع بها على الغاصب، فقال مرة: يرجع، وقال
مرة: لا يرجع بغلة الدور، للحديث: (الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ)^(٢).

وقال ابن القاسم: يرجع بغلة الدور والأرضين، لا بغلة الحيوان.

(١) الفتوى في المعيار ١٢٣/٦.

(٢) (حديث حسن):

رواه أبو داود ٢٥٤/٢، ٢٥٥، والترمذي ٣٧٦/٢، ٣٧٧ وصححه، وابن ماجه
٧٥٤/٢، والنسائي ٢٥٤/٤، ٢٥٥ وابن الجارود (٦٢٦)، والحاكم ١٥/٢، وغيرهم
عن عائشة.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وحسنه محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في (إرواء
الغليل) ١٥٨/٥ - ١٦٠، وقال عقب تخريجه: «وإنما يتقوى بالطريق التي قبله،
لاسيما وقد تلقاه العلماء بالقبول، كما فكر الإمام أبو جعفر الطحاوي».

وحسنه أبو إسحاق الحويني في (غوث المكدود) ١٩٩/٢، ٢٠٠، وقال: «إسناده
حسن بما قبله».

وقال الترمذي في تفسير الخراج بالضمان: «وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل الذي
يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو
هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان».
السنن ٣٧٧/٢.

وأجاب ابن أبي الهيثم^(١): إذا ثبت الأصل للقائم، وأنه لا يفوته في علم شهادته وادعى المقوم^(٢) عليه أنه اشتراه من القائم أو من غيره، ولا بينة له، فاختلف فيه قول مالك وقول أصحابه، فقال: وقالوا: يحمل محمل اشترى حتى يعلم أنه غاصب، وقالوا أيضاً: إنه كالغاصب، وعليه الغلة حتى يعلم الشراء، وقع القولان في أمهات الكتب، وللحاكم أن يأخذ بأيهما رأى^(٣).

٢٤٥ - [الرجل ينفق على صغير له مال ويشهد أنه ينفق عليه سلفاً]

وقال ابن عتاب في رجل أنفق على صغير له مال، وأشهد أنه ينفق عليه سلفاً ليرجع في ماله المذكور، فتلف ذلك المال، ثم أفاد الصغير مالاً آخر: إنه لا رجوع له في المال ولا في غيره.
وقال ابن العطار: له الرجوع في المال المستفاد وغيره، لأنه لم ينفق على وجه الحسبة.

قال غيرهما: كل قول منهما في (المدونة) منصوص، وفي مختصر أبي محمد^(٤)، فتأمل.

(١) في (ر) و (ت): ابن الهيثم. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على المعيار. وهو ابن أبي الهيثم من جلة فقهاء مالقة ومفتيها. انظر المدارك ٩٦/٨، ٩٧.

(٢) قلت: هذا على مذهب أهل التخيير، وفيه نظر، لأنه يفتح الباب على مصراعيه لانتفاء الأحكام من طريق الهوى والتشهي وموافقة الغرض، وهو في جوهره ومآله - أي التخيير - ترجيح بلا مرجح، وتحكم لا يليق بالعقلاء، فضلاً عن العلماء. والأحوط عندي - عند عدم ظهور أثر الرجحان - التوقف حتى تنقذ للمجتهد الأمانة المرجحة، والتوقف دال على التورع وكمال العلم والتحقيق.

(٣) في (ر) و (ت): المقدم. والتصحيح من المعيار.

(٤) هو مختصر المدونة لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، وتوجد منه نسخة بالقرويين بفاس ٣٣٩، وتيمور بالقاهرة فقه ٣٣٧، وقطع مختلفة بالقيروان الأوراق ١٣٧، ١٥٨، ١٩٩، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٧٨، ٣٣٢. قال القاضي عياض في المدارك ٢١٧/٦: «له كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور، أزيد من مائة جزء، وكتاب مختصر المدونة مشهور».

وقد طبع الجزء الأخير من هذا الكتاب وهو: (كتاب الجامع في السنن والآثار) بتحقيق =

٣٤٦ - [الفرق بين الوكالة في البيع والوكالة في النكاح]

[٤٠] قال بعض القرويين في (النكت)^(١): إنما كان لوكيل البيع/ قبض الثمن، ولم يكن لوكيل النكاح قبض الصداق إلا بوكالة، لأن بضع المرأة بيدها لم يسلم له، فكيف له قبض صداقها؟

والسلعة في البيع يسلمها الوكيل، فكان له قبض العوض، ولو وكل على البيع ولم يسلم إليه السلعة، وإنما جعل له إشهارها فقط وهي بيد صاحبها كان مثل النكاح، وليس له قبض الثمن.

وقال غيره: إنما الفرق بينهما سنة الناس في البيع والتناجز، ولم تجر عادتهم بإحضار الصداق عند عقد النكاح، ولو كان بيع السلعة بثمن إلى أجل لم يكن للوكيل قبض الثمن إلا بتوكيل مؤتلف.

قال غيره في غير (النكت): هذا غير صحيح، وكل من تولى المعاملة له قبض العوض كما لو وكله أن يسلم له دنانير أو دفع إليه سلعة لبيعها بثمن مؤجل، فله قبض العوض من غير توكيل مؤتلف.

٣٤٧ - [هل يكره السفية على النكاح؟]

قال عبدالحق: اختلف في إكراه السفية على النكاح، والصواب: أنه لا يكره، لأنه لا خلاف أن طلاقه يلزمه، فإذا أجب عليه وهو كاره لم يؤمن أن يطلق فيفسد ماله^(٢).

= محمد أبي الأحناف وعثمان بطيخ سنة ١٩٨٣، وأعاد تحقيقه عبدالمجيد التركي وطبع بدار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٠م.

(١) هو كتاب (النكت والفرق لمسائل المدونة) لعبدالحق بن محمد بن هارون السهمي الصقلي (ت ٤٦٦هـ / ١٠٧٣م). انظر شجرة النور ١١٦.

(٢) قلت: إن للولي أن يزوج السفية إذا كان في الزواج مصلحة له تفي بحاجاته المادية أو المعنوية، سواء أدرك الولي هذه المصلحة بقول السفية المحجور عليه أو بغير قوله، أما إذا انتفت المصلحة وكان في الزواج تضييع للمال والنفس من غير طائل، لم يجوز تزويج الولي. والرأي الراجح الذي نعتد به: أن الولي لا يملك تزويج السفية بغير إذنه، لأن إجباره على الزواج مع ملك إيقاع الطلاق مخاطرة تجلب ثلاثة أضرار: ضرر مادي، فهو حين يطلق يلزمه الصداق والتمتع، وضرر نفسي؛ إذ إن نفسه قد =

قال غيره: يحتمل أن يتفق القولان إذا كان السفية حاضراً، لأنه لا يجبر، إذ لا يؤمن طلاقه فيغرم نصف الصداق، وإنما الخلاف إذا زوجه بعد إذنه، وهو غائب أو حاضر لم يظهر امتناعه، فعقد عليه الولي، وأما في الوجه الأول فيبعد، لا خلاف فيه.

٣٤٨ - [بيع السلعة بثمن إلى أجل]

قال بعض الشيوخ: إذا بقيت السلعة بيد البائع إلى أن حل الثمن أو أفلس المشتري أو مات فوجب حلول الثمن: إن للبائع حبسها حتى يقبض الثمن ويصير ببيع النقد، بدليل قوله في (المدونة) في المرأة تتزوج بنقد ومؤجل، وادعى الزوج دفع المؤجل: إنه إن بنى بها بعد الأجل صدق الزوج، فجعل المؤجل إذا حلَّ أجله كالنقد، وأن الدخول يبرئ الزوج منه. وكان غيره اختلف في مسألة الزوج^(١) إذا حل كالثمن قبل الدخول، فقيل: لها أن تمنع نفسها حتى تقبض المؤجل، وقيل: ليس لها منع، والقولان يجريان في بيع السلعة بثمن إلى أجل، ونحوه في كتاب (النكت).

٣٤٩ - [كل ما بيع بثمن مؤجل فهلك قبل القبض فضمانه من مشترئه]

قال غيره: كل ما بيع بثمن مؤجل فهلك قبل القبض فضمانه من مشترئه، وقد طعن ابن القصار في مسألة السَّلْم الثاني وقال: الضمان فيه من المسلم إليه،

= تكون مبالغة إلى زوجة أخرى، فإذا أجبر على الزواج بمن لا يحب لم تتحقق المصلحة وفات عليه الغرض المنشود، وضرر خلقي، ذلك أن تزويجه بغير إذنه ورغبته قد يدفعه إلى هجر زوجته وتعريض نفسه لإثم الزنا والحد وهتك العرض، وهذا ما يفوت حتماً المقصد الشرعي للزواج المتطلع إلى صيانة العرض وحفظ الفرج وتكثير النسل. لأجل هذا كله لم يجز أن يجبر الولي السفية المحجور عليه على الزواج، تمشياً مع القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار). انظر المغني ٣٩٦/٧، ٣٩٧.

(١) في (ت): زوجة. وهو الأرجح لأن أكثر الفقهاء درجوا على استعمال لفظ (زوجة) بالهاء خلافاً لأهل الحجاز الذين يقولون للمرأة (زوج) بغير هاء، وغرض الفقهاء أن يؤمن اللبس بين الذكر والأنثى، إذ لو قيل: تركة فيها (زوج) وابن، لم يعلم أذكر هو أم أنثى. المصباح المنير ١٣٥.

لأنه له حبسه، لأنه لما يحر^(١) على تسليمه، وليس كبيع النقد الذي له حبسه حتى يقبض، ووجه قول ابن القاسم في السُّلَمِ الثاني أن التوثق بالإشهاد وغيره.

٣٥٠ - [من اشترى قصيلاً على الجزم ثم اكرى الأرض أجبر على الجزم]

ومن اشترى قصيلاً^(٢) على الجزم، ثم اكرى الأرض أجبر على الجزم، فإن أبقاه حتى طاب فسخ البيع ولزمه الكراء.

٣٥١ - [مسألة في الإقالة]

ذكر ابن (...)^(٣) في مسألة ابن المسيب فيمن باع طعاماً بدينار ونصف درهم ثم قال: قلتك^(٤) فلما اكتال الطعام لم يجدا نصف الدرهم، أيرد من الطعام بقدره؟ فقالا: لا يجوز، ولا تصح فيه إقالة، لأن للذي رد حصة من الدينار ومن نصف الدرهم، بخلاف لو اشترى طعاماً بدينار فاكتاله ثم أقله من بعضه، فرد عليه لبعضه من الطعام بعينه نقداً، فهذا لا بأس به، لأنه أقله من بعض الطعام بعد الكيل.

٣٥٢ - [جواز بيع الصبرة جزافاً]

قال عبد الوهاب: انعقد الإجماع على جواز بيع الصبرة جزافاً^(٥).
قال غيره: / جاز لأن المتبايعين من الجور، وإن لم يكونا من أهله لما جاز لهما القدوم عليه، لأنه غرر متفاحش.

[٤١]

(١) كذا في (ر) و (ت).

(٢) القصيل هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب. المصباح المنير ٢٦١، وأساس البلاغة ٥١١.

(٣) بياض في (ر) و (ت) بمقدار كلمتين.

(٤) في (ر): قلت، وفي (ت): صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٥) ذكر فقهاء المالكية شروطاً ينعقد بها بيع الجزاف، منها: العلم بالمقدار، والعلم بالمقدار يكون بالكيل والوزن والعدد، وكل ما يوزن أو يكال يصح فيه الجزاف، وأن يكون المتبايعان عارفين بالحرز والتخمين وما جرت به العادة يبيعه من غير وزن وهو مما الأصل فيه بيعه بالوزن، وقال بعض الأشياخ: من شرطه أن يعرف قدره بما اشتراه قبله فيقول هذا مثل ما اشتريت قبل هذا بكذا، وقال مثل هذا الشيخ اللخمي في آخر كتاب الغرر من تبصرته. انظر المعيار ٩١/٥.

وقال غيره: هذا فاسد، لأنه يجب عليه أنه لا يجوز بيعها قبل قبضها، ولما أجمع معنى على جواز بيعها قبل القبض بطل اعتراضه وكانت العلة المشقة، لأن كل^(١) الناس ليس له مكيال، والله تعالى أحل البيع وحرم الربا^(٢)، وقال النبي ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٣)، فكان التنازل في البيع جائزاً وإن كان فيه بعض الغرر، ألا ترى كيف قالوا فيمن باع حجراً فإذا هو جوهر؟ إنه لا كلام له، وإن كان قد ذكر في مسألة الحجر شيء عن ابن خويزمنداد لم أقف عليه.

٣٥٢ - [إذا اختلف الغريم والكفيل في قبض الطعام، هل هذا على الاقتضاء أم على الرسالة؟]

انظر إذا اختلف الغريم والكفيل في قبض الطعام، هل هذا على الاقتضاء أو على الرسالة؟ وهل يجري ذلك على الخلاف فيمن قال: أقرضتك، وقال الآخر: أودعني؟ لأن كل واحد في المسألتين يقول: أنا بريء الذمة، والآخر يدعي شغلها، وقد يفرق بينهما، لأن الكفيل يقبض لغيره، والغائب ممن يقبض لغيره، أنه على الرسالة، والأول أظهر.

(١) كذا في (ر) و (ت)، ولعل الصواب: أكل.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٣) (حديث صحيح):

رواه البخاري ٢٤/٣، ومسلم ١٦٤/١٠، ١٦٥، وأبو داود ٢٤١/٢، والترمذي ٣٤٧/٢، وابن ماجه ٧٣٤/٢، والنسائي ٢٥٦/٤، ٢٥٧ عن أبي هريرة، وللحديث طرق كثيرة عن أبي هريرة، وشواهد عن جماعة من الصحابة. قال الترمذي عقب تخريجه للحديث: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وحديث جابر في هذا، هو حديث حسن صحيح أيضاً، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، كرهوا أن يبيع حاضر لباد، ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد، وقال الشافعي: يكره أن يبيع حاضر لباد، وإن باع فالبيع جائز». السنن ٣٤٧/٢.

وقد خرجه أبو إسحاق الحويني في (غوث المكدود) ١٥٧/٢ و (بذل الإحسان) ٤٥٠٣، وفيهما الإفادة إن شاء الله تعالى.

٢٥٤ - [صلح الكفيل بأمر يكون فيه الغريم بالخيار]

انظر قول عبدالحق في (النكت) في مسألة صلح الكفيل بأمر يكون فيه الغريم بالخيار، ويوجبه الاختلاف.

وقال غيره من القرويين في غير (النكت): ما وقع في ذلك الاختلاف إنما هو اختلاف سؤال، فقوله: لا يجوز، إنما ذلك إذا وقع فيما دفع على أن لا يرجع به، وأنه اشترى ذلك بما دفع، وعلى قوله يجوز بما يعني إذا دفع على معنى السلف.

٢٥٥ - [الحياسة الثابتة بيينة لا يضرها سماع أو غيره]

ومن استحق ما كان حائزاً وشهد للجائز أنه اشترى وأنهم سمعوا أن بائعها كان يملكها، لم ينفع^(١) السماع منها^(٢) وقضي بها لبينة المالك.

٢٥٦ - [مسألة في العمرى]

قال في (النكت) فيمن أعمر عمرى على عوض... إلى آخر كلامه.

٢٥٧ - [مسألة في الجعل]

وقال في غير (النكت): ومسألة كتاب الجعل في الذي أخذ الدابة فعمل عليها بنصف ما يكسبه، وعليه أجر المثل ولم يقل برد ما أخذ، وقد أسقط بعض المختصرين ذكر كرائه إياها، وذلك تقصير، فتأمله.

٢٥٨ - [من أقر في مرضه لصديق ملاطف وورثته عسبة]

وقع في وصايا (المدونة)^(٣) في الذي أقر في مرضه لصديق ملاطف، وورثته عسبة: أنه لا يجوز.

(١) في (ت): يتبع. وهو تحريف.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، ولعل الصواب: فيها.

(٣) المسألة في المدونة ٢٩٦/٤.

ووقع في كتاب الكفالة^(١): إن كان ما أقر له بمقدار الثلث جاز كما لو أوصى له.

قال بعض الأندلسيين: معنى مسألة الكفالة: أن المقر لم يكن أوصى بشيء إنما أقر بهذا الدين خاصة، وهو قدر الثلث، فجعله وصية، ومتى أراد على الثلث بطل الإقرار، وهو تفسير لما في الوصايا، ومتى أوصى بشيء في ثلثه وأقر له بدين فلا يجوز إقراره له وإن حملة الثلث، وهذا كله إذا ورث كلاله^(٢).




(١) المسألة في المدونة ١٤١/٤، ١٤٢.

(٢) يورث كلاله أي ينال إرثه على كونه ميتاً لا ولد له ولا والد، والكلاله مصدر الكل، وهو الذي لا ولد له ولا والد، بل له إخوة وأخوات. طلبه الطلبة ٣٠٨، والقاموس المحيط ٤٥/٤، ٤٦، والمصباح المنير ٢٧٧.

الفصل السادس:

«مسائل النكاح والطلاق وما يتعلق بذلك من
إحداد ولعان وأيمان وشبه ذلك»



٣٥٩ - [السكوت عن ذكر قبض الصداق]

كان^(١) بعضهم إذا كان صداق البكر عيناً، يسكت عن ذكر القبض ويقول: البناء يقطع دعواها في الدفع ويحلف الزوج، وهذا إنما يأتي على قول سحنون: إن أفعالها جائزة إذا لم يولَّ عليها بمنزلة السفية قبل أن يضرب على يديه^(٢).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) في أحكام الشعبي: (ورأيت بعض من كان يقتدى به يلتزم إذا كان صداق البكر دنائير أو دراهم أن يسكت عن ذكر، فإن زعمت بعد الدخول بها أنها لم تقبض، كان البناء يقطع دعواها في النقد، ويكون القول قول الناكح في الدفع مع يمينه. ومن عيب هذا الذي يلتزم أنه لا يبرأ من النقد بعد الدخول إلا مع يمينه، أنه قد يكون الناكح ممن يكره اليمين. فإن رد اليمين على الزوجة أجريت له اليمين عليها إلى حين إنطاقها ويستعجل الزوج الغرم إليها، وقد يمكن أن تنكره القبض قبل الدخول فلا يكون القول قوله مع يمينه. وعليه أن يقيم البينة على الدفع، وإلا غرم، وتكون اليمين مرجأة عليها، فإذا انطلقت حلفت له، وإلا ردت عليه اليمين فيحلف، وتصرف له ذلك، ففي ذلك ضرر على الناكح من كل وجه. فاختيار الذي كان يلتزم السكوت عن ذكر القبض في النقد راجع إلى قول سحنون في أفعال البكر التي لا يولى عليها أنها جائزة بمنزلة السفية قبل أن يضرب على يده).

وأما على قول ابن القاسم: فأفعاله وأفعال البكر مردودة^(١)، ومن عقد على الولي قبضه فليشهده بالضمان للاختلاف، فيقول بإثر قبضه له: وتطوع بضمان ذلك في ذمته وماله.

٣٦٠ - [اليمين تجب على البكر أو السفية]

ذكر ابن الهندي^(٢) أن اليمين إذا وجبت على البكر أو على السفية إلى [٤٢] انطلاقهما، ويستعجل الغرم لهما فيما ثبت لهما، فإذا انطلقا/ حلفا أنهما ما قبضا الذي ادعى عليهما قبضه، وإلا ردت اليمين على المطلوب فيحلف ويصرف عليه.

وقال ابن لبابة وغيره من الفقهاء: لا يربأ عليه اليمين.
وقد عقد القاضي ابن ذكوان سجلاً وأرجأ فيه اليمين على جارية لبلوغها.

٣٦١ - [الأب يريد أن يرحل ببنيه عن طريق ركوب البحر]

إذا^(٣) أراد الأب الرحلة ببنيه إلى موضع فركب في طريقه البحر، فاحتجت الأم بما في ركوب البحر من الغرر، وبتغريها بنفسها إذا أرادت رؤيتهم، فقيل: إن ذلك لها وليس للأب أن يجاوزهم البحر، والأصح أنه لا يمنع، وذلك له^(٤).

٣٦٢ - [الزوجة ترحل من دارها]

قال ابن العطار^(٥): وقوله: أن لا يرحلها من دارها حيث كانت،

(١) في أحكام الشعبي: (وأما قول ابن القاسم في السفية: إن أفعاله مردودة لم يجز للبكر بيعاً ولا قبضاً حتى تعنس، وعلى هذا القول ليس البناء مما يوجب أن يكون القول قول الزوج في النقد مع يمينه، وعليه البراءة منه، وإلا غرمة...).

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي، ص ٣٦٥.

(٤) في أحكام الشعبي: (والأصح أن لا يمنع الوالد بذلك من أخذهم لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وهذا يعم الصغير والكبير).

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٣٦٦.

أحوط للمرأة، لأنك إذا قلت: من دارها التي بموضع كذا وحددتها
وخرجت عن ملكها، سقط حقها في السكنى.

وقال ابن الهندي: إن اعتاضت من هذه الدار غيرها في الحاضرة
المذكورة، لزمه في [الدار التي] ^(١) يعتاضها ^(٢) ما لزمه في [الدار] ^(٣)
المحدودة ^(٤) سواء ^(٥).

٣٦٣ - [إخدام الزوجة]

وقع ^(٦) في إرخاء الستور من (المدونة) قال مالك: وإن كان زوجها
يتسع لخدمة ^(٧) أخدمها، فيقتضي أن الإثبات على من طلب الزوج بالخدمة
أن ماله يتسع لذلك، وهو رأي ابن زرب وغيره.

٣٦٤ - [هل تزوج اليتيمة قبل البلوغ؟]

قال ابن العطار ^(٨): وإذا جعل الأب للوصي أن يُنكح ابنته قبل البلوغ
وبعده، جاز.

وقيل: لا يجوز، لأنه رد ^(٩) للحديث، وبالأول القضاء.

(١) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٢) في (ر) و (ت): العروض. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) في (ر) و (ت): المحدود. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) في (ر): تسودة، وفي (ت): علق الشيخ أبو خبزة في الهامش بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) نص المسألة في المدونة ٢/٢٣٣، وأحكام الشعبي ٣٦٦، ٣٦٧.

(٧) في (ر) و (ت): وقد اتسع بخدمة. والترميم والتصحيح من المدونة.

(٨) الفتوى في كتاب الوثائق والسجلات ١٣، وأحكام الشعبي ٣٦٧.

(٩) في (ر): رسخ، وفي (ت): علق الشيخ أبو خبزة في الهامش بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

وقال ابن زرب: لا يزوجها قبل البلوغ إلا أن يعين الأب الزوج ويسميه بعينه^(١).

٣٦٥ - [اليثيمة البكر تفوض للولي عقد نكاحها]

قال ابن العطار^(٢): إنكاح الولي البكر بعد أن فوضت إليه عقد نكاحها^(٣).

قال ابن الهندي: يستغنى عن ذلك التفويض^(٤).

٣٦٦ - [متى يزوج السلطان من لا ولي لها؟]

قال ابن العطار^(٥): جرى العمل عندنا أن السلطان لا يزوج من لها ولي، حتى يوقفه ويعرفها^(٦) عنده.

وإذا غاب أبو البكر ودعت إلى النكاح، وللأب ما ينفق منه عليها، لم يزوجها السلطان إلا أن تكون غيبة منقطعة بعيدة كطنجة من المدينة، وإن لم يكن له مال زوجها السلطان، وإن لم تكن غيبة منقطعة.

(١) في كتاب الوثائق والسجلات ١٣: (وقال سحنون: لا يجوز للوصي أن يزوج قبل البلوغ، وإن أوصى إليه الأب. وقال ابن حبيب: ليس قول الوصي: «فلان وصي على بضع بناتي أو على تزويجهن» مما يجوز له به إنكاحهن قبل البلوغ ودون المشورة، حتى يكون في وصيته أمر بتزويجهن).

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٦٧.

(٣) في أحكام الشعبي: (وذكر ابن العطار في وثائقه في اليثيمة البكر، يعقد عليها وليها النكاح بعد أن فوضت إليه عقد النكاح). أما العبارة في نوازل ابن بشتغير فناقصة ومخللة بالمعنى.

(٤) في أحكام الشعبي: (يستغنى في البكر عن ذكر: أنه فوضت إليه عقد نكاحها). أما العبارة في نوازل ابن بشتغير فاختصرت اختصاراً لا يفى بالمراد.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٦٨.

(٦) في أحكام الشعبي: (ويعرف ما).

٣٦٧ - [الولاية العامة لا تصح إلا في المواضع التي لا سلطان فيها]

قال ابن العطار^(١): وجرى العمل عندنا في الدنية ألا تزوج في المواضع التي بها السلطان والقضاة.

٣٦٨ - [البكر ذات الوصي تسأل عن رضاها بالزوج لا بالمهر]

قال^(٢) في ذات الوصي: أن السامعين يسألونها عن رضاها بالزوج والصداق.

وقال ابن الفخار: هذا فاسد، لأنه ليس لها الرضا بالصداق، وإنما لها الرضا بالزوج، وهذا إجماع [في هذه البكر اليتيمة]^(٣)، وإنما تسأل البكر المهملة عن الرضا بالصداق، ولاختلاف الناس في جواز أمرها^(٤)، بعضهم قد أجاز لها الرضا بدون صداق مثلها، وجلهم منعه^(٥).

٣٦٩ - [إذا ادعى الأب أن ما جهز به ابنته زائد على صداقها وأن تلك الزيادة عارية]

قال ابن الهندي^(٦): إذا ادعى الأب في البكر أن ما جهزها به زائد على صداقها، وأن^(٧) تلك الزيادة عارية منه ليجملها به: صدق فيما قرب

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٦٨، ونصها: (قال ابن العطار: جرى العمل عندنا في إنكاح الدنية ألا يفعل في الحواضر والمواضع التي فيها السلطان والقضاة، وإنما يباح للرجل أن يلي عقد نكاحها في الموضع الذي لا سلطان فيه ولا قاض).

(٢) الفتوى في كتاب الوثائق والسجلات ١٢، وأحكام الشعبي ٣٦٨.

(٣) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) في (ر) و (ت): (لاختلاف الناس من رد).

(٥) في كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار ١٢: (قال عيسى بن دينار: يستأمر الوصي يتيمة التي في نظره في الزوج ولا يستأمرها في الصداق، إذ معرفة الصداق إلى وصيها).

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٦٩.

(٧) في (ر) و (ت): أن. وقد أضفنا إلى «أن» واو العطف لأن الكلام تابع لنص النازلة وليس تابعاً للحكم المفتى به، وهذا ما يوضحه النص الوارد في أحكام الشعبي: (قال ابن =

كالعام، وإذا زادت على العام لم يصدق، وكان للابنة بطول حيازتها، فإن صدقته الابنة كان كالهبة منها يرده الزوج إن شاء إن زاد على ثلثها.

٣٧٠ - [إذا زوج الصغير أبوه أو وصيه وألزمه شروطاً]

قال ابن العطار^(١): وإذا زوج الصغير أبوه أو وصيه وألزمه شروطاً، ثم بلغ ودخل لزمته، وإن قال: لم أعلم بها، لم ينفعه.

قال ابن الفخار: هذا لا يجوز، وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أن الأشياء عند المخلوقين على غير العلم حتى يثبت العلم^(٢)، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(٣).

وإلزام الصغير الشروط من [مسائل]^(٤) المجالس^(٥) التي لم يتدبرها^(٦)،

= الهندي: وإن جهز ابنته وهي بكر بأكثر من صداقها ثم قال الأب على قرب من البناء أو بعد، أنه إنما كانت الزيادة في الشورة على أن قيمة النقد عارية لها لتجملها به...).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) في أحكام الشعبي: (وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أن القول قوله مع يمينه أنه لم يعلم بها ومعناه أنه مالك لأمره. والدليل على صحة قول ابن القاسم أن الأشياء عند المخلوقين...)، ونص الشعبي أقوم عبارة وأتم معنى، لأن الظاهر أن عبارة «القول قوله مع يمينه...» من قول ابن القاسم، أما عبارة «والدليل على صحة قول ابن القاسم...» فهي من قول ابن الفخار صاحب الفتوى، مما يشفع لنا بالقول: إن في نص ابن بشغير حذفاً اضطرب معه الكلام، واختل العزو.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٨.

(٤) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٥) في (ر): المحاسن، وفي (ت): علق الشيخ أبو خيزة في الهامش بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) في (ر): يتدين، وفي (ت): علق الشيخ أبو خيزة في الهامش «كذا». ولعل الصواب الذي اهتمنا إليه يعضده مرجحان اثنان: الأول أن الكلمة التي أثبتناها قريية في رسمها من الكلمة المحرفة، والثاني أن المعنى الذي أردناه يناسب السياق ويتفق مع نص الشعبي: (وهذا مسائل المجالس التي لم ينعم النظر فيها، إذا تدبرتها لم يشهد لها قران...).

ولم يأت قرآن ولا سنة بصحتها، إذ لا تكسب [كل] ^(١) نفس إلا عليها ^(٢)، فكيف بكسبته أيماناً بطلاق وعتق وتمليك ^(٣).

قال ابن العطار: فإن أبي من التزامها [بعد بلوغه وأبت الزوجة إسقاطها إن كانت مالكة لأمر نفسها أو أبي من ذلك وليها إن كانت غير مالكة لأمر نفسها تفاسخا النكاح] ^(٤).

[قال ابن الفخار: وهذا كلام غير صحيح لأنه شرط في المرأة أن تكون مالكة لأمر نفسها] ^(٥)، ولم يشترط ذلك [في] ^(٦) الزوج، وهو أولى ^(٧) باشتراط ^(٨) ذلك فيه، لأن السفية/ لا يلزمه العتق، ويجوز للمولى عليها [٤٣] إسقاط شرطها.

٣٧١ - [البكر يشترط لها زوجها أن لا يخرجها إلا برضاها]

وقد قال مالك ^(٩) في البكر يشترط لها زوجها أن لا يخرجها إلا برضاها فرضيت بترك شرطها، وأباه الوالد: إن ذلك لها، ولا يلتفت إلى والدها.

قال ابن الهندي: وإن أبي من التزام النكاح ^(١٠) لم يلزمه شيء من الصداق.

-
- (١) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة يقتضيها السياق.
 - (٢) اقتباس من الآية الكريمة: «وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا» [الأنعام: ١٦٤].
 - (٣) في أحكام الشعبي: (فكيف يكسبه والده أو وصيه ما لم يكسب أو يلزمه أيماناً بطلاق وعتق وتمليك).
 - (٤) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، وقد نقلناه من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليه.
 - (٥) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، وقد نقلناه من أحكام الشعبي ترميماً للنص. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى الحذف الذي طال النص، فعلق في الهامش بقوله: «كذا وفي الكلام نقص».
 - (٦) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.
 - (٧) في (ر) و (ت): أول. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٨) في (ر) و (ت): شرط. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٩) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٠.
 - (١٠) في أحكام الشعبي: (وإن أبي الالتزام الناكح).

وقيل: يجب أن يكون فسخه بطلقة ويلزمه نصف الصداق.

وقيل: إن الشروط تلزمه إذا ألزمه إياها الأب على وجه النظر، ولا يكون له فسخه.

٣٧٢ - [الابن يبلغ مبلغ النكاح فيطلق قبل البناء]

قال ابن الهندي^(١): وإذا ساق الأب على ابنه الصداق، فبلغ الابن وطلق قبل البناء، فنصف الصداق للزوجة، والنصف للأب لا للابن، لأنه إنما ساقه عن ابنه على النكاح.

وقيل: ذلك للابن لا للأب.

٣٧٣ - [هل ينفق على اليتيمة من وقت عقد النكاح؟]

قال ابن العطار^(٢): قال سحنون: لليتيمة النفقة على زوجها من وقت عقد النكاح، بخلاف غير اليتيمة، وليس العمل عليه.

٣٧٤ - [إذا انعقد النكاح على شروط]

قال ابن أبي زمنين^(٣): رأى قوم^(٤) أن النكاح إذا انعقد بالشروط مفسوخ، ومالك وأصحابه يقولون: إن النكاح تام، والشروط إذا كانت بأيمان تلزم كانت في العقد وبعده.

ولهذا الاختلاف يكتب كثير من الموثقين: وشرط فلان لزوجه شروطاً طاع لها بها بعد أن ملك عصمتها ويقول: لها أن تطلق نفسها في جميع شروطها بأي طلاق شاءت، لأنه إذ لم يأت: بأي طلاق، وشاءت وطلقت

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧١.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧١.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧١، ٣٧٢.

(٤) في (ر) و (ت): لم أقوم. والتصحيح من أحكام الشعبي.

نفسها ثلاثاً، فللزواج منكرتها، ويحلف وتكون واحدة ويراجعها، لأنه شرط على الطّوع.

ولو انعقد عليه النكاح لم يكن للزوج أن يناكرها ولزمته الثلاث على مذهب مالك وأصحابه.

٣٧٥ - [ما يكتب الموثقون في شرط المغيب]

قال بعض الموثقين^(١): إذا كتب شرط المغيب فلا يترك أن يكتب: غيبته قريبة لا بعيدة، لأنه إن لم يذكر ذلك وغاب غيبة، لم يكن لها أن تقضي بشرطها، وإنما لها طلبه بالسلطان حيث كان، فيعذر إليه.

وإذا قال: قريبة لا بعيدة، وغاب في القرب [من موضعها]^(٢) على نحو البريد، [رفعت أمرها]^(٣) إلى سلطان الموضع الذي هي فيه، وبعث فيه السلطان وألزمه الشرط، وإن كان في عمل غيره، كان لها الأخذ بشرطها، وإن كان على نحو البريد^(٤).

وكتب بعضهم في هذا الشرط: [ألا يغيب عنها]^(٥) طائعاً أو مكرهاً، لما جاء من الاختلاف في مغيب المكره بسبب معرفة قيمة الثرؤوض للصدّاق إلى الوصي دون البكر، واستحسن بعضهم أن ينسب معرفة ذلك إلى الوصي والبكر جميعاً^(٦).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٣) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناهما من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (وإن كان الموضع الذي غاب إليه الزوج على نحو البريدين من موضعها). ولعله الصواب، لأن في نص ابن بشتغير نقصاً واضحاً.

(٥) ليس في (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام مسخ وتشويه وخلط بين الأحكام، ولذلك نسوق نص الشعبي لغرض التوضيح والتصحيح: (قال محمد: وقد كتب بعض الموثقين في =

٣٧٦ - [الأب ينحل ابنته عند عقد النكاح]

قال ابن الهندي^(١): إن نحل ابنته البكر أو الشيب عند عقد النكاح بدنانير أو دراهم أو طعام أو غير ذلك: ألزم الناحل في ذمته، لا يبريه منه إلا الأداء، أو انحلّ النكاح بطلاق أو موت أو فسخ النكاح الفاسد فيه: فَالنُّحْلَةُ ثابتة لأنه حق قد أوجبه وأشهد به.

٣٧٧ - [إذا فسخ النكاح قبل البناء رجعت النحلة إلى الأب]

وقال ابن العطار^(٢): إذا كان النكاح فاسداً أو فسخ قبل البناء رجعت النحلة إلى الأب، إذا لم يتم النكاح بالفسخ، ولو بنى ونفذ^(٣) النكاح مضت النُّحْلَةُ.

٣٧٨ - [إذا كانت النحلة من أملاك الوظيفة وسكت عن ذكر

[الوظيفة]

وإذا^(٤) كانت النُّحْلَةُ من أملاك الوظيفة وسكت عن ذكر الوظيفة ف قيل: النحلة حرة، وقيل: عليها مُونها^(٥) من الوظيفة.

= هذه الشروط ألا يغيب عنها طائعاً أو مكرهاً لما جاء فيه من الاختلاف. فقد قال بعض العلماء: إذا غاب الزوج عن امرأته مكرهاً، فلا سبيل لها إلى أخذ بشرطها في المغيب إلا أن تكون شرطت ألا يغيب عنها طائعاً أو مكرهاً. وقال بعضهم: لها أن تأخذ بشرطها في المغيب طائعاً غاب عنها أو مكرهاً، وإن لم يشترط ذلك عليه. قال محمد: وإذا عرض الزوج للبكر عروضاً، فانسب معرفتها إلى الوصي دون البكر، إما معرفة عيان، وإما معرفة صفة بوصف من وصف له ذلك حتى قام له مقام العيان. وقد استحسّن بعض العلماء أن ينسب المعرفة بالعرض إلى الوصي والبكر جميعاً). أحكام الشعبي ٣٧٢، ٣٧٣.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٣.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٣.

(٣) في (ر) و (ت): نقد. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٤.

(٥) في (ر) و (ت): نوبها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٣٧٩ - [نحلة الأب لابنه الكبير عند عقد نكاحه]

وقال^(١) في نحلة الأب لابنه الكبير عند عقد نكاحه: إنه يحتاج إلى قبوله وأشهده على القبول.

قال: وإن لم يشهد على القبول في صحة الزوج^(٢) بطلت إلا أن يثبت أنه قبضها وحازها في صحة الأب.

٣٨٠ - [الأب يبارىء عن ابنته]

قال ابن الهندي^(٣): إذا حاز الأب عن ابنته الثيب في حجره، لم يجز أن يسقط عنه في المبرأة شيئاً من مالها إلا بأمرها ورضائها، وإلا لم يلزمها ذلك.

وقال ابن أبي زمنين: ذلك جائز عليها كالبركر، وبه كان يقول فقهاؤنا، وقاله الوتد في وثائقه^(٤).

[٤٤]

٣٨١ - [من تجوز له المبرأة ومن لا تجوز]

قال ابن أبي زمنين^(٥): روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك أن الوصي يبارىء عن اليتيمة البالغ برضاها.

وروى أصبغ عن ابن القاسم عن مالك أن ذلك لا يجوز إلا للأب، ولا يجوز لها هي في نفسها.

قال أصبغ: فإن كان وقع مضي الطلاق ورجعت اليتيمة على زوجها، ويرجع الزوج على الذي بارأه عنها، وإن لم يضمن ذلك، لأنه الذي تولى وضعه عنها.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٤.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (في صحة الأب الناحل)، ولعله الصواب.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٤.

(٤) هو كتاب الوثائق لموسى بن أحمد الوتد (٣٧٧هـ/ ٩٨٧)، ويعد من المصادر المعتمدة في فن التوثيق بالأندلس. المدارك ١٥٨/٧، ١٥٩.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٤، ٣٧٥.

فهذا الاختلاف يعقد على تضمين الوصي.

قال الوند: وتُصَمَّن: لم يعرف النظر لفلانة في ذلك، وإن لم يعرف النظر نفذ إذا كان عن أمرها.

٢٨٢ - [اليثيمة المهملة تبارىء زوجها]

قال ابن أبي زمنين^(١): اختلف في اليثيمة المهملة تبارىء زوجها، فقال أصبغ: لا يجوز من فعلها قبل البلوغ ولا بعده ما دامت بحال السفه، وترد ما أعطت، ويمضي الفراق.

وروى يحيى عن ابن القاسم: أنه جائز قبل بلوغها وبعده إذا كان ما صالحته عليه صلح مثلها، وقاله سخنون.

قال بعض الفقهاء: وبه الحكم عندنا.

٢٨٣ - [اليثيمة المهملة تريد أن تختلع]

(مسألة): وقال ابن أبي زمنين^(٢) في يثيمة مهملة أرادت - وهي بكر - أن تختلع: هذه مسألة اختلف فيها، وقولي: إن ذلك جائز إن شاء الله.

٢٨٤ - [ما يكتب في وثيقة قيام المرأة على زوجها بالضرر]

قال بعض الشيوخ^(٣): إن قيل في عقد معرفة الضرر والضرب: إن ذلك منه من غير ذنب استوجبت ذلك منه، فهو أبلغ في العقد، وكذلك^(٤) إن قيل في سماع الشهود: قد تقادم، كان أتم^(٥).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٥.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٧.

(٤) في (ر) و (ت): ذلك. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) في (ر) و (ت): إثم. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٣٨٥ - [من الأحكام المنسوخة في القرآن]

قال ابن الهندي^(١): قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرِيحِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٢)، فكان الرجل أحق برجعة زوجته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(٣).

٣٨٦ - [الأب يحلف في النفقة على ابنه إذا شهد له بالعدم]

حكى ابن بطال^(٤) عن ابن لبابة قال: يحلف الأب في النفقة على ابنه إذا شهد للأب بالعدم، كما يحلف الغريم في الفلّس، لأن هذا المسلمین^(٥) خصومه^(٦)، يريد أن كله عليهم^(٧).

٣٨٧ - [اختلاف الفقهاء في إجبار الابن على إنكاح أبيه العديم]

روى ابن القاسم^(٨): لا يجبر الابن على إنكاح أبيه العديم.

وقال أشهب: يجبر، قال ابن الهندي: وهو أصح.

وإذا لزم الابن أن ينفق على زوجة الأب، لزمه إذا لم تكن له زوجة أن يزوجه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٨.

(٥) في (ر) و (ت): سلمن. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) في (ر) و (ت): خصمه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام نقص، وفي أحكام الشعبي: (لأن المسلمین خصومه

يريد أن يلقى كله عليهم)، وفي كلام الشعبي أيضاً غموض واضطراب.

(٨) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٨.

٣٨٨ - [تضارب الشهادة في الحاضنة]

قال ابن العطار^(١): إذا شهد في الحاضنة أنها لا تستحق الحضانة، وشهدت بيّنة أنها تستحق، فقيل: يقضى بالأعدل، فإن تكافأتا سقطتا^(٢). وقيل: التي شهدت بالجرحة أعمل لأنها علمت^(٣) ما لم تعلم^(٤) الأخرى، وبه العمل.

٣٨٩ - [الرجل يخير امرأته قبل البناء]

وإذا^(٥) خير الرجل امرأته قبل البناء فاخترت واحدة، لزم ذلك الزوج، وتكون كالتى تختار طليقة مبارأة، وهي مدخول بها.

٣٩٠ - [الرجل يتزوج على أن يبني لزوجته داراً]

وإذا^(٦) تزوجها على أن يبني لها داراً بموضع كذا، حدّها كذا، جاز، ويبني لها داراً وسطاً من دور^(٧) مثلها.

٣٩١ - [الخلع على نفقة الولد بعد الحولين]

اختلف ابن القاسم والمخزومي^(٨) في الخُلع على نفقة الولد بعد الحولين، ولاختلافهما كتب الموثقون: أنه إذا انقضى الحولان ففلان أولى بحضانة ما تضعه فلانة، إلا أن تشاء أن تأخذه بلا نفقة حتى ينقضي أجل

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٩.

(٢) الأحوط عندى التوقف عند عدم ظهور أثر الرجحان في البينتين، وإليه صار الغزالي فقال: (وكذلك تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ، فإن ظهر ترجيح حكم به، والورع الاجتناب، وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف) الإحياء ١١٧/٢.

(٣) في (ر) و (ت): عملت. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في (ر) و (ت): تعمل. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٩.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٩.

(٧) في (ر) و (ت): دون. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٨) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٩.

الحضانة، فيكون ذلك لها، ويكتبون أيضاً: فيما كان لها من ولد غير الذي في بطنها، وعلى أن برئت فلانة من ولدها كلهم إلى أبيهم، فإن أرادت فلان أخذهم منه عليها نفقتهم وجميع مؤنتهم، ليس على فلان من ذلك شيء.

٣٩٢ - [الزوج يشترط إرضاع الحولين فيموت الصبي قبل ذلك]

(مسألة) قال^(١): وإذا اشترط عليها إرضاع الحولين فمات الصبي قبل الحولين، وطلب أبوه أجره الرضاع المشترط، فقال مالك: ما رأيت مَنْ [٤٥] طلب ذلك.

وقيل: إنه حق الزوج عليها، ولهذا الاختلاف يكتب بعضهم: إن عليها رضاع ولدها منه حولين كاملين وبدرهمين قبضتهما، ورضيت بهما أجره على رضاعها، فإن مات، كان الذي يقع عليها من الدرهمين يسيراً، احتاطوا في هذه للمرأة.

٣٩٣ - [من قال: اشترى الطعام بهذه الدنانير ثم فسخ النكاح قبل

أكل الطعام]

(مسألة) قال أصبغ^(٢): سئل ابن القاسم عن المتزوج يعطي دنانير، وقال: اشترى منها طعاماً واصنعه ففعلوا، ثم وقع الشر بينهم وتفاسخوا قبل أن يؤكل الطعام: إن كان ذلك من قبلهم ضمنوا الدنانير والطعام لهم^(٣)، وإن جاء ذلك من قبله فليس إلا الطعام إن أدركه.

٣٩٤ - [القضاء على الزوج العديم الغائب بالنفقة]

قال^(٤) الوتد^(٥): لم يؤخذ القضاء على العديم الغائب بالطلاق عن أحد

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٠، والمعيار ١٤٥/٣.

(٣) في (ر) و (ت): له. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨١، ٣٨٢.

(٥) في (ر): الوتدي، وفي (ت): أصلح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن وعلق في الهامش «في الأصل: الوتدي، والصواب الوتد، والمراد موسى الوتد صاحب الوثائق».

من أهل العلم إلا عن ابن ميسر^(١) في المفقود العديم الغائب بالطلاق، وتقوم امرأته بالنفقة، فقال: لا حاجة بنا أن نضرب أجل المفقود، لأنه عديم، ولا صبر لامرأته دون نفقته، فجعله كالعديم الحاضر يتلوّم عليه من جهة النفقة لا من جهة فقد، فإن أخذ به أحد وجب أن يثبت عدم الغائب، ويستأنى بعد ذلك عليه كما يستأنى على الحاضر، ثم يقضى عليه وترجأ له الحجة.

٢٩٥ - [الزوج يكتب المهر بخطه ثم يموت]

وقال بعض الفقهاء^(٢) فيمن تزوج وكتب المهر بيده، ثم مات فأثبتت المرأة نكاحه وبناءه بها، ولم يعرفوا الكالء، وثبت أن المهر بخط^(٣) الناكح، فإن المهر يثبت عليه بذلك.

٢٩٦ - [الزوجة تختلع بحميل]

قال ابن العطار^(٤) في التي تختلع بحميل، ثم ثبت الضرر: لم يلزم الزوجة ما افتدت به، ويلزم الحميل، لأنه لم يكره على ذلك، ولا يرجع الحميل على المرأة.

قال ابن الفخار: وهذا غلط، لأن الحميل إن لم يعلم الضرر قال: تحملت في موضع يجب لي الرجوع به على المرأة، وإن علم قال: إذا تحملت له بالباطل، فحمالتي لغو لا حقيقة.

٢٩٧ - [المتحمل بالمضغوط بظلم بغير حق]

وقد ذكر ابن حبيب^(٥) في المتحمل بالمضغوط وأخذ الحميل

(١) هو أحمد بن ميسر الإسكندراني من أهل مصر، روى عن ابن المواز وغيره، وله كتاب (الإقرار والإنكار) الديباج: ١٦٩/١.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٢.

(٣) في (ر) و (ت): خط. والصواب ما أثبتناه.

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٣٨٢، ٣٨٣.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٣٨٣، وقد ورد نصها مفصلاً وسالماً من الغموض والاضطراب.

والجني^(١) الذي يبيع متاعه للحبس وشبهه: أنه فيما باع بمنزلة المضغوط، يرجع فيه، وإن لم يضغط الحميل في الحماله كما لم يضغط حميل المرأة.

٣٩٨ - [ما يقال في وثيقة تملك الزوج لزوجته]

وفي وثائق^(٢) ابن العطار^(٣): يشهد الشهداء أنهم حضروا تملك فلان لزوجته فلانة، وأنها اختارت بهذا التملك نفسها.

قال بعض الشيخوخ: ينقص من هذا العقد أن يقول: اختارت نفسها قبل قيامها وافتراقها من المجلس الذي ملكها فيه، وهذا اختيار ابن القاسم من قول^(٤) مالك، فالبيان^(٥) أولى.

٣٩٩ - [الزوج يخير امرأته فتختار الطلاق]

قال ابن العطار^(٦): وإذا خير زوجته فقالت: قد اخترت الطلاق وسئلت: كم أرادت من الطلاق؟ وقيل: تكون ثلاث^(٧) تطليقات على قول أصبغ فيمن قال لزوجته: أنت طالق، وأنها ثلاث.

قال ابن الهندي: وهو أحوط، لأنه يفرق بالشك ولا يجتمع به^(٨).

- (١) كذا في (ر) و (ت)، وقد علق الشيخ أبو خبزة في هامش (ت) بقوله: «كذا».
- (٢) هو كتاب الوثائق والسجلات للفقير أحمد بن محمد المعروف بابن العطار (٣٩٩هـ/١٠٠٨م)، ويعد مصدراً من مصادر فقه التوثيق بالأندلس إلى جانب وثائق ابن الهندي ووثائق ابن أبي زنين ووثائق موسى الوند وغيرهم، وقد طبع بتحقيق ف. كورينطي وب. شالميتا ضمن منشورات المعهد الإسباني العربي للثقافة بمدريد سنة ١٩٨٣.
- (٣) المسألة في أحكام الشعبي ٣٨٣.
- (٤) في (ر) و (ت): قول. والتصحيح من أحكام الشعبي.
- (٥) في (ر) و (ت): في البيان. والتصحيح من أحكام الشعبي.
- (٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٤.
- (٧) في (ر): ثلاثة، وفي (ت): صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.
- (٨) في أحكام الشعبي: (وكان ابن زرب يقف عن الجواب فيها).

٤٠٠ - [الزوجة تخالع بجميع مالها]

قال ابن العطار^(١) في وثيقة المختلعة بجميع مالها، وأنها التزمت نفقة من تضع إلى البلوغ.

قال بعض الشيوخ: كيف تختلع بجميع مالها ثم بنفقة الولد؟

٤٠١ - [الزوج يدفع النقد لأب البكر]

قال سحنون^(٢) في قول^(٣) الموثق: نقدها كذا: إبراء للزوج.

وقال ابن حبيب: لا يكون براءة حتى ينص على الدفع.

٤٠٢ - [ما يقال في وثيقة شرط الرحلة]

كتب بعض الموثقين^(٤) في شرط الرحلة: كلما رحل بإذنها ثم ردها فهي باقية على شرطها لقول ابن القاسم فيمن شرط شرطها لامرأته أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها، فأذنت ثم أراد أن يتزوج أخرى: إن المرأة تحلف ما أذنت بالأول^(٥) ليقطع شرطها وتكون على شرطها.

[٤٦] قال سحنون: هي على شرطها، وكأنه لم ير اليمين عليها، فلهذا يكتب: متى ما رحلها [بإذنها ثم ردها فهي على شرطها ليقطع بذلك عن المرأة الإشكال في يمينها شرط الرحلة في هذا وغيره سواء]^(٦).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٤.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) ليست في (ر)، وفي (ت): استدرك الشيخ أبو خبزة على الأصل بهذه الزيادة وعلق في الهامش بقوله: «زيادة للبيان». واستدراكه صحيح.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٥.

(٥) في أحكام الشعبي: الأولى. ولعله الصواب.

(٦) ليس في (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

٤٠٣ - [من أقر بالوطء ونفى الولد]

كان ابن الإشبيلي^(١) يفتي^(٢) في^(٣) مسألة من أقر بالوطء ونفى الولد ولم يدع استبراء، بالسجن أبداً حتى يقر بالولد، وقال: ولو جعل للناس السبيل إلى هذا لكثرت نفي من لا يتقي الله، وتحدث للناس أفضية بقدر ما يحدثون [من الفجور]^(٤) وكان الحكام يقضون بذلك من قوله.

٤٠٤ - [المرأة يغيب زوجها ويتركها دون نفقة]

قال ابن الهندي^(٥): إذا رفعت أمرها إلى السلطان أن زوجها غاب وتركها دون نفقة رجعت عليه إذا قدم إن كان موسراً، فإن ادعى العدم فعليه إقامة البينة بالعدم ويحلف.

وقيل: إن على المرأة أن تثبت أنه كان موسراً.

٤٠٥ - [المطلقة تطلب النفقة من زوجها وتطلب منه حميلاً بها]

(مسألة^(٦)): وإذا طلبت المطلقة النفقة من زوجها، وطلبت منه حميلاً بها، لم يكن لها حميل إلا أن يعلم أنه أراد سفراً.

قال ابن العطار: وكذلك لو ثبت أنه كان يتغيب عنها عند طلبها ذلك منه، فيلزمها حميل لها.

(١) كذا في (ر) و (ت)، ولعله أبو عمر الإشبيلي المعروف بابن المكوي.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٧.

(٣) ليست في (ر)، وفي (ت): استدرك الشيخ أبو خبزة على الأصل بهذه الزيادة وعلق في الهامش بقوله: «زيادة للبيان» واستدراكه صحيح.

(٤) ليست في (ر) و(ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها. والقولة تنسب إلى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٧.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٨٨.

٤٠٦ - [إذا أعسر الناكح بالنقد ضرب له أجل]

[قال] ^(١) ابن الهندي ^(٢): وإذا أعسر بالنقد ^(٣) [ضرب له أجل] ^(٤)، فإذا انقضى التلوم عليه فرق بينهما، وتكون لها في الأجل النفقة لأنه هو حبسها.

٤٠٧ - [إذ أسكن الزوج في دار زوجته ثم طلقها اعتدت في دارها]

(مسألة) قال ^(٥): وإذا سكن مع امرأته في دارها ثم طلقها اعتدت في الدار، وقيل: عليه الكراء، لقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ ^(٦)، وقيل: لا كراء عليه.

٤٠٨ - [الزوجة تتضرر في نفسها ومالها]

قال ^(٧): وإن لم يكن للمرأة شرط في الضرر، فشهد ^(٨) لها أنه ^(٩) يضرها ^(١٠) في نفسها ومالها، فقيل: تطلق نفسها لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^(١١)، ولو لم يكن لها أن تفعل لكان كالجبر على احتمال الضرر، وذلك ظلم لها، وإن لم يتكرر الضرر كالمشترط لها شرط الضرر.
وقيل: ليس لها أن تطلق نفسها إذا لم يشترطه لها حتى يتكرر الضرر.

(١) ليس في (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٣٨٨.

(٣) في (ت): بالنفقة. وهو تحريف.

(٤) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٣٨٨.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٧) المسألة في أحكام الشعبي ٣٨٨، ٣٨٩.

(٨) في (ر) و (ت): شهد. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٩) في (ر) و (ت): أنها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(١٠) في (ر): ليضرها، وفي (ت): لا يضرها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(١١) سبق تخريجه.

٤٠٩ - [الأب يريد الانتقال ببنيه إلى بلد غير بلده]

روى ابن وهب عن مالك^(١): ليس للأب أن يأخذ بنيه إلا أن ينتقل إلى بلد بعيد مثل المدينة من مصر وشبهه.

قال ابن الهندي: وإذا أراد الأب أن يرتحل إلى بلد ليسكن فيه فله أخذ بنيه بقوله: إنه استوطن وسكن مدة، وقد يريد أن يدخل إلى مكة وخراسان^(٢). فالقول قوله في الرحيل والسكنى وليتخذ^(٣) ذلك وطناً مع يمينه^(٤).

٤١٠ - [هل على المنتفي من ابن مملوكته يمين؟]

قال^(٥): وليس على المنتفي من ابن مملوكته يمين، وقيل: عليه اليمين، وحضرت القضاء بذلك.

٤١١ - [رجل كسا امرأته ثم طلقها ثم وقع التنازع في الكسوة]

(مسألة) قال^(٦): وإذا كسا امرأته ثم طلقها فإن له أخذ الكسوة^(٧)، وقال: إنما كسوتها منذ نحو شهرين، وقالت المرأة: أزيد من ثلاثة أشهر،

(١) المسألة في المدونة، ٣٥٨/٥، وأحكام الشعبي ٣٨٩.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام نقص، وفي أحكام الشعبي: (فقد يريد أن يرتحل من الأندلس إلى مكة أو مصر أو خراسان أو غيرها، وهذا لا يستطاع إلا بذهاب المدد). والكلام في أحكام الشعبي أتم وأسلم.

(٣) في (ر): لبحث، وفي (ت): صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ واستعاض عن الكلمة المحرفة بكلمة «ليجعل»، وعلق في الهامش بقوله: «في الأصل: لبحث». وتصحيح الشيخ مناسب للسياق وقريب من رسم الكلمة، غير أننا أثرنا أن يكون التصحيح من كتاب أحكام الشعبي ما دامت الفتوى واردة فيه بتفصيل.

(٤) في (ر) و (ت): بنيه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩٠.

(٦) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩٠.

(٧) الفتوى وردت في أحكام الشعبي بتفصيل مفيد: (وإن كسا الرجل زوجته كسوة ثم طلقها فأراد أخذ كسوته، فإن كان مضى لها شهر، وذلك ثلاثة أشهر فأزيد فهي للمرأة، ولا شيء فيها للرجل وإن كان لها أقل من ثلاثة أشهر فهي للرجل).

فعليتها^(١) البينة وإلا حلف.

٤١٢ - [ليس للذين ترجع إليهم العمرى إخراج الزوجة من الدار إلا بعد انقضاء العدة]

(مسألة) قال ابن العطار^(٢): ومن هلك في دار أعمرها أو حبست عليه لم يكن للذين يرجع إليهم العمرى أو الحُبس إخراج زوجته ولا أمهات الأولاد، إلى انقضاء عدة الوفاة، وإن بلغت خمسة أعوام بالريبة، بخلاف زوجة إمام المسجد الساكنة في دار المسجد، لأنها بحكم الإجارة.

٤١٣ - [المطلقة لا تغادر محل السكنى حتى تنقضي عدة الوفاة]

وروى عيسى عن ابن القاسم^(٣) في رجل أسكن أخاه في منزل فطلق الأخ زوجته، فقال صاحب الدار: اخرجني، إنما أسكنتُ أخي: أن ذلك ليس له ولا تخرج حتى تنقضي عدتها.

٤١٤ - [الزوج يدعي أن بزوجه عيباً تردّ به]

(مسألة) قال ابن العطار^(٤): وإن ادعى أن بزوجه عيباً يجب به الرد، وأنكر الأب والأخ، وأنكرت هي: إن كان زَوْجها ولي بعيد، لم يصدق الزوج، ويحلف الأب والأخ على إنكار معرفته، ولا يمين عليها إذا كانت سفية، وزَوْجها ولي بعيد، ولو أقرت به لم ينتفع بذلك.

٤١٥ - [الرجل يتزوج البكر فيجدها ثيباً]

[قال]^(٥): وإذا^(٦) تزوجها على أنها بكر، فألفاها ثيباً وأنكرت، حلفت

[٤٧]

(١) في (ر) و (ت): فعليه. والتصحيح من أحكام الشعبي، وقد ورد فيها: (فعلى المرأة إقامة البينة على الاتباع لأنها تريد أن تستحقها، فإذا قامت لها بينة عدل قضى لها بها).

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩١.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩١.

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩١.

(٥) ليس في (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩١.

إن كانت مالكة أمر نفسها، أو الأب إن كانت ذات أب، ولا حدَّ عليها ولا لعان، لأن العُدْرَةَ تسقط بغير الجماع من سقطة أو وثبة.

٤١٦ - [هل تنفق الزوجة على زوجها المعدم؟]

(مسألة^(١)): وإذا ثبت عدم الزوج وحلف، وكانت زوجته في ولايته ولها مال، فأرادت البقاء مع زوجها وينفق عليها من مالها فلها ذلك، وإن أنكره من هي في ولايته من أب أو وصي، لأنه إذا فارقها ينفق عليها من مالها.

٤١٧ - [ليس للأب ولا للوصي القيام عن الزوجة بضرر زوجها لها إلا بتوكيل]

(مسألة^(٢)): وليس للأب ولا للوصي القيام عليها بالضرر، أو يشترط لها بتملك إلا بتوكيل.

٤١٨ - [هل يجوز للأب أن يقوم عن ابنته في حق النفقة دون توكيل؟]

وسئل^(٣) عن بكر زوجها أبوها، وغاب زوجها قبل البناء عليها، وتركها دون نفقة، فأراد الأب أن يقوم عنها بعدم النفقة ليطلق على الغائب، هل له ذلك دون توكيلها؟

فأجاب الفقيه حجاج بن المأموني: ليس له أن يقوم عنها إلا بتوكيلها كالأخذ بالشرط^(٤)، إذ لا يلزم الزوج النفقة إلا بعد أن يدعى إلى البناء، والبناء الغرض منه الوطاء، والوطء حق الزوج والنفقة في مقابلة ذلك.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩٢.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩٢.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٣٤، ٤٣٥.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام نقص، وفي أحكام الشعبي: (وطلبها كالأخذ بالشرط). ولعله الصواب.

٤١٩ - [لا نفقة للناشز على زوجها]

وقد ذكر البغداديون عن مالك^(١): لا نفقة للناشز على زوجها، وإن كان في كتاب محمد: أن للناشز النفقة.

وجواب قاضي المدينة أبو يحيى: إن للأب القيام في ذلك دون توكيل لأنه يدفع بذلك نفقتها عن نفسه، [وليس له القيام عنها]^(٢) للأخذ^(٣) بشرطها [إلا بعد توكيلها له على ذلك]^(٤) لأن الشرط مما^(٥) يخصها، ولها أن تسقطه، وكذلك الأمر في طلبه النفقة إن كانت الابنة غنية وكانت نفقتها من مالها، وكان عديماً، ولا يقوم الأب عنها إلا بتوكيلها على ذلك.

ويحلف أنه ما ترك عندها نفقة ولا بعث بها^(٦)، إذ هي في حضانته وولايته^(٧).

قال أبو المطرف: هذا الجواب صحيح، وجواب المأموني فيه اعتراض، وقوله: لا يلزم الزوج النفقة حتى يُدعى إلى البناء غير مسلم، لأن للأب أن يجبرها على البناء كما يعقد عليها في الابتداء.

وقوله في الجواب الثاني: إن الأب لا يقوم عنها في طلب نفقتها إذا كانت غنية، والزوج عديم: جواب حسن، وأما إن كان الزوج غنياً وأبى من

-
- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٣٥ - ٤٣٧.
 - (٢) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.
 - (٣) في (ر) و (ت): الأخذ. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٤) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.
 - (٥) في (ر) و (ت): ما. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٦) المقصود أن يحلف الأب أن الزوج ما ترك عندها نفقة... الخ. أما العبارة في نوازل ابن بشتغير فتوقع القارىء في لبس ظاهر.
 - (٧) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (ويحلف الأب أن الزوج ما بعث إليه بنفقة ولا تركها عنده إذ هي في حضانته وولايته). والنص في أحكام الشعبي أصح وأوضح.

الإفناق، فهناك للأب أن يطلب ذلك بغير توكيلها، لأن نفقتها حق لها ليس لها إسقاطه.

فإن قيل^(١): بأن^(٢) الزوج إن طولب بذلك ربما طلق، فكان إضراراً بها، وهي تكره الطلاق، قيل^(٣): هذا يتوقع أيضاً في سائر مالها^(٤) إذا بسط يده فيه.

٤٢٠ - [مذهب مالك: أن للحكمين الجمع والتفرقة بين الزوجين]

قال ابن أبي زمنين^(٥): وإنما يكتب في وثيقة الحكمين فيمن^(٦) أشهد القاضي على إمضاء ما حكما به.

من أهل العلم من قال: إنهما إذا رأيا الفرقة رفعاً [ذلك]^(٧) إلى السلطان، وليس لهما من الفرقة شيء.

ومذهب مالك: أن إليهما الجمع والفرقة^(٨).

-
- (١) في (ر) و (ت): قبل. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٢) في (ر) و (ت): فإن. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٣) في (ر) و (ت): قبل. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.
 - (٤) في (ر) و (ت): حالها. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.
 - (٥) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩٢.
 - (٦) في أحكام الشعبي: وممن.
 - (٧) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.
 - (٨) جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦/٥، ١٧٧: (وتفريقيهما جائز على الزوجين، وسواء وافق حكم قاضي البلد أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلهما، والفراق في ذلك طلاق بائن. وقال قوم: ليس لهما الطلاق ما لم يوكلهما الزوج في ذلك، وليعرفا الإمام، وهذا بناء على أنهما رسولان شاهدان، ثم الإمام يفرق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق، وهذا أحد قولي الشافعي، وبه قال الكوفيون، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن، وبه قال أبو ثور. والصحيح الأول، وأن للحكمين التطبيق دون توكيل، وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق، وروي عن عثمان وعلي وابن عباس، وعن الشعبي والنخعي، وهو قول الشافعي، لأن الله تعالى قال: =

٤٢١ - [زوجة الغائب تنفق من مالها]

إشهاد^(١) المرأة أن زوجها خلف^(٢) عندها^(٣) [نفقة فנית ونفدت]^(٤)، وأثبتت أنها تنفق على نفسها وولدها من مالها سلفاً: كافٍ، ولو أشهد لها السلطان بثبوت قيامها عنده كان أقوى.

٤٢٢ - [إذا لم يؤرخ الكالء قبل البناء فسخ النكاح]

قال ابن الهندي^(٥): إذا لم يؤرخ للكالء فإن أدرك قبل البناء فسخ، وإن دخل مضى، وكان لها صداق المثل معجلاً، هذه رواية (المدونة).

وقال بعض الشيوخ: إن كان قبل البناء جعل له المتعارف لما عليه الناس في أجل الكالء، وإن كان مختلفاً عندهم ضرب له الوسط من ذلك، ولم أر ذلك رواية، وله وجه؛ لأن المتبايعين على الخيار إذا لم يضرب لذلك أجل جاز^(٦)، وضرب له مثل ما يصلح للسلعة من ذلك، وعلى القول الأول العمل.

٤٢٣ - [إذا أنكح السيد عبده بشروط ألزمه إياها]

قال ابن العطار^(٧): إذا أنكح السيد عبده بشروط ألزمه إياها، فلا يعقد [٤٨]

= ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ وهذا نص من الله سبحانه بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاد - فكيف لعالم - أن يركب معنى أحدهما على الآخر!

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٩٢، ٣٩٣، وهي منسوبة إلى ابن العطار.

(٢) في (ت): تخلف. وهو تحريف.

(٣) في (ت): علق الشيخ أبو خيزة في الهامش بقوله: «الأصل عندها، وهو تحريف». والكلمة صحيحة لم يعثورها أي تحريف.

(٤) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩٣.

(٦) في (ر) و (ت): جار. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩٣.

عليه شرط عتق أم الولد والسرية، ولا مغيب ولا سكنى، إذ ليس يلزمه ذلك.
قال ابن الفخار: لا يمنع من عقد ذلك، لأنه قد يعتق وزوجته في عصمته، فيلزمه ذلك، وقد نهى مالك الذي حلف بحرية جارية إن اشتراها وهو عبد عن اشترائها^(١).

٤٢٤ - [يجوز للرجل أن يزوج مدبره إلى سنين]

قال ابن أبي زمنين^(٢): يجوز للرجل أن يزوج مدبرته ومدبره ومعتقه إلى سنين وإن كرها، إلا أن يقرب^(٣) والسنة في هذا طول.

٤٢٥ - [لا تنكح المعتقة إلى أجل إلا برضا السيد]

وقال الوتد^(٤): لا تنكح المعتقة إلى أجل إلا برضا السيد، وقد جاء في المعتقة إلى أجل عن ابن المسيب، ينفق على ولدها الصغير نفقة معلومة، أعموماً معلومة: أن ذلك لا يجوز ويفسخ قبل البناء، ويمضي بعد بصداق المثل.

٤٢٦ - [القاضي ولي من لا ولي لها]

قال ابن لبابة^(٥): إذا كان القاضي يقيم السنة في عقد النكاح ويكشف عن أسباب ما يكون به العقد بالنكاح، فهو ولي من لا ولي لها، وإلا فلا عقد لها. قيل: فإن كان صاحب سرهم^(٦) ممن يسأل ويكشف، فقال: يعقد النكاح، وعقده تام.

(١) في أحكام الشعبي: (وقد أتى عبد إلى مالك يسأله أنه حلف بحرية جارية إن اشتراها فنهاه مالك عن ذلك، وقال لمالك بعض جلسائه: أسيده أمره بذلك؟ فقال مالك: لم يقل أن سيده أمره بذلك، وقد نهيته عن ذلك). والكلام في أحكام الشعبي أتم وأوضح.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩٣، ٣٩٤.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (إلا أن يضرب أجل عتقهما). ولعله الصواب.

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩٤.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩٥.

(٦) في أحكام الشعبي: سوقهم.

٤٢٧ - [للرأة أن تأخذ بشرط الغيبة]

قال^(١): وللرأة أن تأخذ بشرط الغيبة، وإن كان مغيبه مكرهاً ومأسوراً، إلا أن يكون في الصداق: إلا من عذر بين، فإن كان ذلك في الصداق ولم تجد ما تستنفق، فإنها تطلق عليه كما لو كان حاضراً فلم يجد ما ينفق على امرأته طُلقت عليه بعد الترتبص.

٤٢٨ - [ليس للصغير أن يلتزم بما اشترط في حقه عند النكاح]

قال ابن أبي زمنين^(٢): لا يكتب في الشروط على الابن: بعد أن ملك عصمة نكاحها، لا تلزمه الشروط في حال صغره، لأنها أيمان، إلا أن يشترط عليه فإذا بلغ وقف^(٣)، فإن ألزم وإلا فسخ^(٤) إلا أن تركها الثيب أو البكر.

٤٢٩ - [هل ترث اليتيمة الصغيرة زوجها المتوفى قبل الدخول؟]

(مسألة) قال أبو صالح وغيره^(٥): إذا زوجت اليتيمة قبل البلوغ ومات الزوج، فإن أنبت مضي النكاح ووجب الصداق والميراث^(٦).

٤٣٠ - [الأب يزوج ابنته قبل التشاهد]

وقال ابن لبابة^(٧) فيمن زوج ابنته قبل التشاهد: فسخ وعوقب الناكح

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩٥.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٣٩٥، ٣٩٦.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام غموض واضطراب، وفي أحكام الشعبي: (ولكن إذا اشترطت عليه في النكاح وبلغ وقف الزوج . . .). والكلام في أحكام الشعبي أوضح وأصح.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (فإن التزم الشروط لزمته وتم النكاح، وإن أبى أن يلتزم الشروط فسخ النكاح). والكلام في أحكام الشعبي أتم وأسلم.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٩٦.

(٦) سئل عن ذلك أبو عبدالله الصديقي فقال: (إذا قاربت وأنبتت الشعر فالنكاح تام جائز، ولها الميراث مع جميع الصداق عاجله وآجله، وعرضه وناضه). أحكام الشعبي ٣٩٦.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٩٧.

والمُنكح^(١)، وفي مثل هذا قال عمر: هذا نكاح السر.

٤٣١ - [هل ترد إلى الزوج الكسوة التي اشتراها لزوجته

المتوفية؟]

قال ابن زرب^(٢): وإذا كسا المرأة من الثياب التي ليس على الزوج أن يكسوها امرأته، فإن مات أو ماتت مضت لها، كانت خلقة أو جديدة لأنها تعد هبة من الزوج لها إلا أن يشهد لها أنها عارية.

وذكر بعد هذا عن ابن لبابة: أن القول قول الزوج أنها عارية، وعليها البيّنة أنها هبة.

وقال ابن الفخار نحوه، وهو في كتاب النكاح من (المدونة)، وإن كانت الكسوة مما يلزم الزوج ردت إلى الزوج إلا أن تُخلقها كما إذا خلقت كان على الزوج مثلها.

٤٣٢ - [هل يجوز النكاح على أرض وحقل؟]

وقال أبو صالح^(٣) فيمن ساق إلى زوجته أرضاً لكذا وكذا قفيزاً، فإن تم في هذا الحقل^(٤) وإلا أتم له في حقل^(٥) كذا^(٦): إنه غير جائز.

(١) جاء في المدونة ١٥٨/٢: (قال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قال: زوجتي بغير شهود فالنكاح فاسد، قال مالك: إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان).

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٩٧.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٩٧، والمعيار ١٤٥/٣.

(٤) في (ر) و (ت): الجعل. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٥) في (ر) و (ت): جعل. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٦) في نص الفتوى اضطراب واضح أفضى إلى تشويه المعنى ومسوخ العبارة، وقد تنبه إلى ذلك الشيخ أبو خبزة فعلق في هامش (ت) بقوله: «في هذا الكلام غموض». ونسوق هنا نص المسألة من أحكام الشعبي لوضوحه وسلامته معناه: (وسئل عن رجل ساق إلى زوجته أرضاً بكذا وكذا قفيزاً، وفي حقل كذا وكذا لكذا وكذا قفيزاً، وفي حقل =

٤٣٣ - [أخوان متفاوضان تزوج أحدهما من مال الشركة ثم هلك]

(مسألة) وقال ابن لبابة^(١) في أخوين متفاوضين، مالهما واحد، لا يعلم لأحدهما شيء دون صاحبه، فتزوج أحدهما ونقد مائة وبنى، وبقي الآخر لم يتزوج ثم هلك الناكح: إن لأخيه أن يأخذ من المال [مثل]^(٢) ما نقد، ويأخذ من بقيته النصف.

٤٣٤ - [الزوجة يضيع كتاب صداقها فتطالب بالكالىء]

(مسألة) وقال أبو صالح^(٣) في امرأة ذهب كتاب صداقها، وذلك كثير لما قام في^(٤) الناس من الفتنة، وطلبت من زوجها كالثها، فقال لها: ما لك شيء، أو ماتت وطلب ذلك الورثة: إن البلد إذا كان معروفاً بالكالىء، فمن ادعى ما يشبه كالىء مثلها، صدق مع يمينه، وكذلك الصداق وأثمان السلع. قال ابن لبابة: إن لم تقم الزوجة [البينة]^(٥) أنه أوجب لها كالثها، لم يكن لها إلا يمين الزوج^(٦).

٤٣٥ - [المنكح يقول: ظننت بالناكح خيراً فأشهدت له بالقبض]

وقال ابن لبابة^(٧): وإذا كان في الصداق: قبض النقد وقال المنكح: ظننت بالناكح خيراً فأشهدت له بالقبض، حلف الناكح لقد قضاه. قال: وإن اختلفا قبل البناء، فقال الأب: أنكحتها بشرط وأنكره

-
- = كذا وكذا لكذا وكذا قفيزاً فإن تم في هذين الحقلين، وإلا أتم لها في حقل كذا وكذا بموضع كذا وكذا، هل يفسخ هذا الصداق؟ قال: هذا غير جائز.
- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٩٧، ٣٩٨، والمعيار ١٤٣/٣.
 - (٢) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي والمعيار لحاجة السياق إليها.
 - (٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٩٨، والمعيار ١١٨/٣.
 - (٤) ليست في (ر)، وفي (ت) استدرك الشيخ أبو خبزة على الأصل بهذه الزيادة ولم يشر إلى ذلك في الهامش.
 - (٥) ليس في (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.
 - (٦) في (ر) و (ت): وإلا لم يكن لها إلا يمين الزوج. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٩٨، ٣٩٩.

الزوج، حلف الأب على ما ذكر، وقيل للزوج: التزم الشرط وإلا فاحلف على ما قلت، وينفسخ النكاح، فإن نكل لزمه، وأما إن دخل فهو فوت، يريد: ويمضي النكاح بغير شرط مع يمينه.

٤٣٦ - [الزوج يدعي أن بفرج امرأته عيباً ترد به]

قال ابن حبيب^(١): إذا تزوجت فادعى الزوج أن بها في فرجها ما تُردّ به، أو تزوجها على أنها عذراء، فقال: وجدتها غير بكر أو أراد^(٢) ردها: أن المرأة تدين في ذلك، ولا تعرض حرة.

وقال ابن لبابة: هذا خطأ، وجميع من يردها بالعيب يوجب^(٣) أن تعرض على النساء^(٤)، وكذلك في البكارة إن شهد النساء أن الأثر قريب حلفت ودينت، وإن كان قديماً ردت ولا يمين عليه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٩٩.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: وأراد. ولعله الصواب.

(٣) في (ر) و (ت): فوجب. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) المشهور في المذهب المالكي أن المرأة تصدق في داء فرجها وفي بكارتها ولو ادعى الزوج أن بفرجها داء أو أنها ثيب، وهو قول ابن القاسم وجميع أصحاب مالك، إلا ما أفتى به سحنون من جواز النظر متذرعاً بحجتين اثنتين: الأولى: قلة أمانة النساء، والثانية: أنه ورد أن الزوجة ترد بداء فرجها، ومعرفة هذا الداء لا تستقيم إلا بنظر النساء وامتحان العيوب.

ويروى عن مالك المنع والجواز معاً، والأول هو المشهور، وعليه عول الشيخ خليل في مختصره حين قال: (ولا ينظرها النساء). وحكى ابن فرحون في (التبصرة) عن ابن لبابة أن النظر إليها هو الصواب، لأنه تتهم أن تدفع عن نفسها، فتصيح الشهادة على ذلك من الضرورات لتعلق حق الغير بها.

ومثل الداء ادعاء الزوج أنه وجد زوجته غير بكر، فالمشهور أنها تصدق في قولها، بيد أن العمل جرى بأن ينظرها النساء، ولا تمييز في هذا بين المرأة والرجل في فرجه. وقد نظم أبو زيد الفاسي هذه المسألة في قوله:

وجاز للنسوة للفرج النظر من النساء إن دعاه لضرر على أن النظر لا يكون إلا بإذن القاضي أو نائبه، ولا يقبل غير العدول في امتحان العيوب، والأولى أن يكونا اثنتين. التبصرة ١٣٩/٢، شرح ميارة للتحفة ٢٠٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٤/٢، والعرف والعمل في المذهب المالكي ٤٣٤ - ٤٣٦.

وقيل: لا بد من شهادتهن بالقدم مع يمينه، وقاله سحنون في كتاب ابنه.

٤٣٧ - [الزوج يدعي أن امراته مفتضة وقد شرط على الأب عذرتها]

(مسألة) وقال ابن زرب^(١): إذا أنكح ابنته وشرط عليه الزوج عذرتها فدخل وادعى أنها مفتضة، لم تصدق على أبيها، وإن علم ذلك رجع الزوج على الأب.

٤٣٨ - [من العيوب التي ترد بها الزوجة]

(مسألة) وقال^(٢) في البرص وغيره في البكر: لا يعلم إلا بإقرار الأب، وإن أقرت بذلك لم تصدق على أبيها، وعليه اليمين على البت لا على العلم، ولا ينظر إليها لحرمة الحرية.

٤٣٩ - [تقبل شهادة المرأتين على أن الزوجة رتقاء]

قال ابن حبيب^(٣): وإن أتى الزوج بامرأتين شهدتا أنها رتقاء^(٤)، ولم يوجههما السلطان جازت شهادتهما.

٤٤٠ - [اختلاف الأب والزوج في الابنة المتزوجة أهي الكبرى أم الصغرى]

وقال ابن زرب^(٥) فيمن له ابنتان زوج إحداهما وأشهد، ونسي الشهود

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٩٩.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٩٩.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٠.

(٤) الرتق هو انسداد محل الوطاء على نحو يتعذر معه الإيلاج، قال الزمخشري: (وامرأة رتقاء: بينة الرتق إذا لم يكن لها خرق إلا المبال). أساس البلاغة ٢٢٠.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٠.

الابنة المتزوجة، وقال الزوج: الصغرى، وقال الأب: الكبرى: إنه لا يمين على الأب في ذلك، لأنه لو نكل لم يتم النكاح، وعلى الزوج نصف الصداق للتي أقر أنها زوجت وتلزمه طلاقه إن حكم عليه السلطان بذلك.

٤٤١ - [من ابتاع مالاً ثم حبّسه على البائع وولده]

قال^(١): [وأجرى لنا من النكول الذي]^(٢) لا يوجب اليمين نظائر، منها: أن من ابتاع مالاً ثم حبّسه على البائع وعلى ولده، ثم [يكون]^(٣) مرجعه إلى المساكين، فلما توفي البائع قام بعض ورثته على الولد وقالوا: إنه تولج^(٤): أنه لا يمين فيه، أرأيت لو أقر أيرد بذلك ما وجب للمساكين؟

وكذلك من باع مالاً، ثم ادعى البائع أنه مولى عليه، وأن المبتاع يعرف ذلك، وأنكر المبتاع فلا يمين على المبتاع، والبيع لازم، أرأيت إن نكل أيكون البائع مولى عليه بنكوله، ويكون سفيهاً في حاله، لا يمين عليه، ولا يفسخ بذلك البيع؟

٤٤٢ - [الأب يبيع عن ابنته منزلاً ساقه إليها الزوج في صداقها]

وقال القاضي محمد بن بشير^(٥) فيمن زوج ابنته وساق لها زوجها في صداقها منزلاً، فليس للأب أن يبيع ما ساقه الزوج إليها، لأن فيه منفعة للزوج.

وقال غيره: للأب أن يفعل فيه على وجه النظر ما رأى كما للثيب أن تفعل فيه قبل البناء ما شاءت، وإن طلقها قبل الدخول كان عليها نصف ثمنها، إن لم تحاب به، وإن وهبته كان عليها القيمة.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٠، ٤٠١.

(٢) ليس في (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٣) زيادة للبيان من أحكام الشعبي.

(٤) في أحكام الشعبي: تولج.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠١.

٤٤٣ - [الزوج يشترط لزوجته أن أمر السرية بيدها]

قال ابن الهندي^(١): وإن شرط لزوجها أن أمر السرية بيدها إن شاءت باعتهما عليه، وإن شاءت أمسكتها عليه، فهو بمنزلة التوكيل، وله أن يعزلها عن ذلك بالإشهاد.

٤٤٤ - [فيمن شرط لامراته إن تسرى عليها فأمر السرية بيدها]

قال عبدالملك بن الحسن^(٢) فيمن شرط لامراته إن تسرى عليها فأمر السرية بيدها إن شاءت باعتهما أو أمسكت أو أعتقت: إن البيع لا كلام لها فيه، وأما العتق والإمساك: فلها، وإن تسرى وهي لا تعلم، ثم باعها فلا قضاء عليها.

وقال ابن حبيب: يفسخ البيع ثم تعتق على الزوج.

٤٤٥ - [هل يجوز نكاح المولى عليه بدون إذن وليه؟]

قال^(٣): وإن نكح المولى عليه بغير إذن وليه [فأجازته وليه]^(٤) جاز، [٥٠] ولوليه فسخه، والميراث بينهما/ ثابت.

وقيل: لا ميراث بينهما إلا أن يجيزه الولي، ولها إن دخل بها ربع دينار.

٤٤٦ - [ليس على المأسور غيبة توجب للمرأة الأخذ بشرطها]

قال ابن زرب^(٥): ومن شرط لزوجته أن لا يغيب عنها أكثر من عام،

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠١.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٤٤، والمعيار ١٤٢/٣.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٢.

(٤) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٢.

ثم أُسر، وله مال ينفق منه عليها، فلا قيام لها بالشرط إلا في غيبة تكون باختياره، لا غيبة يكون مكرهاً عليها، وقاله ابن حارث.

وقال ابن حبيب وابن أبي زيد وابن ميسر: تطلق على الأسير الذي لا مال له ينفق منه على زوجه بعد الاستيناء به قليلاً.

٤٤٧ - [المرأة تحنث زوجها تريد بذلك فراقه والضرر به]

وقال ابن لبابة^(١): قال العتبي: روى علي عن مالك في المرأة تحنث زوجها تريد بذلك فراقه والضرر به: أنه إن علم أن ذلك على وجه الضرر، فلا طلاق لها^(٢).

٤٤٨ - [يقضى على العروس بالسبع للبكر والثلاث للثيب]

قال ابن أبي زمنين^(٣): يقضى على العروس بالثلاث للثيب والسبع للبكر.

٤٤٩ - [النكاح يقع بغرر]

وقال^(٤) في نكاح وقع بغرر مما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، فتزوجت المرأة - التي وقعت عقدتها^(٥) فاسدة^(٦) - رجلاً قبل دخول الأول بها، [ودخل بها]^(٧) الثاني: يفسخ نكاحها، وإن دخل فلها مهرها بالمسيس، ولا صداق لها من الأول، ويفسخ نكاحه أيضاً.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٣.

(٢) في (ر) و (ت): فالطلاق لها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٢، وهي منسوبة إلى ابن أبي زيد القيرواني.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٢.

(٥) في (ر) و (ت): عقدها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) في (ت). فاسداً. وهو تحريف.

(٧) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق لها.

٤٥٠ - [اليثيمة البكر ترضى بالزواج ثم تزعم أنها لم توكل على تزويجها]

وسئل^(١) عن امرأة يثيمة خطبها رجل فأتت المرأة وليها فقالت له: إنها رضيت بالزوج، فزوجها منه من غير توكيلها، وزارها الزوج عند أهلها، ثم قامت تريد فسخ النكاح وقالت: لم أوكل، فقيل لها: فلم رضيت بالزيارة ودخل الزوج عليك؟ فقالت: ظننت أنه يلزمني، فقال: إن كان النكاح مشهوراً، وكانت الزيارة بقرب النكاح، فالنكاح ثابت ولا حجة لها، وإن كانت الزيارة بعد مدة طويلة، حلفت: لقد ظننت أن فعل الولي يلزمني، وفسخ، وإن نكلت لزم النكاح على اختلاف في ذلك.

٤٥١ - [هل للرجل أن يسكن مع زوجته وهي بائنة منه؟]

وقال^(٢) في الرجل المأمون تبين منه امرأته: إنه لا بأس أن تسكن معه، وأما غير المأمون فلا، ولا يخلو معها في بيت.

٤٥٢ - [ينبغي أن يذكر في عقد النكاح تفويض الثيب إلى وليها]

قال ابن زرب^(٣): ينبغي أن يذكر في عقد النكاح تفويض الثيب إلى وليها عند عقد النكاح عليها، فذكر له قول ابن حبيب^(٤) فقال: الصواب: ذكر التفويض في الثيب، ولا يذكر ذلك في البكر. وقال غيره: ذكر تفويض البكر في النكاح خير.

(١) الفتوى في فتاوى ابن أبي زيد، ١٥٤، ١٥٥، وأحكام الشعبي ٤٠٣، والمعيار ١٤٣/٣.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٣.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٤.

(٤) في أحكام الشعبي: (فذكر له قول ابن حبيب أن المرأة لها الرضى بالزوج، وإلى الولي العقد، وإن لم تقوض، فقد جعل الله ذلك إليه).

٤٥٢ - [أتزوج المكفولة وأبوها حي؟]

قيل (١) لابن زرب (٢) : أزوج (٤) المكفولة التي رباها (٥) وأبوها حي؟

قال: نعم.

قال غيره: معناه: إذا كان غائباً.

٤٥٤ - [هل يسجن الأب في نفقة ابنه؟]

قال بعض أهل العلم (٦): لا يسجن الأب في نفقة ابنه إلا إن تبين لده، وإن ظهر له مال أنفق على الابن منه، ولا يسجن في نفقة امرأته، ويخير بين أن ينفق أو يطلق، ويؤجل بعد يمينه أنه لا مال له، وتكون معه في خلال الأجل، وإن علم أن له مالاً وظهر لده سجن في أمر الزوجة والابن.

٤٥٥ - [الرجل يعجز عن صداق زوجته قبل البناء]

قال ابن بشير (٧): إذا عجز عن الصداق قبل البناء يؤجل عليه نفقتها،

فإن لم يأت به حتى خيرت، فإن اختارت فراقه: فعليه نصف الصداق.

٤٥٦ - [من تزوج على دار يقيمها في قريته]

وقال ابن زرب (٨): من تزوج على دار يقيمها في قريته: إن كانت له

أرض حيث يقيمها، جاز وبني لها داراً متوسطة، وإن كان لا أرض له لم ينفذ النكاح.

(١) في (ر) و (ت): قال. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) في (ر) و (ت): ابن. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٤.

(٤) في (ر) و (ت): تزوج. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) في (ر) و (ت): من بينها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٤.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٥.

(٨) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٥.

قيل له: لم لا يجوز أن يشتري أرضاً يبنيه^(١) بمنزلة النكاح على خادم، وليس عنده خادم؟ قال: لأن السلم^(٢) لا يجوز في الدور ويجوز في الخدم.

وقع في (المدونة): لا بأس أن يتزوجها على بيت، قال أبو محمد وأبو عمران وغيرهما: معناه شورة بيت، ولو كان يبنيه، ولم يجز إلا نصفه وتعيين البقعة حيث يبنى، ويكون في ملك الزوج.

قال أبو بكر بن عبدالرحمن: الذي في (المدونة) يحتمل أن يريد الشوار أو بيتاً يبنيه/ بموضعه، وإنما يصح ذلك في بيوت البادية.

وفي (الواضحة)^(٣): لا بأس أن يتزوجها بدار يبنيه لها، ويؤخذ بالوسط من دون مثلها.

قال أبو عمران: يريد والبقعة ملكه، وقد بين ذلك في مسألة المتزوج بأرض لزوج، يعني قدر بدن^(٤) زوج ولم يسم الأرض: إن النكاح فاسد.

٤٥٧ - [الزوج يمسك مع زوجته ولده من غيرها]

وقال ابن زرب^(٥) فيمن تزوج وله ولد صغير، فلما بنى بها أراد أن يمسك ابنه معها وأبت عليه، فقال: إن كان له إلى من يدفعه من أهله ليكفله، أجب على دفعه إليه، وإلا أجبرت الزوجة على البقاء معه، ولو بنى

(١) في (ر) و (ت) بينهما. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: التسليف.

(٣) هو كتاب الواضحة في الفقه والسنن لعبدالملك بن حبيب القرطبي (ت ٢٣٨هـ/ ٨٥٣م)، من أمهات مصادر الفقه المالكي التي دارت عليها الفتيا والأحكام بالاندلس وخارجها، وقد جمع فيها ابن حبيب مرويات المذهب المالكي واجتهادات أئمه فضلاً عن استنباطاته الفقهية وآرائه الاجتهادية التي خالف بها الراجح والمشهور في المذهب. وعلى أهمية هذا المصدر الفقهي لم يبق منه إلا لوحات معدودة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ورقة مخطوطة من مذكرات خزانة القرويين تحت رقم ٨٠٩، ولوحات أخرى من محفوظات المكتبة الأثرية بالقيروان.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وقد تفتن الشيخ أبو خبزة إلى التحريف فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا»؟.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٥، ٤٠٦.

بها والصبي معه، ثم أرادت إخراجه لم يكن ذلك لها لدخولها عليه، وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد صغير على نحو هذا.

قال: ومن تزوج برقيق بخمسين^(١)، فإنما لها الخمسون، غلا الرقيق أو رخص.

٤٥٨ - [من نقد امراته أصلاً فلا يلزمها أن تبيعه وتتجهز به]

قال^(٢): ومن نقد امراته مالاً أو عبداً لم يلزمها في ذلك أن تبيع وتتجهز به، إلا أن يكون عبداً لا يشاكلها، فإنها تبيعه وتتجهز به.

ولو أصدقها ثوباً قيمته: مائة دينار، لم يلزمها التجهز بثمانه، ولكن تتزين به.

ولو أصدقها طعاماً أو عُروضاً لا يشاكلها الخروج بها، لزمها التجهز بثمانه.

٤٥٩ - [هل يلزم الزوجة التجهز بالكالء إذا حلَّ أجله قبل البناء؟]

قال^(٣): وإذا حلَّ أجل الكالء قبل البناء لزمها قبضه إن دفعه إليها والتجهز به، ولو بنى بها ثم حلَّ ودفعه إليها لم يلزمها أن تجهز به، وإنما الشورة عند البناء.

٤٦٠ - [من حمل صداقاً عن غيره]

قال^(٤): ومن حمل صداقاً عن غيره فقال: حملته عنه أو ضمنته عنه

(١) في أحكام الشعبي: (من التزم أن يصدق امرأة رأساً بخمسين، أو رأساً قيمته خمسون).

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٦، والمعيار ٤٠٣/٣.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٦، والمعيار ١٤٣/٣.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٦.

وانعقد عليه النكاح، فهو حمل لا يرجع به، ولو انعقد على الزوج الصداق ثم ضمنه أجنبي، فهو بحكم الحماله سواء.

ولو قال: بع سلعتك من فلان، وثمنها علي، فهذا حمل ولم يرجع به على المبتاع.

وإذا قال: بعه وأنا ضامن لك، فله حكم الحماله سواء، وفي هذا يفترق^(١) البيع والنكاح^(٢).

وإذا قال: بع منه وأنا ضامن فهو حماله.

وإذا قال: أنكحه وأنا ضامن فهو حمل.

٤٦١ - [الذمية تريد النكاح ويمنعها أهل دينها]

وقال^(٣) في الذمية تريد النكاح، ويمنعها أهل دينها، فعلى السلطان أن يجبرهم على إنكاحها، لأن هذا من التظالم، ولو ذهبت إلى نكاح مسلم وأبى أهل دينها لم يجبروا على ذلك، وهو خلاف النصراني.

٤٦٢ - [المرأة تريد أن تبيع شورتها التي من نقدها]

قال^(٤): وإذا أرادت المرأة بيع شورتها التي من نقدها لم يكن ذلك لها حتى يمضي من المدة ما يرى أنه لمنفعة الزوج في مثلها، ولم ير السنة كثيراً، وذهب إلى أكثر منها.

(١) في (ر) و (ت): يقس. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام غموض واضطراب، وفي أحكام الشعبي: (ولو قال: بعه وأنا ضامن لك لم يلزمه الغرم إلا أن لا يوجد عند المشتري شيء أو يغيب، وفي هذا يفترق البيع والنكاح، إذا قال في النكاح أنكحه وأنا ضامن لزمه الغرم ولم يكن له رجوع على الزوج). والكلام في أحكام الشعبي أتم وأسلم.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٧.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٧.

٤٦٣ - [إذا كفلت المرأة اليتيمة لم يكن لها تزويجها]

قال^(١): إذا كفلت المرأة يتيمة لها لم يكن لها تزويجها، بخلاف الرجل، وذلك غير مجتمع عليه في الرجل، فكيف بالمرأة؟

٤٦٤ - [الزوجة تريد تمريض أمها المجذومة والزوج يأبى ذلك]

وسئل أبو محمد^(٢) عن الزوجة يكون لها أم مجذومة، فأرادت الابنة أن تمضي إلى أمها لتمرّضها وتباشرها وتغسلها، ويأبى ذلك زوجها ويقول: إن فعلت عافتك نفسي ولم تُقبل عليك، وليس للأم أحد، فقال: للزوج مقال، فإن كان للابنة مال والأم عديمة، فعلى الابنة أن تشتري لها خادماً تخدمها، وإن كانت الأم مليّة، فذلك على الأم، وإن كانتا عديمتين، وأبى الزوج أن يتركها لم يقض بذلك عليه.

٤٦٥ - [الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده]

قيل^(٣) له: لم قلت: إذا لم يكن له مال طلقت عليه امرأته بعدم النفقة، ولم تعتق عليه أم الولد؟ قال: لأن الحر أقوى حالاً، ألا ترى أنه إن امتنع من الوطاء قضى عليه [للحرة]^(٤) لا لأم الولد.

٤٦٦ - [إن أسقطت الزوجة النفقة عن زوجها المسافر لزمها ذلك

ولا رجوع لها عليه]

قال^(٥): وإن أسقطت الزوجة نفقتها عن الزوج سنة أو سنتين أو طول مغيبه لزمها ولا رجوع لها عليه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٧.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٨.

(٣) الفتوى في فتاوى ابن أبي زيد ١٥٧، وأحكام الشعبي ٤٠٨، والمعيار ٢٠/٤.

(٤) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي والمعيار لحاجة السياق إليها.

(٥) الفتوى في فتاوى ابن أبي زيد ١٥٧، ١٥٨، وأحكام الشعبي ٤٠٨، والمعيار ٢٢/٤.

ولو ضمنت له نفقة ولده الصغير وتبرعت بذلك، وقد فارقتها وهي عديمة، أو^(١) كانت ملية فأعدمت، قيل له: أنفق عليه، وله الرجوع عليها بذلك.

٤٦٧ - [هل يجوز الرجوع في هدايا الأعراس والنفاس وجفان أهل الميت]

وقال^(٢) في الذي يهدي لصاحبه في عرس أو نفاس الجزيرة^(٣) أو الدراهم ثم يكون للآخر مثل ذلك فلا يهدي له شيئاً، فله القيام عليه^(٤)، وهي في مختصر ابن عبدالحكم^(٥).

وأما الجفان^(٦) لأهل الميت، فليس في مثل هذا رجوع.

٤٦٨ - [تفرض على الأب النفقة والكسوة والسكنى]

وقال^(٧) في (المدونة): تفرض/ على الأب النفقة والكسوة والسكنى، [٥٢]

- (١) في (ر) و (ت): إن. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.
- (٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٨، ٤٠٩.
- (٣) الجزر كل شيء مباح للذبح، والواحد جزيرة، وإذا قلت: أعطيته جزيرة فهي شاة ذكراً كان أو أنثى، لأن الشاة ليست إلا للذبح خاصة ولا تقع الجزيرة على الناقة والجمل لأنها لسائر العمل. لسان العرب ٤٥٢/١.
- (٤) في أحكام الشعبي: (له القيام عليه عندي، وللناس في هذا عرف يقوم مقام الشروط).
- (٥) هو المختصر الكبير لأبي محمد عبدالله بن عبدالحكم المصري (ت ٢١٤هـ/ ٨٢٩م)، والكتاب مصدر من مصادر الفقه المالكي، ومرجع أساسي عول عليه مالكية العراق، وقد اضطلع بشرحه أبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ/ ٩٨٦م). المدارك ٣٦٥/٣، ٣٦٦.
- (٦) في (ر) و (ت): الحفار. والتصحيح من أحكام الشعبي. والجفنة: أعظم ما يكون في القصاع، والجمع جفان وجفن، وجفن الجزيرة: اتخذ منها طعاماً. اللسان ٤٧٤/١.
- (٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٩.

قال أبو محمد: عليها وعليه للأطفال من السكنى بقدر ما ينوبها^(١)، وإن كانت الأم تلي لهم الخدمة الشاقة ذات المؤنة، مثل الطبخ والخبز والغسل وشبهه، فلها من الأجرة ما يشبه ذلك، وينبغي أن يرتفع عنها الكراء ها هنا.

٤٦٩ - [البكر تقضي في مالها بعد السنة من دخولها]

قال ابن لبابة^(٢) في البكر تقضي في مالها بعد السنة من دخولها وليس لها أب ولا وصي، فذلك جائز.

قال أبو صالح: وذلك إذا عرف من حالها، فإذا لم يعرف من حالها فلا صدقة لها.

٤٧٠ - [يكره للحرائر قطع ضفرهن]

وقال أبو صالح^(٣) في امرأة قام إليها زوجها وقطع ضفرها^(٤) وتركها في جُمَّة^(٥)، فلما^(٦) كَلِمَ^(٧) في ذلك، قال: استحسنت وطاوعتني، وأنكرت المرأة أن تكون طاوعته، وقالت: بل أكرهني، فقال: القول قولها، وتحلف، ويؤدّب، [فقليل له: هل تذكر في هذا رواية؟ فقال: أو ما يقول مالك]^(٨): «لَا تُغَيِّرُوا خَلْقَ اللَّهِ»^(٩)، ويكره

(١) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (أن يفرض على الأب النفقة والكسوة والسكنى، فأما النفقة والكسوة يعني تفرض عليه للأطفال وعليه السكنى لهم وعلى الأم بقدر ما ينوبها). والنص في أحكام الشعبي أتم معنى وأوضح دلالة.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٠٩، ٤١٠.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤١٠.

(٤) في (ر): ظفرها، وفي (ت): صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش. والضفر بضمّتين جمع ضفيرة، وهي كل خصلة من الشعر تضفر على حدة. انظر المصباح المنير ١٨٨.

(٥) الجمّة: مجتمع شعر الناصية، يقال: هي التي بلغت المنكبين، والجمع جمم، والشاة الجماء هي التي لم يكن لها قرن. انظر المصباح المنير ٦١.

(٦) في (ر) و (ت): فلا. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) في (ر) و (ت): كلام. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٨) ليس في (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٩) كلام مالك مقتبس من حديث صحيح هو بمعناه في صحيح البخاري ٦١/٧، ٦٢، =

للحرائر قطع زفرهن^(١)، وإنما يعرف لهن الزفر^(٢) والقرون.

٤٧١ - [الرجل يزوج ابنته ويشترط في العقد حياء لنفسه]

وقال أبو محمد^(٣) في الرجل يزوج ابنته البكر أو الشيب ويشترط في العقد حياء لنفسه، فيطلقها بعد البناء على أن ردت إليه حياه: لا رجوع للزوج في الحياء^(٤) على الزوجة ولا على الأب، إلا أن يشترطه عند الخلع، فيكون ذلك له على من اشترطه من أب أو زوجة أو أجنبي، وإن طلقها قبل البناء: رد الزوج نصف الصداق ونصف الحياء، والحياء في هذا كله للزوجة تأخذه من الأب، إلا أن يطول حيازة الأب له بعد علم الابنة أن ذلك لها، ورشدها من أحوالها بعد طول هذا الزمان.

وإن كانت ممن يجهل أن ذلك لها حلفت وكانت على حقها فيه، وإن كان الحياء حيواناً أو دقيقاً ونما ذلك في يد الأب فلها حكمه لحكم الصداق^(٥)، وإن هلك الحياء بيد الأب كان ضامناً له^(٦).

-
- = وصحيح مسلم ١٠٥/١٤، ١٠٦ وغيرهما عن ابن مسعود، وفيه «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». انظر تخريجه في آداب الزفاف للألباني ص ١١٣، ١١٤ فيه التفصيل المفيد.
- (١) في (ر): زفرهن، وفي (ت): صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.
- (٢) في (ر): الظفر، وفي (ت): صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم ينبه إلى ذلك في الهامش.
- (٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤١١، ٤١٢.
- (٤) نقول: (حبوت) الرجل (حياء) بالمد والكسر، أي أعطيته الشيء بغير عوض، والاسم منه الحيوية بالضم. المصباح المنير ٦٦.
- (٥) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (إن كان الحياء حيواناً فنما في يد الأب، ثم قامت الابنة تريد أخذه، فلها أخذه بنمائه. وكذلك إن طلقها الزوج قبل البناء، وقد نما الحياء بيد الأب كان النماء بين الزوج وبينها).
- (٦) في أحكام الشعبي: (قال عبدالرحيم: هذا صواب، لأن الحياء لم يخرج من يد الزوج على معنى الصداق، وإنما خرج بمعنى الصلة للأب من الزوج، فخرج عن معنى الصداق بهذا الوجه. وأما قوله: يريد الأب نصفه قبل البناء فلأنه جرى بسبب النكاح =

وقد روى أشهب عن مالك فيمن زوج ابنته من رجل على أن وهب عبده لفلان فمات العبد بيد الموهوب، ثم طلق الزوج قبل البناء: أن الزوج يرجع على الموهوب له بنصف قيمة العبد، وقال أصبغ: وهو صواب.

٤٧٢ - [الزوجة تدعي الميسر لأخذ الصداق]

قال أبو محمد^(١) فيمن طلق زوجته قبل البناء وأنكر ميسرها وادعته الزوجة فأغرمتها الصداق ثم أخذت تزني وقالت: لم يمسنني الزوج، وإنما قلت ذلك لأخذ الصداق، فللزوجة الرجوع بذلك عليها.

٤٧٣ - [الزوجة تطالب بكسوة السنة]

وسئل أبو إبراهيم^(٢) عن رجل أخرجت له زوجته شورة فأعطته كسوة يلبسها ولبست هي منها زماناً في حضوره وغيبته، ثم طلبته بالكسوة التي لبست من مالها وقالت: إن كسوتي واجبة عليك من مالك، فقال: إذا [كانا قريبي الاجتماع و]^(٣) كان الصداق تال^(٤) وكانا^(٥) من أهل السعة، فليس لها أن تطلبه بكسوة السنة ونحوها، وإن لم يكونا من أهل التوسع، فلا تطلبه بذلك مثل نصف السنة ونحوه، إلا أن تكون الزوجة ضعيفة المال، ولا ينتهي صداقها [إلى]^(٦) أن^(٧) يقيم منه غطاءهما ووظءهما، فلها أخذه في الكسوة.

= ومن أجله فجرى حكمه كحكم الصداق، ولذلك يرجع الزوج بنصفه إن طلق قبل البناء.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤١٢، ونوازل البرزلي ٣١٥/٢، والمعيار ٢٥٥/٣ - ٢٥٦.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤١٢، ٤١٣.

(٣) ليس في (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) في (ر) و (ت): بال. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) في (ر) و (ت): أو كان. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٧) في (ر) و (ت): ما. والتصحيح من أحكام الشعبي.

ولا يقضى لها بشيء من ذلك حتى ترفعه إلى السلطان حاضراً كان أو غائباً، إلا أن تدعي أنه التزم لها أن تنفق وتكتسي من مالها على أن يغرم ذلك، فتلزمه اليمين.

٤٧٤ - [إذا أنكح القاضي اليتيمة من نفسه]

وقال ابن الفخار^(١): إذا أنكح القاضي اليتيمة من نفسه، فلا يجوز للقاضي أن يقدم من يقبض لها الصداق منه، لأن مقدمه بمنزلته، إلا أن يشتري به شورة، وتورد بيت البناء.

٤٧٥ - [هل تصح شهادة غير العدل من البكر اليتيمة؟]

[٥٣] قال ابن المكوي^(٢) في/ الشاهد يؤتى بصداق ليشهد على سامعيه وهو ليس بعدل: إنه لا بأس أن يكتب اسمه^(٣).

٤٧٦ - [الأب يأخذ ميراث ابنته في أمها مقابل ما أنفقه في الشورة]

وقال^(٤): ليس من النظر للأب أن يخرج ابنته عن أصل ورثته من أمها أو غير ذلك إلى شورة، إلا أن يكون شيئاً يسيراً، وإن أراد أن يرجع عليها بما أنفق عليها من يوم الميراث، فله ذلك بعد يمينه أنه أنفق عليها ليحاسبها.

٤٧٧ - [ليس للمرأة أن تمنع زوجها من إخراج فرشها إلى ضيفه]

وقال ابن أبي زمنين^(٥): ليس للمرأة أن تمنع زوجها من إخراج وطائها وبساطها ولحافها ونحوه إلى ضيفه، ومن يحل به على وجه المعروف، فإنما

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤١٥.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤١٥، ٤١٦.

(٣) في أحكام الشعبي: (يكتب شهادته في الصداق الأول).

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤١٦.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤١٦، ٤١٧.

نكح ليدخل إلى بيت وأهل ووطاء ولحاف له ولضيفه، ولهذا قضي على المرأة أن تتجهز بصداقها وتتخذ به الفرش واللحاف والصحفة والقدح والخدام، كما ليس للزوج أن يسكنها بيتاً لا سقف له ولا طعام فيه ولا إدام.

٤٧٨ - [هل ينتفع الزوج بما ابتاع من الصداق أكثر من سنة؟]

وسئل ابن الفخار^(١) عن مفتٍ يقول: لا ينتفع الزوج بما ابتاع من الصداق أكثر من سنة، فقال: على المرأة عند أهل المدينة أن تتجهز بقدر النقد، وللزوج أن يستمتع به معها حتى يخلق وتذهب عينه، وإنما حدث السنة عند الخصام في ذهاب عينه^(٢).

٤٧٩ - [الرجل يتزوج بشيء بعينه مغضوب]

قال أبو بكر ابن مغيث الطليطلي^(٣) في الرجل يتزوج بشيء بعينه مغضوب: فإن كانت المرأة عالمة بالغصب فسخ وثبت بعد الدخول، ولها قيمة ذلك العرض^(٤)، إلا أن يكون ذلك المغضوب حراً استعبد ثم تزوج به، وهو والزوجة عالمان، فيفسخ النكاح وإن دخل، ولها قدر ما تستحل به، وهذا أحسن ما قيل فيه.

٤٨٠ - [الرجل يطلق زوجته ثلاثاً في كلمة أو كلمات فيفتيه الفقهاء

بردها قبل زوج]

وسئل^(٥) عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة أو كلمات، فأفتاه بعض الفقهاء بردها قبل زوج، فردها ودخل بها، فأجاب: إن كان طلاقه في مرات

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤١٧.

(٢) في أحكام الشعبي: (في دعوى ذهابه).

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤١٨.

(٤) في (ت): الغرض. وهو تحريف.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤١٩.

مختلفة، وكانا ممن لا يجهل، حُذًا، وينهى المفتي المذكور أشد النهي، ولو ضرب لكان له أهلاً، وإن كان هذا المفتي قد شدا شيئاً من العلم: أدب أدباً شديداً وأطيل سجنه حتى يشرد به من خلفه، وإن كان هذا المفتي مستبحراً في العلم وأحل ذلك على بصيرة أنه حلال وذهب إلى المناظرة فيه: استتيب فإن تاب وإلا قتل^(١).

٤٨١ - [الرجل يحلف على طلاق إحدى زوجتيه ثم يطلق غير المحلوف عليها]

وقال أبو محمد^(٢) في رجل له زوجتان فحلف لإحدهما بالطلاق إن خرجت إلا بإذني، فاستعارت الثانية ثياب المحلوف عليها وخرجت، فلما

(١) إذا طلق الرجل ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو في كلمات مثل أن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ ففي المسألة أربعة أقوال:

الأول: أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه.

الثاني: أنه طلاق محرم لازم وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية المتأخرة عنه.

الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن جماعة من السلف والخلف، مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وعلي وابن مسعود، واختاره بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

الرابع: لا يلزمه شيء، وهو قول مبتدع محدث ينسب إلى بعض الشيعة والمعتزلة.

والراجح عندي بعد الموازنة والتمحيص: القول الثالث لحديث ابن عباس في تطبيق ركائز امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، ويؤخذ منه أن الثلاث تحسب واحدة، وقد اختلف في إسناد الحديث ولفظه. إلا أن أقل ما يحكم به عليه أنه حسن بمجموع طرقه، ولذلك صححه صيارفة الحديث ونقاده كالإمام أحمد والحاكم والذهبي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر وغيرهم.

قال ابن تيمية: (وليس في الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرمة على الغير بيقين. وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله ورسوله). الفتاوى (٩٢/٣٣).

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤١٩، ٤٢٠.

رأها ظنها المحلوف عليها، فقال لها: أنت طالق، إن جاء مستفتياً فلا شيء عليه، وإن كانت عليه بينة طَلَّقَتْ عليه.

٤٨٢ - [الفرق بين الذي يحلف بالطلاق البتة والذي يحلف بحرية عبده]

وقال^(١): الفرق بين الذي يحلف بطلاق زوجته أن لا يفعل كذا فيطلق الزوجة ثلاثاً، ويتزوجها بعد زوج، وبين الذي يحلف بحرية عبده ثم يبيعه ثم يشتريه، ثم يفعل ما حلف عليه، فيلزمه في المعتق^(٢) ولا يلزمه في الزوجة، لأنه فعل بالزوجة ما حلف به، وهو الطلاق، فلما بلغ أقصاه وهو الثلاث انقطع عنه الحنث، فكأنه أحنث نفسه، وفي المعتق لم يفعل ما حلف به، وهو الحرية، والبيع غير الحرية.

٤٨٣ - [من طلق امرأته طليقة ثم وطئها ثم تزوجها قبل انقضاء عدتها بولي وصداق جهلاً]

وسئل^(٣) عمن يطلق امرأته طليقة، ثم وطئها ولم ينو الرجعة، ثم تزوجها بولي وصداق قبل انقضاء عدتها جهلاً، فقال: وطؤه في العدة كالرجعة، ويأخذ منها الصداق إن قبضته^(٤).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٠.

(٢) في (ت): العتق. وهو تحريف.

(٣) الفتوى في فتاوى ابن أبي زيد، ص ١٤٠، والنوادر والزيادات ٥٠٠/٤٠، ونوازل البرزلي ١٢٩/٢، وأحكام الشعبي ٤٢٠.

(٤) تصح الرجعة عند المالكية بالوطء إذا نوى الزوج بذلك الرجعة، لأن الفعل عندهم يسد مسد القول مع النية، خلافاً للشافعي الذي لا يجيز الرجعة إلا باللفظ ما دام الإشهاد عليها واجباً، أما الكلام النفسي بدون لفظ فلفقهاء المالكية فيه قولان، وأما النية وحدها غير مقرونة بلفظ أو وطء فلا تنفع بلا خلاف. انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٤٣٦/٤، والقوانين الفقهية ١٧٧، وبداية المجتهد ٨٥/٢.

٤٨٤ - [الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثاً]

وسئل^(١) عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، لا كنت لي بامرأة، قال: الذي يبرئه من ذلك أن يطلقها ثلاثاً.

٤٨٥ - [الرجل يحلف على امرأته بالأيمان اللازمة فيحنت ثم

يبايرها]

وقال ابن زرب^(٢): إذا باراها فقد بر^(٣) يمينه^(٤)، ويردها بعد ذلك، ولا حنث عليه، كقوله: أنت طالق إن لم/ أطلقك، إلا أن ينوي: لا كنت لي بزوجة أبداً، وقد كتب بها إلى أبي محمد بالقيروان، فأفتى فيها بفتوى ابن زرب.

٤٨٦ - [من يتزوج ويشترط أن كل جارية يتسرى عليها فهي

حرة]

وقال ابن زرب^(٥) في الذي يشترط لزوجه: إن كل من يتسرى عليها حرة، وله يوم الشرط أمهات الأولاد، فيطأهن بعد الشرط: إن اليمين يلزمه على قول ابن القاسم، وليس قول سحنون شيئاً، لأن التسري هو الوطء، فمتى وطئن لزمته اليمين.

قيل له: يمنع من يطأ امرأة تزوج عليها، لأن التسري الوطء؟ قال: إنما يقع على وطء الإماء خاصة.

واستحسن ابن اللباد قول سحنون.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٠.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٠، ٤٢١.

(٣) في (ر) و (ت): قر. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في (ر) و (ت): يمينه. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢١، ٤٢٢.

٤٨٧ - [من لا يقدر أن يقوت زوجته إلا بخبز الشعير]

وقال^(١) فيمن لم يقدر أن يقوت زوجته إلا بخبز شعير، وأكثر أهل بلده يأكلون القمح، فإنه لا يفرق بينهما.

[قيل له: وليس هذا ضرراً على المرأة؟]^(٢).

[فقال]^(٣): يقوم لها بما كان عيش أكثر السلف، وتطلق عليه، هذا ما لا يكون.

٤٨٨ - [السلطان يعقد النكاح للمرأة الضعيفة إن غاب وليها]

قال ابن زرب^(٤) في المرأة لها ولي على ثلاثين ميلاً، وهي ضعيفة، فقال: يعقد لها السلطان النكاح، لأنها أضعف أن تمضي إليه.

٤٨٩ - [من يعتق أم ولده ثم يشهد على زواجها وهي غائبة]

في سماع عيسى^(٥) في الذي يعتق جاريته وأم ولده، وهي غائبة ثم يقول لقوم: اشهدوا أنني تزوجتها ونقدتها كذا، ثم أعلمها فرضيت: لم يجز مالك النكاح.

قال ابن زرب: وإنما لم يجزه لغيبة أم الولد في وقت العقد، ولو كانت حاضرة لجاز وإن لم يسمع منها.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٢.

(٢) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٣) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٣.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٤٢٣.

٤٩٠ - [هل يجوز أن تصدق المرأة مالاً معجلاً ومالاً بعد البناء بسنة؟]

وفي (العتبية)^(١) في الذي ينكح امرأة بخمسين نقداً وخمسين بعد بنائه بسنة^(٢): أنه يكره، فإن نزل مضى، قال ابن القاسم: كما جوز مالك بيع التقاضي^(٣) إلى أجل غير معروف.

قال ابن زرب: بيع التقاضي مثل البيع من الشقاقين عندنا، يبيعون على التقاضي، ولا يقبضون إلا إلى مدة، لأن المدة غير معروفة^(٤)، [ذلك]^(٥) أنهم يقبضون إلى الشهرين، فهذا جائز.

٤٩١ - [الزوج يحلف على امرأته أن لا تخرج إلى الحمام]

قال ابن زرب^(٦) في الذي حلف على امرأته أن لا تخرج إلى الحمام، فخرجت وفسحت^(٧) بباب الحمام، ولم تدخله: لا حنث عليه، إذ المعلوم أنه إنما ينبغي دخوله، إلا أن تكون له نية، فراجع في [المجلس فلم]^(٨) يرجع عن هذا القول.

وقال في المسألة: الذي في سماع ابن الحسن في الذي يحلف بالطلاق على امرأته، ألا تدخل الحمام، فحرزت^(٩) ثياب^(١٠) أختها خارجاً

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٤٢٤.

(٢) في (ر) و (ت): نسيئة. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) و (ت): القاضي. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٤) في أحكام الشعبي: (لأن المدة معروفة عندهم).

(٥) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٥.

(٧) في أحكام الشعبي: مسحت.

(٨) في (ر) و (ت): بياض بمقدار كلمة، والترميم من أحكام الشعبي، وفيها: (فراده قوم

في المجلس، فلم يرجع عن هذا القول).

(٩) في (ر) و (ت): فخرجت. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(١٠) في (ت): بثياب. وهو تحريف.

من الحمام: إن استيقن أنها دخلت [يلزمه الحنث]^(١).

٤٩٢ - [من حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل داره]

ومن^(٢) حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل داره، حنث، وإن لم يدخل البيت، إلا أن تكون له نية، واحتج بقول الله تعالى: (...)^(٣).

٤٩٣ - [الرجل يقول لآخر: أنا أتقي الله منك ويحلف على ذلك]

وقال^(٤) فيمن قال: أنا أتقي الله منك، ويحلف على هذا، وهو في سماع أبي زيد، قال القاضي ابن زرب: إن قاله مبرز في الفضل للمبرز في الفسق، لم أحثه، وإن قاله لرجل غير مشهور حثته.

٤٩٤ - [الرجل يحلف أن بفلانة برصاً في موضع كذا]

وقال^(٥) في الذي يحلف أن بفلانة برصاً في موضع كذا، قال: يدين، وإن شهد نساء صالحات أنه ليس بها ما ذكر، لم تطلق عليه، لأنه لا تطلق بشهادة النساء.

ولو حلف أنه في صدرها أو في غير الفرج، فشهدت بينة أنهم نظروا إليها، ولا شيء بها من ذلك، فإن كان الشهود ممن يعرفون أنه ليس لهم النظر إلى ذلك سقطت شهادتهم، ولم تطلق عليه، وإن كانوا ممن يعذر بالجهالة بطلت شهادتهم، وطلقت عليه.

(١) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها. والجواب كما ورد في أحكام الشعبي: (إن استيقن أنها لم تدخل، لم يلزمه الحنث، فقال القاضي: قوله: إن استيقن كلام حائل لا حنث عليه حتى يستيقن أنها دخلت، وهو على البر حتى يستيقن بالدخول).

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٦.

(٣) بياض في (ر) و (ت) بمقدار كلمة.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٦.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٦.

٤٩٥ - [الرجل يحلف غريمه بالطلاق ثم يحلفه بالله عز وجل]

من^(١) ادعى على رجل حقاً، فقال: قد وصل إليك من قبلي فوق^(٢) ما لك عندي، وإلا فاحلف بالطلاق، فحلف له بالطلاق، وأراد أن يحلفه بعد ذلك بالله، قال ابن زرب: إن طلب يمينه بالله عن^(٣) يمينه بالطلاق، فله ذلك، وإن كان راضياً بيمينه بالطلاق، وبعد نفوذها، فلا قيام له، ويعد ذلك رضا وإلزاماً^(٤)، فانظرها.

٤٩٦ - [من قال: ما يشهد به علي فلان فأنا ألتزمه]

[٥٥] (مسألة)^(٥) من قال: ما يشهد/ به علي فلان فأنا ألتزمه^(٦)، فله أن يرجع قبل أن يشهد عليه، فإن رضي وسكت فلا قيام له، وأصله: أن من التزم ما لا يلزمه بحكم، مثل أن يحلف بالطلاق أو يرضى بقول فلان، فله أن يرجع ما لم ينفذ الأمر ويرضى به.

٤٩٧ - [من أعتق جاريته وتزوجها وأصدقها ماله ثم توفي]

وقال^(٧) في رجل أعتق جاريته وتزوجها وأصدقها ماله، ثم توفي، واعترضها ورثته: إن ذلك لها جائز، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُهُنَّ بِمَنْزِلَاتِنَا﴾^(٨)، وهذا أشد عندي من البيع، وأفتى بعض الفقهاء عندنا أن لا ينفذ إلا بقبض أو حيازة كالهبة.

-
- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٧.
 - (٢) في (ر) و (ت): جوز. والتصحيح من أحكام الشعبي، وفيها: (وقد وصل إليك من قبلي على سبيل المكافأة فوق مالك عندي).
 - (٣) في أحكام الشعبي: عند.
 - (٤) في أحكام الشعبي: التزاماً.
 - (٥) المسألة في أحكام الشعبي ٤٢٧.
 - (٦) في (ر) و (ت): ألتزمه. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٧.
 - (٨) سورة النساء، الآية: ٢٠.

٤٩٨ - [من تزوج أمة فقال له رجل من أهله: طلقها ولك مني مائة دينار]

وقال^(١) في حر تزوج أمة، فقال له رجل من أهله: طلقها وأنا أكتب لك كتاباً بمائة دينار في نكاح امرأة تتزوجها^(٢)، ففعل وكتب عليه كتاباً وأقام نحو ثلاثة أعوام لا يتزوج، ثم أعتقت الجارية وتزوجت وطلقها الزوج، وأراد الأول أن يردها، وقد مات الضامن، فقال: لا يكون ذلك في ماله لطول المدة، لأن المدة إذا طالت^(٣) قال^(٤): إنه تارك للنكاح غير^(٥) محتاج إليه.

٤٩٩ - [الرجل يحلف بطلاق امرأته أن لا يراها أبواها إلا بحضرته]

قال^(٦): وإن حلف رجل بطلاق زوجته أن لا يراها [أبواها]^(٧) أبداً إلا بحضرته، فذلك له.

٥٠٠ - [من حلف بطلاق امرأته أن لا يبتاع جارية للوطء ما دامت زوجته معه]

قال^(٨) فيمن حلف بطلاق زوجته أن لا يبتاع جارية للوطء ما دامت زوجته معه، فوهبت له جارية فأراد أن يطيأها، فقال: إن كانت الهبة صحيحة جاز، والأحوط أن لا يطيأ، وإن كنت لا أوجب شيئاً^(٩).

-
- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٨.
 - (٢) في (ر) و (ت): تزوجها. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٣) في (ر) و (ت): طلقا. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: ريء.
 - (٥) في (ر): على، وفي (ت): صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.
 - (٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٨.
 - (٧) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.
 - (٨) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٨.
 - (٩) في (ر) و (ت): بسنيها، والتصحيح من أحكام الشعبي.

٥٠١ - [من شرط لزوجه أن لا يرحلها من دارها إلا أن تطالبه بكرائها]

قال^(١) فيمن شرط لزوجه أن لا يرحلها من دارها إلا أن تطالبه بكرائها، جاز الشرط، وإن طلبته بالكراء فيما مضى لم يلزمه إن كانت مالكة أمر نفسها، عالمة بالشرط، وإن كانت مولى عليها أخذ بكراء ما مضى، ولم ينفعه الشرط.

وإن كانت ذات أب وهي في ولايته، وأباح له سكنى الدار، فليس بهبة من الأب، والكراء على الزوج، فراجعه ابن دحون في ذلك مرات فوقف على هذا.

٥٠٢ - [لا تصح الحضانة للأم بعد سقوطها بالزواج]

قال ابن زرب^(٢) في حضانة الأم تتزوج، فأخذ الأب الولد، ثم مات زوج الأم، ثم مات الأب، فلا شيء للأم في حضانة الولد، لأن زواجها أبطل حضانتها.

٥٠٣ - [إذا غاب الرجل عن زوجته وادعى أنه كان عديماً]

وإذا^(٣) غاب الرجل عن زوجته وادعى أنه كان عديماً، فقال سحنون: القول قول الزوج، يريد: لأن من أراد أن يأخذ فعلية الإثبات، وروى أيضاً بأيسر منه حتى يثبت أنه كان عديماً.

وقال ابن زرب: إن كان ملياً حين خروجه حمل على أنه ملي حتى يثبت العدم، وإن خرج عديماً، فالفرض ساقط حتى تثبت الزوجة ملأً.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٩.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٢٩.

٥٠٤ - [من حلف أن يتزوج على امرأته فتزوج ثم طلق قبل البناء]

وقال أشهب^(١) فيمن حلف ليتزوجن على امرأته، فتزوج ثم طلق قبل البناء: إنه مدين^(٢).

وقال أصبغ: بل لا يمين إلا بالدخول والمسيس، إلا أن يكون نوى ذلك.

٥٠٥ - [الزوج يأكل من مال زوجته وهي تنظر ولا تغير]

وقال^(٣) رجل لمالك: إني كنت أكل من مال امرأتي وهي تنظر ولا تغير، ولا استأذنتها فيه، فأقمت كذلك سنين، فقالت: أعطني ما أكلت من مالي، ودخلتها غيرة، أترى ذلك علي؟ قال: نعم أعطها، واستطب نفسها.

قال محمد بن عبد الملك النحوي: وتحلف ما كان سكوتها في هذا الزمان رضا بتركه، فتأخذ جميع ما استغل لها.

وقال أبو صالح: لا شيء لها، وكذلك إذا سكن دارها.

٥٠٦ - [طلاق الغضبان لازم]

قال ابن الفخار^(٤): يلزم [طلاق]^(٥) المغضب، لأن الغضبان لم يرتفع عنه القلم، وأكثر الطلاق إنما يكون بالغضب، وقد حلف النبي ﷺ وهو غضبان فكفر عن يمينه، ومعنى ما جاء: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٦) إن صح:

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٣٠.

(٢) في أحكام الشعبي: (قد برّ ولا شيء عليه في يمينه).

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٣٠.

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٤٣١.

(٥) ليست في (ر)، والزيادة من قلم الشيخ أبي خبزة استدرك بها في (ت) على الأصل، وعلق في الهامش بقوله: «زيادة لا بد منها».

(٦) (حديث حسن):

رواه أحمد ٢٧٦/٦، وأبو داود ٥٠٧/١، وابن ماجه ٦٥٩/١، ٦٦٠ عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»، والحديث حسنه الألباني في (إرواء الغليل) ١١٣/٧، ١١٤، وقال عقب تخريجه المفصل: «قلت: فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفة حسن إن شاء الله تعالى».

أن الإغلاق^(١) هنا: الإكراه لا الإغضاب^(٢).

٥٠٧ - [تحديد مد هشام]

وروى ابن حبيب^(٣) أن مُدَّ هشام مد وثلك من مد النبي ﷺ.

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه مد وثلاثان.

وروى معن عن مالك: أنه مدان بمد النبي ﷺ/.

[٥٦]

ولما لم يقل الله تعالى في إطعام الظهار: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٤)، ولا حده النبي ﷺ، وجب أن يكون شعباً، إذ الشبع هو النهاية، والشبع مباح، لحديث أبي طلحة، وفيه: «أَثَدُنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا»^(٥) الحديث، ومدَّ هشام هو الذي رأى فقهاء المدينة أن

(١) (غلق) الرجل (غلقاً) مثل ضجر وغضب معنى ووزناً، و (يمين الغلق) أي يمين الغضب، قال بعض الفقهاء: سميت بذلك لأن صاحبه (أغلق) على نفسه باباً في إقدام وإحجام، وكان ذلك مشبه بغلق الباب إذا أغلق فإنه يمنع من الدخول والخروج. المصباح المنير ٢٣٤. وقد فسر الإغلاق في الحديث بالغضب والإكراه والجنون، ولعل الصواب ما قاله ابن تيمية كما في (زاد المعاد): (حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته.. ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب).

(٢) إن الحكم بوقوع طلاق الغضبان على الإطلاق لا يسلم من الغلو ومجانبة مقاصد الشريعة، لذلك كان للفقهاء تمييز بين أنواع الغضب: (أ) غضب يزيل العقل فلا يعلم صاحبه بما يقول ولا يقصده، وهذا لا يقع طلاقه بلا خلاف، لأنه أشبه المكره. في سلب الإرادة، والمجنون أو النائم في زوال العقل. (ب) غضب يكون في أول أمره فلا يمنع صاحبه من الوعي بما يقول والقصد إليه، وهذا يقع طلاقه باتفاق. (ج) أن يكون الغضب بين الحالتين، فيشتد ويستحكم دون أن يزيل العقل بالكلية، وهذا محل نظر. انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٢٩٤/٤.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٤٣١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) حديث صحيح:

جزء من حديث طويل في معجزة تكثير الطعام له ﷺ، رواه مالك في الموطأ ١١١/٣، ١١٢، والبخاري ١٩٧/٦، ١٩٨، ومسلم ٢١٨/١٣ - ٢٢٠ عن أنس بن مالك قال: قال أبو طلحة لأم سليم... الخ.

يفرض على الزوج لزوجته كل يوم في زمن هشام كيلاً واحداً للنفقة.
ولا ينبغي أن يقال لِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ: المُدُّ الأصغر بل هو الأكبر، ومُدُّ
هشام وغيره هو الأصغر، وإن كان أوسع معياراً لا قدرأ، قيل للعباس: أنت
أكبر أو النبي ﷺ؟، فقال: هو أكبر مني، وولدت أنا قبله.

٥٠٨ - [الوصي على الأيتام يريد النقلة من البلد]

وروى أصبغ عن ابن القاسم^(١) في الوصي يريد النقلة من البلد، هو
أولى بالأيتام من الأم.

وروى علي وابن نافع عن مالك خلافة في (المجموعة).

٥٠٩ - [زوجات المفقود يطالبن بالفراق]

حكى^(٢) ابن بطال^(٣): وإذا كان للمفقود زوجات، فقامت إحداهن
طالبة الفراق، فضرب لها أجل، ثم قامت الأخرى تطلب مثل ذلك، فإنه
يستأنف للأخرى ضرب الأجل.

وقال مالك^(٤): يجتزىء^(٥) بما مضى وتطلق من شاءت منهن نفسها
بعد مروره.

قال غيره: بمنزلة نظر السلطان للغرماء يكون نظره للحاضر من الغرماء
والغائب.

وقال غيره: القول الأول أحسن.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) في (ر) و (ت): حكاها. والتصحيح من أحكام الشعبي، وفيها: (قال سليمان بن
بطال: قال من أثق به...).

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٤٣٩.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (وقال بعض أصحاب مالك).

(٥) في (ر) و (ت): يجترنا، وعلق الشيخ أبو خبزة في هامش نسخته بقوله: «كذا».
والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

ثم قال بعضهم: إذا كان أجل الواحدة أجلاً للجميع فينظر في العدة، فإن علمت الثانية فلم تقم ولا طلبت فلا بد لها من العدة من حين علمت، وأما إن لم تعلم فتأجيل الأولى تأجيل لها، وعدتها عدة أخراها، كامرأة الغائب يموت في غيبته وله نسوة، فلا يعلمن^(١) إلا بعد مضي العدة، فليس عليهن عدة مستأنفة، بخلاف إذا علم نساء المفقود ولم يقمن، قاله بعض الأندلسيين.

٥١٠ - [الزوج المفقود في الحرب]

روى أشهب وابن نافع عن مالك^(٢) فيمن فقد في صف العدو: أنه يضرب له أجل سنة من وقت النظر لزوجها، وتعتد بعد انقضائها وتنكح، ويورث عند انقضاء السنة، وبهذا قضي في غزاة الخندق بالأندلس، وأشار بذلك^(٣) محمد بن عبد الملك بن أيمن.

وقال ابن القاسم: هو كالأسير.

٥١١ - [يמתحن النساء داء فرج المرأة بأمر السلطان]

قال سحنون^(٤): ينظر النساء إلى المرأة بأمر السلطان إذا زعمت أنها صحيحة، ودعا الزوج إلى أن ينظر إليها النساء.

قال ابن أبي زمنين: وعليه يدل قول ابن القاسم عن مالك في (المدونة) بما هو عنده بالمعرفة في الفرج^(٥).

(١) في (ر) و (ت): يعلمون. والصواب ما أثبتناه.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٤٣٩.

(٣) في (ر): وأماريه، وفي (ت): وأما. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٤٤٠.

(٥) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (وعلى مثل قول سحنون يدل قول مالك مما هو عند أهل المعرفة داء في الفرج). والكلام في أحكام الشعبي أصح وأوضح.

٥١٢ - [الزوج الغائب يترك ابنته عند مطلقتها دون نفقة]

قال^(١): وإذا غاب الزوج عن المطلقة وترك ابنة عندها [دون نفقة، فترفع إلى الحاكم، وتريد بيع ماله، فلا يمين عليها أنه ما خلف عندها شيئاً]^(٢) ولا بعث [بها]^(٣) إليها، بخلاف التي لم تطلق، لأن نفقة الابن من مال الأب.

٥١٣ - [مطلق الزوجة يشهد أنها طلقت من الزوج الثاني]

ومن^(٤) طلق زوجه فتزوجت غيره، ثم شهد المطلق ورجل آخر أن هذا الزوج طلقها، قال ابن أبي زيد: إن لم يظن أن له فيها مراداً ولم يظهر بها عليه صباة، جازت شهادته.

٥١٤ - [من حلق رأس زوجته يؤديه السلطان]

وقال^(٥) فيمن حلق رأس زوجته يؤديه السلطان، ولا تطلق عليه.

٥١٥ - [مناظرة في الطلاق]

وقف^(٦) رجل من العراقيين على أحمد بن نصر^(٧) بالقيروان، فقال له: ما تقول فيمن قال لامرأته: ناوليني البُر، وأراد بذلك الطلاق؟ فقال له: تطلق عليه.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٤٤١.

(٢) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناهما من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى اضطراب الكلام ونقصه فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا وفي الكلام سقط».

(٣) ليس في (ر) و (ت) والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٤١.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٤١.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٤٢.

(٧) في (ر) و (ت): ابن ناصر. والتصحيح من أحكام الشعبي، وفيه: (قال موسى بن عبد الرحمن كان أحمد بن نصر حضرمي...).

فقال العراقي: يا قوم، رجل يسأل لامرأته البُرَّ، قال: تطلق عليه.

فقال أحمد: ما ترى في رجل قال: لا إله إلا الله.

قال: هو بذلك مؤمن.

قال: فإن أراد بذلك المسيح.

قال العراقي: فهو كافر.

فقال أحمد: يا هذا رجل يقول: لا إله إلا الله يكون كافراً؟

فقال له العراقي/: بالنية كفرته.

[٥٧]

فقال له أحمد: وكذلك بالنية طلقها عليه. فأفحم.

٥١٦ - [اختلاف الزوجة والورثة في تاريخ العدة]

اختلف^(١) في اختلاف المتبايعين في تاريخ الشراء في عهدة السنة فقال أصبغ: القول قول البائع.

وقيل: القول قول المشتري، وهو أحسن، وبه كان يفتي أبو إبراهيم لأن البائع يدعي انقضاء السنة يقول: قد كان، والمشتري منكر يقول: لم يكن، وكذلك ينبغي أن يكون اختلاف الزوجة والورثة في تاريخ العدة إذا جهل التاريخ، ولو قالت: طلقني ثلاثاً وهو مريض، وقال الورثة: بل هو صحيح، فالقول قول الورثة.

٥١٧ - [يحكم بهدية العرس على الزوج وإن لم تشتط عليه]

قال فضل^(٢): يحكم بهدية العرس على الزوج وإن لم تشتط عليه، فإن طلقها قبل البناء فأدركها قائمة فهي له، وإلا فلا شيء له، ولا يحكم بهدية الأملاك، فإن تطوع بها ثم طلقها فليس له منها شيء وإن أدركها

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٤٤٢، ٤٤٣.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٤٤٣.

قائمة، لأنها ليست مما يحكم بها عليه، وإن فسخ لفساد، فالهدية له إن أدركها قائمة.

٥١٨ - [من يتزوج الأمة على أن ولدها منه حر]

وقال ابن لبابة^(١) في الذي تزوج الأمة على أن ولدها منه حر: إنه بمنزلة الذي يعتق ما في بطن أمته^(٢).

٥١٩ - [من شرط أن لا يغيب عن زوجه أكثر من سنة فغاب أربعة أعوام]

وقال^(٣) فيمن شرط أن لا يغيب عن زوجه أكثر من سنة إلا في حج، وله فيه ثلاثة أعوام: إنها لا تأخذ بشرطها إن غاب ولم يدر أين غاب إلا بعد أربعة أعوام، لأنه لعله قد غاب في غير حج سنة غير أيام يسيرة، ثم خرج إلى الحج.

٥٢٠ - [الحالف يستثنى في قسمه بصيغة: إلا أن يأبى الله]

سئل^(٤) الفقيه أبو حفص عمر بن أبي الحسين^(٥) عن رجل حلف في ابنة عمه: إن تزوجها فلان: لأقتلنه^(٦) إلا أن يأبى الله، فقال: على مذهب ابن القاسم في (الواضحة): هو حانث وعلى قول أشهب: لا يحنث، وبقول أشهب في (المجموعة) أقول^(٧).

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٤٤٤.

(٢) في (ر) و (ت): أمه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٤٤٤.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٤٤، ٤٤٥.

(٥) في (ر) و (ت): عمر بن الحسن. والتصحيح من أحكام الشعبي. وهو الفقيه المفتي

عمر بن أبي الحسين الصابوني من أهل قلعة حماد، انظر المدارك ٧٨/٨.

(٦) في (ر) و (ت) لأقتلنك. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) في أحكام الشعبي: (وبأنه حانث أقول).

٥٢١ - [من حلف بالطلاق أن لا يتزوج حتى يرجع]

قال ابن كنانة وابن القاسم^(١) فيمن حلف بالطلاق أن لا يتزوج حتى يرجع من اليمن، ثم بدا له عن^(٢) الخروج إليها، فإنه يمسك عن النكاح قدر ما كان يبلغ اليمن ويرجع، وقدر ما يقوم في مثل حاجته إن كانت له حاجة بها يوم حلف.

٥٢٢ - [الرجل يحلف أن لا يلبس من غزل زوجته]

قال يحيى بن يحيى^(٣) في رجل مئت عليه امرأته بغزلها، فحلف بطلاقها أن لا يلبس من غزلها، فاستأجر الرجل من يغزل له، فخرجت إلى المرأة المستأجرة فكلفتها أمراً فقالت: إني مستأجرة للغزل، فقالت: اذهبي في حاجتي وأنا أغزل مكانك، ففعلتا: إنه لا يحنث، إنه إنما غزله بأجر، فليس للمرأة في هذا من ولا منفعة.

٥٢٣ - [الرجل يحلف بطلاق امرأته إن كنست المسجد]

وسئل يحيى بن يحيى^(٤) عن امرأة كانت تختلف إلى مسجد كانت تكنسه مرة بعد مرة جنباً وكان زوجها يأتي فلا يجدها فتبرم لذلك، فقال لها: أنت طالق إن كنست المسجد، فتركته، ثم إنها أرادت مد^(٥) منسج، فخرجت إليه مع من يصلح معها، فلما مدت^(٦) المنسج^(٧) في المسجد تعلق من عشب القاع اليابس بالمنسج فأخذت مكنسة فكنست تحت المنسج، ثم ذكرت اليمين، فقال: لا حنث عليها، لأن يمينه كانت كراهية اختلافها [إلى

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٤٥.

(٢) في أحكام الشعبي: من.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٤٥.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٤٦.

(٥) في (ر) و (ت): من. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) في (ر) و (ت): مرت. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) في (ت): بالمنسج. وهو تحريف.

المسجد^(١) وكنسها له على وجه الحسبة، وهذا إنما كنسته لمنفعة نفسها.
قال ابن لبابة: هما جيدتان.

وقال فيها بعض الفقهاء في زمان يحيى غير هذا.
وقول يحيى فيهما هو الصواب.

٥٢٤ - [من بارأ زوجته قبل البناء وصالحته على عشرة دنانير من صداقها]

وقال أبو بكر بن وافد^(٢) فيمن بارأ زوجته قبل البناء وصالحته على عشرة دنانير من صداقها وقالت: إن لم توفي العشرة إلى أجل كذا وإلا فأنا القائمة بجميعه، فأتى الأجل ولم يعطها شيئاً، وبقي نحو عامين: إن للزوجة القيام/ في نصف جميع صداقها.

[٥٨]

٥٢٥ - [الزوج يريد أن يسكن مع مطلقة المعتدة في دار واحدة]

وقال ابن الفخار^(٣) فيمن طلق امرأته وفي الدار ثلاثة بيوت، فأراد أن يسكن هو في بيت، وزوجته في بيت، وامرأة أجنبية في الثالث: إن ذلك لا يجوز، وقد انتقل ابن عمر عن جميع داره حين طلق زوجته، وهو أتقى وأعلم بما يأتي، ولا يقسم بينه وبينها إلا بحائط يكون باب كل نصيب إلى الزقاق على حدته، وتسكن هي في البيت الذي كانا يسكنان فيه.

٥٢٦ - [أين تعتد مطلقة سكنت مع زوجها في دارين؟]

وقال^(٤) في الذي يرحل^(٥) مع امرأته من داره إلى دار أخرى فيسكن معها نصف شهر أو نحوه، ثم طلقها ورجع إلى داره الأولى: إنه لا بد لها من الرجوع إلى الأولى ويخرج الزوج منها، وتعتد فيها.

(١) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٤٧.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٤٧، ٤٤٨.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٤٨.

(٥) في (ر) و (ت): يدخل. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٥٢٧ - [من زوج أمته من مسلم حر لم يجز له أن ينتزع منها مهرها]

قال أبو بكر بن مغيث^(١) فيمن زوج أمته المسلمة من حر: إنه يمنع أن ينتزع مهرها بخلاف مالها، لأنه لما بلغ بها هذه المنزلة أن يزوجه من مسلم حر دخلت في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢)، فلا يجوز للسيد انتزاعه لما فيه من الحق لغيرها.

٥٢٨ - [السيد يزوج أمته من عبده ثم يبيع الأمة عند سفر العبد]

قال ابن حبيب^(٣) فيمن زوج أمته من عبده، ثم سافر العبد، فباع السيد الأمة ولم يبين، فوطئها المشتري بعد الاستبراء فحملت منه، فهي له أم ولد وترد إلى زوجها، فإن مات المشتري أعتقت ويرجع المشتري في هذا كله بقيمة العيب، وإن لم يستبرئها فالولد للزوج، وينكل البائع والمشتري إن علما، والنكال واجب على كل بائع دلس.

٥٢٩ - [إذا مات الزوج فشهد رجلان أنه حنث في امرأته قبل موته]

وقال ابن حبيب^(٤) في رجل مات فشهد شهيدان أنه كان حنث في امرأته قبل موته بزمان: إن كان الشهيدان حاضرين ولم يتكلما في ذلك حتى مات، أوجعا ضرباً وسقطت شهادتهما.

وإن كانا غائبين فقدما بعد وفاته: جازت شهادتهما، وتعدت الزوجة عدة الطلاق، ولها الميراث.

ولو ماتت المرأة وقدما فشهدا أنه طلقها البتة: جازت شهادتهما، ولا

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٤٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٥٠، ٤٥١.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٥١.

ميراث له منها، وإنما ورثت المرأة ولم يرث الرجل، لأنه إذا ماتت المرأة فإنما شهدا على الرجل بدين، وقد استوفى حجته بحياته، وإذا مات الرجل فأشهداه عليه لا على المرأة ولو كان حياً لعله كانت له حجة في شهادتهما.

٥٣٠ - [الزوجة تدعي أن زوجها ضربها وليس لها بينة]

وقال سحنون^(١) في المرأة تذكر أن زوجها ضربها وليس لها بينة، وبها أثر ضرب: يسأل جيرانها: فإذا ذكروا أنه ممن لا يتورع عن أذاها، أدبه وحبسه، وإن سمع الجيران صياحاً ولم يحضروا ضربه: فلا شك أن الأدب يجب عليه منها بالصياح، لأن هذه الآثار التي بها لو كانت من غير زوجها لتبين إنكاره لذلك أو شكواه، ويقول: ضربت^(٢) امرأتي وارتكب منها.

٥٣١ - [الأسير يزوجه سيده من مسلمة]

وقال ابن لبابة^(٣) في الأسير يزوجه سيده^(٤) من مسلمة وهي^(٥) في ملكه وولدهما، وأقبلا إلى [دار]^(٦) المسلمين: إنه يفسخ نكاحهما أبداً، وإن شاءت تزوجت بعد الاستبراء، والولد يلحق بنسبهم ويتوارثون به.

٥٣٢ - [الفرق بين الخيار والتملك]

قال ابن الفخار^(٧): إنما كان اختيار المرأة نفسها ثلاثاً لا منكرة فيه للزوج، وكان له المناكرة في التملك، لأنه خيرها فاختارت نفسها، فإنما اختارت أن تملك نفسها، وإذا قال لها: أمرك بيدك: فقد جعل إليها ما بيده أو بعضه، كما لو قال: ملكتك مالي: فإنه يقضى له بالجميع، إلا

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٥١، ٤٥٢.

(٢) في (ر) و (ت): صدقت. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٥٢.

(٤) في أحكام الشعبي: (الأسير يزوجه الجليقي من مسلمة).

(٥) في أحكام الشعبي: وهما.

(٦) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٧) المسألة في أحكام الشعبي ٤٥٢، ٤٥٥.

[٥٩] أن يناكر ويقول: أردت بنيتي ولفظي: البعض، فيكون القول/ قوله مع يمينه.

وأما اختيارها نفسها فواحدة بائنة لا ثلاثاً بدليل أن النبي ﷺ شفع إليها في المراجعة^(١)، ولو كانت ثلاثاً لم يشفع في ذلك، وإنما كانت واحدة في الواحدة البائنة، لأن العلة التي خيرت من أجلها باقية، لم يحتج في ذلك إلى الثلاث.

قال: إنما حلف مالك الذي قال لامرأته: اختاري واحدة لاحتمال أن يريد الخيار في طلقة واحدة وفي ساعة واحدة، لا بعد الافتراق.

٥٢٣ - [من خير زوجته بين التليقة الواحدة والإقامة]

وأما مسألة ابن القاسم^(٢) في الذي قال: اختاري أن تطلقني نفسك تليقة، وفي أن تقيمي، فلا يمين على الزوج، لأنه بين، والله أعلم.

٥٢٤ - [الامة تعتق تحت عبد فتطلق نفسها واحدة ثم يتوفى زوجها في عدتها]

[وروى^(٣) عيسى عن ابن القاسم^(٤) في الأمة تعتق تحت عبد فتطلق نفسها واحدة، ثم يتوفى زوجها في عدتها: أنها ترجع إلى عدة الوفاة [فتعتد]^(٥) أربعة أشهر وعشراً.

(١) هو حديث مغيب مع زوجته بريرة، رواه البخاري ١٧١/٦، وأبو داود ٥١٧/١، والدارمي ١٧٠/٢، وابن الجارود (٧٤١) وغيرهم عن ابن عباس. انظر تخريجه في (إرواء الغليل) ٢٧٢/٦ - ٢٧٨، فقد تتبع الألباني طرقه ومخارجه على عادته في التحقيق الحديثي، فأفاض وأجاد. وينظر أيضاً (غوث المكذوب) للحويني ٦١/٣.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٤٥٤، ٤٥٥.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٤٥٥.

(٤) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى السقط فاستدرك في نسخته على الأصل بزيادة «وقال»، وعلق في الهامش بقوله: «زيادة لليان».

(٥) ليست في (ر) و(ت) والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

وهذه^(١) ساقطة في بعض روايات (المستخرجة)، وذلك لخروجها عن الأصل، والمسألة محمولة^(٢) - والله أعلم - [على]^(٣) قول كان ابن القاسم يقوله في التي تنكح في العدة، ثم يموت زوجها: إنها تعتد عدة الوفاة تجمع العدة والاستبراء، ألا ترى أن من لم تحض في العدة ترفع^(٤) إلى التسعة أشهر.

قال محمد: ثم رجع ابن القاسم وقال: تعتد بالحيض في كل نكاح يفسخ.

٥٢٥ - [من أهدى لزوجها ثم طلق قبل البناء لم يرجع بما أهدى]

ومن^(٥) أهدى لزوجها ثم طلق قبل البناء لم يرجع بما أهدى، لأنه مختار للفراق، ولو فسخ لفساد رجوع بهديته كما يرجع صاحب السلم وصاحب الصرف، إلا أن يدخل في النكاح الفاسد^(٦) ويطول أمره فلا يرجع^(٧).

وإذا وجب له الرجوع بها فوجدتها قد نقصت لم يكن له غيرها، وإن زادت فاستحب ابن القاسم أن تكون له قيمتها، وإن لم توجد فلا شيء له، لأن النكاح بابه المكارمة فخالف البيوع.

(١) في أحكام الشعبي: (سألت الفقيه أبا علي عن هذه المسألة فقال لي: ليست هذه المسألة في كل روايات المستخرجة، إنما سقطت من بعضها...).

(٢) في (ر) و (ت): مجهولة. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لانتضاء السياق لها.

(٤) في أحكام الشعبي: ترجع.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٤٥٦.

(٦) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (قال ابن القاسم: إلا أن يدخل في النكاح الفاسد، فلا يرجع بالهدية إن فسخ النكاح لأن الذي أهدى عليه قد تم له). والنص في أحكام الشعبي أتم معنى ومبنى.

(٧) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (ولو كانت الهدية بعد الدخول رجوع بها إذا فسخ النكاح، إلا أن يطول أمره قبل الفسخ فلا يرجع أيضاً بالهدية لتمام ما أهدى إليه).

٥٣٦ - [المرأة تتزوج بعد عدة الوفاة ثم تلد لأقل من ستة أشهر من دخولها الثاني]

وإذا^(١) نكحت المرأة بعد عدة وفاة، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من دخول الثاني، فالولد للأول، وهي ناكح في عدة، ولها الصداق بالدخول إن لم تكن غارّة.

وقيل: إنها لا تصدق أنها لم تعلم بالحمل، لأنه شيء تجده في بطنها، وإنما يعذر في خطأ العدة إذا كانت العدة بالشهور دون الحمل.

٥٣٧ - [الفرق بين الشهادة على خط المقر وبين الشهادة على خط الشاهد]

وقال ابن الفخار^(٢): إذا كانت الشهادة على خط المقر أقوى منها على خط الشاهد، لأنهم جعلوا خط المقر كإقراره، وإذا سمع الشاهد أحداً يقر جاز له أن يشهد على إقراره وإن لم يقل له: اشهد على إقراري، وجعلوا خط الشاهد كذكره للشهادة، وإذا سمعه يذكر شهادة لم يجز أن يشهد على شهادته حتى يقول له: اشهد على شهادتي.

كل من جازت الشهادة على قوله وإن لم يشهد جازت الشهادة على خطه، كالأحباس التي طال أمدها^(٣) وجازت شهادة السماع فيها، وشبهه.

٥٣٨ - [من ادعت أن زوجها أمهرها أملاكاً]

وقال ابن المكوي^(٤) فيمن ادعت عليه زوجته أنه أمهرها أملاكاً، فقال لها: أخرجي صداقك فما [كان]^(٥) فيه أخذت، فقالت: ضاع، وأرادت

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٥٦، ٤٥٧، وهي معزوة إلى ابن الفخار.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٥٧، ٤٥٨، وهي أتم صورة وأوضح معنى.

(٣) في (ت): أمرها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٥٩.

(٥) ليس في (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي.

يمينه، فقال: إنما تريدين أن تتوثقي^(١) باليمين، فاحلفي أن صداقك قد ضاع، قال: ذلك له.

٥٣٩ - [من زوج ابنته بصداق معلوم ولم يؤرخ للكالء ولا ذكر شروطاً]

وقال^(٢) في رجل زوج ابنته بصداق معلوم وتشاهدا، ولم يؤرخ للكالء ولا ذكر شروطاً، فلما جاء وقت الصداق وأراد كتب النكاح، أبى الزوج من الشروط، وذهب الزوج إلى فسخ النكاح إذ لم يضرب للكالء أجل، وكتب الشروط أمر عام عند الناس: إن النكاح جائز إذا كانت الكوالء معروفة لا تختلف، وتحمل على المتعارف، ولا يلزم الزوج شروطاً لم يلزمها.

٥٤٠ - [الزوج يستغل مال امرأته ثم تقوم عليه]

قال بعض الفقهاء^(٣) في الرجل يعتمر مال زوجته ويستغله كما يفعل بماله/ إلى أن هلك، ثم قامت الزوجة في ذلك: إن علم أن ذلك على وجه [٦٠] التوسع لزوجها فلا قيام لها، وإلا حلفت أنها لم تتركه إلا لتقوم في حقها وأنها لم تتوسع له ولا تركت حقها ولا قبضت شيئاً منه ولا قدمت زوجها على النظر لها، ورجعت فيه.

٥٤١ - [من ينفق على الصبي إذا طلق الحر الأمة وهي حامل؟]

وقال سعيد بن حسان^(٤) في الحر يتزوج الأمة، ثم يطلقها وهي حامل: نفقة الصبي على الزوج.

(١) في أحكام الشعبي: تشوهيني.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٥٩.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٥٩، ٤٦٠.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٦٠.

وقال زونان: على السيد.

٥٤٢ - [من حلف بطلاق زوجته أن لا تخرج إلى دار أبيها إلا لفرح أو حزن]

وقال سحنون^(١) فيمن حلف بطلاق زوجته أن لا تخرج إلى بيت أبيها إلا لفرح أو حزن، فولد لأبيها غلام أو جارية: إن الولد فرح، وموته حزن إن مات وهو داخل فيما استثنى، وأما إن مات له عبد نفيس كان عنده، وهو قوامه ووجهه، فليس من الحزن الذي تقع عليه الأيمان.

٥٤٣ - [هل يحبس الأب في حق ابنه؟]

قال عيسى بن محمد بن أيوب: رأيت من القضاة من حبس أباً في حق ابنه، وهذا إلى ما يظهر له من لدد الأب.

وروى ابن القاسم: لا يحبس.

وفي أحكام ابن حديد^(٢): أنه يحبس في النُّحْلَة إذا قام عليه الزوج بتوكيلها لحق الزوج فيها وإن كرهت زوجه.

٥٤٤ - [الرجل يقَرّ في مرضه لبناته بمال ثم يدعي أن إحداهن تجهزت بنصيبها]

وسئل عبدالله بن محمد بن خالد^(٣) عن رجل أقر في مرضه لابنتيه^(٤) أن لهما قَيْلَه كاليء مهر أمهما، ومن غلات مالها ثمانمائة دينار، وأنه صيّر لهما في ذلك أموالاً سماها، قال: وقد أوصلت إلى ابنتي الثالثة فيما تصيّر

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٤٦٠، ٤٦١.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، ولعل الصواب: ابن حدير، وهو عبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد بن عون الله بن حدير القرطبي (ت ٤٤١هـ / ١٠٤٩م). الصلة ٣١٨/١.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٤٦٣، ٤٦٤.

(٤) في (ر) و (ت): لابنيه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

لها من ذلك ما جهزتها به إلى زوجها، وهي تقول: ما جهزني بشيء من حقي، وإنما هو جهاز أعدته لنفسي وعملته، فقال: تأخذ هذه الابنة الثالثة مثل ما أقرّ به للأختين، ولا يقبل قول الأب: أنه صيّر إليها حقها، وإن شهد أنها أخرجت جهازاً فلا ينفع الأب، لأن الابنة قد تخرج الجهاز من نقدها، ولها الرجوع في مال الأب إن وجد له مال، وإن لم يوجد له مال لم ترجع على الأختين بشيء، لأنها بمنزلة غريم قضى بعض غرمائه.

٥٤٥ - [البنت تنكر أن أباه قد أمتعها بثياب وحلي وغيرهما]

وسئل^(١) عن الرجل يشهد عند إخراج ابنته أنه أمتعها برأس [كذا]^(٢) وثوب كذا وحلي [كذا]^(٣)، ولم يعلمها بذلك ولا يعلم زوجها، فإذا كان بعد البناء بثلاث سنين أو خمس، قام الأب أو ورثته في ذلك، والشهود لا يعرفون ذلك ولم يروه، وإنما عندهم إسهاد الأب فقط، فقال: إن أنكرت الابنة فالقول قولها، لا يقبل قول الأب إلا بيّنة، وهو قول ابن القاسم.

٥٤٦ - [الرجل الفاسد يزوج ابنته من غير كفاء]

وقال ابن بشير^(٤) في رجل فاسد الحال زوج ابنته على [غير]^(٥) كفاء، فأنكر ذلك أخوه^(٦): إن السلطان ينظر لها.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٦٤.

(٢) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٣) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لاقترضاء السياق لها.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٦٤، وهي منسوبة إلى ابن زرب.

(٥) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) في (ر) و (ت): آخره. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٥٤٧ - [الرجل يدعي التزويج والمرأة تنكره]

وسئل^(١) عن رجل ادعى أنه تزوج امرأة تزويجاً صحيحاً وأولدها، وقالت: إنها عنده أجيبة^(٢) فغلبها على نفسها، وليس لواحد منهما بيّنة، قال: إن كان لا يعرف بمثل ما رتمته به وكانت في يده متقدمة ويذكر أنها امرأته: فالقول قوله، وإن كان على غير ذلك استبرى وكشف^(٣) حتى يقع الحكم على خبره.

٥٤٨ - [إن أبي الزوج البناء طلقت عليه الزوجة كالمولي]

قال ابن العطار^(٤): إن أبي الزوج أن يبني بزوجته تطلق عليه بعد انقضاء أربعة أشهر كالمولي.

٥٤٩ - [المطلقة تاخذ كالثأب ويبقى عندها كتاب الصداق]

انظر في كتاب ابن العطار^(٥) منع أخذ الزوج عقد الصداق وإن دفع الكالء، وذكر عقد الدين.

وانظر في كتاب ابن الحارث^(٦).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) في (ت): حبيبة. وهو تحريف.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، في أحكام الشعبي: (استؤني في أمره وسئل). ولعله الصواب.

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٤٦٥، ونصها مفصل عنون له المحقق ب (المرأة تدعي التزويج والرجل ينكر).

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٤٦٥، ونصها: (قال ابن العطار في الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها يدفع إليها كالثأب، فإن كتاب صداقها لا يدفع إلى الزوج ولا لورثته إلا أن تتطوع بدفعه إليهم من غير أن يقضي عليها بذلك لما في حبسها لصداقها من النفع لها بسبب الشروط الباقية لها فيه عليه اللازمة له ما أقامت على شيء من طلاق ذلك الملك، وللحقوق النسب به إن كان جهل بعد موته أو في حياته. وهذا بخلاف الذي عليه الدين يقضي ما عليه فله أخذ وثيقة الدين من صاحبها وقطعها).

(٦) كذا في (ر) و (ت)، ولعل كلاماً سقط من الأصل.

٥٥٠ - [هل للناشز نفقة؟]

قال سحنون^(١): على زوج الناشز نفقتها في نشوزها كالعبد الآبق.

٥٥١ - [ليس للزوج أن يمنع امرأته من التجر]

قال ابن الهندي^(٢): ليس للزوج أن يمنع زوجته التجر، وله أن يمنعها من الخروج للتجر وغيره أو يتخذ بواباً، وليس عليه أن يقفل إلا برضاها.

٥٥٢ - [من المقدم الولي أم وصي القاضي؟]

قال^(٣) الوتد^(٤): قال ابن حبيب^(٥): الولي أحق من وصي القاضي. [٦١]

قال ابن لبابة وأبو إبراهيم^(٦): إن خليفة القاضي بمنزلة الوصي وأنه أحق بالإنكاح من الولي، والأول أصوب، لأن وصي الأب بمنزلة الأب، ولا كلام للولي مع الأب، وللأب أن يوصي بإنكاح ابنته قبل البلوغ، وهذا لا يمكن السلطان، والأولياء أحق من القاضي، فكيف يكون خليفة القاضي أحق من الأولياء؟

قال: وللولي وخليفة السلطان معرفة الصداق إلا البكر ذات الأب.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٤٦٥، وجواب سحنون فيه تفصيل: (فقال: إذا كانت إنما نشزت عنه وادعت طلاقاً فليس لها عليه نفقة، وإن قالت: إنما نشزت عنك بغضة لك، فأرى عليه نفقة ما غابت عنه بمنزلة العبد الآبق على سيده نفقته في إياقه).

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٤٦٦.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٤٦٦، ٤٦٧.

(٤) في (ر): الوتدي، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن وأشار إلى ذلك في الهامش بقوله: «بالأصل الوتدي والصواب: الوتد، ويعني به موسى الوتد صاحب الوثائق».

(٥) في (ر) و (ت): ابن ذئب. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (إسحاق بن إبراهيم)، وهو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم القيرواني المعروف بالفصولي. الصلة ١١٣/١.

٥٥٣ - [المرأة تشكو الضرر وليس لها بيّنة]

قال زونان^(١) في الرجل يتزوج المرأة ثم تشكو ولا يعلم إلا بقولها: فإنها تخرج^(٢) إلى موضع تكون مع أناس صالحين، ولا يكون ذلك في أول الشكوى حتى يتكرر غير مرة.

٥٥٤ - [الزوج يشترط على نفسه ألا يؤذي امرأته أو يُضِرَّ بها]

قال ابن حبيب^(٣) فيمن شرط لامرأته ألا يؤذيها، فإن فعل فهي مصدقة، ثم ادعت قبل البناء أنه أضرَّ بها: إنه إن كان يختلف إليها ويخلو بها خلوة بيّنة، فالقول قولها، وإلا فلا قول لها.

٥٥٥ - [قيمة العروض تعتبر يوم السياقة]

وقال ابن المكوي^(٤): إذا استحقت العُرُوضُ المسوقة في أصل الصداق، فإنما تعتبر قيمتها يوم السِّياقة.

٥٥٦ - [هل يحمل إنكار الزوجية على محمل الطلاق؟]

وقال ابن زرب^(٥) في الذي قال في المرأة: إنها ليست له بزوجة: إن قول ابن القاسم أنه طلاق، ليس على أصوله، وليس إنكاره طلاقاً.

٥٥٧ - [المطلقة تترك ولدها في حضانة أبيه سنة والجدة تطالب بأخذه]

وقال^(٦) في المرأة المطلقة تترك ولدها صغيراً عند أبيه سنة لم تطلبه:

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٦٧.

(٢) في أحكام الشعبي: فإن السلطان يخرجها.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٦٧، ٤٦٨.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٦٨.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٦٩.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٧٠.

لا قيام لها فيه، فإن كان لها أم جدة الصبي: فلها القيام بعد السنة، لأن لها أن تقول: تركت طلبه لعلمي أنه كان لابنتي أخذه قبل انقضائها فلم أخذه إلا برضاء ابنتي.

قيل له: فعلى هذا يكون للجدة أخذه ما لم تمض سنة ثانية: قال:

نعم.

٥٥٨ - [إذا أسلم الصبي اليهودي فلا يحال بينه وبين من يحضنه]

قال^(١): وإذا أسلم الصبي اليهودي ابن ثمانية أعوام، فلا يحال بينه وبين من يحضنه من أب وأم، فإذا كبر فإن تمادى على الإسلام وإلا ضرب ورُدد عليه الضرب حتى يرجع إلى الإسلام.

قال ابن كنانة: يبلغ به القتل إذا تمادى على اليهودية، وهذا شديد^(٢) لا أقول به.

٥٥٩ - [الرجل يسكن دار زوجته ثم تطالبه بالكراء]

وقال ابن الهندي^(٣): إذا سكن دار زوجته ثم طلبته بالكراء، فيه^(٤) اختلاف، والعمل على أن الكراء له لازم.

وقال ابن العطار: لا كراء لها فيما مضى إلا أن تكون في ولاية.

وقال ابن الفخار: لا يؤيد^(٥) إسقاط الكراء كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولم يختلف قول مالك أنه إذا أكل من مالها وهي تنظر ولا تغير، وأنفقت عليه ثم طلبته بذلك: إن ذلك لها، وإن كان عديماً يوم الإنفاق [يقضى لها

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٧٠.

(٢) في أحكام الشعبي: تشديد.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٧١.

(٤) في أحكام الشعبي: ففيه.

(٥) في (ر) و (ت): يريد، وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى هذا التحريف في (ت) فعلق في الهامش بقوله: «كذا ولعلها لا يدل». والتصحيح من أحكام الشعبي.

عليه بما أكل وبما أنفقت عليه^(١) بعد يمينها أنه لم تفعل ذلك على وجه الحسبة إلا لترجع عليه، فمن أسقط الكراء عن دارها فعليه الدليل.

٥٦٠ - [إذا أطلق الأب ابنته البكر من ولايته فلا يزوجها إلا برضاها]

قال ابن الهندي^(٢): إن أطلق الأب ابنته البكر من ولايته، فلا يزوجها إلا برضاها، لأنها سنة البكر^(٣).

٥٦١ - [لا تسقط النفقة عن الأب بترشيدها لابنته البكر]

قال ابن العطار^(٤): ولا تسقط النفقة عن أبيها بترشيدها لأنه حق لها.

٥٦٢ - [الصيغة التي يستأمر بها الولي وليته]

قال غيره: إذا أراد الولي أن يستأمر وليته فليقل: أريد أن أنكحك فلاناً، وكذلك يقول السامع، ولا يقل: قد أنكحك وليك، لأنه يقع على إنكاح قبل المشورة لما جاء بلفظ التراضي، فلا يكون إذنها صماتها، ولا بد من الكلام على كل حال إذا تقدّم العقد على الإذن، وعلى هذا تدلّ (المدونة).

(١) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٤٧٢.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (قال ابن الهندي: فإن أطلق الأب ابنته البكر من ولايته، فلا يزوجها إلا برضاها، ويسمع الشهود منها وتقبض صداقها عيناً كان أو عرضاً. وقال بعضهم: وإن أطلقها من ولاية نظره فله أن يزوجها بغير رضاها لأنها بكر، وسنة البكر أن يزوجها الأب بغير رضاها ولا سماع منها، والبكر في ولاية أبيها ما دامت بكرأ في حجره، وإن عنست في حجابها، وله أن يزوجها بغير إذنها، وروى ذلك ابن القاسم عن مالك. وروى عبدالرحيم بن خالد أنها إذا عنست في حجاب أبيها أنها مطلقة في ولايته، وعلى رواية ابن القاسم العمل).

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٤٧٢.

**٥٦٣ - [إذا ولي أحد الوصيين النكاح دون صاحبه فسخ النكاح
أبداً]**

قال: وإذا ولي أحد الوصيين النكاح دون صاحبه فسخ أبداً وإن مات لم يتوارثا، وهي منصوصة في تفسير يحيى.

**٥٦٤ - [الزوج يشترط لامراته أن لا يغيب عنها فيكره على الغيبة
بحبس أو غيره]**

قال ابن المكوي: إذا شرط لها أن لا يغيب عنها فأسر وأكره على المغيب بحبس أو غيره، فلها الأخذ بشرطها، وهو دليل (المستخرجة)، وبذلك الحكم /بطليلة.

[٦٢]

واختلف في ذلك شيوخ إشبيلية وشيوخ قرطبة، فقال بعضهم: ينظر فإن كان هو الذي تعرض للخروج في العساكر وشبهها فلها الأخذ بشرطها، وإن أخذ على شغله في مكان لا غنى به عنه فلا، وبه كان يقضي ابن أبي حجر^(١) وسواء من قبل البناء أو بعده، اختلفوا أيضاً في ذلك على هذه الثلاثة أقوال.

٥٦٥ - [البكر يغيب عنها زوجها قبل البناء]

وقال ابن عتاب: اختلفوا في البكر يغيب عنها زوجها قبل البناء، فقال بعضهم: لها الأخذ بشرطها، وقال بعضهم: لا، لأنه إنما يكون غائباً عنها إذا دخل بها.

**٥٦٦ - [من جهز ابنته البكر بجهاز وشورة ثم ادعى أن نصف تلك
الشورة إنما أخرجه على وجه التزين]**

قال ابن عتاب^(٢) فيمن جهز ابنته البكر بجهاز وشورة، [وأقامت مع

(١) كذا في (ر) و (ت)، ولعل الصواب: ابن أبي حجية، وهو الفقيه أبو عبدالله محمد بن أبي حجية القرطبي (ت ٢٩٣هـ / ٩٠٥م).

(٢) الفتوى في المعيار ٣/١٢٥، ١٢٦، ٤٠٥، ٤٠٦.

الزوج أربعة أعوام^(١)، ثم قام [الأب يزعم أن نصف تلك الشورة إنما أخرجه على وجه التزين لها والإصلاح عليها أعاره إياها على أنه ماله، فالأب]^(٢) غير مصدق إذا مضت المدة المذكورة، قاله مالك وابن القاسم وغيرهما في (الواضحة) و (العنبيّة) وغيرهما، ولا خلاف أعلمه فيها.

وقال ابن العطار: الأب مصدق فيما زاد على النقد^(٣).

وقال بعض أهل العلم: الأب مصدق فيما بينه وبين العامين.

وقال أصبغ بن سعيد: الذي اجتمع عليه شيوخنا: أنه يصدق ما بينه وبين ثلاثة أعوام، وهي أقصى الحد في ذلك.

٥٦٧ - [قبض اليتيمة الجهاز من الوصي براءة له]

وقال ابن المكوي: قبض اليتيمة من الوصي جهازاً براءة له، بمنزلة قبض السفية نفقة وكسوة، والزوج كذلك.

٥٦٨ - [اليتيمة ذات الأب يموت أبوها وقد تمّ لها مع زوجها عام]

قال غيره في ذات الأب يموت أبوها وقد تمّ لها مع زوجها عام: إن قضاها^(٤) جائز.

وقال ابن بهلول: لا يجوز، والقاضي يقوم مقام أبيها.

٥٦٩ - [المرأة تدعي النكاح والزوج ينكره]

قال غيره: إذا ادعت امرأة على رجل أنه نكحها وأنكر، لم تنكح أبداً

(١) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من المعيار لحاجة السياق إليها.

(٢) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقينها من المعيار لاقتضاء السياق لها. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة في (ت) إلى اضطراب الكلام وغموضه فعلق في الهامش بقوله: «في الكلام نقص».

(٣) نسب هذا الجواب في المعيار إلى ابن القطان ١٢٦/٣، وابن العطار ٤٠٦/٣.

(٤) كذا في (ر) و (ت).

لأنها في عصمة، ويقول له السلطان: طلقها، فإن أبي قضى السلطان لهما بالطلاق.

٥٧٠ - [الرجلان يشهدان أن فلاناً قدّمهما على إنكاح بناته الأبكار]

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في رجلين شهدا أن فلاناً قدّمهما على إنكاح بناته الأبكار: إن كان قبل عقد النكاح فشهادتهما جائزة، وإن كان بعد لم تجز، لأنهما شهدا على فعل أنفسهما.

٥٧١ - [من زعم أن بفرج امرأته عيباً وهي تنكر]

اجتمع مالك وأصحابه فيمن زعم أن بفرج امرأته عيباً، وهي تنكر: أنها لا ينظر إليها النساء.

وقال سحنون في كتاب ابنه: ينظرون^(١) إليها.

قال أحمد^(٢): وصفة نظرهن: أن تجعل المرأة أمام فرجها، وتجلس امرأتان من خلفها تنظران^(٣) في المرأة وتفتحه بيديها، هكذا أخبرني الشيخ الحافظ أبو المطرف.

٥٧٢ - [من ترك ولده بالغاً مميّزاً هل يولي القاضي عليه أحداً؟]

روى ابن نافع عن مالك في كتاب ابن مزين فيمن ترك ولده بالغاً مميّزاً، وإن لم يوص، كان إطلاقاً له، فلا يولي القاضي عليه أحداً.

وقال ابن أبي سلمة: إنما يترك مطلقاً من كان مستتراً، فأما الفاسق المحض: فليولّ القاضي عليه، وبهذا قال ابن نافع ويحيى بن يحيى.

(١) في (ر): ينظرون، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في متن نسخته ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٢) في (ت) علق الشيخ أبو خبزة في الهامش بقوله: «هو المؤلف».

(٣) في (ر) و (ت): تنظران. والصواب ما أثبتناه.

٥٧٣ - [الرجل يتزوج يتيمة عليها وصي ويريد السكنى معها في دارها]

نازلة^(١) نزلت بقرطبة أن رجلاً تزوج يتيمة عليها وصي، ولها دار، فأراد الزوج سكنها مع زوجته، فمنعه الوصي إلا بكراء، فقال له بعض الفقهاء: تشهد لك الزوجة بإسقاط نفقتها ومؤنتها ويكون ذلك في مالها، وهو أحسن لك والي ففعلت، فاتفق الفقهاء بقرطبة أن ذلك لها ولا كلام لوصيها ونفذ الحكم به^(٢).
وذكر بعضهم أن لها دليلاً في إرخاء الستور من (المدونة).

٥٧٤ - [من طلق امرأته والتزمت نفقة ابنها منه سنة فاختلفا في انقضائها]

وقال ابن عتاب فيمن طلق امرأته والتزمت نفقة ابنها منه سنة، فاختلفا في انقضائها: إن القول قول المرأة.
وقال ابن العطار: القول قول الزوج.

٥٧٥ - [من طلق امرأته والتزمت نفقة ابنتها منه فتعلمت الصبية صنعة جمعت منها دنانير، هل للأب أن تستعين بهذا المال في نفقتها؟]

وقال ابن عتاب فيمن طلق امرأته فالتزمت نفقة ابنتها منه، فتعلمت الصبية صنعة فاجتمع لها منها دنانير، فقالت الأم: أستعين بها في نفقتها، وقال الأب: يرفع لها: إن ذلك للأب تستعين بها.
وقال/ ابن العطار: والقول قول المرأة كالحرة، وهو قول غير صحيح،
والروايات بخلافه. [٦٣]

(١) ليست في (ر)، والزيادة من قلم الشيخ أبي خبزة استدرك بها على الأصل في (ت)، وعلق في الهامش بقوله: «زيادة للبيان».

(٢) كذا في (ر) و (ت).

٥٧٦ - [من يتزوج ويشترط أنه إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فأمراً المرأة بيدها]

وقال أبو زيد بن أبي الغمر^(١) في الذي يتزوج ويشترط لها: إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا، فأمراً بيدها، فذلك جائز، وروى ذلك عن مالك.

وروي عن ابن القاسم عن مالك: لا يجوز.

٥٧٧ - [من يتزوج بثمرة يبدو صلاحها ثم تصيب الثمرة جائحة تذهبها]

قال ابن الماجشون^(٢) في الذي يتزوج بثمرة بعد صلاحها، فأصابت الثمرة جائحة أذهبتها، فإن المرأة ترجع بقيمة الثمرة ويحملها في الجائحة محمل البيوع.

وقال ابن القاسم: لا جائحة فيها ولا ترجع المرأة بشيء.

٥٧٨ - [من أراد البناء بزوجه فمنع جهازها إلا أن يضمنه]

وقال أصبغ بن خليل^(٣) فيمن أراد البناء بزوجه فمنع جهازها إلا أن يضمنه: إن أُلزم نفسه ضمان ذلك لزمه، و [ليس]^(٤) للولي أن يحبس بعض جهازها عنها إذا أراد إخراجها إلى زوجها إلا ما كان من العقارات والغلات والناض^(٥).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٧٣.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٧٣، ٤٧٤.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٧٤، والمعيار ١١٦/٣.

(٤) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي والمعيار لاقتضاء السياق لها.

(٥) الناض من المال ما كان له مادة وبقاء، ويقال: بل هو ما كان عيناً، وإلى هذا يذهب الفقهاء في الناض. انظر مقاييس اللغة ٣٥٧/٥.

٥٧٩ - [إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد]

حدثنا^(١) المأموني عن أحمد بن عبدالله الباجي عن أبيه عن أحمد بن خالد حدثنا محمد بن وضاح حدثنا ابن أبي مريم حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ اسْتُخْلِيفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَتُكْوَلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ»^(٢)، وبهذا قال مالك في رواية أشهب، وبه قال أشهب.

قال ابن أبي مريم: كنت أقول فيها بقول ابن القاسم حتى وجدت فيها الأثر عن النبي ﷺ أنه حلفه فنكل فطلق عليه.

٥٨٠ - [من قال لامرأته: أنت طالق البتة ونيته واحدة]

قال مالك^(٣): من قال لامرأته أنت طالق البتة، ونيته واحدة، فزل لسانه فقال: البتة: إن لم تكن عليه بيّنة فهي واحدة.

قال سحنون: وكذلك الذي يقول لامرأته: تعالي وشبهه، فزل لسانه

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٤٧٤، ٤٧٥.

(٢) (حديث ضعيف):

رواه ابن ماجه ٦٥٧/١، وابن أبي حاتم في العلل ٤٣٢/١، من طريق زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قال البوصيري في الزوائد رقم ٧٢٦: (إسناده حسن ورجاله ثقات) وهذا مردود لأن الحديث ضعيف وعلته زهير بن محمد الخراساني، وهو ضعيف من جهة حفظه، قال أبو حاتم: (حدث بالشام من حفظه فكثير غلظه)، لذلك قال البخاري: (أنا أتقي هذا الشيخ)، وفيه أيضاً عن ابن جريج وهو مدلس. انظر تخريجه في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٣٩/٥، فقد وفق الشيخ الألباني في استجلاء علة ضعفه.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٤٧٥.

وقال: أنت طالق، أو من له امرأتان فمرت به إحداهما فظنها الأخرى، فقال لها: أنت طالق، أو دعا ناصحاً فإذا به مرزوق فقال: أنت حر، فقال: إن لم تكن بيّنة فلا تطلق عليه التي أراد أن يقول لها: تعالي، ولا تطلق واحدة من امرأتيه اللتين مرت به إحداهما، لأنه لم يرد التي خاطب، ولا يقع على التي أراد لأنه لم يخاطبها، وكذلك العبدان.

٥٨١ - [زواج المتعة]

وقال ابن الفخار^(١): أجمع العلماء على أن المتعة حرام في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وقول الخلفاء الراشدين وقول علي رضي الله عنه لابن عباس: «إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِبٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ»، ولا خلاف في صحة إسناده، رواه مالك في موطنه^(٢).

وقال مجاهد والحسن في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣)، هو النكاح بعينه، وما أحل الله المتعة قط في كتابه، وروي عن ابن القاسم^(٤).

وقال ابن المسيب: كانت المتعة حلالاً، ثم نسخ الله تعالى ذلك بالقرآن ونحوه، روي عن ابن عباس وعائشة والقاسم وسالم وعروة.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٤٧٦.

(٢) (حديث صحيح):

رواه مالك في الموطأ ٧٤/٢، والبخاري ١٢٩/٦، ومسلم ١٨٩/٩، وقد أخرجه مسلم وغيره من طرق عن الربيع بن سبرة، ومما ورد في هذه الطرق لفظ: نهى عن المتعة وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه». ونص هذا الحديث خرجه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١١٤/١ - ١١٦، وقال عقب التخريج: (قلت: والحديث نص صريح في تحريم نكاح المتعة تحريماً أبدياً، فلا يغتر أحد بإفتاء بعض أكابر العلماء بإباحتها للضرورة، فضلاً عن إباحتها مطلقاً مثل الزواج كما هو مذهب الشيعة).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: ابن عباس.

قال ابن عباس: نسخها: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١).
وقال ابن المسيب: نسختها آية المواريث يعني: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٢).

وذلك لأن المتعة أن يقول لها: تزوجتك يوماً أو شبه ذلك، على أنه لا عدة عليك ولا ميراث بيننا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك^(٣)، هذا هو الزنا بعينه، ولذلك قال عمر لا نؤتى^(٤) برجل تزوج متعة: إلا غيبتة^(٥) تحت الحجارة.

وقال القاسم: كيف تجاز المتعة مع قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٦) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ^(٦).

وقال قوم: نسخها القرآن والسنة جميعاً، وهو قول ابن عبيد^(٧).

وقال الربيع بن سبرة: حرم النبي ﷺ المتعة يوم الفتح^(٨)، فصح التحريم، ولم يصح التحليل من الكتاب لما ذكرنا من قول من قال: إن الاستمتاع: النكاح، على أن الربيع بن سبرة روى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «اسْتَمْتَعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ»^(٩)، والاستمتاع عندنا يومئذ: التزويج.

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) في (ر) و (ت): (ولا شاهد ولا طلاق يشهد على ذلك). والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في (ر) و (ت): وأتى. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) في (ر) و (ت): لأغيبته. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) سورة المؤمنون، الآيتان: ٥، ٦.

(٧) في أحكام الشعبي: أبو عبيد. ولعله الصواب.

(٨) (حديث صحيح):

أخرجه مسلم ١٨٧/٩ وغيره عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه، وفيه: (أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء).

(٩) (حديث صحيح):

هو بمعناه في صحيح مسلم، وبلغظه في منتقى ابن الجارود (٦٩٩) عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه، وفيه: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما قضينا عمرتنا قال لنا:

«استمتعوا من هذه النساء»، والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج، قال: فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلاً، قال: فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: =

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ رِيبَةً﴾^(١)، يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله، والاستمتاع النكاح، قال وهو قوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢)، فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان، وتقديره^(٤): ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فمن منهن تزوجتموه بالنكاح مرة فأكثر، فأعطوها الصداق كاملاً.


وقيل التقدير: فما استمتعتم به من الدخول بالمرأة، فلها الصداق كاملاً، والنصف إن لم يدخل بها.
وقال ابن القاسم: من نكح نكاح متعة عالماً، فعليه العقوبة ولا حدّ عليه.
وقال ابن نافع: عليه الحد^(٥).

= «افعلوا...» قال: فبت عندها تلك الليلة، ثم أصبحت غادياً إلى المسجد فإذا رسول الله ﷺ بين الحجر والباب قائم يخطب وهو يقول: «يا أيها الناس ألا إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء، ألا فإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيئاً فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». انظر تخريجه في غوث المكذوب للحوييني ٣٧/٣.

- (١) سورة النساء، الآية: ٢٤.
- (٢) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت). والترميم من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليه.
- (٣) سورة النساء، الآية: ٤.
- (٤) في (ت): تقريره. وهو تحريف.
- (٥) جاء في المعيار ٣٩٥/٣: (ابن العربي في القبس: نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة، فإنه نسخ مرتين، كان مباحاً في صدر الإسلام ثم نهى النبي ﷺ عنه يوم خيبر، ثم أباحه غزوة حنين، ثم حرمه بعد ذلك، بين لنا ذلك مسلم من طريق الربيع بن سبرة الجهني، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، فإن النسخ طراً عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك وقد كان ابن عباس يقولها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب وفي رواية أخرى عن مالك لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب، انفردوا به دون سائر العلماء، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا سواء وهذا ضعيف، وقد بيناه في أصول الفقه، وحققنا أنهما سواء في العمل وإن اختلفا في العلم، وأما نكاح المتعة فهو أكثر من ذلك كله وأقوى منه، فإن تحريمه ثبت بإجماع الأمة والإجماع أكثر من الخبر).

الفصل السابع:

«مسائل البيوع والأكرية
والإجارات والمزارعة وغير ذلك»



٥٨٢ - [بيع الرطب باليابس]

قال أبو عمران^(١) في بيع الرطب باليابس، مما يجوز فيه التفاضل، ووقع لهم مجملاً أنه لا يجوز، ووقع لهم في موضع آخر: لا يجوز، حتى يتبين الفضل، وهو معنى الحديث^(٢).

٥٨٣ - [شراء الدين على الفقير]

وقال^(٣) في شراء الدين على الفقير: إنه جائز، وليس من شراء الغرر^(٤)، كما يجوز أن يسلم إليه وإن كان فقيراً، لأنه قد يستفيد مالا.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٣٣.

(٢) هو حديث عبادة بن الصامت في الربا، ولفظه: «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى». رواه مسلم ١١/١١ - ١٤.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٣٣.

(٤) في (ر) و (ت): القدر. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٥٨٤ - [هل على الأجير على الحج إسهاد عند الإحرام؟]

وسئل عن الأجير على الحج هل عليه الإسهاد عند الإحرام؟ فقال:

لا.

٥٨٥ - [إذا أذن للمكتري في البناء فادعى أنه فعل]

وذكر مسألتي الأكرية في الكتاب يؤمر أن يوصله، فيدعي توصيله.

وإذا^(١) أذن للمكتري في البناء فادعى أنه فعل، ورأى أن القولين
يحتمل أن يدخل في المسألة.

وقال أبو بكر بن عبدالرحمن: يلزمه الإسهاد، لأن عرف الناس في
هذا قد جرى على الإسهاد، فهو كالشرط، بخلاف ما لابن القاسم في كتاب
الأكرية.

٥٨٦ - [من اشترى أصول نخل على صفة]

وقال^(٢) فيمن اشترى أصول نخل على صفة، وفيها تمر مأبور، ولم
يشترطه، ثم بعد ذلك اشترى ثمرتها دون صفة، فذلك جائز، كما العبد
الذي يجوز شرطه وإن كان مجهولاً، لأن ذلك كله في حيز البيع، وسواء
في عقد أو عقدين على مذهب (المدونة).

وخالفه غيره ورواه بخلاف مسألة العبد، لأن مال العبد مشروط للعبد
على مالكة^(٣)، والتمر^(٤) لنفسه اشتراه، فإذا كان دون صفة فهو شراء
مجهول.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٣٣.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٣٣، ٢٣٤.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (لأن مال العبد إنما هو مشروط للعبد مبقى
على ملكه). ولعله الصواب.

(٤) في (ت): الثمن. وهو تحريف.

وقول أبي عمران: صواب، بدليل اشتراء الخلفة بعد اشتراء الرأس.

٥٨٧ - [من يشتري الرِّقَ على أن يكتبه له البائع]

وقال أبو عمران^(١) في الرِّقَ يشتريه على أن يكتبه له البائع: يجب على^(٢)، قياس قولهم في الحديد والنحاس بيعه^(٣) منه ليعمله له، إنما جاز لأنه [إن]^(٤) لم يخرج على شرطه، فهو يقدر على إعادته. أن لا يجوز في الرق لأنه لا يقدر على إعادته إن كتبه على غير الشرط^(٥).

فعورض بمسألة القمح على أن يطحنه، فقال: هذا وإن كان مالك^(٦) غمزه^(٧) فهو قريب، وليس كالذي يكتب في الأمد البعيد، وقد يمرض الذي يكتب أو يعرض له شيء^(٨).

٥٨٨ - [هل الزعفران طعام يجوز سلفه؟]

قال^(٩): ورأيت لابن سحنون فيمن قال: إن الزعفران طعام لا يجوز سلفه في الطعام، أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، لأن الأمة مجمعة على إجازته، فيريد: أنه وقع العلم/ بمعرفته، وليس بأن يخبر أنه إجماع، لأن إخباره به لا^[٦٥] يقع به العلم، لأن ذلك خبر واحد، كالخبر عن رسول الله ﷺ لا يقع به العلم.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٣٤.

(٢) في (ر) و (ت): عليه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: يبيعه. ولعله الصواب.

(٤) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٥) في أحكام الشعبي: (أن تكون مسألة الرِّقَ لا تجوز إذ لا يقدر على إعادته كتبه على غير ما شرط عليه).

(٦) في (ر) و (ت): ملك. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) في (ر) و (ت): غيره. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٨) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام نقص، وفي أحكام الشعبي: (ألا ترى أن في الطحين يستغني عن ضرب المدة إذا شرع لقرب الأمد فليس كالذي يبتاعه، وقد يمرض الذي يكتب أو تعرض له العوارض المانعة من كتبه). والنص في أحكام الشعبي أتم.

(٩) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٣٤.

٥٨٩ - [هل يجوز القراض بالنقر؟]

قال سحنون^(١) في الثَّقْرِ^(٢) يشتري بها سلعة فاستحقت: إنها تجري مجرى العروض في قول من لا يجيز القراض بها، وتجري مجرى العين عند من يجيز القراض بها.

قال أبو عمران: يجوز أن يكون سحنون قال هذا ولم يبلغ^(٣) إليه أن^(٤) ابن القاسم الذي يكره القِرَاضَ بِالثَّقْرِ^(٥)، يقول: إذا نزل مضى.

٥٩٠ - [من اشترى عبداً فوجد فيه كياً]

قال بعض الصقليين^(٦) فيمن اشترى عبداً فوجد فيه كياً، فقال أهل المعرفة: كوي لعة: فإن كان العبد بربرياً، لم ينظر إلى قولهم، لأن البربر^(٧) يعلم أنهم يكتوون لكل علة، وإن كان من الروم فله الرد، لأنهم لا يكتوون إلا لعة مخوفة، يخاف^(٨) عودة تلك العلة.

٥٩١ - [من اشترى تمراً لم يؤبر ثم اشترى الأصول قبل أن تؤبر]

قال بعض القرويين^(٩): إذا اشترى تمراً لم يؤبر على التبقية، ثم اشترى الأصول قبل أن تؤبر: فسخت الصفقتان، وإن اشترى الأصول بعد الإبار فسخت الصفقة الأولى خاصة.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٣٥.

(٢) في (ت): البقرة. والتصحيح من أحكام الشعبي. والنقر القطع المذابة من الذهب والفضة. المصباح المنير ٣١٩.

(٣) في (ر) و (ت): يقع. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في (ت): أمر. وهو تحريف.

(٥) في (ت): التقدر. وهو تحريف.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٣٥.

(٧) في (ر) و (ت): البربري. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٨) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (خوفاً من).

(٩) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٣٥، ٢٣٦.

ولو اشترى الأصول بعد زهُو الثمرة المشتراة على التبقيّة فسخ بيع الثمرة، فإن أفاتها غرم مكيلتها وقيمتها، ولو كان شراؤه للأصول قبل زهُو الثمرة فلم يفسخ بيع الثمرة حتى أزهمت: فزهوها فوت لأنها فاتت في أصول المشتري فيغرم القيمة يوم اشترى الأصول، لأنه يومئذ قابض للثمرّة بخلاف فوت الثمرة في أصول البائع.

٥٩٢ - [يجوز كراء الدار على أن ينفق من الكراء]

قال غيره^(١): اعلم أنه إنما يجوز أن يكتري الدار على أن ينفق من الكراء إن احتاج إلى مرمة^(٢) إن كان الكراء حالاً، وأما إن كان مؤجلاً لم يجز، لأنه لا يدري لعلها^(٣) تحتاج إلى شيء قبل الأجل، فلا يدري أَمْؤجل^(٤) أكرى^(٥) أم بمعجل؟

٥٩٣ - [يجوز بيع اللبن المعجل بالشاة اللبن إلى أجل]

أجاز^(٦) في (المدونة) لبناً معجلاً بشاة لبون إلى أجل، [ولا يلزم على هذا القول جواز جزء صوف معجلة بشاة عليها جزء صوف إلى أجل، بل المسألتان مفترقتان]^(٧)، لأن الصوف على ظهرها كسلعة معها، فصار كصوف بصوف إلى أجل وزيادة.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٢٣٦.

(٢) كذا في (ر) و (ت).

(٣) في أحكام الشعبي: هل.

(٤) في (ر)؛ المؤجل، وفي (ت): صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٥) في أحكام الشعبي: اكرى.

(٦) المسألة في أحكام الشعبي ٢٣٦.

(٧) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

واللبن الذي في الضرع تابع لها لا حكم له، وقد فرق في (المدونة) بينهما في الرد بالبيع.

٥٩٤ - [إذا اشترى جزافاً فاستهلكه البائع غرم قيمته]

إذا^(١) اشترى جزافاً فاستهلكه البائع غرم قيمته، لأنه بالعقد في ضمان المشتري.

٥٩٥ - [البائع يمتنع من دفع لبن الغنم إلى المشتري]

وإن^(٢) اشترى لبن غنم جزافاً في ضروعها فامتنع البائع من دفعها حتى ذهب اللبن، فسخ البيع، لأنه من بائعه، وإن كان جزافاً ما دام في الضرع.

٥٩٦ - [إذا باعت البكر فشهد أن بيعها كان لحاجة وفاقة]

إذا^(٣) باعت البكر فشهد أن بيعها كان لحاجة وفاقة لما لا غنى بها عنه، وأنه بيع سداد ونظر لا غبن فيه، فالبيع تام، ويعذر إليها فيمن شهد إليها^(٤)، قاله ابن أبي زيد.

قال ابن زرب: لا تتم الشهادة حتى يقولوا: إن الثمن دخل في مصالح البائعة، وفي سد خلتها وفاقتها، وكذلك الرواية.

٥٩٧ - [لا يجوز شراء ما اشترى بمال حرام ولا قبوله بهبة أو

صدقة]

قال أبو صالح^(٥): لا يجوز أن يشتري ما اشترى بمال حرام، ولا

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٢٣٧.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٢٣٧.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٢٣٧.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: بذلك. ولعله الصواب.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٣٨.

قبوله بصدقة ولا هبة، ولا أكل ثمرته إن كان جناناً ولا اشتراؤها ولا الشرب من مائها، ولا يحل مبايعة أهل الغصب ولا مؤاكلتهم ولا استغلال بظلمهم.

٥٩٨ - [من اشترى بمال حرام أصلاً حلالاً]

قال ابن لبابة^(١): وإن اشترى بمال حرام أصلاً حلالاً، ثم تاب ورد رأس المال الحرام إلى أهله، فالفضل له حلال، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُوا فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٢)، وكذلك المتصدق عليه إذا أخرج رأس مال الحرام [فما بقي]^(٣) فهو له.

قال أبو صالح: هذا إذا تولى هو العمل، وأما إن كان أبضعه أو قارض به: فعليه رد المال وربحه، لأن المظالم ليس فيها ربح بالضمنان كما يكون في البيوع، ألا ترى أن من غصب زيتوناً أو تيناً وجب عليه أن يرد غلتها؟

٥٩٩ - [هل تترك متاجرة أهل الغصوب والربا؟]

قال/ ابن لبابة^(٤): ترك متاجرة أهل الغصوب والربا خير، و [إن]^(٥) [٦٦] لم يتورع عن ذلك فليس بحرام، حتى [يعرف]^(٦) شيئاً بعينه فيجتنبه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٣٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٣) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٣٩.

(٥) ليست في (ر)، وفي (ت) استدرك الشيخ أبو خبزة على الأصل بزيادة «من» وعلق في الهامش بقوله: «زيادة لا بد منها». وقد آثرنا نقل الزيادة من كتاب أحكام الشعبي لورود الفتوى به.

(٦) ليست في (ر)، وفي (ت) استدرك الشيخ أبو خبزة على الأصل بزيادة «يرى» وعلق في الهامش بقوله: «زيادة لا بد منها». وقد آثرنا نقل الزيادة من كتاب أحكام الشعبي لورود الفتوى به.

٦٠٠ - [من اشترى دابة فوجد بيّنة أنها مغصوبة]

قال^(١): ومن اشترى دابة ووجد بيّنة أنها مغصوبة: فله القيام على بائعها وإن كان بين أنه غصبها، وليس بيانه أنه غصبها بالذي يسقط عنه حكم الغصب.

وفي كتاب العتبي في الذي يشتري من الغاصب سلعة على أنها مغصوبة: أنه يرجع بما أعطاه.

قال ابن لبابة: وكذلك لو صالح عليها ثم وجد بيّنة أن أصلها مغصوب، فلا يضره الصلح.

٦٠١ - [من اشترى سلعة حلالاً بمال حرام]

ذكر أحمد بن نصر الداودي^(٢) في كتاب الخلاف فيمن اشترى سلعة حلالاً بمال حرام، والثلث عين^(٣)، أن ابن سحنون وابن حبيب قالا: لا بأس أن يشتري منه علم بائعه بخبث الثمن أو لا.

قال ابن عبدوس: إن علم بائعه جاز، وإن لم يعلم لم يجز أن يشتري منه، وهي خطرة رمى بها [من غير تأمل]^(٤) ونحا بها ناحية الورع، وهو إذا لم يعلم أعذر منع إذا علم.

وكره سحنون أن يشتري علم البائع بخبث الثمن أو لا.

وقال ابن إدريس والمروزي^(٥) وابن المنذر: إن اشترى بالمال بعينه لم تنعقد الصفقة، [وإن اشترى واستوجب بالعقد]^(٦) ولم يشترط دفع مال بعينه

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٢٣٩، ٢٤٠.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) في (ت): غير. وهو تحريف.

(٤) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من المعيار لاقتضاء السياق لها.

(٥) في (ر) و (ت): ابن إدريس المروزي. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناهما من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

ثم دفع ذلك المال: كان العقد صحيحاً، وجاز أن يشتري من مشتريها.

وإن اشترت تلك السلعة بعرض بعينه حرام، لم يجز أن يشتري، لأن أرباب العرُوض التي اشترت بها مخيرون في إمضاء البيع أو رده، والبيع لم ينعقد فيها، وهي على ملك صاحبها.

وما كان هذا سبيله لم يجز أن يشتري، وما أخذ في الحرام فهو حرام.

٦٠٢ - [من يصير إليه ناض من قبل رجل صار إليه بغير حق]

ونحاً^(١) القاضي محمد بن بسام^(٢) إلى مذهب ابن حبيب وابن سحنون فقال: لو كان من صار إليه ناض من قبل رجل كان صار إليه بغير حق يكون حراماً على^(٣) [الذي]^(٤) باع منه سلعة حلالاً، لوجب أن يبقى ذلك العين أبداً حراماً، وإن انتقل من ملك إلى ملك^(٥)، لأن الناض أثمان الأشياء ينتقل أبداً من يد إلى يد، فلو بقي كذلك حراماً حيثما تنقل لم يقل أحد أن بيده حلالاً لا شك فيه، بل يكون حراماً على واحد بجنايته، وحلالاً [لآخر]^(٦) لأخذه إياه بحقه، كعصير العنب يكون حلالاً، ثم يتخمر فيكون حراماً ثم يتخلل فيكون حلالاً، وليس كذلك لحم الخنزير المحرم العين.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٤١، ٢٤٢.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، والصواب: محمد بن أيوب بن بسام، وهو صدر الفقهاء المشاورين بمالقة (ت بعد ٥٢٩هـ / ١١٢٦م). المدارك ٩٥/٨، ٩٦.

(٣) في (ر) و (ت): هل. وقد علق الشيخ أبو خبزة في هامش نسخته بقوله: «كذا ولعلها: لم». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٥) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (لكان هذا يجب أن يكون بعد تنقل ذلك العين من ملك إلى ملك أبداً).

(٦) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقينها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

والخمر إنما حرمت للسكر، فإذا زال عادت لأصلها الحلال، وقد قال ﷺ في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١) فإذا كان اللحم ينتقل لملك فيحل بعد أن كان حراماً، فالعين بذلك أولى.

٦٠٣ - [هل يجوز للمسلم أن يستلف من نصراني ماله من ثمن الخمر؟]

وسئل مالك^(٢) عن نصراني باع خمراً بدنانير، فقال: لا أحب لمسلم أن يستلفه ولا يصارف به.

قال ابن القاسم: ولا يأكل من طعام اشترى به.

قال مالك: ولا بأس أن يأخذه من دين وجب على النصراني لأن الجزية تؤخذ [منهم]^(٣).

٦٠٤ - [المتعسف المتسلط يشتري ممن هو في قهرته]

[وإذا^(٤) اشترى^(٥) المتعسف^(٦) ممن هو في قهرته^(٧)، فإن كان هو

(١) (حديث صحيح):

رواه البخاري ١٧١/٦، ومسلم ١٤٦/١٠، ١٤٧، وابن ماجه ٦٧١/١، وأبو داود ٣٨٥/١، والنسائي ١٠٧/٥، ١٠٨، عن عائشة.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٤٢، ٢٤٣.

(٣) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها. وتتمه الفتوى كما وردت فيه: (فهذا تشديد على سبيل الورع، لأن النصراني يستحل الخمر ويبيعها في دينه وقد أرخص في أكل طعامه، فلم يحرم على المسلمين أكله).

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٤٣، وهي منسوبة إلى أحمد بن نصر الداودي.

(٥) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) في (ر) و (ت): المنتسف. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة فيه إلى هذا التحريف في (ت) فعلق في الهامش: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) في (ت): في عهدته. وهو تحريف.

المبتدئ^(١) لطلب^(٢) الاشتراء فالبائع إن أمن^(٣) مخير في إمضائه أو رده كالغاصب، وإن كان البائع هو الذي ابتدأه وسأله أن يشتري منه دون خوف، ولم يشتري^(٤) بعوض حرام فذلك جائز.

٦٠٥ - [من كان له دين على من اغترقت التبعات ذمته]

ومن^(٥) له دين على مستغرق الذمة بالظلمات والتبعات، ولا يعلم منتهى ما عليه لم يجر له أن يقتضي منه دينه، لأنه لا يدري ما يجب له بالحصاص فيما له، وليس كقائم الوجه فيما يقتضيه في هباته ومعروفه، ولا بأس لمن ابتاع منه/ بيعاً، أو كان عليه حق صحيح أن يحيله به أو [٦٧] يضمه عنه ضامن، ويسوغ له، لأنه لم يأخذ منه شيئاً يضر به غرماءه^(٦).

وإنما جاز أن يشتري منه السلعة التي أصلها حلال لأنه صير^(٧) إلى يديه عوضها.

٦٠٦ - [من باع المغصوب بعرض ثم باع ذلك العرض بآخر]

وإذا^(٨) باع العرض المغصوب بعرض، ثم باع ذلك العرض بعرض، فالمغصوب منه مخير في أخذ شئيه، وينتقض ذلك كله إذا كانت العروض قائمة، أو يأخذ العرض الآخر.

-
- (١) في (ر) و (ت): اشترى. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.
 - (٢) في (ر) و (ت): طالب. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٣) في (ت): أمر. وهو تحريف.
 - (٤) في (ر): يشتري. وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.
 - (٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٤٣.
 - (٦) في (ر) و (ت): غرماً. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٧) في (ت): حيز. وهو تحريف.
 - (٨) المسألة في أحكام الشعبي ٢٤٤.

وبعض العلماء لا يرى له إلا أخذ عرضه أو قيمته إن فات^(١)، ولا يرى له أن يخير^(٢) بيعه في شيء من الصفقات.

٦٠٧ - [هل تجوز معاملة من خالط ماله الحرام والغالب عليه الحلال؟]

واختلف أصحابنا^(٣) في معاملة من خالط ماله الحرام الغالب عليه الحلال، فأجازها ابن القاسم للضرورة، وكذلك أكل طعامه وقبول هديته ما لم يفترق^(٤) ما عليه حلاله وحرامه.

وأباه ابن وهب وقال: لا يبايع ولا تقبل هديته^(٥).

٦٠٨ - [لا يبايع من غلب الحرام على ماله]

وأجمع أصحابنا^(٦) أن من غلب عليه الحرام، أنه لا يبايع إلا أن يشتري منه سلعة ابتاعها حلالاً، وإن وهبها لرجل وكان ما بقي بيده يفي^(٧) بتباعته، فلا بأس بقبولها.

٦٠٩ - [هل تقبل الهبة ممن اشترى سلعة حلالاً بمال حرام؟]

قيل له^(٨): روى أبو العالية عن فضل عن ابن أبي عيسى وابن مزين

(١) في (ر) و (ت): مات. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) في أحكام الشعبي: يجيز.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٢٤٤.

(٤) في (ر): تقترون وفي (ت) تنبه الشيخ أبو خبزة فيه إلى التحريف فعلق في الهامش بقوله: «كذا ولعلها يفترق». وفي أحكام الشعبي: تفترق.

(٥) إذا كان الغالب على ماله الحلال فتجوز معاملته، لأن العبرة بالغالب، ولهذا قال فقهاؤنا: (الحرام لا يحرم الحلال)، أما قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) فهي ليست على إطلاقها وإنما تقيّد بما إذا لم يكن الحرام قليلاً ويصعب تمييزه. والذي يرى المنع من معاملة من خالط ماله الحرام والغالب عليه الحلال مطلقاً، متورّع تارك للشبهات إلا أنه إن حمل نفسه على الأحوط فلا يسوغ له إلزام غيره به.

(٦) المسألة في أحكام الشعبي ٢٤٥.

(٧) في (ر) و (ت): بقي. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٨) المسألة في أحكام الشعبي ٢٤٥.

وابن حبيب: أن من اشترى سلعة حلالاً بمال حرام: أنه لا بأس أن تقبل منه هبة وإن كان مغترق الذمة، لتبدل الملك.

قال: أبو العالية مجهول لا يلتفت إلى روايته، ولو ثبت لم يتبعوا على ذلك ولم تقم بقبولهم حجة.

وهذا كقول أهل العراق، يجيزون هبة المديان وإن لم يبق بيده ما يفي بدينه.

وقولهم: إن الملك تبدل محال^(١) [من اللفظ]^(٢)، لأن الأموال إذا أخذت بغير وجهها فهي على ملك مالکها حيث ما وقعت، إذ لا خلاف أن من أثبت عين شيئه فله أخذه حيث وجده.

٦١٠ - [الرجل يموت فيترك مالاً فيه بعض ما فيه]

قيل له^(٣) فيما ذكر عن الزهري والحسن في الرجل يموت فيترك مالاً فيه بعض ما فيه: أن لورثته أخذه.

قال مالك: [ما أرى]^(٤) هذا يثبت، ولو ثبت لكان ظاهر القرآن يرده، لقول الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٥).

ولا خلاف أن هذه التباعات دين عليه، لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٦)، وقال في الربا: ﴿وَإِنْ تَبَتُّرْتُمْ فَلَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ﴾^{(٧)(٨)}، وما كان ديناً على من هو بيده لم يكن وارثه أحق به، فلا

(١) في (ر) و (ت): فحال. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٢٤٥، ٢٤٦.

(٤) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٥) سورة النساء، الآية: ١١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٧) في (ر) و (ت): فإن. والصواب ما أثبتناه.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

تلتفت إلى خطرة رمى بها قائلها، ويكون سبيل هذا كسبيل ميت لا يعرف له وارث، وإن كان أهل التباعات لا يعرفون لكثرتهم وأيس^(١) من إحصاء أتباعه^(٢).

٦١١ - [من أودع شيئاً مغصوباً والمودع مغترق الذمة]

ومن^(٣) أودع شيئاً مغصوباً، والمودع مغترق الذمة: فعليه أن يؤدّيه إلى أهله إن قدر، وإلا فعليه قيمته لأهله إن عرفهم، أو يتصدق به إن لم يعرفهم إذا ردّه إلى دافعه.

٦١٢ - [من ظلم وأخذ له مال]

قال بعض العلماء^(٤): من ظلم وأخذ له مال فإنما له ثواب ما احتبس عنه إلى موته، ثم يرجع الثواب إلى ورثته، ثم كذلك إلى آخرهم، لأن المال يصير بعد للتوارث.

٦١٣ - [بيع المضغوط]

سفيان^(٥) يرى أن من أكره على أخذ^(٦) مال من عنده فباع لذلك ماله:

(١) في (ر) و (ت): ليس. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.
(٢) كذا في (ر) و (ت)، وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى اضطراب الكلام وغموضه فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا وفي الكلام حذف وغموض». وفي أحكام الشعبي: (فلا تجعل خطرة رمى بها قائلها لم يتدبرها أصلاً تنقل الأملاك بها عن أهلها. ولا خلاف أن الميت لو طلب في حياته لأعدى على من ظلمه بشيء غصبه منه أو أربى عليه به، فليس موته بالذي يسقط ذلك عن ماله، ولا كثرة ما عليه من التباعات، وإن أهل تلك التباعات لا يعرفون لكثرتهم مما يبيح ما بيده من ذلك لورثته. ومن كانت هذه سبيله وأيس من إحصاء أتباعه فكسبيل مال الميت لا يعرف له وارث). والنص في أحكام الشعبي أصح وأوضح.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٤٦.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٤٧.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٤٧.

(٦) في (ر) و (ت): نص. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة للتحريف فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا ولعله بيع». والتصحيح من أحكام الشعبي.

أنه ليس بإكراه حتى يكره على بيع الشيء بعينه، ومالك يخالفه ويراه إكراهاً.

٦١٤ - [من دفع إلى رحوي طعاماً للطحن فتلف]

وقال ابن زرب^(١) فيمن دفع إلى رحوي طعاماً للطحن وقال له: لا تطحنه حتى أشاهد طحنه، فتلف: فلا ضمان على صاحب الرحى، وكأنه لم يسلمه، واختلف في ذلك أهل مجلسه.

٦١٥ - [من ابتاع عبداً مات من داء أصيب به في عهدة الثلاث]

وقال^(٢): من ابتاع عبداً فعرض له داء في عهدة الثلاث، فمات منه بعد الثلاثة، أو باع عبداً به عيب فمات منه ولم يدلس به، فإنما يرجع بما بين الصحة والداء، لا بجميع الثمن.

٦١٦ - [من اشترى الصوف فنسيه ثم اختلط في عقله]

وقال^(٣): ما تقولون في رجل باع صوفاً من رجل فنسيه^(٤)، وقال في^[٦٨] الوثيقة: لفلان قبل فلان كذا ثمن صوف باعه منه فاختلف قابض الصوف في عقله، وكان له عنده دين آخر، فباع منه هذا الصوف عند حلول الدين الأول، ففسد بيعه للصوف بسبب التهمة أن يكون بيعه للصوف ليقتضي^(٥) منه دينه، فماذا الذي يأخذ منه؟

فقال ابن محشر^(٦) وغيره: يحلف صاحب الدين: كذا وكذا ربعا^(٧) لقد باعه، ويأخذ ما حلف عليه إن ادعى ما يشبهه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٤٨.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٤٨.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) في أحكام الشعبي: بنسيئة.

(٥) في (ر): بمقتضى. وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٦) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: ابن محسن.

(٧) في (ت): أربعاً.

فقال ابن زرب: لا يقضى له بشيء، لأنه لا يقضى بمجهول، ويستأنى إلى أن يفيق المدخول^(١) في عقله، فيحلف ليؤدي ما حلف عليه، أو يموت فيقوم ورثته في اليمين مقامه.

٦١٧ - [الرجل يبتاع قطيعاً من جنان لا يكون له مدخل على جنان البائع]

قال ابن أبي زيد^(٢) في رجل ابتاع قطيعاً من جنان على أن يصرفه إلى جنانه، ولا يكون له مدخل على جنان البائع فصرفه، ثم استحق جنان المبتاع: إنه ينقض البيع في القطيع، وقاله ابن العطار، ونحوه لأبي عمران الفاسي، وخالفه أبو بكر بن عبدالرحمن، ونحوه في (النكت) (رجع)^(٣).

٦١٨ - [إذا بيعت الثمرة بعد الأصول في صفقة أخرى]

قال ابن العطار^(٤): وإذا بيعت الثمرة بعد الأصول في صفقة أخرى ولم تطب: أنه يقال في الوثيقة: عرفاً قدر ذلك ومبلغه.
قال ابن الفخار: يستغنى عن ذلك لأنه يلحقه بصفقته، وهو غرر كله، ولكنه تبع^(٥) للأصول فلا يحتاج إلى معرفة قدره، كما أن العبد يشتري بعد الصفقة.

٦١٩ - [من باع الأرض البيضاء مزرعة على التفسير]

قال ابن الهندي^(٦): إذا باع أرضاً بيضاء فزرعت على التفسير، فلا

(١) في (ر): المدخل، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٤٩.

(٣) في (ت): علق الشيخ أبو خبزة في الهامش (كذا في الأصل، ويعنون بها الرجوع إلى موضوع سابق).

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٢٤٩.

(٥) في (ر) و (ت): تبلغ. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) المسألة في أحكام الشعبي ٢٤٩، ٢٥٠.

يصح النقد فيه بشرط، لأنه قد^(١) لا تفي^(٢) الأحقال بعدة^(٣) التكسير، فيدخله بيع وسلف، وأجازه بعضهم.

ويدل على صحة هذا القول الأول ما في (المدونة) فيمن أجر نفسه بمائة على بيع سلعة إلى شهر، أنه لا يجوز فيه النقد، لأنه إن باع قبل الشهر رد من الأجر بقدر ما بقي، فيدخله بيع وسلف^(٤).

قال ابن العطار: ولا يجوز بيعها على التكسير حتى يعرف منه [قدر]^(٥) طيب الأرض ومتوسطها وورديتها كما قال في (المدونة) في كتاب الاستحقاق، فيمن اشترى صُبْرَةَ شعير وَصُبْرَةَ قمح، كل قفيز بدرهم: إنه لا يجوز حتى يعرف مبلغ كيل كل صبرة^(٦).

٦٢٠ - [مشترى الدابة يدعي عدم قبضها]

قال ابن العطار^(٧) في الذي يبيع الدابة ومقودها بيده في حين التشاهد، ثم يقول المبتاع: لم أقبض الدابة، فالقول قول المبتاع، ويحلف أيضاً البائع أنه دفعها إليه إن طلبه المبتاع بذلك، إذ قد يمكن أن يبدو له^(٨) في البيع فيغيب الدابة، فإذا حلف صرف البائع الثمن^(٩).

(١) في (ر) و (ت): قولاً. وقد تظن الشيخ أبو خيزة إلى التحريف فعلق في هامش نسخته بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) في (ر) و (ت): نفى. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) و (ت): بعد. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) نص المسألة في المدونة، كتاب الجعل والإجارة، ٣/٣٩٢.

(٥) سقط من (ر) و(ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) نص المسألة في المدونة ٤/٢٠٠.

(٧) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥٠.

(٨) في (ر): يتدوان وفي (ت): يدوا. وفي الكلام غموض.

(٩) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام نقص وغموض، وفي أحكام الشعبي: (وإنما وجبت اليمين على البائع وإن كان صرف الثمن عليه واجباً دون أن يحلف خوفاً أن يكون غيب الدابة، ومنعها المبتاع، والمبتاع معتبط بها راغب فيها، فلذلك استبرى من البائع باليمين، فإن أبى المبتاع أن يحلف على قبضة الدابة فلا بد للبائع من اليمين، فإن نكل عن اليمين انفسخ البيع بينهما وصرف البائع الثمن إلى المبتاع).

وإن كان مقودها حين التشاهد بيد المبتاع فهو قبض، وهي بخلاف العبد أو الأمة إذا كان حاضراً حين التشاهد فحضوره قبض للمبتاع، فإن ادعى على البائع أنه غيبه له، حلف البائع وبرىء، وبه صرف اليمين.

٦٢١ - [إذا بيعت الدار واستحق حائط منها]

قال ابن الهندي^(١): إذا بيعت الدار واستحق حائط منها، وليس في الوثيقة أن جميع الحيطان المحيطة بها لها، فليس للمبتاع رجوع بشيء من ذلك.

٦٢٢ - [ما يقال في الوثيقة عند تحديد الدار]

قال ابن العطار^(٢): وقولنا: منتهى حد الدار في القبلة إلى كذا، أحسن من قولك: حدها في القبلة كذا، لأنك إذا قلت: حدها في القبلة كذا فقد أدخلت الحد في البيع، لأن حد الشيء منه، وقاله كثير من المتقدمين.

٦٢٣ - [لا تجوز الإقالة في الملك الموظف الذي انعقد فيه التبائع الأول]

قال ابن العطار^(٣): لا تجوز الإقالة في الملك الموظف الذي عقد فيه التبيري من الوظيف بعد الصفقة، لأن الإقالة فيه كالبيع على شرط التبيري، وخولفت في ذلك، وشور فيها ابن زرب، فقال بقولي.

٦٢٤ - [هل تبطل الوظائف الإقالة والشفعة؟]

وقال/ ابن الهندي^(٤): الذي أدركت الناس عليه: أن الوظائف لا تبطل الإقالة ولا الشفعة، هذا صحيح وبه العمل.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥١.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥١.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥١.

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥١، ٢٥٢.

وقال ابن الفخار: قول ابن العطار غلط، لأن الإقالة ليست بيعاً على المكايسة، وهو معروف، وهي في الحقيقة فسخ بيع، لأن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى^(١)، وأجمع المسلمون على جواز الإقالة فيه قبل استيفائه، والأمة مختلفة في بيع الأملاك الموظفة بشرط الوظيف، أجازه قوم وكرهه آخرون.

٦٢٥ - [معنى تضمين وثائق الأشرية: وهما بحال الصحة وجواز الأمر من جهة الولاية]

قال ابن الهندي^(٢): وقولهم في الوثائق: وهما بحال الصحة وجواز الأمر: إن كان الشهود من أهل العلم بمعنى معرفة الصحة وجواز الأمر حمل على الانطلاق من الولاية، وأنهم علموا من الباطن انطلاقه من الولاية، وإن لم يكونوا من أهل العلم بذلك، لم يكن بذلك منطلقاً.

وقال بعضهم: لا يكون انطلاقاً وإن كانوا من أهل العلم حتى يصرحوا بالانطلاق.

٦٢٦ - [الأب يبيع على ابنه داراً لوهيها]

وإذا^(٣) كتب بيع الأب على ابنه داراً لوهيها ينبغي أن يقال: ولم يكن بيده مال يصلح به الوهي^(٤).

(١) (حديث صحيح):

في معناه حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، رواه البخاري ٢٣/٣، ومسلم ١٦٩/١٠، وأبو داود ٢٥١/٢، وابن ماجه ٧٤٩/٢، والنسائي ٢٨٥/٧، والدارمي ٢٥٢/٢، ٢٥٣ وغيرهم. انظر تخريجه في (إرواء الغليل) ١٧٥/٥ - ١٧٨ فقد تتبع الألباني طرقه عن جماعة من الصحابة.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥٢.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥٢.

(٤) الوهي: الشق في الأديم وغيره، ونقول: وهي الحائط وهياً إذا ضعف واسترخى. انظر مقاييس اللغة ١٤٦/٥ والمصباح ٣٤٧.

٦٢٧ - [المسلف يشترط تصديقه في الاقتضاء]

قال ابن العطار^(١): وإن اشترط المسلف تصديقه في الاقتضاء، فليس يصلح لأنه يجز (٢) بذلك منفعة، فإن وقع فلا بد من اليمين، وإنما يصلح أن يتطوع به المتسلف.

قال ابن الفخار: لا يجوز وإن كان على الطوع، لأنه هدية المديان.

قال ابن الهندي: إن اشترط المسلف سقوط اليمين عنه في دعوى القضاء، جائز، وليس بسلف يجز منفعة.

قال ابن العطار: واختلف في التصديق في غير السلف، فقيل: ذلك نافذ لازم^(٣) [كان مأموناً أو غيراً]^(٤) مأمون.

وقيل: لا ينفذ وتجب اليمين فيها.

وقيل: إن كان مأموناً انتفع بشرطه، وإن لم يكن مأموناً وجبت عليه اليمين، وبهذا القضاء.

انظر إن قال في العقد: وصدقه في دعوى القضاء بلا^(٥) يمين لثقتة به وأمانته عنده، فإنه ينبغي أن ينفعه.

٦٢٨ - [من أراد أن يقطع القيام على البائع في الوظيفة]

قال ابن الهندي^(٦): وإن أردت أن تقطع القيام على البائع في الوظيفة، قلت: وهذه الأملاك حرة من الوظائف كلها بعلم المبتاع ومعرفته بذلك معرفة إحاطة وثبات.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥٢.

(٢) في (ر) و (ت): يجد. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) و (ت): لأن من. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) الزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٥) في (ر) و (ت): فلا. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٦) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥٣.

وقال ابن زرب: لا ينقطع القيام بذلك، لأنه قد يكون في الأصل في القديم ما لا يعرف المبتاع، والأول أصح.

٦٢٩ - [المبتاع يطالب بالإنزال]

قال ابن الهندي^(١): إن طلب المبتاع الإنزال فقد مضى الحكم به، وإلزامه البائع ليس على الأصول، لأنهم قالوا: ما أصاب الدار من هدم أو غيره بعد انعقاد البيع فهو من المبتاع، ولم يختلفوا فيه، وهذا مضاد^(٢) للإنزال^(٣) بالكلية، لأن الإنزال يوجب الفسخ، ويؤول إليه بعد الاختلاف.

وفي أعيان البيع، فلو وجب الإنزال لكان ضمانه قبل الإنزال من البائع، وقد قال بعض من يقول بالإنزال: إذا مضى عام من وقت البيع سقط الإنزال عن البائع، فإن قال المبتاع عند الإنزال: إنه أراه أكثر مما أنزل فيه تحالفاً وتفاسخاً.

وإن ابتاع جزافاً ولم يحدد له شيئاً وأبرأه من الإنزال ثم طلبه بالتحديد حدّ له وأشهد على تحديده.

وإن زعم المبتاع أنه أراه عند البيع أكثر، حلف البائع وبرىء، وقيل: القول قول البائع دون يمين لأنه أبرأه من الإنزال.

وقيل: إنهما يتحالفاً ويتفاسخان، والأول أصح، وبه العمل، وإن كان لم يبرئه من الإنزال تحالفاً وتفاسخاً.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) في (ر): إيضاد، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ ولم يشير إلى ذلك في الهامش.

(٣) في (ر): الإنزال. وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ ولم يشير إلى ذلك في الهامش.

٦٢٠ - [من باع أرضاً لم يظهر زرعها أو لم يؤبر نخلها]

قال ابن الهندي^(١): وإذا باع أرضاً وفيها زرع لم يظهر أو نخل وفيها تمر لم يؤبر، فلا يذكر أن المبتاع اشترطه لأنه له بلا اشتراط، فإن اشترطه لم يقع له حصة من الثمن^(٢)، وقد يمكن ألا يثبت أصلاً، ولا يدري أتم الثمرة أم لا؟ ويفسخ البيع.

٦٢١ - [إذا لم يجد المبتاع داراً ولا أندراً ولا كثيراً مما وقع في

[الصفقة]

قال ابن الهندي^(٣): / وإذا ذكر في الأملاك المباعة في دور^(٤) هذه القرية وأنادرها وأبرجتها وشجر تينها وزيتونها، ثم لم يجد المبتاع داراً ولا كثيراً مما سمى، فقيل: يرجع على البائع بما لم يجد من ذلك. وقيل: لا يرجع بشيء، لأن أهل الوثائق قد صار لهم ذلك في مسطرة.

[قال]^(٥): وإن ذهب المبتاع إلى أن يوصف ذلك ويحدّه [ذكرت ذلك]^(٦).

قلت: ولم يكن التبائع المذكور وقع على تكسير غير أن البائع^(٧) أحب ذلك ليقف على ذلك، فإنما ذكرت هذا لأنه قيل: إذا لم يعتذر عن ذلك كان بيع الكيل والجفاف، فيفسخ.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٥٤.

(٢) في أحكام الشعبي: (فلا يذكر أن المبتاع اشترطه، لأنه إذا لم يظهر الزرع، ولم تؤبر الثمرة فذلك للمبتاع بلا شرط فإن اشترطه المبتاع فلا يجوز لأنه يقع لذلك حصة من الثمن).

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٥٤، ٢٥٥.

(٤) في (ر) و (ت): دون. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٧) في أحكام الشعبي: المبتاع.

وقيل: لا يراد بالكيل والجزاف الأرض والدور، وإنما أريد به ما يكال ويوزن، فالإعذار^(١) يقطع الخلاف.

وقال بعضهم: إذا ذكر: وذرع حقل كذا وكذا ذراعاً، فيرجع المبتاع بما نقصه، فإن عقد في الوثيقة: أن الشهود يعرفون ملك البائع لذلك الذرع، ثم نقص بعد ذلك، فطلب المشتري ذلك عند من جاوره، فقال أحد المتجاورين: نقصانك عند الذي يليك من الجهة الأخرى، وقال الآخر: بل عند الذي يزعم أن حقل عندي، ولم تكن بينة، ولم يكن عند المجاورين مدفع، فإن كان المجاوران له من أهل الفضل أو من أهل الظنة^(٢)، فالتقصان عليهما نصفين، فإن كان أحدهما من أهل الفضل، والآخر من أهل التهم: كان ما نقصه على المتهم خاصة.

٦٣٢ - [من باع حصة على الإشاعة استغنى عن تسميتها]

قال ابن الهندي^(٣): من باع حصة على الإشاعة استغنى عن تسميتها بقوله: عرفاً قدر ما تبايعاه، وتسمية الحصة أتم.

وقال بعضهم: لا بد من التسمية، واحتج بما وقع في أول القسمة من (الملدونة) فيمن باع موروثه من هذه الدار، ولم يسم هل هو خمس أو نصف؟ أنه لا خير في هذا البيع^(٤).

(١) في أحكام الشعبي: (الاعتذار). ولعله الصواب.

(٢) في (ت): استدرك الشيخ أبو خبزة على الأصل بما يلي: (ليسا من أهل الفضل بل من أهل الظنة)، وعلق في الهامش بقوله: «زيادة اقتضاها السياق»، وهذه الزيادة اجتهاد في غير محله، لأنها أزلت النص عن حقيقته ووجهه ظناً بأن في الكلام نقصاً يحتاج إلى سد وترميم. جاء في أحكام الشعبي: (فإن كان جراه جميعاً من أهل الفضل والدين ممن لا يظن بهما ذلك كان ما ينقصه عليهما بنصفين، وكذلك إن كانا ممن تأخذهم الظنة جميعاً).

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٥٦.

(٤) نسب هذا الجواب إلى ابن القاسم في أحكام الشعبي ٢٥٦.

٦٣٣ - [من باع أمة وسكت عن كسوتها]

قال^(١): وإذا باع أمة وسكت عن كسوتها، فعلى البائع أن يكسوها كسوة مثلها.

وكان محمد بن أيمن يقضي للكسوة عن كل مثقال درهماً، وكان الصرف يومئذ عشرين درهماً بمثقال.

٦٣٤ - [إذا ذكر المبتاع أن العبد أبق في عهدة الثلاث]

قال^(٢): وإذا ذكر المبتاع أن العبد أبق في عهدة الثلاث، [ونشده المبتاع]^(٣) أبقاً^(٤) في العهدة فيؤمر^(٥) البائع، ويحلف المبتاع: لقد أبق بحيث لا يعلم بغير ضرر منه، ورجع بالثمن.

٦٣٥ - [الولد للعبد أو الأمة عيب]

قال ابن العطار^(٦): والولد للعبد والأمة عيب، وكذلك الأب والأم والأخ، للمبتاع القيام به. ولم ير ذلك ابن الهندي إلا في الأم والبنين خاصة.

٦٣٦ - [من باع بالبراءة على أن لا يمين عليه]

قال ابن الهندي^(٧): وإذا باع بالبراءة على أن لا يمين عليه، ثم يجد المشتري عيباً، ف يريد أن يحلف البائع ما علم به، قال مالك: لا يمين عليه. قال ابن زرب: وبه العمل.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥٦.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥٦.

(٣) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) في أحكام الشعبي: أنفاً وهو تحريف.

(٥) كذا في (ر) و (ت)، في أحكام الشعبي: (فذلك من البائع)، ولعله الصواب.

(٦) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥٧.

(٧) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥٧.

٦٢٧ - [من يلتزم بالصدقة بالعبد أو ثمنه]

قال ابن الهندي^(١): إن التزم المبتاع أنه متى قام [عليه في العبد فهو]^(٢) أو ثمنه صدقة على المساكين، لم يلزمه ذلك.

قال ابن القاسم في (المدونة): وكذلك لو قال: صدقة على المبتاع لم يقض^(٣) به عليه.

وانظر إذا قال: على المسجد، في (اختصار الثمانية).

٦٢٨ - [من باع جارية ثم زعم أنها أم ولده]

(رجع) قال ابن الهندي^(٤): من باع جارية ثم زعم أنها أم ولده، فإن كان ممن يتهم على مثلها فلا يصدق، إلا أن يصدقه المبتاع، فإن أثبت ما يوجب صرفها عليه صرفت بعد الاستبراء ويرجع عليه بالثمن والنفقة، لأن البائع مقر بأنه باع من لا يجوز له بيعه.

وإن لم ترد إلى البائع لتهمة، فلا يسوغ له الثمن، وإن لم يتهم عليها وكانت قد ولدت من المبتاع أخذها ورجع عليه المبتاع بالثمن والنفقة، ولا قيمة على المبتاع في الأولاد.

وإن أعتقها المبتاع وأعتق ولدها الذي ابتاع/ معها، وادعى البائع [٧١] أولادها أولاداً له، فيروى عن مالك أنه إن لم يتهم فيها فسخ العتق من الأم وردت إلى السيد، ورد الثمن، ونفذ العتق في الأولاد، لأن ولاءهم ثبت للمبتاع، وينسبون إلى أبيهم البائع ويوارثونه.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥٧.

(٢) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٣) في (ر) يقضى. وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٢٥٧، ٢٥٨.

وقيل: إن العتق ماض أبداً في الأم، والولاء فيها وفي بنيتها للمعتق، ويرد عليها الثمن، ولا عُرم على المبتاع.

وروى ابن القاسم: أن ينتسب الولد إلى أبيه ويوارثونه، قال: لأنه قطع ولاء الذي أعتقه بعد البائع^(١).

٦٣٩ - [عقد الحضانة بالإجارة على الصغير]

قال ابن العطار^(٢): عقد الحضانة بالإجارة على الصغير، جائز إلا أن يزداد في أجرته فتقبل له الزيادة، ولا تقبل الزيادة فيما عقده الوصي على اليتيم، إلا أن يثبت في العقد عليه غبن.

٦٤٠ - [مدة القبالة في الأحباس]

قال^(٣): ولا تجوز القبالة في رواية ابن القاسم عن مالك في الأحباس المعقبة إلا نحو عامين، للغرر بموت من يموت منهم أو من يولد فيفسخ إن كان الغرر، ويدخل في الأجل القريب، ولكنه للاضطرار أحسن حالاً^(٤).

وتجوز القبالة في غير الأحباس على الأعيان، وفي أحباس المساكين والمساجد والمرضى لمدة طويلة.

واستحسن القضاة من أيام القاضي ابن السليم عقد قبالة أحباس

(١) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (وروى عن ابن القاسم: أن الولد يلحق بأبيه ويفسخ العتق فيه كما يفسخ في أمه إذا لم يتهم فيها. وروى أصبغ، قيل لابن القاسم: أينسب الولد إلى أبيه ويوارثه؟ قال: لا أرى ذلك لأنني إذا أقطع ولاء الذي أعتقه منه بقوله، ولا يشاء رجل أن يقطع ولاء قد ثبت لرجل بقوله إلا قطعه). والنص في أحكام الشعبي أتم وأوضح.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٥٩، والمعيار ٢٦١/٨.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٥٩، ٢٦٠، والمعيار ٤٣٧/٧.

(٤) في أحكام الشعبي والمعيار: (ولكن اليسير مع الاضطرار أحسن حالاً من الغرر الكثير). والنص في أحكام الشعبي والمعيار أتم.

المساجد والمساكين والمرضى لأربعة أعوام خوفاً من أن يدرس الحبس لطول مكثها بيد متقبلها.

ورأى أهل البصر هذه المدة أقصى ما يُبقي الزبل في الأرض، لأن المتقبل يزبل ويعمر.

٦٤١ - [اختلاف رب الدار والمكتري في مدة الكراء]

قال^(١): وإذا أكرى داره مدة فانقضت، فقال رب الدار: قد استوفيت كراءك، وسكنت مدتك، وأنكره المكتري، فالقول قول المكتري^(٢).

٦٤٢ - [قوله في العقد: ولا غائلة]

وقوله^(٣) في العقد: ولا غائلة^(٤) يريد السرقة^(٥).

٦٤٣ - [بيع البراءة]

قال^(٦) في بيع البراءة^(٧): إن ظهر المشتري على عيب قديم: حلف البائع على العلم في غير الظاهر، وعلى البت في الظاهر.

وروى يحيى عن ابن القاسم: يحلف على البت فيهما، وهكذا ينبغي، وبه أفتى الشيوخ.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٦٠، والمعيار ٢٦٢/٨.

(٢) الفتوى وردت مفصلة في أحكام الشعبي فيها، ونص جوابها: (فإن قامت لرب الدار على ذلك بينة، وإلا حلف المكتري أنه ما نزل في الدار ولا سكنها. فإن كانت المدة قد انقضت لزم المكتري ما شهدت به البينة، وإن لم تقم له بينة انفسخ الكراء بينهما، فإن كان نقد رجوع بالكراء، وإن كان لم ينقد الكراء لم يلزمه، وله رد اليمين).

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٦٠.

(٤) في (ر) و (ت): عامله. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) في (ر) و (ت): أسوقه. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٦٠.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٦٠.

٦٤٤ - [إذا ادعى مكتري الثياب تلفها]

قال^(١): وإذا ادعى مكتري الثياب تلفها، حلف مأموناً كان أو غيره، ويروي: ويغرم الكراء إلا أن يثبت أنه خسرها في أثناء المدّة، فيسقط عنه من الكراء بحساب ذلك.

٦٤٥ - [من قال: من جاءني بعبدى الآبق فله كذا]

قال ابن العطار^(٢): من قال^(٣): من جاءني^(٤) بعبدى^(٥) الآبق فله^(٦) كذا، فجاءه من سمع قوله أو من عرف بطلب الإباق قد نصب نفسه: فله ما جعل.

وإن جاءه لم يسمع مقاله: فلا شيء له إلا قدر شخوصه، إلا أن يكون ممن شأنه طلب الإباق، فله جعل مثله.

٦٤٦ - [الراعي إذا استأجر غيره ضمن ما ضاع]

والراعي^(٧) إذا استأجر غيره ضمن ما ضاع، إلا أن يكون هنالك عُرف.

٦٤٧ - [إذا اشترط رب الدار أنه مصدّق في قبض الكراء دون يمين]

قال ابن العطار^(٨): وإذا شرط رب الدار أنه مصدّق في الاقتضاء دون

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٦١، والمعيار ٢٢٩/٨، ٢٣٠.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٦١.

(٣) في (ر) و (ت): صال. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في (ر) و (ت): حا من. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) في (ر) و (ت): بعيد في. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة للتحريف فعلق في الهامش بقوله: «كذا في الأصل». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) في (ر) و (ت): قبله. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٧) المسألة في أحكام الشعبي ٢٦٢.

(٨) المسألة في أحكام الشعبي ٢٦٢.

يمين، ثم اختلفا في ذلك بقرب انقضاء الوجيبة: صدق رب الدار بغير يمين، وإن كان بعد مرور المدة بكثير، فالقول قول المكتري بيمينه، فإن أبي أن يحلف: فالقول قول رب الدار دون يمين للتصديق.

ولو قيل: بيمين لكان صواباً، لأنه إنما صدقه فيما يجب فيه اليمين على رب الدار^(١).

قال ابن الفخار: بل يجوز خلاف هذا، وما تقدمه خطأ بين^(٢)، لأن التصديق وقع في موضع يكون المصدق مدعى عليه يجب عليه اليمين فيه بشرط إسقاطها، وأما إذا طال الأمد: فرب الدار هنا مدع، فبطل معنى التصديق، إذ ليس هذا موضعه.

٦٤٨ - [استئجار حارس الزرع]

قال ابن الهندي^(٣) في استئجار حارس الزرع: إنما يذكر دفع^(٤) جميع الأجرة فيه على الطوع، لأن الزرع ربما تلف بالصر^(٥) وغيره، فتنفسخ الإجارة، إذ لا يمكن فيه على الطوع، لأن الزرع الخلف فيكون تارة إجارة وتارة سلفاً^(٦)، ودليله: ما روى أصبغ في حمال حمل شيئاً فصدم فانكسر:

(١) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام سقط وغموض، وفي أحكام الشعبي: (ولو أن قاتلاً قال: إن تصديق المكتري لرب الدار كان في الموضع الذي تجب فيه اليمين لرب العقار عند طلب الكراء في قرب مرور المدة أو قبل انقضائها. وإذا طال انقضاؤها فاليمين للمكتري ها هنا فلا يسقط حكمه هنا لما تقدم من التصديق لأنه إنما صدقه فيما تجب فيه اليمين على رب العقار لكان عندنا مصيباً). والنص في أحكام الشعبي أتم وأوضح.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (وهذا الذي لا يجوز خلافه، وما تقدم من القول من خلاف هذا فهو خطأ بين لمن أنعم النظر).

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٢٦٢، ٢٦٣، والمعيار ٢٦٢/٨.

(٤) في (ر) و (ت): رفع. والتصحيح من أحكام الشعبي والمعيار.

(٥) الصر: شدة البرد، قال تعالى: ﴿كَمَلَّ رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَكَ فَوْرٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾. المصباح المنير ١٧٦.

(٦) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام مسخ وتحريف، وفي أحكام الشعبي والمعيار: (فتنفسخ الإجارة إذ لا يمكن فيه الخلف فهو إن سلم كانت إجارة وإن لم يسلم كان ذلك سلفاً).

[٧٧] أن للأجير أجرته بقدر/ ما بلغ^(١)، وليس على صاحبه أن يأتي بمثله، وتكمل له الأجرة، لأنه شيء بعينه.

والإجارة على حراسة الزرع المشترك، قيل: على السواء، وقيل: على قدر ما لكل^(٢) واحد.

٦٤٩ - [بيع غلة العنب ممن يعلم أنه يعصرها خمراً]

قال ابن الهندي^(٣): اختلف في بيع العنب ممن يعصرها خمراً: فروي عن مالك أنه كرهه وجعله جُرحة في شهادته.

وروي عن ربيعة أنه أجازها، وقال: بع الحلال ممن شئت، وحيثه مُسَاقَاةُ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ خَيْرٌ^(٤) وهم يعصرون أنصباءهم من العنب.

٦٥٠ - [إذا قام الرجل على صاحب دينه وهو غائب]

قال ابن العطار^(٥): وإذا قام بدينه على غائب، وقد كان اشترط أنه مصدق في الاقتضاء دون يمين، فلا يمين عليه.

وكذلك إن صدق الغريم غرماءه في الاقتضاء وقاموا بتفليسه واقتسموا ماله بحكم السلطان، ينتفعون بالتصديق ولم يحلفوا.

قال ابن الفخار: وهذا غلط، ولا يجوز للسلطان أن يقضي لهم إلا بعد أيمانهم، لأن على الحاكم أن يستقصي حق الغائب، ولا يأمن أن يطرأ غريم

(١) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي والمعيار: (فالذي رماه أو صدمه ضامن لما عليه وللأجير أجرته بقدر ما بلغ من الطريق). والنص في أحكام الشعبي والمعيار أتم.

(٢) في (ت): (مال كل واحد). وهو تحريف.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٢٦٣.

(٤) (حديث صحيح):

رواه البخاري ٦٨/٣، ومسلم ٢١٠/١٠، وابن ماجه ٨٢٤/٢، وأبو داود ٢٣٥/٢، وغيرهم عن عبدالله بن عمر.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٢٦٣، ٢٦٤.

فيستحق [محاصة]^(١) هذا الغريم فيما أخذ أو يستحقه دونه، إذ لعله يعلم الشهود أن هذا الذي اشترط التصديق قد قبض أو استحال، أو يعلم ذلك الغريم الغائب، وهذه اليمين استظهار من السلطان لا يجوز له إسقاطه^(٢).

٦٥١ - [من اشترى فرساً ليهديه إلى رئيس قبيلة مقابل مساعدة حربية]

سئل ابن أبي زيد^(٣) عن رجل من القبيلة اشترى فرساً من ابن عمه ليهديه إلى رئيس قبيلة لينصرهم على من بغى عليهم، فطلب البائع الثمن، فقال المشتري: أنت تعلم أنني إنما اشتريته على الجماعة، قال البائع: ما بعث أنا إلا منك، والعرف عندهم: إنما تكون الرشوة على جميع القبيل، قال: إن كان العرف عندهم أن شراء مثل هذا على الجماعة، وأن هذا المتولي للاشتراء وكيلهم، فلا يلزمه إلا ما يلزمهم، وإن لم يكن ذلك معروفاً، فالثمن على متولي الشراء.

٦٥٢ - [من اشترى جارية فوطئها في أيام الخيار]

قال^(٤): ومن اشترى جارية بالخيار فوطئها في أيام الخيار فتحمل منه، فإن وطئها من ليس له الخيار لزمه قيمة الولد، والجارية للذي له الخيار إن اختارها، ولا حد على الواطئ، لأن بيع الخيار على [قول]^(٥) قوم: إنه بيع إذا اختاره من هو له.

وقال قوم: إنه لا ينعقد وإن اختار من له الخيار، فسقط الحد للشبهة.

- (١) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.
- (٢) في أحكام الشعبي: (ولا يأمن أن يأتي غريم آخر فيستحق محاصة هذا الغريم فيها أخذ أو يستحقه دونه إذ لعله قد استحال بدين علي غير غريمه ولم يشهد عليه، أو قد أشهد من يعلم الغائب ولا يعلمه غرماء. فهذا الغريم الطارئ لم يصدق الغريم المحكوم له بدينه، فكل من جاء من هؤلاء يقول للحاكم: لم لم تستقص قبل أن تحكم، فلذلك وجب في الغائب ما لم يجب في الحاضر).
- (٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٦٤، ٢٦٥.
- (٤) الفتوى في فتاوى ابن أبي زيد، ص ١٦٩، وأحكام الشعبي ٢٦٥، والمعيار ٧٣/٦، ونوازل البرزلي ١٧٦/٣.
- (٥) ساقط من (ر) و (ت)، والإكمال من أحكام الشعبي.

٦٥٢ - [صرف قيراط بخرايب وأرباع بلا ميزان]

وسئل محمد^(١) عن صرف قيراط بخرايب وأرباع بلا ميزان، فقال: لا يجوز، معناه: أن القرايط^(٢) والخرايب^(٣) تجري بلا وزن، إلا أن الخرايب تصرف بالميزان فينقص عن القيراط، فمنعه أبو محمد التونسي، وأجازه المرادي وابن إسماعيل، ولم يعتبر الوزن لأن المنفعة لكل واحد منهما واحدة، ولا منفعة لزيادة الوزن ونقصانه.

(رجع) قال ابن أبي زيد: وإن اشترى بخروبة^(٤) ويرد الباقي، فاختلف فيه، وأجازه أشهب، وكذلك الشراء منه وقت صرف القيراط.

قال: وكان ابن اللباد، إذا كنت طالباً - يعني بالدرهم - فأخذ منه بخروبة سلعة وباقي الدرهم خرايب^(٥).

وأما طلبه بعد أن اشترى منه بخروبة سلعة ببقية القرايط فضة، فليس بحرام، ولكن يكره.

٦٥٤ - [هل يجوز شراء دواب علفت بمال حرام؟]

قال^(٦): ولا بأس أن يشتري دواياً أوقيقاً علفت^(٧) بمال حرام لأنه مستهلك^(٨).

٦٥٥ - [من باع عبداً وادعى أن له مالاً بيد العبد]

قال^(٩): ومن اشترى عبداً ثم ادعى البائع مالاً بيد العبد، وقال

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٦٥.

(٢) القيراط: معيار في الوزن وفي القياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين. المصباح المنير ٢٥٧، والمعجم الوسيط ٧٣٤/٢.

(٣) جاء في المعجم الوسيط ٢٢٢/١: (الخروبة في اصطلاح الصاغة: حبة الخروب يوزن بها).

(٤) في (ر) و (ت): بجزئيه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) كذا في (ر) و (ت): وفي الكلام نقص وغموض واضطراب.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٦٦.

(٧) في (ر) و (ت): غلبة. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٨) يقصد أن العلف مستهلك فيهم.

(٩) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٦٧.

المشتري: بل هو كسب عبدي، فالقول قول المشتري، إذا أقام العبد عنده مدة يكسب فيها المال.

٦٥٦ - [من اشترى بعض الفاكهة بعدد أو وزن]

وقال^(١): من اشترى/ بعض الفاكهة بعدد أو وزن، فيقبض ويقول: [٧٣] اترك هذه وهذه لبعض ما أخذ منه: إن كان متقارباً فلا بأس به، وإن كان بين التفاضل فذلك مكروه، وليس بحرام بين.

٦٥٧ - [الصلح على الإقرار أو على الإنكار إلى أجل]

وقال^(٢) في الصلح على الإقرار أو على الإنكار، يصلح على شيء إلى أجل، أو كان المدعى فيه طعاماً من سلم: لم يجز، وإن كان غير طعام، وكان المصالح به من جنسه وصفته وقدره أو أقل، جاز، وإن كان خلاف المدعى فيه لم يجز إلا على النقد، إلا أن يكون المدعي قبله استهلاك شيء فيجوز على مثل قيمته فأقل^(٣).

٦٥٨ - [الأمة يتداولها سادات أربعة فتأبى عند الرابع]

وقال^(٤) في أمة بيعت وتداولها سادات أربعة، فأبقت عند الرابع، وشهد بائعها الأول أنها أبقت عند المشتري الأول وتبرأ من إياها للمشتري منه: إن شهادته لا تجوز، لأنها تدفع عنه اليمين، وعلى من قام بذلك البينة أنها أبقت عند من يذكر ممن قبله، ويحلف هو أنه ما علم بذلك، ثم يكون له الرد على بائعه، ثم لبائعه أن يرضى بذلك أو يرد، وإلا لم يكن غير اليمين على من قيم عليه منهم، أنها ما أبقت عنده، ولا علم أنها أبقت عند من باع منه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٦٩، ونوازل البرزلي ١٧٧/٣ - ١٧٨.

(٢) الفتوى في فتاوى ابن أبي زيد، ص ١٨٥، وأحكام الشعبي ٢٦٩، والمعيار، ٥٠٦/٥.

(٣) في أحكام الشعبي: (إلا أن يدعي قبلك استهلاك شيء استهلكه له فيصلحه من دعواه على مثل قيمته أو أقل).

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٧١.

٦٥٩ - [هل يجوز رد السلعة المعيبة في غير موضع الشراء؟]

قال^(١): «ومن ابتاع سلعة فنقلها ووجد فيها عيباً والبائع حاضر بالبلد الذي نقلها إليه المبتاع: إنه إن كان دلّس له بالعيب صرفها على البائع، وإن لم يدّلس، كان على المشتري صرفها إلى الموضع الذي ابتاعها فيه، وكذلك إن أقاله فيها كان عليه صرفها إلى موضع الابتاع^(٢)».

قال: «وإن نقلها إلى موضع بعيد، يذهب الكراء بقيمتها، فهو فوت يرجع بقيمة العيب».

٦٦٠ - [السلعة المباعة إلى أجل يظهر فيها العيب]

قال عبدالرحيم ابن المعجوز^(٣) في رجل باع سلعة بثمن إلى أجل ثم ظهر^(٤) على عيب فيها، أو حدث عنده عيب فأراد الرد قبل الأجل: إنه يرد قيمة العيب الذي عنده نقداً.

وقال بعض فقهاء سجلماسة^(٥): بل يتبقى عليه ما وجب عليه من قيمة العيب لأجل كأنه استمسك بشيء من السلعة.

قال عبدالرحيم: ثم وجدتها مسطورة في بعض الكتب كما قال السجلماسي.

٦٦١ - [من باع خابية للزيت ودلّس بكسر فيها]

قال محمد بن عبدالملك الخولاني^(٦) فيمن باع من رجل خابية للزيت، ودلّس بكسر فيها، وعلم أن المشتري يجعل فيها زيتاً، فلما جعل فيها الزيت أهرق من الكسر: إنه لا يضمن شيئاً، ولو أكره الخابية كان ضامناً للزيت، لأنه غرّ من نفسه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) في (ر) و (ت): الابتداء. والصواب ما أثبتناه.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٧٢.

(٤) في أحكام الشعبي: يطلع.

(٥) في أحكام الشعبي: (فقال السجلماسي).

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٧٢.

٦٦٢ - [لا يضمن الراعي إلا في حالة التفريط]

قال ابن المكوي^(١) في راعي الغنم يخرج بها إلى السرح، ثم يترك^(٢) الغنم ويرجع إلى المدينة، ثم انصرف إليها عشية، وضاع منها رأس، ولم يدر متى ضاع، أوقت رجوعه أم قبل؟: إنه لا ضمان عليه، إلا أن يثبت أنها ضاعت في وقت مغيبه.

٦٦٣ - [هل يضمن الصناع في قطع الفأر؟]

ومثلها مسألة^(٣): تضمين الصناع في القصار إذا^(٤) أتى بالثوب فيه قطع الفأر^(٥): أنه ضامن، إلا أن يقيم البيّنة أنه قطع فأر، وأنه لم يفرط، لأن حال هذا الضمان، والراعي مؤتمن.

قال ابن لبابة: وكذلك لو قال الراعي: إذا ضاع بعد أن قبضها فليس عليه إلا اليمين: لقد ضاع مني بغير تفريط.

٦٦٤ - [من باع زريعة حناء واشترط أنها غير نابثة]

قال ابن لبابة^(٦) فيمن باع زريعة حناء وشرط أنها غير نابثة: إنه لا يجوز، إلا أن يكون فيها منفعة لغير ذلك.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٧٣.

(٢) في (ر) و (ت): يبدأ بالغنم. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى التحريف فعلق في هامش نسخته بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٧٣.

(٤) ليست في (ر)، والزيادة من قلم الشيخ أبي خبزة استدرك بها في (ت) على الأصل، وعلق في الهامش بقوله: «زيادة للبيان».

(٥) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (ومثله المسألة التي في كتب تضمين الصناع الذي يدفع الثوب إلى القصار فيأتي رب الثوب ليأخذه فيجد فيه قطع الفأر). والنص في أحكام الشعبي أتم وأوضح.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٧٣.

٦٦٥ - [من أضع مالا ضمنه]

وقال^(١) فيمن باع من رجل بيعاً فأعطاه الدراهم على أن يريها لمن [٧٤] يقلبها، أو على أن ينفق، فما كان^(٢) [له منها رديئاً]^(٣) أبدله/ فوعدت منه: إن ضمانها من الذي وعدت منه، كقول مالك في بيع الخيار في الذي أعطى الرجل الثلاثة المثاقيل.

٦٦٦ - [مسألة في الحكم بين مسلم وذمي]

قال ابن أبي زيد^(٤) في المسلم يكرى دابة من يهودي، أو خاصمه فيأتي يوم السبت، يريد اليهودي السبت، فليقض على اليهودي بالمسير معه، ويوكل في الخصومة، لأنه حكم بين مسلم وذمي^(٥).

٦٦٧ - [السمسار يدعي ضياع الثوب]

وقال^(٦) في السمسار يدعي ضياع الثوب: إنه مصدق.

وقال عبدالرحيم: يضمن، وهو قول ابن عبدالحكم.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٧٣.

(٢) في (ر) و (ت): بار. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) ما بين معقوفين ليس في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) الفتوى في فتاوى ابن أبي زيد، ص ٢٠٦، وأحكام الشعبي ٢٧٤، والمعيار ٢٦٢/٨.

(٥) نص الفتوى في أحكام الشعبي: (وسئل ابن أبي زيد عنم أكرى من يهودي دواب، فيأتي يوم السبت فيريد اليهودي السبت، هل يقضي لليهودي على المسلم بالسير معه؟ فأجاب: لا يقضي عليه، وكذلك لو كان بينهما خصومة فجاء يوم السبت فليقض على اليهودي بالسير معه، أو يوكل وكيلاً لأنه حكم بين مسلم وذمي).

(٦) الفتوى في فتاوى ابن أبي زيد، ص ٢٠٨، والمعيار ٣١٩/٨، وأحكام الشعبي ٢٧٤.

٦٦٨ - [الرجل يثبت أن خادم امرأته مؤذية زانية]

وقال ابن كنانة^(١) في الرجل يثبت أن خادم امرأته مؤذية زانية: إن السلطان يبيعها.

٦٦٩ - [هل تجوز المغارسة في أشجار مختلفة؟]

قال ابن الهندي^(٢): إن غارسه أشجاراً مختلفة مما يحمل بعضها قبل بعض مدة، لم يجز إلا أن يغارسه في جنس واحد.

٦٧٠ - [من قال: من جاءني في هذه السلعة بعشرة دراهم فهي له]

وقال ابن أبي زيد^(٣) فيمن قال: من جاءني في سلعتي بعشرة فهي له: إن جاءه من سمعه لزمه، وإن جاءه من لم يسمعه لم يلزمه.

٦٧١ - [اختلاف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده]

قال^(٤): وإذا ادعى البائع أن البيع كان فاسداً، وقال المشتري: صحيحاً وأقاما البينة، قضي بالأعدل، وإن تكافأتا سقطتا، وكان القول قول المشتري مع يمينه.

٦٧٢ - [إذا أجيح أول بطن من بطون المقتات]

قال عبدالحق^(٥): إذا أجيح أول بطن من المقتات: فليل: يقوم البطون الباقية على ما عرفه منهما، والأصوب أن يستأنى حتى يخرج جميع بطونها، ولا يرجع إلى الاجتهاد في أمر يعرف حقيقته.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٧٤، والمعيار ٥١/٩.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٢٧٤.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٢٧٤.

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٢٧٥.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٢٨١.

قال أبو عمران^(١): إن تحرى^(٢) ما أجيح^(٣) من المقتات، فخرج^(٤) خلاف التحري [مخرجاً ناقصاً]^(٥)، فإنهما يتراجعان في ذلك.

٦٧٣ - [من باع لامرأته خادماً ثم ادعت أنها لم تقبض ثمنه]

وقال ابن كنانة^(٦) فيمن باع خادم امرأته، ثم ادعت أنها لم تقبض الثمن: فإن اعترفت أنها أمرته ببيعها، فلا شيء عليه إلا اليمين، إن كان البيع قريباً، وإن تطاول فلا شيء عليه. وإن أنكرت أنها أمرته: فعليه القضاء متى قامت عليه، وإن تباعد، فإن لم يُقم عليه حتى مات فلا شيء عليه.

٦٧٤ - [هل في العبد المستسلف عهدة؟]

قال يحيى بن يحيى^(٧): ليس في العبد المستسلف عهدة سنة ولا ثلاثة، بخلاف البيع.

٦٧٥ - [هل في العبدین المسلمین بعضهما في بعض عهدة؟]

قال ابن العطار^(٨): ولا عهدة في العبدین المسلم بعضهما^(٩) في بعض.

قال ابن الفخار: وهذا غلط، والعهدة في العبد المسلم المعين، وأما

(١) في (ت): أبو عمر. وهو تحريف.

(٢) في (ر) و (ت): يجري. وقد تفتن الشيخ أبو خبزة إلى التحريف فعلق في الهامش بقوله: «كذا الأصل وفي الكلام تحريف». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) و (ت): يأتي. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في (ر) و (ت): خرج. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٢.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٣.

(٨) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٣.

(٩) في (ر) و (ت): بعضها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

العبيد المسلم فيهم، فلا عهدة فيهم، إذ ليسوا^(١) بأعيانهم، وكان في ذمة لا عبد بعينه، فلو كان فيه عهدة لصار على البيع ضمان في غير معين في بيعة^(٢)، ولأن السَّلْمَ كان يتوجه إلى أجل مجهول، لأنه لو جعله فيه عهدة، وحدث عيب في عهدة الثلاث لصرفه، فلا يدري المشتري متى يحل عليه السَّلْمَ.

ولا يحتج بالاستبراء في الجارية الرابعة للضرورة إلى ذلك، إذ لا يجوز إسقاط الاستبراء^(٣).

٦٧٦ - [الرجل المريض يبيع ممن يتهم عليه جل ماله]

(مسألة) قال ابن لبابة^(٤) في الرجل المريض يبيع ممن يتهم عليه جل ماله بقيمته أو بأكثر، ويحضر الثمن وينظر الشهود إلى قبضه، ثم لا يعيش بعد ذلك إلا شيئاً لا يمكن أن ينفق فيه ذلك المال: إنه جائز للمشتري بلا يمين.

وقال ابن أيمن: هذه ريبة، وعلى المشتري اليمين.

قال ابن لبابة: وإن لم يعاين الشهود القبض، غير إقرار المريض البائع، فقد اختلف فيه، وعليه غرم الثمن.

وقال ابن أيمن: ليس عليه إلا اليمين أيضاً ويبرأ^(٥) ويكون المال له.

-
- (١) في (ر) و (ت): ليس. والتصحيح من أحكام الشعبي.
(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام غموض واضطراب، وفي أحكام الشعبي: (وإنما هي صفة لهم في ذمة البائع لا في عبيد بأعيانهم للدليل دل على إسقاط العهدة من العبد المسلم فيه، وذلك من وجه أن العبد المسلم فيه هو مضمون على بائعه، فإذا قبض وجعلت فيه عهدة لقضينا فيه بضمان آخر، بخلاف الضمان الأول، لأن الضمان الأول كان في صفة في ذمة البائع لا في عبد بعينه). والنص في أحكام الشعبي أصح وأوضح.
(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (والسلم في الجارية الرابعة لا بد من الاستبراء فيها للضرورة إلى ذلك إذ لا يجوز إسقاط الاستبراء، فصار هذا البيع من وجه الضرورة فلا يحكم لغيره بحكمه، إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك، وما كان على وجه الضرورة لا يقاس عليه ما كان على غير ضرورة).

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٥.

(٥) في (ر) و (ت): وبين. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٦٧٧ - [من يشتري السلعة بدرهم فيزيد أو ينقص]

قال أصبغ بن خليل^(١) في الرجل يشتري السلعة بدرهم فيزيد الدرهم [٧٥] أو ينقص فلوساً للنقصان، أو يأخذها للزيادة: إنه لا يجوز، وهذا من ناحية بيع وسلف.

قال: ولو أتى بدرهم كيلي^(٢) إلى الجزار^(٣)، فقال: أعطني [لحمًا]^(٤) بدرهم دخل أربعين وردّ علي ربع درهم فلوساً، جاز.

٦٧٨ - [الخادم تشتري اليوم وتحيض غداً ثم تموت بعد الغد]

وقال^(٥) في الخادم تُشتري اليوم ثم حاضت غداً، وماتت بعد غد: إنها من المشتري، ولا عهدة ثلاث في جارية تواضع للحبيضة، لأنها إذا حاضت خرجت من ضمان البيع.

٦٧٩ - [من اكرى دابة لحمل المتاع]

قال ابن لبابة^(٦): ومن اكرى دابة لحمل متاع كذا مضموناً أو معيناً [فمضى فإذا بوايد]^(٧) في الطريق، [إن كان المستكري يعرف النهر، وأنه لا يخاض إلا بركوب المركب فإن كان المكري يعرف ذلك، فالكراء عليه لتخليف المتاع]^(٨)، وإن لم يعرف^(٩) ذلك، فالكراء على صاحب المتاع.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٥.

(٢) في أحكام الشعبي: طبل.

(٣) في (ر) و (ت): الجواز. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) ساقط من (ر) و (ت)، والإكمال من أحكام الشعبي.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٥.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٦، والمعيار ٢٦٢/٨، ٢٦٣.

(٧) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٨) بياض في (ر) و (ت) بمقدار بكلمتين، والترميم من أحكام الشعبي والمعيار.

(٩) في (ر) و (ت): يعر. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٦٨٠ - [من اشترى جلوداً وأدخلها الماء فوجد عيباً فيها]

وقال^(١): من اشترى جلوداً فأدخلها الماء فظهر على عيب: إن ذلك ليس بفوت ولا عيب، وله القيام بالعيب.

٦٨١ - [الراعي يوكل غيره]

قال ابن لبابة^(٢) في الراعي يوكل غيره، قال: إن كان كافياً مثله لم يضمن.

وقال أبو صالح: يضمن، وهو مذهب سحنون، لأن صاحبها لم يرض إلا بأمانة الأول.

٦٨٢ - [الراعي يسأل عن شاة من الغنم]

وقال أبو صالح^(٣) في الراعي يسأل عن شاة من الغنم، فقال: جئت بها وأدخلتها الدار فطلبت فلم توجد، فليس عليه غير اليمين: لقد دخلت الدار في ظنه، وما باع ولا أكل ولا فرط.

٦٨٣ - [من استأجر راعياً سنة فلما مضت أشهر باع الغنم]

(مسألة) وقال ابن لبابة^(٤) فيمن استأجر راعياً سنة، فلما مضت أشهر باع الغنم وسكتا ولم يخلف له غنماً، وجلس بغير عمل، أو استأجر نفسه من غيره، فأجرته من المستأجر الأول.

٦٨٤ - [مشتري الجبن يجده فاسداً]

(مسألة) وقال ابن لبابة وأبو إبراهيم^(٥) في الجبن^(٦) وجده فاسداً: إنه

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٦.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٨.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٨، والمعيار ٣٣١/٨.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٨، ٢٨٩، والمعيار ٢٦٣/٨.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٩.

(٦) في (ر) و (ت): الجير. والتصحيح من أحكام الشعبي.

يردّ، لأنه مما عملته الأيدي بخلاف الفص^(١) والخشبة وشبه ذلك.

٦٨٥ - [الأب يشتري من نفسه لابنه الصغير]

(مسألة) قال ابن أبي زمنين^(٢) في وثائقه: جائز أن يشتري الأب من نفسه لابنه الصغير أو يشتري لنفسه من مال ابنه.

٦٨٦ - [من تصدّق بجاريته على ابنه الصغير]

وقد روى ابن القاسم عن مالك^(٣) فيمن تصدّق بجارية على ابنه الصغير فيبيعها^(٤) نفسه، أن يقومها على نفسه ويشهد ويستقصى للابن.

٦٨٧ - [من أشهد أنه باع داره من ولده الصغير بكذا وكذا ديناراً]

وقال مطرف وابن الماجشون^(٥) في (الواضحة) فيمن أشهد أنه باع داره هذه من ولده الصغير بكذا وكذا ديناراً كانت له في يدي من ميراثه من أمه، أو من عطية، أو من شيء يصفه: إن^(٦) سبب [لذلك]^(٧) سبباً^(٨) يعرف^(٩) جاز، ولكن سبيله سبيل العطية^(١٠).

(١) في أحكام الشعبي: البيض.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٨٩.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٠.

(٤) في (ر) و (ت): فاتبتها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٠.

(٦) في (ر) و (ت): أنه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٨) في (ر) و (ت): شيئاً. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٩) في (ر) و (ت): بعرف. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(١٠) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام نقص وغموض، وفي أحكام الشعبي: (وإن لم

يعرف ما قال ولا سبب لذلك سبباً يعرف لم يجز ذلك على وجه البيع، وكان سبيله

سبيل العطية). والنص في أحكام الشعبي أتم وأسلم.

٦٨٨ - [شراء الوصي لليتامى]

قال ابن أبي زمنين^(١): والوصي في ذلك بخلاف الأب، فلا يترك في عقد ابتياعه الوصي له أو بيعه عليهم معرفي الشهود بالسداد والنظر^(٢)، وإلا كانت علة^(٣) يتقيها^(٤) فيه. ولا يجوز للوصي شراء شيء من مال اليتامى ولا بيع شيء من ماله منهم.

٦٨٩ - [لا يجب للمعلم الحكم بالأخطار في الأعياد]

ولا يجب^(٥) للمعلم الحكم بالأخطار^(٦) في الأعياد إلا أن يشترط منهم شيئاً معروفاً، وهو مكارمة من الأب.

٦٩٠ - [حكم الحذقة للمؤدب وقدرها]

واختلف^(٧) في الحذقة^(٨)، فقال بعضهم: لا حدّ فيها للمؤدّب يحكم به، إلا أن يشترط شيئاً معروفاً، وقاله أبو إبراهيم.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٠.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام نقص وتحريف تنبه إليهما الشيخ أبو خبزة فعلق في هامش (ت) بقوله: «في الكلام غموض»، وفي أحكام الشعبي: (ولا يترك أن يذكر في وثيقة ابتياع الوصي لليتامى شيئاً من أموالهم في وثيقة بيعه عليهم ذكر السداد والنظر، ويعقده على الشهود). والنص في أحكام الشعبي أوضح وأصح.

(٣) في (ر) و (ت): عليه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في (ر) و (ت): أبقيتها. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٠، والمعيار ٢٥٤/٨، وهي منسوبة إلى ابن حبيب.

(٦) في (ت): الخطار، وهو تحريف. والأخطار جمع خطر، وهي الأحراز، ولعله يريد بالأخطار ما يقدمه الصبي لمعلمه في الأعياد من هدايا موضوعة في أحراز (أي صرر).

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٠.

(٨) في (ر) و (ت): الحذقة. والصواب ما أثبتناه. والحذقة معناها أن يحذق الصبي القرآن ويتعلمه كله، ويوم الحذاقة: يوم ختمه للقرآن، ويحرفها عامة المغرب فيقولون: الحذقة. ورد في المعيار ٢٤٨/٨: (الحذقة والحذق بالذال المعجمة والحاء المهملة نقله في مختصر العين في بابه. قال القاسبي: والحذقة حفظ القرآن أو هو=

وذهب بعضهم إلى أن يحملا على سنة البلد عند التشاح، ولا بأس على والد الصبي أن يشترط ألا حدقة عليه.

٦٩١ - [المغارس يجعل في العمارة مقناة وبقولاً]

(مسألة) وقال^(١) فيمن أخذ أرضاً مغارسة، فغرس في العمارة مقناة^(٢) وبقولاً فذلك للمغارس، وعليه كراء القاعة، وليس للمغارس أن يعمل في الأرض شيئاً إلا بأمر صاحب الأرض.

٦٩٢ - [الراعي يضرب الشاة بعصاه أو حجر فيقتلها]

(مسألة) قال ابن لبابة^(٣): والراعي يضرب الشاة أو البقرة بعصاه أو حجر فيقتلها فهو ضامن، وإن رمى ناحية الغنم بالعصا أو بالحجر فارتفع ذلك من الأرض فقتلها، أو بقره [نفرت]^(٤) فوقع في مهواة فانكسرت أو ماتت، لم يضمن.

= حفظ كل القرآن ونظرا قراءته في المصحف، فإن نقص تعلم الصبي في حفظه وقراءته وخطفه فليسقط من الحدقة بقدر ما تعلم، فإن لم يستمر الصبي في الحفظ أو في القراءة في المصحف فلا شيء لمعلمه، ويؤنب المعلم على تفريطه إن كان يحسن التعليم، وعلى تعزيره إن لم يحسنه، فإن اعتذر ببله الصبي واختبر فإن صدقه فله من الأجر بقدر حرزه وتأديبه إلا أن يكون عرف أباه ببله.

ابن عرفة: أو يكون أبوه عرف ذلك، قال: وحكم القضاة عندنا فيها من دينار ونصف، وما روى سحنون إنما هو إذا كان يأخذ شيئاً على الحداق. وأما في زماننا فإن لم يبلغ الحداق يؤدي من جديد إلى جديد في الشهر ومن بلغها يؤدي إلى جديدين لأجل حداقة السور فلا يكون عليه من الحدقة إلا بقدر ذلك، قال: وإذا جاوز الصبي النصف قسمت الحدقة بين المؤدبين على قدر الاجتهاد بخلاف إذا لم يجاوزه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩١.

(٢) في (ر) و (ت): مقتات. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٢، والمعيار ٣٣١/٨، ٣٣٢.

(٤) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي والمعيار لحاجة السياق إليها.

٦٩٣ - [هل يضمن الراعي إذا تغيب لمصلحة؟]

قال^(١): وإذا استأجر راعيين فذهب أحدهما يشتري طعاماً أو لمصلحة، فضاع من الغنم شيء أو أكله السبع لم يضمنها، لأنه لا بدّ من تصرّف أحدهما مما يحتاجون إليه.

٦٩٤ - [إذا أفسدت الغنم زرعاً بالليل]

قال^(٢): وإذا أفسدت الغنم زرعاً بالليل، وإن كان مبيت الغنم عند^[٧٦] أهلها فعلى^(٣) [أهلها الضمان]^(٤)، وإن كان الرعاء بها^(٥) في القفار لم يضمن الرعاة.

٦٩٥ - [من اشترى بقرأ في غير إبان الحرث]

ومن^(٦) اشترى بقرأ في غير إبان الحرث فإذا هي لا تحرث، لم يرجع على البائع، إلا أن يشترط ذلك، أو يشتري في إبان الحرث.

والبقر التي لا تأكل التبن والعلف عيب، إلا أن يكون بلد البائع لا يُعلف فيه.

والكتان فيه تام وقاصر، وجيد ورديء، لا يجوز بيعه حتى يحل ويعاين من جميعه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٢، والمعيار ٣٣٢/٨.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٢، والمعيار ٣٣٢/٨.

(٣) في (ر) و (ت): فحسن. وقد تنبه الشيخ أبو خيزة فيه إلى التحريف فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٥) في (ر): الرعاتها، وفي (ت): لرعاتها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٢.

٦٩٦ - [الاختلاف حول أسبقية شراء السلعة]

(مسألة^(١)) فيمن يدعي في سلعة مع آخر كل واحد منهما يقول: أنا اشتريت قبل^(٢): إن كانت السلعة بيد البائع وقال: بعته من فلان قبل، صدق، وإن لم تكن بيده فلا قول له، ويتحالفان، فإن حلفا أو نكلا كانت بينهما، وإن لم يحلف أحدهما كانت للحالف.

٦٩٧ - [من استأجر حصاداً بلقاط]

(مسألة) قال ابن العطار^(٣): ومن استأجر حصاداً بلقاط، فذلك فاسد ويفسخ، والحب الملقوط لصاحب الزرع، وعليه أجره مثل الحصاد، وأجرة اللقاط على قدر عمله.

٦٩٨ - [من قال لامراته: أنت طالق إن كلمت فلاناً هذه السنة]

(مسألة^(٤)) ومن قال [لامراته أنت طالق]^(٥) إن كلمت فلاناً هذه السنة، أو نذر أن يصوم هذه السنة، وقد مضى من السنة أشهر، فلزمه اثنا عشر شهراً، إلا أن يقول: هذه السنة من تاريخ كذا.

ولو قال: أصوم هذا الشهر، أو لا أكلم فلاناً هذا الشهر، وقد مضى بعضه^(٦)، أو هذا اليوم، فإنه لا يصوم إلا بقية الشهر، ولا يكلمه بقية اليوم، لأن لليوم أولاً وآخرأ، والشهر مثل ذلك من أول الهلال إلى أول الهلال، والسنة ليست لها أهلة إلا من يوم حلف إلا أن يريد التاريخ.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٢، ٢٩٣، وهي معزوة إلى أبي صالح.

(٢) في (ر) و (ت): قيل. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٣، والمعيار ٢٦٥/٨، ٢٦٦.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٤.

(٥) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٦) في (ر) و (ت): بعده. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٦٩٩ - [الشريكان في الغنم يبيعان مرتين]

(مسألة) قال ابن لبابة^(١): وإذا باع أحد الشريكين في الغنم وباع الآخر، ولم يعلم بالبيع الأول إلى أن يقبض الآخر، فيكون بالقبض أولى، فإن اختلف في القبض فعلى القابض البيئة أنه قبض.

٧٠٠ - [أهل القرية يحتاجون إلى حارس لزروعهم ويأبى أحدهم

ذلك]

(مسألة) قال محمد بن مغيث الطليطلي^(٢): إذا احتاج أهل القرية إلى حراسة زروعهم من الصيد وغيره، وأبى أحدهم فذلك يلزمه إلا أن يحترس بنفسه.

٧٠١ - [من اشترى طعاماً رأى جملة أو ذوقه]

(مسألة)^(٣) ومن اشترى طعاماً رأى جملة أو ذوقه، جاز ولزم، إلا أن يمضي من المدة والطول ما يرى أنهما تركا ذلك وحلا البيع.

٧٠٢ - [الشريكان يزرعان فيصلح بذر أحدهما ولا يصلح بذر

الآخر]

(مسألة)^(٤) وقال: الشريكان يزرعان فيصلح بذر أحدهما ولم يصلح بذر الآخر، فالزرع بينهما على ما شرطاً، إلا أن يكون ذلك من عفن، و [إذا]^(٥) زرعاً بناحية قبل أن يخلطاً، فلا شيء لصاحب العفن.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٥.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٥.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٥، ٢٩٦.

(٥) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها عن أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

٧٠٣ - [الدار المكترة تنهدم في داخل السنة]

وقال^(١) في الدار المكترة تنهدم في داخل السنة: إن الكراء يفسخ، وإن أحب المكتري التزامها مهدومة بجميع الكراء نظر، فإن بقي له الأشهر أو سنة، إن الكراء يفسخ فذلك له، وإن بقي منه الأعوام، لم يكن ذلك له إلا برضا صاحب الدار، لأن في الأعوام تموت حرمانها، وتنقطع حقوقها، ويتوقع أن يبني^(٢) تحتها أو فوقها ما يظلمها^(٣) فيكون ضرراً على ربها.

٧٠٤ - [إذا مرض أحد الشريكين بالأبدان وخدم الآخر]

(مسألة^(٤)): وإذا مرض أحد الشريكين بالأبدان وخدم الآخر، فإن كان مرضاً يسيراً فهو متطوع، وإن كان طويلاً [فله الأجرة فيما عمل، وذلك إذا كان في العمل لشريكه رجحان يعود عليه منه]^(٥) إلا أن تكون الخدمة في [البئر]^(٦)، فهي^(٧) مسألة انفردت عن سائرهما، وهو متطوع، فقبل لشريكه، وقيل لرب البئر.

٧٠٥ - [كيف تقسم فراخ النحل إذا اختلطت؟]

قال^(٨): وإذا نزل فراخ النحل في موضع، ثم نزل عليه فراخ آخر، فإن

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٦.

(٢) في (ر) و (ت): يقي. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) و (ت): بظلمها، والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٦.

(٥) ساقط من (ر) و (ت)، وقد تنبه الشيخ أبو خبزة في نسخته إلى غموض الكلام واضطرابه فعلق في الهامش بقوله: «كذا وفي الكلام نقص». والترميم من أحكام الشعبي.

(٦) ساقط من (ر) و (ت)، وقد علق الشيخ أبو خبزة في هامش (ت) بقوله: «كلمة مطموسة». والترميم من أحكام الشعبي.

(٧) في (ر) و (ت): فهو. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٨) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٦، ٢٩٧.

عرفا قدر ذلك اقتسماه على قدره، وإن لم يعرفا، قيل لهما: اتفقا وتحللا، فإن لم يتفقا عليه، على الثاني البيّنة بقدر فرخه، أو يمين صاحبه، وإن دخل الفرخ في مجبحة جاره، فإن علم قدره/ قضي له به استحباباً وتقاوماً، [٧٧] وإن لم يعرفا ذلك فهو لمن ثبت^(١) [في]^(٢) جبحة، ومن قال في الأول: إنه لصاحب الجبحة: لم يبعد.

٧٠٦ - [هل تجوز الصلاة في ثوب لبسه النصراني؟]

قال ابن مزين^(٣): وإذا اشترى ثوباً من نصراني - وهو من لباس النصراني - فقال: لا تحل بذلك الصلاة حتى يغسله، فقال: لم أعلم، أراد أن يصرفه على بائعه، فقال: إن علم^(٤) أنه لنصراني، أو أن نصرانياً لبسه فله رده، وإن علم أنه لنصراني فليس جهله أنه يلزمه غسله، يوجب رده^(٥)، وهو كمن اشترى عبداً^(٦) ظاهر العيب، وقال: لم أعلم أنه عيب، بل يلزمه ذلك.

٧٠٧ - [اختلاف المغارس وربّ الأرض في الجزء الذي للغارس]

وإذا^(٧) اختلف المغارس وربّ الأرض في الجزء الذي للغارس، فالقول قولُ العامل إن أشبه بيمينه.

-
- (١) في (ر) و (ت): نسب. والتصحيح من أحكام الشعبي.
 - (٢) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.
 - (٣) المسألة في أحكام الشعبي ٢٩٨.
 - (٤) في أحكام الشعبي: إن لم يعلم.
 - (٥) في أحكام الشعبي: (إن لم يعلم أنه نصراني أو لبسه نصراني واشتراه فليس جهله بأنه عيب يوجب له رده، ولو كان هذا لما شاء رجل أن يشتري عبداً معيباً ظاهر العيب مثل أن يكون أنقر، فيقول: إني لم أعلم أنه عيب بل يلزمه). والنص في أحكام الشعبي أتم وأسلم.
 - (٦) في (ر) و (ت): عيباً. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.
 - (٧) المسألة في أحكام الشعبي ٢٩٨.

٢٠٨ - [محمل الحيوان والعروض الغائبة تشتري على الصفة]

قال ابن الفخار^(١): محمل^(٢) الحيوان^(٣) والعروض الغائبة تشتري على الصفة، مثل السِّلْم، ضمانها من البائع، وضمان الدور والأرضين من المبتاع، لأنه لا يجوز السِّلْم فيها.

٢٠٩ - [من اشترى جارية فتواضعها للاستبراء]

وقال^(٤) فيمن اشترى جارية فتواضعها للاستبراء، واستقال أحدهما صاحبه: إن الزيادة من المبتاع لا تجوز بحال، وتجاوز من البائع.

٢١٠ - [من باع في صحته من ولده جميع ماله أو بعضه]

وقال محمد بن عبد الملك بن الحسن^(٥) فيمن باع في صحته من ابنه الكبير أو الصغير جميع ماله أو بعضه، وأشهد على ذلك وعلى قبض الثمن، ولم يزل المال في يده حتى هلك، فقام ولد له آخر وادعى أن ذلك توليج: إنه اختلف فيما يشبه هذا، فقال بعضهم: يحتمل الأب من ذلك ما يحتمل، وينفذ ذلك للكبير والصغير.

وقال بعضهم: إن كان للولد مال معروف جاز، وإلا فهو توليج، ولا أرى ذلك له جائزاً.

٢١١ - [هل تباع الشاة من أهل الذمة وهم يقتلوننا قتلاً؟]

قال أصبغ^(٦): لا بأس أن تباع الشاة من أهل الذمة، وإن علم أنهم لا يذبحونها وإنما يقتلوننا قتلاً.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٢٩٨.

(٢) في (ر) و (ت): عمل. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر): الجيران، وفي (ت): الجرار. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٩٨.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٤، ٣٠٥.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٥.

٧١٢ - [هل يجوز بيع طعام وقع فيه خنزير فمات؟]

وقال ابن حبيب^(١) عن مطمورة وقع فيها خنزير فمات: لا يجوز بيع هذا الطعام من نصراني، ولا يوزعه صاحبه ولا ينتفع به.

٧١٣ - [من يدفع الضرر عن الدار المكتراة الكاري أم رب الدار؟]

وقال أبو صالح^(٢): فيمن تكارى داراً سنين، فبنى رجل غرفة يطل منها على الدار، فالخصام في ذلك على رب الدار، فإن فعل وإلا خرج المكتري إن أحب.

٧١٤ - [من ضلت دابته المكتراة فجعل جعلاً لمن جاء بها]

وقال ابن لبابة^(٣) فيمن اكرى دابة أو استعارها فضلت فجعل جعلاً لمن جاء بها^(٤)، فالجعل على الجاعل، ولا شيء على رب الدابة.

٧١٥ - [من قوم بُراً على رجل على أن يكون معه شريكاً في الفضل]

قال أبو صالح^(٥) ولا يجوز أن يبيع بُراً أو يقيمه على رجل بخمسين على أن يكون معه شريكاً في الفضل.

قال ابن لبابة: إلا أن يكون شرط له جزءاً من الربح، وعليه من الخسران بقدره، يجوز لأنه إنما باع بعض سلعته، واستبقى جزءاً.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٥.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٥.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٦.

(٤) في (ر) و (ت): صابها وقد علق الشيخ أبو خبزة في هامش (ت) بقوله: «كذا في الأصل، وهب في الدارجة المغربية بمعنى وجدها».

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٦، ٣٠٧.

٧١٦ - [إذا نام الراعي وأفسدت ماشيته الزرع]

وقال عامر بن معاوية^(١): إذا نام الراعي فرعت غنمه الزرع فهو ضامن.

٧١٧ - [هل تقسم الشجرة الواحدة؟]

وقال أبو إبراهيم^(٢) في شجرة توت بين رجلين اقتسماها [فجعل أحدهما نصيبه للمسجد، وبقي الآخر على سهمه]^(٣) فاندق السهم^(٤) الواحد: هذه القسمة غير جائزة، وإن طال زمانها، وما مضى من الشجرة بينهما، وما بقي مشاعاً بينهما.

٧١٨ - [المقارض يمنع من الشراء فيتعدى ويشترى]

وقال ابن أبي زيد^(٥) في المقارض ينض له المال ويقول له ربه: لا تشتري شيئاً، فتعدى واشترى، فإن قال: اشتريت لنفسي كان القول قوله مع يمينه والربح له، وإن قال: اشتريت للمقارض، فإن ربح فالربح للمقارض، وإن خسر فعلى العامل.

٧١٩ - [من اشترى ثوباً ولبسه ثم فلس]

وقال^(٦): من اشترى ثوباً ففلس^(٧) والثوب [عليه]^(٨) لا بأس له^(٩) لا

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٧.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٧.

(٣) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) في (ر) و (ت): اندر بينهم. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٧، ٣٠٨، والمعيار ٢٠٩/٨، وفتاوى ابن أبي زيد ١٨٣.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٨، والمعيار ٤٦١/١٠ - ٤٦٢، وفتاوى ابن أبي زيد ص ٢٣١ - ٢٣٢.

(٧) في (ر): يفس، وفي (ت): بفلس. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٨) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٩) في (ر) و (ت): لا يلبسه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

يواريه^(١) غيره^(٢): إن ربه أحق به، أو يستأجر ذلك لنفسه أو يستعير ما يستتر^(٣) به.

٧٢٠ - [من اشترى طعاماً ونقد الثمن ثم لم يجده عند البائع]

قال ابن لبابة^(٤): من اشترى طعاماً حاضراً، ونقد الثمن، وتركه^(٥) عند البائع أياماً، ثم خلت الأسواق ففوته البائع، فعلى البائع أن يأتي بالطعام إن^[٧٨] كان قائماً وبمثله إن فوته ولا يضمن، فللمشتري تأخير قبضه وإن تأخر سنين، ولو ذهب لغير فعل البائع لكانت مصيبته من البائع ويرد دراهمه.

٧٢١ - [من اكرى دابة إلى موضع مسمى فتعداه]

قال أبو صالح^(٦) في المكثري يتعدى المسافة، ثم قدم بها سالمة فعطبت الدابة، فإن كان تعدى سيراً فلا شيء عليه، وإن كان كثيراً خيّر ربه بين أخذ كرائها فيما زاد دابته، أو قيمتها يوم التعدي.

٧٢٢ - [مكثري الدابة يزيد في الحمولة فتعطب]

وقال غيره^(٧): إذا زاد في الحمولة فعطبت، نظر في الزيادة، هل تعطب في مثلها؟ فإن كانت تعطب في مثلها ضمن قيمة الدابة يوم الزيادة، وإن جاوز المكان الذي أكرى إليه فعطبت فهو ضامن جاوزه لقريب أو بعيد، ولم ينظر هل تعطب في مثل ما زاد، لأن في زيادة الحمولة، لا يدري أمنها عطبت أو من الحمولة التي كانت عليها في الزيادة؟.

(١) في (ر) و (ت): يراره. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى التحريف فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) في (ر) و (ت): غير. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) و (ت): يستعين. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٨.

(٥) في (ر) و (ت): ترك. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٨.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٩.

في الأمر تعدُّ كلّه، لم يجتمع فيه تعدد وغيره كما اجتمع في الحمولة.

٧٢٣ - [من وجوه المزارعة الممنوعة]

وإذا^(١) اشترط^(٢) ربّ الأرض^(٣) على العامل [العمل كلّه]^(٤)، فكان عيسى يرى أن يحملوا على سنة البلد. ولم يجزها ابن مزين إلا على الاعتدال، كقول مالك، ورأى اشتراط هذا من الغرر.

٧٢٤ - [خماس دخل على قليب]

وقال ابن لبابة^(٥) في خماس دخل على قليب واشترط أن يرد قليب مثله، قال سحنون: هذا مكروه، لأنه بيع وسلف، والزرع بينهما على ما زرعاً، وعلى العامل قيمة القليب.

وقيل: على العامل قيمة خمس القليب، وكراء خمس البقر في الزريعة، وعلى ربّ الأرض قيمة أربعة أخماس عمل العامل.

وقال ابن زرب^(٦): تقوّم الأرض مقلوبة وقت انعقاد الأمر بينهما، ويؤدي العامل ما يصيبه من تلك القيمة، ثم يستويان فيما بعده من العمل على قدر ما يجعل على كل واحد من الزريعة.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٠٩، ونصها: (وسئل ابن لبابة عن رجل اتخذ أجيراً للحرث في مزرعة، وكان لصاحب الزرع قليب، وشرط على الأجير أن يرد عليه القليب في إبانته، وشرط أيضاً عليه نصف العمل في الحصاد والدرس، وليس للأجير من الزرع إلا السدس، فقال: لا تجوز هذه المزارعة، فإن عمل هذا صحح بالقيمة. قال: وإذا اشترط صاحب الأرض على العامل العمل كله...).

(٢) في (ر) و (ت): اجتمع. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) و (ت): الدار. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٠.

(٦) نسبت الفتوى في أحكام الشعبي إلى ابن لبابة.

٧٢٥ - [مخامس زارع رجلاً على الخمس في السنة الأولى والسادس في السنة الثانية]

وقال^(١) مطرف بن عمرو^(٢) في مخامس زارع على الخمس سنة، وعلى السادس سنة ثانية: إنه مكروه يفسخ، فإن عمل كان الزرع بينهما على ما جعلاً من الزريعة، وعليهما من النفقة على قدر ذلك، ويقوم كراء الأرض وعمل العامل، ويترادان الفضل.

٧٢٦ - [من وجوه المزارعة الممنوعة]

قال ابن لبابة^(٣) فيمن زارع على العشر على أن يجعل الزارع الزريعة كلها، فإذا كان الصيف أخرج الزريعة، وأخذ^(٤) صاحب الأرض العشر: [لا يجوز]^(٥) والزرع للزارع، ولرب الأرض كراء الأرض.

٧٢٧ - [الشريك يتعدى ويزرع لنفسه]

قال^(٦) في الذي يعطي أرضه مزارعة، ونصف الزريعة قمحاً، فتعدى الشريك فزرعها لنفسه كتاناً أو مقثاة: إن قول مالك اختلف في هذا، والذي أقول به: إن كل مزارعة تعدى فيها المناصف، فصاحبه شريك فيها، بمنزلة من أمر رجلاً يشتري له سلعة، فاشتري ما قد نهاه عنه صاحبه.

٧٢٨ - [للمتعدى الزرع وعليه كراء الأرض]

وقال أبو صالح^(٧): لرب الأرض أن يحرث ما زرعه المناصف، وأن

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٠.

(٢) في (ر) و (ت): مطرف بن عمر ويبين. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٠، ٣١١، وهي منسوبة إلى أبي صالح.

(٤) في (ر) و (ت): أخر. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١١.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١١.

يأخذه لنفسه إن أحب، إذا كان في إبان الزراعة، فإن فات الإبان كان الكراء على المناصف.

وروى أصبغ عن ابن القاسم أن الزرع للمتعدّي، وعليه كراء الأرض.

٧٢٩ - [الشريكان في القليب يغيب أحدهما ويحرق الآخر الأرض]

[٧٩] وقال^(١) في/ شريكين في القليب قلبها فبذر أحد الشريكين وزرع، فالزرع بينهما، ويغرم الذي لم يزرع لصاحبه نصيبه من الزريعة وما ينوبه من العمل، وإن لم يشتركا على العمل، وإنما بذر الآخر، فالأمر بينهما على ما ذكر فيمن تعدّى على أرض آخر.

٧٣٠ - [هل تجب الأجرة للأجير عن مسيره الطويل من المنزل إلى العمل؟]

وقال^(٢) فيمن استأجر الحصاد أو البناء، وبينه وبين منزله مسير يوم، فالإجارة له واجبة في اليوم الذي يتوجه فيه إلى العمل، إلا أن يقول له: امض معي أعاملك، ولم يواجهه، فلا إجارة له في ذلك اليوم.

وقال أبو صالح: ليس [عليه]^(٣) إلا من^(٤) يوم يتدىء بالعمل.

قال مطرف بن عمرو^(٥): هو الأحسن.

٧٣١ - [من اكرى بيتاً من دار ليجعل فيه الطعام فضاع]

وقال أبو صالح^(٦) فيمن اكرى بيتاً في دار رجل فجعل فيه طعاماً،

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٢، وهي منسوبة إلى ابن لبابة.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٣، وهي منسوبة إلى ابن لبابة.

(٣) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) في (ر) و (ت): الأمر. وهو تحريف.

(٥) في (ر) و (ت): مطرف بن عمر وبين. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٤.

أي: في بيته حيث يسكن، فضع الطعام، فلا شيء على صاحب البيت من الطعام، ويحلف إن اتهم.

٧٣٢ - [هل يستحق حامل الطعام إلى الرحا المعطوبة أجره على حملة ورده؟]

وقال^(١) فيمن حمل طعاماً إلى الرحا ليطحنه بثمر، فعطبت الرحا، وحَمَلَ الوادي: فله أجرته في حملة ورده، ويسقط من الأجرة ما يصير للإقامة^(٢) على الطحين والعناية به، وعلى الأجير أن يردَّ الطعام.

٧٣٣ - [المدين بدينار يعطي صاحب الدين ثلاثة دنانير فتسقط منه]

قال ابن لبابة^(٣) فيمن له دينار على رجل فأعطاه ثلاثة ليزن منها واحداً لنفسه، ويعرف بقيتها^(٤) فسقطت منه قبل أن يزنها، ولا يعلمان هل هي وازنة أو ناقصة كلها؟ فمصيبة دينار واحد من قابضها، ومصيبة الدينارين^(٥) من صاحبها.

٧٣٤ - [البائع يسقط منه ثمن البضاعة]

(مسألة) قال ابن المكوي^(٦) فيمن باع سلعة بدراهم^(٧)، فأعطاه المشتري دراهم^(٨) وقال له: استوف منها وزنك، فمضى بها فسقطت، فهي من المشتري، وإن أخذها بوزن.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٤، ٣١٥.

(٢) في (ر) و (ت): الإقالة. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٥.

(٤) في (ت): بقيتها. وهو تحريف.

(٥) في (ر) و (ت): الدنانير. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٤.

(٧) في (ت): درهم. وهو تحريف.

(٨) في (ت): درهم. وقد صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في متن (ت) ولم يشر إلى ذلك في الهامش. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٧٣٥ - [العبد يباع بالبراءة فيظهر فيه عيب قديم]

قال ابن العطار^(١) في العبد يباع بالبراءة، ثم يظهر به عيب قديم: إن البائع يحلف في الظاهر على البت، وفي الخفاء على العلم.

وقال ابن الفخار: بل يحلف على العلم في الخفاء والظاهر، لأنه تبرأ مما لم يعلم به دون ما علم، فسواء كان خفياً أو ظاهراً، وإنما يفترق اليمين في الظاهر والخفاء في بيع العهدة.

٧٣٦ - [هل يجوز السلم في الزيت؟]

(مسألة): قال ابن العطار^(٢): لا يجوز السلم في الزيت حتى يذكر جنس الزيتون.

وقال ابن الفخار: لم يقل هذا مالك ولا أحد من أصحابه، وإنما ذكره بعض الموثقين من غير رواية، والزيت إذا جعل زيتاً لم يعلم وكذلك في الخل.

قال ابن حبيب في (الواضحة): من أسلم في الزيت فليصف بزيت الماء وزيت المعصرة، [ويصفه]^(٣) جيداً^(٤) أو رديئاً^(٥) أو أوسطاً^(٦)، ولم يذكر الزيتون.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٥.

(٢) الفتوى في الوثائق والسجلات لابن العطار ٤٨، وأحكام الشعبي ٣١٥، ٣١٦، ونصها الكامل كما ورد في الوثائق: (ولا بد من ذكر جنس الزيتون الذي يكون منه الزيت، إذ يختلف الزيت باختلاف جنس الزيتون، الذي يكون منه الزيت وكذلك التسليف في الخل إن اختلف كاختلاف أجناس العنب، وأما الدقيق فلا يجوز السلم فيه حتى تذكر صفة القمح الذي يكون منه الدقيق).

(٣) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) في (ر): جيد، وفي (ت): يحدد. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) في (ر) و (ت): رديء. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٦) في (ر) و (ت): وسط. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٧٣٧ - [العبد يشتري بعبدين فيوجد العيب بأحد العبدین]

(مسألة) قال ابن العطار^(١) في العبد يشتري بعبدین فوجد بأحد العبدین عيب، فإن وجده بأرفعهما وهو وجه العبدین رده مع العبد الآخر أو قيمته إن فات، واستردّ عبده^(٢).

قال ابن العطار^(٣): هذا إن لم يفت العبد المتفرد، فإن فات بحوالة سوق فصاعداً فلا يرد إلا المعيب وحده، وإن كان وجه الصفقة بمثابة من قيمة العبد المنفرد^(٤)، لأن القيمة تتبع بعض كمن اشترى عبدين بمائة دينار فمات الأدنى، ووجد بالأرفع عيباً.

٧٣٨ - [من ابتاع عبداً بثوبين]

قال أبو المطرف^(٥): وسمعت الفقيه أبا علي في مسألة الذي ابتاع عبداً بثوبين: هذه المسألة صحيحة على ما في كتاب العيوب من (المدونة) إذا فات العبد والأدنى من الثوبين، ووجد عيباً بالأرفع، أنه يرده، ويرجع بقيمته من قيمة العبد.

وحكى ابن أخي ابن لبابة المعروف بالبرجون^(٦): أنه يرد الأرفع وقيمة

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٦.

(٢) في (ر) و (ت): عيبه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في أحكام الشعبي نسب الجواب إلى ابن الفخار، ولعل ذلك هو الصواب، لأن أقوال ابن العطار غالباً ما ترد في الكتاب مذيبة بتعقيبات وانتقادات ابن الفخار التي تكشف عن أخطاء التوثيق في ضوء النصوص الشرعية أو الرويات المشهورة في المذهب.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام نقص وسقط، وفي أحكام الشعبي: (وهذا غلط، وإنما يرد العبد المعيب إذا كان وجه العبدین مع قيمة التالف إذا كان العبد الذي هو ثمن العبدین لم يفت بحوالة أسواق فصاعداً. فإن كان قد فات فليس للذي وجد العيب بأرفع العبدین إلا أن يرد المعيب وحده بحصته من حصة الفائت، ويرجع بقدره من قيمة العبد الذي هو ثمن العبدین بسبب فوته). والنص في أحكام الشعبي أصح وأوضح.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٧.

(٦) في (ر) و (ت): البرجوز. والتصحيح من أحكام الشعبي.

الأدنى، ويأخذ قيمة عبده، وأظنه قاسها على مسألة لابن حبيب فيمن [٨٠] اكتري/ داراً بثوب فسكن ستة أشهر، ثم اطلع على عيب كبير بالثوب بعد فوته، فوجب الخيار للساكن إذا رجع^(١) معه رب الدار شريكاً في السكنى.

قال: إذا ردّ المكتري قيمة الشهور، ورد^(٢) مع ذلك قيمة الستة الأشهر التي سكن ويرجع بقيمة ثوبه معيياً.
قال أبو محمد: ليس هذا أصلهم.

٧٣٩ - [الثمرة التابعة لأرض مكترة تصيبها جائحة]

قال ابن العطار^(٣): (مسألة): وإذا كان في الأرض المكترة ثمرة تبع لها، فاشترطها المكتري ثم أجيحت الأرض بالقحط، فلم يرفع في الأرض شيء، قصر الكراء على الأرض والثمرة بأن يقال: بكم كانت تتقبل هذه الأرض بدون ثمرة؟

فإن قالوا: بعشرة، قيل: وتساوي بالثمرة كم؟

فإن قالوا: خمس عشرة، علمنا^(٤) أن حظ الأرض الثلثان، فترجع بالجائحة في ثلثي الكراء، ويغرم ثلث الكراء الواجب للثمرة.

قال ابن الفخار: هذا لا يجوز إن كانت الثمرة يوم عقد القبالة^(٥) لم تطب، وفسخ الجميع، وترجع الثمرة إلى رب الأرض، لأن البيع وقع بها مفرداً إذا لم ينتفع المكتري بالأرض، وإن فاتت لمكيلتها أو قيمتها إن جهلت^(٦) المكيلة بعد نفقة المكتري فيها وفي جدادها.

(١) في (ر) و (ت): رفع. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) في أحكام الشعبي: رد. ولعله الصواب.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٦، ٣١٧.

(٤) في (ر) و (ت): علما. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) القبالة: وثيقة يلتزم بها الإنسان أداء عمل أو دين أو غير ذلك، قال الزمخشري: (كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك الكتاب فعمله القبالة - بالكسر -، وكتابه المكتوب عليه هو القبالة - بالفتح -). أساس البلاغة ٤٩٠، والمصباح المنير ٢٥٣.

(٦) في (ر) و (ت): أو حملة. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٧٤٠ - [من باع ثوباً بعشرة أرادب قمح]

وقال الفقيه أبو علي^(١) في رواية أبي زيد في (العتبية) فيمن باع ثوبين^(٢) بعشرة أرادب قمح إلى شهر، فحال الشهر فقال: أقلني في أحد^(٣) ثوبيك: المسألة يحتمل أن يكون سلم هذين الثوبين في الطعام، أخذهما^(٤) من سلم، ثم سلمهما في طعام، ويتفق القولان، وإلا فهذا اختلاف (للمدونة)^(٥).

وعلى ذلك أجاب سحنون وقال: أخاف أن يكون بيع الطعام قبل استيفائه، والإقالة معروفة، ليس يبيع في كل وجه.

٧٤١ - [بيع الصدقات والعشور]

وقال الفقيه أبو علي^(٦): رواية عيسى عن ابن القاسم [في]^(٧) مسألة الصدقات والعشور تباع: إن كانوا يضعون الأثمان مواضعها: فلا بأس، وإلا، فلا، بخلاف الاشتراء من صاحب الموارث إذا كان لا يضع الأثمان مواضعها، لأن الصدقة سنتها أن توضع بعينها في الأصناف المذكورة^(٨) بموضع تجبى فيه، ولا تباع إلا بوجه نظر مثل أن تنتقل إلى بلد لحاجة نزلت به، فإذا بيعت لغير ذلك، فهي المغصوبة بعينها، وما يرثه المسلمون سبيله البيع، فالثمن^(٩) هو المغصوب.

- (١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٨.
- (٢) في (ر) و (ت): ثوبا. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.
- (٣) في (ر) و (ت): خذ. والتصحيح من أحكام الشعبي.
- (٤) في (ر) و (ت): أحدهما. والتصحيح من أحكام الشعبي.
- (٥) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (وإن لم يرد ذلك فهو خلاف لما ذكر في المدونة). والعبارة في أحكام الشعبي أصح وأوضح.
- (٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣١٨.
- (٧) ساقط (ر)، والزيادة من قلم الشيخ أبي خبزة استدرك بها على الأصل ولم يشر إلى ذلك في الهامش، واستدراكه صائب.
- (٨) في (ر): المذكورين. وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم ينبه إلى ذلك في الهامش.
- (٩) في (ت): بالثمن. وهو تحريف.

٧٤٢ - [من باع جارية وجعل نصف دينار لكسوتها]

(مسألة) وروى أشهب عن مالك^(١) فيمن أوقف جاريته بالسوق إلى آخر المسألة. قال بعض أصحابنا: إنه لما باعها وقد كان وضع له قبل هذا الثمن نصف دينار لكسوتها، فما كان ذلك النصف إنما هو ثوب كسيته فهو للجارية، لأنه بمنزلة ثوب لها مما تمتهه مثلها.

ومن باع جارية ولها ثياب تلبسها مما تمتهه، فهي لها، وليس للبائع نزع مثل ذلك، إلا أن يشترطه ولا يتركها عريانة، وعليه أن يأتي بما يواريهما، فكذاك نصف الدينار الذي وضع لكسوتها، بمنزلة ثوب كان لها. فلهذا^(٢) قال مالك [في]^(٣) القول الذي رجع إليه: إن البائع يرد نصف الدينار إليه، لأنه لباسها، وإلى هذا الحال نحا ابن حبيب في قوله في هذه المسألة، وليس ذلك بمنزلة مالها، ولو كان بمنزلة مالها لكان للبائع حتى يشترط المبتاع.

وأما إيجاب مالك اليمين عليه: لقد نزع ذلك منها قبل البيع، فله وجه، وقوله الأول أقيس، وجعل ابن حبيب قولي^(٤) مالك قولاً واحداً.

٧٤٣ - [من استعان برجل ولم يسأله أجراً]

قال يحيى بن سعيد^(٥): من استعان برجل ولم يسأله أجراً، فلما فرغ قال: أعطني أجرى، فلا شيء له إلا أن يكون وعده أو^(٦) يشترطه. [٨١]

٧٤٤ - [المطامير يسكت عنها في عقد كراء الدار]

ومن^(٧) اكرت داراً فيها مطامير لم تذكر عند عقد الكراء، فإن عرف

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٣١٨، ٣١٩.

(٢) في (ر) و (ت): فبهذا. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٤) في (ر) و (ت): قول. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٣١٩.

(٦) في (ر) و (ت): أن. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) المسألة في أحكام الشعبي ٣١٩.

المكتري المطامير، فهي في اكترائه ليس لصاحبها فيها حجة، وإن لم يعرفها فإنما له الظاهر الذي أكرى وليس لصاحب الدار أن يختلف إليها إلا برضا المكتري.

٧٤٥ - [المريض يبيع داره من بعض ورثته]

(مسألة) وقال سحنون^(١) في المريض ليس له إلا دار واحدة فيبيعها من بعض ورثته ويستوفي الثمن ولا يحابي: إنه ينظر في ذلك بقدر ما يرى^(٢)، وكان مذهبه إن كان أراد تصييرها إليه على وجه الحيف والجور، أن ينقض بيعه، وكذلك العبد والأرض.

٧٤٦ - [مشتري الحوت يجده بعضه أصغر مما كان يريد]

وقال ابن أبي زمنين فيمن اشترى أعدال الحوت، فلما أفرغه وجد في القاع أصغر مما كان يود: ما كان من ذلك قريباً لزمه، وما كان بائناً فذلك عيب.

٧٤٧ - [من اشترى أرضاً عليها وظيف]

(مسألة)^(٣) ومن اشترى أرضاً عليها وظيف فيقول المشتري: لا أغرم حتى أخضم، فعلى المبتاع الوظيف، والغارم من يوم ابتاع.

٧٤٨ - [إذا باع السفية ثم بلغ الرشد]

وإذا^(٤) باع السفية، وبقي مدة، ثم قام، قال ابن المكوي: إذا استحکم رشده، وطالت المدة فلا قيام له، وليست السنن بطول.

٧٤٩ - [حكم الإجارة على القراءة على المقابر]

(مسألة) قال^(٥): والإجارة على القراءة على المقابر، يقرأ في اليوم

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٠.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (يتعقب السلطان ذلك، وينظر فيه على قدر ما يرى). والعبارة في أحكام الشعبي أتم وأسلم.

(٣) الفتوى في المعيار ١٠٢/٦.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٠.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٠، والمعيار ٢٦٠/٨.

جزءاً معلوماً، مكروه وليس بحرام^(١).

٧٥٠ - [المناصف يستهلك تبين صاحب الأرض]

(مسألة) قال^(٢) فيمن أدخل مناصفاً في أرضه، ولصاحب الأرض بيت تبين، فأنفقه المناصف، فعليه قيمته.

٧٥١ - [من وجوه المزارعة]

(مسألة) قال^(٣) فيمن دفع أرضه لمن يعمل فيها دخناً فحراثوا ودعاهم إلى أخذ الزريعة فأبوا، فلما حضروا دفعوا له الثلث، وقال رب الأرض: خذوا الزريعة وأعطوني الشطر: إن له ما واجبهم عليه بعد إخراج الزريعة.

(١) لم يسق المؤلف مستهل جواب ابن المكوي وهو: (هذه بدعة). ولئن أصاب المفتي في الحكم ببدعية هذه الظاهرة، فإنه لم يصب في تقسيم البدعة إلى محرمة ومكروهة، لأن مثل هذا التقسيم يفتقر إلى دليل يعتضد به ودونه خبط القتاد... فالشرع الحكيم ذم البدعة من قبل أنها مشاقة للشرع ومعاندة للشارع، لذلك وصف الرسول ﷺ الابتداء بالضلالة في قوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»، فقله: «كل» يفيد العموم والشمول، ومن ادعى استثناء أو تمييزاً أو تقسيماً للبدع دون دليل مخصص فقد استجاز لنفسه أن يشرع، والعياذ بالله، قال الشاطبي في أدلة ذم عموم البدع: «إنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى ولا جاء فيها: «كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا» ولا شيء من هذه المعاني» الاعتصام ١١٨. / ١ والحق أن الوعيد الذي انطوت عليه النصوص في شأن اجتراح البدع يقتضي حكم التحريم؛ إذ ليس في البدع ما يحسن أو يكره على سبيل التنزيه فقط، بل هي مذمومة في عرف الشرع على الإطلاق، ومجترحها آثم وموصوف بالضلالة والخروج عن الدين. ولا تغتر بقول الكبار في تقسيم البدع، فإنهم أرادوا بذلك الدلالة اللغوية لا الدلالة الاصطلاحية للبدعة، ولو فرضنا أنهم أرادوا الاصطلاح لما كان قولهم حجة على الشرع، والحق يعرف بدلائله لا برجاله، والله أعلم.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٣٢١.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٣٢١.

٧٥٢ - [مسألة في البيع والصرف]

وقال^(١) في البيع يأتيه رجل بدرهم صحيح ليأخذ به، فيقول البائع: اطرح من الجانب الآخر ما تدفع إلي من الفضة ما يبقى^(٢): إنه مكروه.

٧٥٣ - [مسألة في البيوع]

وقال زونان^(٣): ومن باع سلعة من رجل فباعها المشتري من غيره، ثم اشتراها المشتري الأول من الآخر، ففلس^(٤) المشتري الأول فيجد^(٥) البائع السلعة بعينها: إنه أسوة الغرماء.

٧٥٤ - [من باع مال غيره ثم اشتراه من ربه]

(مسألة) وقال ابن المكوي^(٦) فيمن باع مال غيره ثم اشتراه من ربه فأراد فسخه، قال: لا يجوز البيع حتى يعلم البائع بالمبيع، فإذا علم فلا قيام للمشتري فيما كان قد باعه.

٧٥٥ - [المناصف يلزمه من العمل ما يقضي به العرف وسنة البلد]

وقال^(٧) على المناصف في الكتان من خبطه^(٨) ونفضه وعونه^(٩) سنة بلدهم والمتعارف في ناحيتها.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٣٢١.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام نقص، وفي أحكام الشعبي: (اطرح المثقال من جانب الأرض، وترد معه إلي من الفضة بقدر ما يبقى لي). والنص في أحكام الشعبي أتم وأسلم.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢١.

(٤) في (ر) و (ت): فليس. وقد تظن الشيخ أبو خبزة إلى التحريف فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) في (ت): فليأخذها. وهو تحريف.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٢.

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٢.

(٨) في (ر) و (ت): خيطه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٩) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (الطبخ والخبط والنفض).

٧٥٦ - [اليثيمة بيعت عليها دارها ثم طالبت بالكراء بعد استرجاعها]

(مسألة) قال^(١) في اليثيمة بيع عليها دارها وهي بكر صغيرة، ثم قامت على المبتاع لما رشدت فوقفته، فأنكر دعواها وقال: ما صارت الدار إليه بسببها، ثم ثبت كون الدار لها، فلما حكم لها بها استظهر المبتاع بشرائه منها: فلها الكراء عليه، ولا قيام له في وثيقة الشراء بعد إنكاره.

٧٥٧ - [الممتنع من إعطاء الزبل يطالب بالكراء]

(مسألة) وقال^(٢) فيمن سكن دار رجل بالبادية بقره وغنمه، فأراد رب الدار أخذ الزبل، ومنعه الساكن منه، فطلبه رب الدار بالكراء، والموضع لا تعرف الدور فيه بالكراء، قال: فله الكراء على قدره وبعد اليمين^(٣)، والزبل لصاحبه. قال ابن العطار: لا كراء عليه، إذ لم يكن الكراء عندهم معروفاً.

٧٥٨ - [التنازع في ملكية التخم وفيه شجرة]

وقال^(٤) في التخم^(٥) [في]^(٦) أرض منخفضة وأخرى مرتفعة، لا يدري لمن هو: يترك على حاله، ويرتفق كل واحد بما كان يرتفع به من قبل، وكذلك الشجرة القديمة شفت على التخم^(٧)، وصاحب الأرض يريد قطعها: إن الأمر يترك على حاله.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٣.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٣.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام اختصار محل، وفي أحكام الشعبي: (وعليه كراء الدار على قدر تشاح الناس في كراء الدور بذلك الموضع، وعليه اليمين إن ادعى أنه قال له: اسكن بغير كراء، وله رد اليمين) والنص في أحكام الشعبي أتم.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٤.

(٥) في (ر) و (ت): تحج. وفي تنبه الشيخ أبو خبزة إلى التحريف فعلق في هامش (ت) بقوله: «في الأصل: تحج». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٧) في (ر) و (ت): التحج. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٧٥٩ - [التنازع في ابتياع نصف الفلو أو جميعه]

قال^(١): ومن اشترى فلوأ صغيراً فشَبَّ^(٢) عند المبتاع ونما نحو العام، وقال البائع: أعطني الثمن، فإني لم أبع منك إلا نصفه بثلاثة دنانير، وقال المبتاع: بل الجميع بثلاثة دنانير: إن البائع يحلف أنه لم يبع إلا النصف بثلاثة، ويحلف المبتاع أنه اشترى الكل بهذا العدد، ويكون له نصف الفلو بنصف العدد إذا أتى بما يشبهه.

٧٦٠ - [النخاس يبيع الدابة ثم ينكر]

(مسألة) وقال^(٣) في نخاس باع دابة ثم أنكر، فإن كان الأغلب على حاله إنكار الناس، كان القول قول الطالب مع يمينه كالمعلوم ظلمه للناس يطلبه رجل بحق يذكر^(٤) أنه^(٥) ظلمه به.

فقال أشهب: القول الأول أصح، وأرى أن يرفع من السوق ولا يتجر فيه، وينادى في الناس أن لا يبايعوه.

٧٦١ - [المشتري يدعي نقصاً في وزن الدقيق]

(مسألة) وقال^(٦) في حنّاط باع من رجل ثلاثة أرباع من دقيق ونقده الثمن، وأتى بالدقيق إلى منزله، فزعم أنه نقصه ثلاثة أرباع، وقال البائع: دفعت إليه حقه: إن القول قول المبتاع مع يمينه، لأن العرف في الحنّاطين أن ينقصوا الناس في الوزن، ونحوه في (الثمانية).

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٤.

(٢) في (ت): فشدا. وهو تحريف. والفلو: المهر يفصل عن أمه، والجمع أفلاء. المصباح المنير ٢٤٩.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٥.

(٤) في أحكام الشعبي: يزعم.

(٥) في (ر) و (ت): أن. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٥.

٧٦٢ - [من باع سلعة إلى أجل فلم يأت المشتري فباعها من غيره]

(مسألة) وقال^(١) فيمن باع سلعة إلى أجل فحلّ الأجل، فلم يأت المشتري فباعها من غيره، ثم قدم^(٢) الأول، فقال البائع: لا أدري من ابتاع مني السلعة: إنه يسجن حتى يحضر من ابتاع منه، لأنه إن حضر^(٣) ربما^(٤) علم بابتياح الرجل، وإن لم يعلم حلف، وحلف البائع: لقد باع بكذا وابتاع مثلها ويحلف عليها.

٧٦٣ - [الإنزال والتحديد في البيع]

(مسألة) قال^(٥): وإذا أقر المبتاع في ملك: أنه ملك البائع، لم يجب عليه إنزال^(٦) وإن^(٧) لم يقر له بالملك وجب عليه الإنزال خيفة أن يبيع منه ما ليس منه، وأما التحديد فلا بد إن طلب ذلك، علم أنه ملكه أو لا، خيفة أن يستحق بعض الأحقال، فيقول: لم يدخل هذا في البيع.

٧٦٤ - [يلزم العامل في المزارعة ما اشترط عليه]

(مسألة) وقال يحيى بن يحيى^(٨): ليس عليه إلا الحرث، إلا أن يشترط عليه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٥.

(٢) في (ر) و (ت): ندم. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ت): أرخص. وهو تحريف.

(٤) في (ر): بما، وفي (ت): لما. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٦.

(٦) في (ت): إقراره. وهو تحريف.

(٧) في (ر) و (ت): إن. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٨) كذا في الأصل، وفي نص الفتوى نقص وسقط، ونصها الكامل كما ورد في أحكام

الشعبي ٣٢٦: (وسئل عبدالله بن محمد بن خالد عن الرجل يعطي الأرض للرجل مناصفة يجعل أرضه ونصف الزريعة، ويجعل الآخر نصف الزريعة والعمل لأي عمل يكون على العامل وصاحب الأرض؟ يقول: عليك الحصاد والحبال والدرس والذرو والتهذيب والنقلان، والعامل يقول: إنما علي الحرث فقط، وليس علي ذلك، ولم يفسروا عند المعاملة شيئاً. قال: نعم، عليه عمله كله وحصاده ودراسه. وقال يحيى بن يحيى...).

٧٦٥ - [من اشترى داراً فوجد فيها رخاماً مدفوناً]

وسئل أصبغ^(١) عن اشترى داراً فوجد فيها رخاماً مدفوناً^(٢) وحجارة: يعرفها، فإن لم يجد أحداً يتصدق بها، وإن وجد في أسفلها بيوتاً ومطاميرَ فهي للمشتري.

٧٦٦ - [الأجير يعمل في الكرم على النصف من الغلة أو الثلث]

(مسألة) وقال^(٣) فيمن استأجر أجراً يعملون له في كرم على النصف بما يخرج الكرم أو الثلث: لا بأس بذلك.

قال: وكذلك جميع ما يضطر الناس إليه فيما لا بد لهم منه، ولا يجروا^(٤) العمال^(٥) له إلا به^(٦)، فلا بأس به [إن عم]^(٧)، ومما يبين لك ذلك كراء السفن في حمل الطعام.

٧٦٧ - [حكم أجره الحجام وصاحب الحمام]

وأجاز ابن المكوي^(٨) أجره الحجام وصاحب الحمام، و[صاحب]^(٩) القارب بلا سوم.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٦.

(٢) في (ر) و (ت): حفرنا. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى التحريف فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٧.

(٤) في (ر) و (ت): يجوز. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) في (ر) و (ت): العمل. والصواب ما أثبتناه اعتماداً على أحكام الشعبي.

(٦) في (ر) و (ت): لأنه. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى النقص التحريف فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا وفي الكلام سقط». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة استقيناها من أحكام الشعبي لاقتضاء السياق لها.

(٨) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٧، والمعيار ٢٦٠/٨.

(٩) ساقط من (ر) و (ت)، والإكمال من أحكام الشعبي.

٧٦٨ - [من اشترى الصبغ وادعى عيباً فيه]

(مسألة) وقال^(١) فيمن اشترى صبغاً سماوياً ثم يأتي فيدعي أنه لم يغير^(٢) له قدرأ، والسماوي قد فات^(٣) بالعمل، فلا شيء له إلا أن يثبت.

قال ابن العطار: يقوم [ببيئته]^(٤) حضروا^(٥) استعماله، وشاهدوا قبضه ولم يفارقوه حتى عرض له^(٦)، قال: وإن لم يثبت هذا حلف له البائع أنه ما عرف هذا العيب.

٧٦٩ - [من اشترى عبداً له عبيد يوجد بأحدهم عيب]

(مسألة) قال^(٧) فيمن اشترى عبداً، وللعبد عبيد فوجد بأحدهم عيباً، فلا ردّ له، ولا قيمة عيب^(٨)، لأنه من مال العبد.

٧٧٠ - [المتبايعان يختلفان في استبراء الجارية]

(مسألة) وقال^(٩) فيمن ردّ أمة بعيب، وقال البائع: أخرجتها مستبرأة، وقال المتبايع: لم أقبضها مستبرأة ولا وطئتها، ولا هي من جوارى الوطاء: إن المتبايع يحلف ويستبرئها الذي ردّ عليه إن شاء.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٧.

(٢) في (ر) و (ت): يتغير. وقد تظن الشيخ أبو خبزة إلى التحريف فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي ٣٢٧.

(٣) في (ر): بات، وفي (ت): مر بات. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى التحريف فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٥) في (ر) و (ت): حصن. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى التحريف فعلق في هامش (ت) بقوله: «في الأصل: حصن». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام نقص، وفي أحكام الشعبي: (ولم يفارقوه حتى أقام فيها القدور وعرض له فيها ما وصفه به).

(٧) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٢، وهي منسوبة إلى أصبغ.

(٨) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: (ولا يكون له قيمة العيب).

(٩) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٢، ٣٢٣.

٧٧١ - [من أكرى أرضه عشر سنين فلا يجوز له بيعها لتقبض
هذه المدة]

(مسألة) قال ابن زرب^(١) فيمن أكرى أرضه عشر سنين: إنه لا يجوز له بيعها لتقبض هذه المدة، قيل له: فابن القاسم أجاز أن يبتاع الأرض ولا يقبضها إلى^(٢) عشرة أعوام، قال: نعم، هي خلاف/ الدور، ثم سكت. [٨٣]

٧٧٢ - [من ادعى أنه اشترى داراً من رجل وأنكر المدعى عليه]

(مسألة) وقال^(٣) فيمن اشترى داراً من رجل، وأنكره، ولم تقم له بيّنة: إنه يؤخذ بخراجها.

فقال له ابن دحون: أليس الغلّة بالضمان؟

فقال: هذا مقر أن الدار للقائم، ولم يثبت الشراء^(٤)، ولو قال: إن الدار ملكي ولم يدع اشتراء لم يرجع عليه بالغلّة.

٧٧٣ - [لا تلزم المزارعة إلا بالشروع في العمل]

ومن^(٥) مذهبه^(٦) في المزارعة: أنها لا تلزم إلا بالشروع في العمل، وإن كانت المزارعة لسنين لزمته في جميعها بشروعه في أول عام منها.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٨.

(٢) في (ر) و (ت): لك. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٩.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام غموض، وفي أحكام الشعبي: (ليس في هذا مقر بأن الدار كانت للقائم، ويزعم أنه ابتاعها ولم يثبت له ذلك فرجع عليه بالغلّة). والنص في أحكام الشعبي أصح وأوضح.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٢٩، ٣٣٠.

(٦) في (ر) و (ت): حبسه. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٧٧٤ - [هل يأخذ العامل الأجرة في المغارسة الفاسدة؟]

ومذهبه^(١) في المغارسة الفاسدة: أن للعامل الأجرة وقيمة ما غرس مقلوعاً، ويكون لرب الأرض جميع ذلك.

٧٧٥ - [هل يدخل سلّم الدار في البيع؟]

قال^(٢): مما يؤكد^(٣) أن السلّم يكون في الدار للمبتاع ما ينعقد في الوثائق: بمنافعها ومرافقها.

فقال له ابن الحسن^(٤): قد رأيت لابن حبيب مثل هذا.

فقال: ما رأيت.

قيل له: ينبغي على هذا أن يدخل الدلو والحبال في البيع، لأنه لا يوصل إلى الانتفاع بالبئر^(٥) إلا بذلك.

فقال: السلّم بخلاف ما ذكرت، وليس للبائع أخذه.

٧٧٦ - [النحل في كوة جدار الدار للمبتاع]

قال ابن العطار^(٦): والنحل في كوة جدار الدار وغيرها للمبتاع كحمام البرج والمطاحن^(٧) المبنية منها السفلى للمبتاع، لأنها بمنزلة البنيان، والعليا للبائع كالحجر الملقى.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٠.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٠.

(٣) في (ر) و (ت): يؤخذ. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: ابن محسن.

(٥) في (ر) و (ت): باليمين. وقد تفتن الشيخ أبو خبزة إلى التحريف فعلق في الهامش بقوله: «كذا». والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٠.

(٧) في (ر) و (ت): الطاحن. والتصحيح من أحكام الشعبي.

وإذا لم يكن في العقد، وعرفا قدر ذلك وتنازعا في معرفة القدر، فإن ادعى أن صاحبه عرف مجهلته وجبت له اليمين عليه، وله ردّ اليمين، وإن لم يدّع أن صاحبه علم بجهله لم يكن عليه يمين.

٧٧٧ - [هل يجوز بيع الحاضنة؟]

قال ابن الهندي^(١): رأيت لبعض المفتين^(٢) من السلف الماضي بالأندلس أن بيع الحاضنة يجوز في ثمن عشرة دنانير.

وأخبرني ابن العطار: ويجب إثبات حاجة المبيع عليهم والحضانة والسداد، وأن الثمن إدخال في مصالحهم، وأنه لم يكن له مال غيره، وأنه كان أحق بما بيع من عقارهم.

٧٧٨ - [يوثق بيع الوصي على اليتيم في نسختين]

قال ابن الهندي^(٣) بعقب^(٤) ذكره بيع الوصي عقاراً ليتيم، وهذا الكتاب نسختان، وفائدة النسختين لئلا يدعى على البائع أنه باع بأكثر من الثمن.

قال: وإنما تجب اليمين في بيع أصل على المنكر بشبهة مثل شاهد عدل.

٧٧٩ - [المزارع الشريك لا يزرع نصيبه من الأرض]

قال ابن العطار^(٥): وإذا دفع ربّ الأرض إلى المزارع نصيبه على أن

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣١.

(٢) في (ر) و (ت): المعتنين. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣١، ٣٣٢.

(٤) في (ر) و (ت): ابن. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى التحريف فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا». والتصحيح من الشعبي.

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٢.

يخرج المزارع مثلها، فزرع نصيب رب الأرض ولم يزرع نصيبه، فالزرع كله لرب الأرض، وعلى المزارع عمله وحرسه^(١) ودرسه، وإن جهل^(٢) بعض ما كان عليه كان له من الزرع بقدر ذلك^(٣).

وإن ضيَّع المزارع الزريعة ولم يزرع شيئاً حتى خرج أوان الزريعة: كان عليه نصف كراء الأرض دراهم، لأن عليه كراء نصف الأرض ومؤنته وحصاده ودرسه وذروه، والأول أعدل^(٤).

٧٨٠ - [المزارعة لأعوام جائزة لازمة للمتعاقدين]

وروى أصبغ^(٥) أن المزارعة لأعوام لازمة لهما.

وقال غيره: إنها كالشركة لا تلزم إلا بالعمل، فإذا عمل وزرع لزمه التماذي في ذلك العام.

وقول أصبغ أتم، لأنها بالكرء أشبه.

٧٨١ - [هل يجوز الاشتراط في بيع العرايا؟]

قال ابن العطار^(٦): ويجوز أن يشترط في عقد بيع العرية بخرصها، أن المعزى مصدق وفي اقتضائها دون يمين.

قال ابن الفخار: وهو خطأ، لأنها رخصة لا يجوز أن يتعدى

(١) كذا في (ر) و (ت)، ولعل الصواب: حرثه.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي أحكام الشعبي: جعل.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام نقص، وفي أحكام الشعبي: (وإن كان جعل نصف ما كان عليه، وضيع النصف الآخر كان له من الزرع الثلث ولرب الأرض الثلثان). والنص في أحكام الشعبي أتم.

(٤) في أحكام الشعبي: (وروي عن ابن ليابة أنه قال: يكون عليه لرب الأرض قيمة عمله في زراعة نصف الأرض ومؤنته وحصاده ودرسه وذروه والأول أعدل).

(٥) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٣.

(٦) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٣.

سييلها^(١)، فإن اشترط فيها شيء خرجت إلى حد المكايسة.

٧٨٢ - [من أشهد بقبض الثمن ثم قام يدعي أنه بقي له منه شيء]

وإذا^(٢) شهد البائع بقبض الثمن، ثم قام يدعي أنه بقي له منه شيء، ففي كتاب محمد: عليه اليمين مجملاً.

وفي (الواضحة): لا يمين إلا أن يأتي بوجه، قال ابن الهندي: وهو أصح، ولو وجبت اليمين مع الوثيقة لم يكن للوثائق معنى، وجرى العمل أنه إن قام بقرب: فعلى المبتاع اليمين.

٧٨٣ - [ما جرى به العمل في عقد بيع الثنيا]

قال ابن الهندي^(٣): والعمل أن يعقد الثنيا^(٤) في وثيقة غير وثيقة الابتياح، وإن كان بينهما فسحة كالشهر والشهرين^(٥)، فهو أبعد^(٦) من الظنة.

ومنهم من يوجب اليمين على المبتاع/ أنه لم يكن انعقاد البيع عليها، [٨٤] وله رد اليمين.

٧٨٤ - [الفرق بين بيع الأب وبيع الوصي]

قال الوتد^(٧): للأب أن يبيع على ابنه عن غير حاجة إذا رآه نظراً، وفعله على النظر، إلا أن يتبين غيره، ولا يبيع الوصي العقار على يتيمة إلا

(١) في (ر): بملها، وفي (ت): محلها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٤.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٤.

(٤) في (ر) و (ت): الشيء. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٥) المقصود فسحة بين البيع والثنيا.

(٦) في (ر): أيعد، وفي (ت): فهذا يعد. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٧) المسألة في أحكام الشعبي ٣٣٤، ٣٣٥.

عن حاجة أو غبطة في الثمن، [أو يكون لليتيم]^(١) الشقص^(٢) الذي لا ينقسم.

وللرجل العديم أن يبيع دار ابنه لينفق على نفسه إن كانت يسيرة الثمن، وإن كانت كثيرة الثمن باع بعضها على قدر ما يكفيه مدة غير طويلة، إذ لعله يوسر أو يموت، ويقال في^(٣) الوثيقة: ممن يعرف عُدْمه^(٤)، ولا يعلم له مالا ظاهراً ولا باطناً، ويعرف السداد في البيع، ولو بيع بأمر السلطان كان حسناً.

٧٨٥ - [هل يجوز بيع السفیه الذي لم يولَّ عليه؟]

قال ابن الهندي^(٥): واختار ابن القاسم إذا باع السفیه الذي لا ولاية عليه: أن يبعه مردود وأفعاله مردودة، وليس غفلة القاضي عنه مما يجيز أفعاله.

وخالفه رواية مالك وقالوا: أفعاله جائزة ما لم يضرب على يديه، وبهذا مضى العمل.

ونفذ عند المستنصر أمير المؤمنين إلى القاضي محمد بن السليم بإنفاذ قول ابن القاسم والعمل به، فمضى به العمل.

٧٨٦ - [إذا ظهر المبتاع على عيب حلف البائع أنه لا يعرفه]

وإذا^(٦) ظهر المبتاع على عيب، حلف المبتاع أنه ما يعرفه، ولا يحتاج

(١) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من أحكام الشعبي لحاجة السياق إليها.

(٢) في (ر) و (ت): النقص. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) في (ر) ويقنن، وفي (ت): يعبر. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٤) في (ر): غرمه، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٣٣٧.

(٦) المسألة في أحكام الشعبي ٣٣٥.

أن يثبت أن العيب مما تقدم أو مُحدث، لأن مرجع ذلك إلى اليمين.

٧٨٧ - [الأب يشتري لابنه الصغير بماله]

قال ابن الهندي^(١): إذا ابتاع الأب لابنه الصغير في حجره، وقال: إنه ابتاع له بمال ابنه، فذلك جائز، وبه مضى العمل.

وقال أصبغ: إن علم للابن مال موروث أو هبة متقدمة واستبان ذلك، جاز، وإلا رجع ميراثاً.

قال ابن لبابة: ورواية ابن القاسم عن مالك أصح، وبها العمل، وقول أصبغ رديء.

قال ابن الهندي: ويخرج من الخلاف بأن يقول: فيمن يعرف أصل الثمن على حساب ما ذكر، قال: وإن ذكر في الوثيقة: بمال وهبه إياه، ففيه خلاف.

قال بعضهم: إنه جائز وبه العمل، وقبض البائع للمال حيازة تامة.

وقيل: ليس بحيازة حتى يحاز المال بمحضر بيّنة، فإذا تم ذلك وجب ابتياع الأب بذلك، وعقد في الإشهاد معرفة الشهود بالهبة والحيازة، يسلم من الخلاف^(٢).

٧٨٨ - [إذا بيعت الأمة ورضيت بالتفرقة وترك ابنها]

وقال^(٣): وإذا بيعت الأمة ورضيت بالتفرقة وترك ابنها، قيل: ذلك جائز، ولا قيام لها بعد ذلك.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٣٣٦، ٣٣٧.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام نقص، وفي أحكام الشعبي: (وبهذا القول الثاني يسلم من الخلاف).

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٧، ٣٣٨.

وقيل: لا يجوز لأنه حق الصبي، والحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١) يعضده، وهو أصح.

وزعم بعضهم أنه لا يقبل قول المملوكة في الابن الصغير الذي لا ينظر أنه ابنها، ولا يجوز به ردها على من باعها حتى يثبت، والحديث بخلاف هذا، فإنه ﷺ صدقها^(٢) وأصدقها^(٣) فردّها إليها.

٢٨٩ - [اختلاف المتبايعين في إباق العبد في العهدة أو بعدها]

وإذا^(٤) أبق العبد فزعم البائع أنه أبق بعد عهدة الثلاث، وقال المبتاع: أبق في العهدة، فقيل: القول قول البائع ويحلف.

وقيل: القول قول المبتاع.

٢٩٠ - [العمل على إجازة بيع البراءة]

واختلف^(٥) في بيع البراءة، والعمل على إجازته^(٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (حديث ضعيف):

الحديث في قصة رواها أبو داود ٣٥١/٢، ٣٥٢ في كتاب العتق، باب عتق أمهات الأولاد. قال الألباني في (ضعيف سنن أبي داود) ٣٩٠، ٣٩١: (ضعيف الإسناد).

(٣) كذا في (ر) و (ت).

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٣٣٨.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٣٣٨.

(٦) الأشهر عن مالك أنه يجيز بيع البراءة وصورته: أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه فلا يقوم به المشتري، ومذهب المدونة أنه جائز في بيع الرقيق خاصة، لأن عيوبهم في الأكثر خافية، وقيل: البراءة جائزة في كل مبيع، وقيل: في بيع السلطان فقط، وقيل: في بيع السلطان وبيع الموارث، وعمدة مالك في هذا الموضوع ما رواه في الموطأ من أن عثمان قضى على عبدالله بن عمر أن يحلف لقد باع العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد، وروى أيضاً أن زيد بن ثابت كان يجيز بيع البراءة.

٧٩١ - [ما يكتب في وثيقة بيع مملوكة مسلمة]

قال ابن الهندي^(١) في بيع مملوكة مسلمة، ويقول: وعلى إقرارها بالإسلام، مخافة أن ترتد فلا يدرى ارتدت قبل البيع أو بعده؟ فيقع الإشكال.

٧٩٢ - [هل يباع ما فيه خصومة؟]

وقال^(٢): أجاز في (المدونة) بيع ما فيه خصومة، وجرى العمل على منعه.

٧٩٣ - [من ينظر في العيوب الباطنة في النساء؟]

قال^(٣): ولا يجوز أن ينظر في العيوب الباطنة في النساء إلا النساء، ويصنف ذلك لأهل البصر في العيوب فيفتون فيه.

٧٩٤ - [البيّنة تشهد أن الأب كان مؤثراً لأحد أولاده ومنحرفاً عن غيره من بنيه]

وإذا^(٤) شهدت بيّنة أن فلاناً كان يؤثر فلاناً ولده، وينحرف عن غيره من بنيه، وجبت اليمين على ذلك الابن فيما عقد له أبوه من بيع، أنه ابتاعه بيعاً صحيحاً، ودفع الثمن.

= أما مذهب أبي حنيفة فجواز بيع البراءة من كل عيب سواء علمه البائع أو لم يعلمه، سماه أو لم يسمه، لأن القيام بالعيب حق للمشتري على البائع، فإذا أسقطه سقط، ومذهب الشافعي أن البائع لا يبرأ إلا من عيب يريه للمشتري، لأن البراءة من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش فيما علمه. انظر بداية المجتهد ١٨٤/٢، والقوانين الفقهية ٢٠٠، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٤٩.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٣٣٨.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٨.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٩.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٩.

٧٩٥ - [حكم بيع الغائب على الصفة]

وبيع^(١) الغائب كله على الصفة جائز.

وروى يحيى عن ابن القاسم أنه لا يجوز على صفة البائع حتى يصفه غيره.

قال ابن/ العطار: وبالقول الأول جرى العمل. [٨٥]

٧٩٦ - [الحائط ينهدم بين رجلين فيبنيه أحدهما ثم يريد الآخر

مقاسمته]

وإذا^(٢) انهدم حائط بين رجلين، فبنى أحدهما فأراد الثاني مقاسمته: قسم فصار للثاني أخذه، وما صار لصاحبه كان عليه قيمة بناء هذا مما جعل فيه منقوضاً.

٧٩٧ - [من قال لأمته: إن ملكتك فأنت حرة]

وسئل^(٣) عمن قال لأمته: إن ملكتك فأنت حرة، فاستعجل بيعها ثم اشتراها بعد ذلك: أنه يعود عليه اليمين ويحث فيها.

٧٩٨ - [التوارث بالإقرار]

ومن^(٤) أقر أن فلاناً ابن عمه - وهما غريبان - فمات فورثته ابنته وزوجته^(٥) والمقرّ له، ثم ماتت الابنة، فإن هذا لا يرثها بإقرار أبيها له^(٦)، وإن حكم له بميراثها لم يرد لاختلاف الناس فيه.

(١) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٩.

(٢) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٣٩، ٣٤٠.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٠.

(٤) الفتوى في أحكام الشعبي ٣٤٠.

(٥) في (ر) و (ت): وهذا. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٦) في (ر) و (ت): لها. والتصحيح من أحكام الشعبي.

٧٩٩ - [مقدار العاقلة]

قال سحنون^(١): إذا كانت العاقلة ألفاً، فهو قليل عندي ويضم إليه أقرب القبائل إليهم.

٨٠٠ - [الزوج يريد أن يرحل بزوجته عن طريق البحر]

قال سحنون^(٢): وللرجل أن يرحل بزوجته وإن أجازها البحر، إذا كان مأموناً عليها في غيبته عليها.

٨٠١ - [كل ما يباع في السوق حلال شراؤه]

قال ابن وضاح^(٣): كل ما يباع في السوق إنما هو بيع صحة، ليس عليه أن يكشف عن شيء، ومن أدخل فيه غير الحلال فإثمه على نفسه.

٨٠٢ - [من أكرى داره وأخلاها ولم يقل للمكتري: خذها]

قال اللؤلؤي^(٤) فيمن أكرى داره وأخلاها ولم يقل للمكتري: خذها، فليس بشيء حتى يسأله قبضها ويدفعها إليه، وهو شبه الإنزال.

٨٠٣ - [الامة تدعي الحرية في عهدة الثلاث]

وإذا^(٥) ادعت الأمة الحرية في عهدة الثلاث: فيروي ابن كنانة وغيره عن مالك: أنه ليس بعيب ولا يرد.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٣٤٠.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٣٤٠، ٣٤١.

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٣٤١.

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٣٤١.

(٥) المسألة في أحكام الشعبي ٢٨٢.

٨٠٤ - [هل يقبل إقرار العبد في العهدة أنه سرق؟]

قال مالك^(١): ولا يقبل إقرار العبد في العهدة أنه سرق ليُرد بإقراره، لأنه يتهم أن يحب الرجوع إلى سيده.

٨٠٥ - [من أسلف مداً من قمح ثم أراد بيعه لمن أسلفه إياه]

قال يحيى بن يحيى^(٢): من أسلف مداً من قمح، فأراد بيعه من الذي أسلفه إياه: إنه إن كان أسلفه إلى أجل أو اشتراه بنقد، جاز، وإن أسلفه حالاً لم يجز، لأنه سلف في طعام إلى غير أجل، وإن أسلفه إلى أجل واشتراه منه إلى أجل، لم يجز.

٨٠٦ - [حكم كراء ما لا يعرف بعينه]

قال ابن العطار^(٣): [ولا يجوز كراء ما لا يعرف بعينه]^(٤) كقدر الفخار وصِخافٍ^(٥) الحنتم^(٦).

قال ابن الفخار: أما القدور فيغيرها^(٧) الدخان فلا تعرف، وأما صحاف^(٨) الحنتم^(٩) فتعرف بأعيانها، فلا معنى لمنع الكراء.

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٢٨٢، ٢٨٣.

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٢٨٢.

(٣) المسألة في الوثائق والسجلات لابن العطار ١٩٨، وأحكام الشعبي ٢٨٤.

(٤) في (ر) و (ت): بياض بمقدار كلمتين. والترميم من وثائق ابن العطار وأحكام الشعبي.

(٥) في (ر) و (ت): أصحاب. والتصحيح من وثائق ابن العطار وأحكام الشعبي.

(٦) في (ر) و (ت): المحتتم. والتصحيح من وثائق ابن العطار وأحكام الشعبي. والحنتم له في اللغة معان كثيرة منها: الجرار الخضر، والخزف الأسود، وشجرة الحنظل.

لسان العرب ٧٣٣/١، ٧٣٤، والمعجم الوسيط ٢٠٠/١.

(٧) في (ر): يغيرها. وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٨) في (ر) و (ت): أصحاب. والتصحيح من وثائق ابن العطار وأحكام الشعبي.

(٩) في (ر) و (ت): المحتتم. والتصحيح من وثائق ابن العطار وأحكام الشعبي.

انظر قول ابن العطار^(١) في كراء الحلي وما قاله ابن الفخار^(٢).

٨٠٨ - [من باع أرضاً وفيها بذر لم ينبت بعضه]

انظر قول ابن العطار^(٣) فيمن باع أرضاً وفيها بذر لم ينبت بعضه.

(١) المسألة في الوثائق والسجلات لابن العطار ١٩٧، ١٩٨، وأحكام الشعبي ٢٨٤، ونصها: (وأجاز مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم إجارة الحلي، وإن فيها لثقلًا، قال محمد بن أحمد: من جهة أن الانتفاع قد يذهب بعضه بعضاً فتأخذ صاحبه عوض ذلك النقصان ذهباً أو فضة، فيدخله بيع الذهب بالذهب متفاضلاً إلى أجل، ويدخله إذا كان الحلي ذهباً واكترى بالفضة بيع الذهب المجهول بالفضة إلى أجل، وإن تعجلت الكراء قبضت دراهم في ذهب مؤخرة مجهولة).

(٢) المسألة في أحكام الشعبي ٢٨٤، ونصها: (قال ابن الفخار: قوله: «إن الانتفاع يذهب ببعضه فيأخذ صاحبه عوض ذلك النقصان ذهباً أو فضة» غير معقول لا يؤيده حال، والمشاهدة تبعد ذلك، وإنما هذا من أخبار المتكلمين الحلي من الجمادات التي لا يؤثر فيها الانتفاع ولا يذهب به ولا بشيء منه، ولا يؤثر في شيء من عينه في المدة التي اكترى لها وإنما كرهه واستثقله لأن الكراء بيع من البيوع، وإن كان اسم الكراء أخص به، وقد قال النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء»، ونهى عن بيع الذهب بالورق ديناً، وإذا وقع على الكراء على بيع خاف مالك أن يدخله النهي فاستثقله، وهذا أولى بالصواب، لأن الكراء يقع عليه اسم بيع، والمنع يقع بأول ما يقع عليه اسم ذلك بيع).

(٣) المسألة في أحكام الشعبي ٢٨٦، ونصها: (قال ابن العطار: وإذا باع أرضاً وفيها بذر لم ينبت فهو للمبتاع ولا يحتاج إلى أن يشترط مثل النخل التي لم تؤبر، ولا يجوز للبائع أن يستثنى ما لم يثبت من البذر ولم يؤبر من التمر، وإذا أنبت الزرع ووقع التبايع بعد نباته فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فيكون له بمنزلة التي قد أبرت، وإذا كان بعض الزرع نابتاً وبعضه لم ينبت، نظر إلى الذي نبت منه، فإن كان الثلث فدون، جعل تبعاً للذي لم ينبت، وكان جميعه للمشتري، وإن كان النابت هو الأكثر والذي لم ينبت هو الأقل كان جميعه للبائع إذا لم يشترطه المبتاع. وإن كان نبت نصفه ولم ينبت النصف الثاني انفسخت الصفقة، إلا أن يرضى المبتاع أن يترك جميعه للبائع، ولا يكون له أن يأخذ ما نبت ويترك الذي لم ينبت، وإن أبى المبتاع ذلك ورضى البائع أن يمضي جميعه للمبتاع أو يلغيه نفذ البيع وبهذا القضاء. وروى ابن القاسم أن البيع يفسخ لأنه وقع بما لا يحل، وليس لواحد منهما أن يمضي البيع، وليس عليه العمل).

٨٠٩ - [الاختلاف في مدة التبائع]

قال ابن العطار^(١): وإذا اختلف في مدة^(٢) التبائع، فقال البائع: قد انقضى أمد العهدة، وقال المبتاع: بعثني أمس، فالقول قول المبتاع مع يمينه. وقيل: القول قول البائع، وبالأول القضاء.

٨١٠ - [إقالة المريض]

ذكر^(٣) مسألة إقالة المريض وما تكلم فيها عبدالحق وأبو إسحاق التونسي وأبو محمد، قال أبو المطرف: ورأيت الفقيه أبا علي يقول: العلة في ذلك: أن الإقالة محمولة على العرف لا على المكايسة، فلا تحمل في كل الوجوه محمل البيع، لأنها في الحقيقة حلّ بيع. وقد جوز مالك في سماع أشهب أن يقبل بائعه من حائط على أنه متى باعه فهو له بمنزلة بائعه، ولا يجوز مثل هذا في البيوع.

٨١١ - [الإقالة جائزة وإن تأخر الثمن شهراً]

ولمالك أيضاً^(٤) في كتاب محمد: من أقال في طعام ثم فارق قبل قبض رأس المال، فليس له إلا طلب رأس ماله، ولا حجة له في فسخ الإقالة بتأخير الثمن.

وروى سحنون عن أشهب أن الإقالة جائزة وإن تأخر الثمن شهراً.

٨١٢ - [اختلف في الزرع إذا اشتري بعدما أفرك]

اختلف في الزرع إذا اشتري بعدما أفرك، والتمر بعدما أرطب على أن

(١) المسألة في أحكام الشعبي ٢٨٧.

(٢) في (ر) و (ت): هذا. والتصحيح من أحكام الشعبي.

(٣) الفتوى في أحكام الشعبي ٢٧٨، ٢٨١.

(٤) المسألة في أحكام الشعبي ٢٨١.

يأخذه تمرأ وحنطة بماذا يفوت ويمضي ولا يرد؟ قال يحيى عن ابن القاسم:
بالقبض.

وقيل: بالعقد.

وحكى أبو حارث^(١) عن ابن القاسم: أنه يفوت بالبيس.

وقال ابن حبيب: بالحصاد والجداد.

٨١٣ - [من أسلم في حنطة سلماً فاسداً فأراد قبض رأس ماله شعيراً أو سلماً]

قال/ في (النكت): إذا أسلم في حنطة سلماً فاسداً، فأراد أن يأخذ منه [٨٦] شعيراً أو سلماً، لم يجز، لأنها في البيوع صنف واحد، قاله الأنباري.

وقال بعض الأندلسيين: إنه جائز^(٢)، وكذلك لو أخر ممن أمر
محمولة^(٣)، وهو الصواب.

وقال ابن الفخار: إن كان الفساد مجتمعاً عليه جاز أن يأخذ ما أحب
إلا الحنطة التي أسلم فيها، لأن ذلك تجويز الفنادق^(٤)، وجاز أن يتفاسخا
من غير حكم، وإذا كان مختلفاً فيه فلا يجوز أن يأخذ غير الحنطة التي
أسلم فيها، لأن ذلك مقالة للسلطان، لأنه بيع الطعام قبل قبضه، بخلاف

(١) كذا في (ر) و (ت)، ولعل الصواب: ابن الحارث. وهو محمد بن الحارث القرطبي
الفقيه المشاور. المدارك ٢٦٢/١.

(٢) ومن هؤلاء الفقهاء الذين قالوا بالجواز ابن العطار في كتابه الوثائق والسجلات ص ٤٤:
(ومن سلم في قمح سلماً فاسداً فوجب له أخذ رأس ماله فأخذ عنه تمرأ أو حنطة من
غير ما سلم فيه وتعجل ذلك ولم يؤخره جاز ذلك. وقال بعض الفقهاء: إنما يجوز
ذلك إذا كان الفسخ في الصفقة الأولى واجباً بإجماع الناس).

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى غموض الكلام فعلق في هامش
(ت) بقوله: «كذا».

(٤) كذا في (ر) و (ت). وقد تفتن الشيخ أبو خبزة إلى هذا التحريف فعلق في هامش
(ت) بقوله: «كذا».

السَّلْم الذي لا خلاف فيه إذا فسّخه السلطان جاز أن يأخذ ما شاء نقداً.
وقال الأصيلي: لا يأخذ الصفة التي أسلم فيها لأن ذلك مغالبة
للسلطان إذا كان مما اختلف فيه مثل السَّلْم إلى يوم أو يومين في البلد وما
أشبهه ممن يجتهد فيه.
وقال ابن ميسر: إذا كان مما اختلف فيه، فلا يؤخذ نصف ماله،
ويترك النصف، لأنه بيع الطعام قبل قبضه.

٨١٤ - [الثوب يهلك وهو رأس مال السلم]

انظر ما قال في (النكت) في هلاك الثوب الذي هو رأس مال السَّلْم،
قال ابن الفخار: ولو أحرق المسلم الثوب، فالمسلم إليه بالخيار إن شاء
جواز السَّلْم أخذ قيمته، وإن شاء فسّخه: كان وديعة، أو غير وديعة إذا
تعمّد.



الفصل الثامن:

«مسائل مجموعة في معان شتى»



٨١٥ - [من شك في غسل عضو من مفروض وضوئه]

قال أبو علي فقيه (مالقة) حسين^(١) بن عيسى: إذا شك في وضوئه، فلم يدر أغسل عضواً من مفروض وضوئه أم لا؟ لا بد له من البناء على يقينه وإن كان مستنكحاً، بخلاف من أيقن بالوضوء وشك في الحدث، وأيقن بالصلاة ولا يدري هل أكملها وهو مستنكح؟ هذا لا شيء عليه، لأننا لو أمرناه بإعادة ذلك، لم يصح له وضوء ولا صلاة، والأول لا حرج عليه في إتيانه ركعة شك فيها أو غسل الوضوء، إلا أن هذا المستنكح في الوضوء يغسل ما شك فيه ولا يعيد ما بعده وإن كان بحضرة الوضوء، وكذلك الذي لا يدري كم صلى إذا كان مستنكحاً بنى على اليقين وسقط عنه السجود.

وقال ابن زرب: إن لم يوقن بالوضوء وشك فيه هل توضع أم لا؟ هو مستنكح بذلك، فإن كان قد صلى فلا إعادة عليه، لأن من شأن المصلي أن لا يصلي إلا بوضوء، وهو مستنكح لأنه لا يصلي بهذا الوضوء صلاة أخرى، ولو دخل عليه الشك قبل أن يصلي لم ينفعه الاستنكاح، وعليه

(١) في (ر) و (ت): حسن. والصواب ما أثبتناه. وهو أبو علي حسين بن عيسى

المعروف بحسون (ت٤٥٦هـ) فقيه مالقة ومشاورها. المدارك ٨/١٥١، ١٥٢.

الوضوء، بخلاف الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة وهو مستنكح.

ومن استنكح بالشك في الصلاة يشك إن كان صلى أو لا، يعرض له هذا كثيراً ودخل عليه الشك في وقت الصلاة، قيل له: صلها ولم ينفعه الاستنكاح الذي ينفع من كان في الصلاة فشك في ركعة أو ركعتين، لأن ذلك في الصلاة وأنت الآن في غير الصلاة، ولا سبيل إلى ترك الصلاة وأنت فيها، وإن عرض له ذلك وقد خرج وقت الصلاة ولم يدر أصلاًها أم لا؟ وليس معروفاً بترك الصلاة عن وقتها، قيل له: ابن علي أنك قد صليت ولا إعادة عليك.

وانظر ما في (النكت) في هذا لابن العطار فيمن شك هل غربت الشمس؟ إن أفطر فلا كفارة عليه.

٨١٦ - [المرأة توطأ وهي نائمة أو مكرهة]

وذكر مسألة التي توطأ وهي نائمة أو مكرهة/: أن عليها القضاء، وقال [٨٧] إسماعيل القاضي عن مالك: إذا وطئها فلا غسل عليها إن لم تتلذذ.

قال القاضي: فتبين لي من^(١) هذا، أنها لا تكون مفطرة، وجرى له في الحجاج إذا تعمّد بلع حصة أو لوزة أو فستقة غير مشقوقة عمداً فعليه الكفارة.

وقال في موضع آخر: إذا استنشق أو استعط أو بلع حصة أو لؤلؤة عمداً، أو داوى جرحه بما يصل إلى موضع الغذاء فعليه الكفارة.

ورأى بعض شيوخنا الكفارة فيمن بلع حصة استحباباً، وعندني أنها واجبة.

قال القاضي: ولست أعرف لأصحابنا نصاً فيمن طلع عليه الفجر وهو مولج فلبث قليلاً متعمداً ثم نزع، وعندني أن الكفارة تلزمه.

(١) في (ر): ما، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

٨٢٠ - [الزكاة في مال العبد]

قال: وإنما تكون على العبد زكاة في ماله، لأن العبد يعتق من الزكاة، فكيف تجب الزكاة على من يُخرج جزءاً من الزكاة؟

فإن قيل: إن العاملين يعطون منها وتجب عليهم الزكاة؟

قيل: إنما أعطوا باسم الأجرة على عمالتهم لا باسم الصدقة، ودليل آخر: يعتق من الزكاة شاء العبد أو أبي، والعاملون إنما^(١) يعطون بإرادتهم، ولو شاؤوا لم يأخذوها.

فإن قيل: وجب ذلك على سيّده، إذا وجب عليه اقتراعه.

قيل: منع من ذلك قوله ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ»^(٢)، فإذا سقط عنه في عبده، فماله تبع له، والعبد هو الأصل تتبعه الفروع.

قال غيره: وأكثر أحكام العبد ثابتة على أحكام الحرّ، وهو لا يملك شيئاً، قال تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^(٣)، فإذا كان لا يقدر على شيء، فماله الذي هو تبع له لا شيء عليه فيه.

(١) في (ر): أنها، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٢) (حديث صحيح):

رواه البخاري ١٢٧/٢، ومسلم ٥٥/٧، وأبو داود ٦٩/١، ٣٧٠، والترمذي ٧٠/٢، ٧١، وابن ماجه ٥٧٩/١، وغيرهم عن أبي هريرة بلفظ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حسن صحيح» ثم أردف قائلاً: «والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول». انظر تخريجه في (غوث المكدود) ١٨/٢، ١٩ للحويني ففيه تفصيل مفيد.

(٣) سورة النحل، الآية: ٧٥.

٨٢١ - [من قال الحلال عليه حرام]

قال ابن الفخار في قولهم: من قال: الحلال عليه حرام لم يلزمه التحريم إلا في الزوجة خاصة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١)، فقلوه: لا تحل له، في غير الزوجة، لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢).

قال العطاردي: أجمع العلماء أن من حرّم على نفسه زوجته أنها طالق ثلاثاً، والفقهاء يقولون: من طلق زوجته ثلاثاً حرّمت عليه، وإن قال: إنها خلية أو برية بعد الدخول، قالوا: حرّمت عليه، فعلم من قولهم: حرمت عليه: أنها البتة.

٨٢٢ - [الفرق بين الهدي والصدقة]

قال ابن الفخار^(٣): من قال لشيء من ماله: هدي، خير بين بيعه وإخراج/ ثمنه، أو إمساكه أو إخراج قيمته، وإذا قال: صدقة، لم يحبس، [٨٨] والفرق بينهما: أن الهدي له أن يأكل منه إذا بلغ محله إلا من ثلاث، والصدقة لا يأكل منها ولا يشتريها لحديث عمر في^(٤) الفرس^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٣) المسألة في النكت والفرق لمسائل المدونة (قسم العبادة) لعبدالحق الصقلي (رسالة دكتوراه مرقونة)، ٤٠٨.

(٤) في (ر): ابن، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٥) هو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك»، والحديث رواه البخاري ١٣٤/٢، ١٣٥، ومسلم ٦٢/١١، ٦٣، وأبو داود ٣٦٩/١، والترمذي ٨٩/٢، ٩٠، وابن ماجه ٧٩٩/٢. وقال الترمذي عقب تخريجه: «هذا حديث حسن صحيح». انظر تخريجه في (غوث المكودود): ٢٢/٢ للحويني.

قال ابن أبي زيد: الفرق بينهما أنه لا يقصد في هديه^(١) متاعه إلا إن عرضه، والصدقة يحسن أن يتصدق له بعينه.

٨٢٣ - [من حلف على أن لا يأكل رغيفاً حنث بأكل بعضه]

قال ابن الفخار: إنما حنث الحالف على الرغيف بأكل بعضه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾^(٢)، ثم قال: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتَا هُمَا سَوَاءً﴾^(٣).

٨٢٤ - [يجوز للمريض أن يستند في صلاته إلى جنب إذا كان طاهر الثياب]

قال: للمريض - عندي - أن يستند في صلاته إلى جنب إذا كان طاهر الثياب، ولا يستند إلى حائض، وإن كانت ثيابها طاهرة، ويعيد، لأن الحائض لا تخلو من نجاسة تخرج من قبلها، وأيضاً فإن الجنب تباح له الصلاة والتيمم عند عدم الماء.

وسوى ابن أبي زيد وغيره بينهما^(٤).

٨٢٥ - [الساعي أولى من صاحب الدين]

وقال ابن الفخار: إنما وجب أن يكون الساعي أولى من صاحب الدين

(١) في (ر): هديته، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة التحريف ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٣٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٢.

(٤) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ٢٠٠، ٢٠١، ونصها: (قال عبدالحق: إذا استند المريض بحائض أو جنب وكانت ثيابهم طاهرة لا شيء عليه، ذكر لي هذا بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا عن أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله، وحمل ما روى عن ابن القاسم أنه يعيد في الوقت، وإنما هو لأن الأغلب أن ثيابهم غير طاهرة، فإذا كانت ثيابهم طاهرة لم يضر المريض استناده بهم، والله أعلم).

في التمر والحَب والماشية بخلاف العين، لأن الزكاة في هذا المال بعينه، ودين هذا ظاهر في الذمة، فله ذمته، وكذلك لو هرب الرجل بماشيته فهلكت ضمن الزكاة، وكان الساعي أولى من صاحب الدين أيضاً وإن كان الدين قد تعدى إلى الذمة، لأنه مأخوذ بها على ما أحب أو كره، وهروبه بها جنائية، فليس ما يدخل في ذمة إنسان على كراهية كما ذكر في ذمته طوعاً، ألا ترى من فدى مسلماً من دار الحرب لزمه الفداء على ما أحب أو كره، وكان أحق بماله من مال الغرماء.

٨٢٦ - [مسألة في زكاة الغنم]

قال^(١): وأما في الغنم^(٢) تورث أو تبتاع للقنينة^(٣) تباع بعد أشهر بدرهم أن يعتد ما مضى من الشهور على الغنم فتزكى الدرهم بخلاف الدرهم تقيم شهراً ثم تشتري غنماً، إلا أن الغنم تقوم بالدرهم إذا استهلكت، فتقوم الدرهم مقامها وهما جميعاً عين مزكاة.

٨٢٧ - [مسألة في إخراج زكاة الفطر عن العبد]

قال: وقوله: إذا كان له عبد وعليه عبد مثله لا يخرج الفطرة عنه: يرده قوله في العبد يوقف للقتل فيمن به لو لم يفطر: إن على سيده زكاة الفطر عنه، وإنما زكاة الفطر متعلقة بالنفقة، والنفقة تلزم السيد في هذين العبدين حتى يفصل بينهما.

٨٢٨ - [زكاة الماشية المغصوبة]

قال: وقوله في زكاة الماشية المغصوبة، تزكى لكل عام أقيس، لأن الملك لم يزل عنها، والغلة عنها له، وكل من له الغلة عليه الزكاة.

(١) انظر هذه المسألة المدونة ٢٧١/١، ٢٧٢.

(٢) في (ر): القسم، وفي (ت): القيم. والصواب ما أثبتناه.

(٣) القنية: ما اقتني للنفس لا للتجارة. المصباح المنير ٢٦٧.

٨٢٩ - [مسألة في الزكاة]

قال: ولا يجوز المطيب في العتق من الزكاة، إلا أن يكون خفيفاً لأنها خرجت، ألا ترى الضحايا لا يجوز فيها الطيب وهي سنة فكيف الزكاة وهي فريضة، وقول أصبغ في ذلك أصوب من اختيار ابن حبيب.

٨٣٠ - [لماذا لا يحكم القاضي بعلمه؟]

قال: وإنما لا يحكم القاضي بعلمه، لأن فيه تعريض نفسه للتهم، ولا يشهد عند نفسه، لأن في الشهادة الإعذار، فإذا قضى بشهادة نفسه فقد أسقط الإعذار.

قال عبدالحق: ولا يعترض على هذا بالتعديل والتجريح اللذين يحكم فيهما بعلمه، لأنهما يشترك فيهما مع غيره، لأن منزلتهم لا تخفى، ولا يحكم لأحد بعلمه، ولم يحكم النبي ﷺ في المناققين بعلمه، وذكر نحوه الأبهري.

٨٣١ - [الحجة لمن أجاز كتاب القاضي بغير بيّنة]

قال ابن الفخار: والحجة لمن أجاز كتاب قاضٍ بغير بيّنة: حديث الضحاك بن سفيان كتب إليه رسول الله ﷺ أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١).

٨٣٢ - [لا تجوز شهادة الفقير الملحف المشهور بذلك]

لا تجوز شهادة الفقير الملحف المشهور بذلك في الكثير لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِعْكَافًا﴾^(٢)، ومن ألحف نقص عنم أثنى الله عليه

(١) (حديث صحيح):

أخرجه أبو داود ١١٧/٢، والترمذي ٢٨٨٣/٣، وابن ماجه ٨٨٣/٢، وأحمد ٤٥٢/٣، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد. وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح). انظر تخريجه في (إرواء الغليل) ٢٧٠/٨، ٢٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

وقال فيه: ﴿يَحْسَبُهُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾^(١)، ولأن الملحف يظهر من الفقر أكثر مما هو فيه، وقد مات رجل من أهل الصفة فوجد في أطماره ديناران، فقال النبي ﷺ: «كَيْتَانِ مِنَ النَّارِ»^(٢)، وذلك - والله أعلم - لإظهاره من الفقر أكثر مما كان عليه.

٨٣٣ - [تقبل شهادة ابن الزنا إلا في الزنا]

وقبلت شهادة ابن الزنا إلا في الزنا، لأن غالب أحوال الناس أن من لحقته معرة يريد أن يكون له نظير، ولذلك قال عثمان رضي الله عنه: «وَدَّتِ الزَّانِيَةُ أَنْ النَّسَاءَ يَزْنِينَ»، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾^(٣)، أي لن ينفعكم كون أمثالكم معكم في العذاب كما ينتفع في الدنيا الناس بغيرهم فتصبرون.

قال: واختلف في شهادة الزاني في الزنا والقاذف في القذف والسارق في السرقة إذا تابوا، والصحيح أنها تقبل في قول مالك والفرق بين هذه وشهادة ولد الزنا في الزنا: أن معرة هذه ترتفع بالتوبة كالكافر إذا أسلم، وولد الزنا لا تزول معرته، لأنها ولادة.

٨٣٤ - [الدليل على منع شهادة العبد]

قال: والدليل على منع شهادة العبد: ما دل عليه الخطاب بقوله تعالى: ﴿شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٤) و ﴿ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَأَلْبَنِي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٢) (حديث صحيح):

أخرجه أحمد في المسند ٣٥٦/٢، ٤٢٩، ٤٩٣، وغيره عن أبي هريرة وأبي أمامة وابن مسعود من طرق يشد بعضها من أزر بعض، فيرتقي الحديث بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح. انظر (مجمع الزوائد) ٢٤٠/١٠، ٢٤١.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣٩.

(٤) الآية بتمامها: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٥) الآية بتمامها: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

يَأْتِيكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ^(١)، كما قال: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾^(٢)، كما قال: ﴿ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، وجاء الحكم في الثيب بالرجم، وهذا كله خطاب الأحرار، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٣).

قال الحسن: يدعى للشهادة من يقيمها، والعبد مملوك لا يقدر على الإجابة لمريد الشهادة ولا في أدائها، وقال تعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾^(٤)، وقال: ﴿شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٥)، يريد الإقرار، فلما لم يجز إقرار العبد على نفسه بالمال كانت شهادته على غيره أبعد أيضاً، فإن إقامة القسط من إقامة الحكم، والعبد لا يكون حاكماً.

فإن قيل: فالمرأة لا تكون حاكماً، وقد جازت شهادتها؟

قيل: لم تكن حاكمة لأن شهادتها لا تجوز حتى تضم إليها امرأة أخرى، فلا يكون نصف حاكم، وشهادتها مقصورة على الأموال، والحكم مطلق على كل شيء، والمرأة أتم حرمة من العبد، وهي لا تشهد في الحدود، والعبد لا يرث، ولا فيه دية راتبة، ولا سهم له في غنيمة أو فيء، ولا يحد قاذفه.

٨٢٥ - [من يعرف خطه في الشهادة ولم يثبتها]

انظر قول عبدالحق في نكته في الذي يعرف خطه في الشهادة ولم يثبتها، إلى قوله: إنه يكون سبباً لمعرفة الشهادة.

(١) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة النحل، الآية: ٧٥.

(٥) كانت بالأصل: (شهداء بالقسط ولو على أنفسكم)، والصواب: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ يَلْقَسُ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ...﴾ [النساء: ١٣٥]. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى هذا التحريف فنه إليه في هامش (ت).

قال غيره: ويبيته قوله تعالى: ﴿.. وَأَذِّنْ آلَا تَرَاتُبُوا﴾^(١).

٨٣٦ - [البائع يدلّس على المشتري بعيب في الأضحية]

قال عبدالحق^(٢): إذا اشترى شاة وأعلمه أنه يشتريها للضحية، فدلس له بعيب لم تجز بمثله، فعلم بذلك بعد ذبحها، فإنه يردها مذبوحة ويأخذ جميع الثمن.

وقال غيره: لا سبيل إلى ردها لأنها صارت نُسكاً ففادت كعبد أعتقه ثم اطلع على عيب دلّسه البائع ولم يدلّس وإنما يرجع بقيمة العبد. (رجع).

٨٣٧ - [إذا سلق الجراد وفيه ميت]

قال^(٣): وإذا سلق جراد وفيه ميت، أكل ما سلق حياً ولم يأكل الميت، ولا يفسد الميت ما سلق معه، لأنه ليس له نفس سائلة، وليس كالبيضة الفاسدة سلقت مع غيرها لأنها تسمّم ما معها من البيض.

٨٣٨ - [إذا نذّ الصيد فأخذه رجل بالقرب]

قال بعض الشيوخ^(٤) في الصيد إذا نذّ فأخذه رجل بالقرب، وجب رده/ [٩٠] إلى من نذّ منه، للصائد^(٥) أجرة^(٦) [في ذلك]^(٧)، وليس كالذي يأخذ أبقاً وليس

(١) الآية بتمامها: ﴿ذَلِكَمُ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرَآبُوا...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٢) المسألة في النكت والفروق لمسائل المدونة (قسم العبادة)، ٣٧٢.

(٣) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ٣٧٢.

(٤) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ٣٧١، ٣٧٢.

(٥) في (ر) و (ت): للعائد. والتصحيح من النكت والفروق.

(٦) في (ر) و (ت): أخذه. والتصحيح من النكت والفروق.

(٧) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من النكت والفروق لحاجة السياق إليها.

معروفاً، فطلب الإباق لأن الإباق لم يؤخذ لنفسه، والصيد أخذه لنفسه^(١).

٨٣٩ - [لم يصل على النبي إلا مرة واحدة]

في (الواضحة)^(٢): أن النبي ﷺ لم يصل عليه إلا مرة واحدة^(٣).

ومنهم من قال: لم يصل عليه أصلاً وإنما كانوا يدعون^(٤).

٨٤٠ - [معنى الحديث الشريف: أنزل القرآن على سبعة أحرف]

قال أبو عمران^(٥) في قول مالك في الحديث: «أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٦): أن ذلك مثل يصنعون ويعملون ونحوها: إنما أراد مالك ضرب المثل باللفظ الذي ذكر، كأنه يرى أن تلك الأحرف على هذا المعنى، اللفظ مختلف، والمعنى واحد، ولم يرد أن^(٧) يبدل^(٨) اللفظ فيوضع مكان يصنعون: يعملون.

(١) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام غموض، وفي النكت والفروق: (قلت: وهذا كان كالذي يأخذ أبقاً، لا بجعل له أن يكون معروفاً بطلب الأبق؟ فقال: الأبق لم يأخذ لنفسه، إنما أخذه لغيره، والصيد لنفسه أخذه، وهذا القول فيه نظر عندي. فتدبره).

(٢) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ٢٤٥، ٢٤٦.

(٣) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٤١/٥: «والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد».

(٤) رواه مالك بلاغاً عن أنس في الموطأ ٢٢٩/١، في الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، وفيه: (وصلى الناس عليه أفذاذاً لم يؤمهم أحد). قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك».

(٥) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ٢٤٦، ٢٤٧.

(٦) (حديث صحيح):

رواه مسلم ٩٩/٦، وأبو داود ٣٣٩/١، ٣٤٠، والترمذي ٢٦٣/٤، ٢٦٤، وغيرهم عن أبي بن كعب. قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي هريرة وأم أيوب وهي امرأة أبي أيوب الأنصاري وسمرة وابن عباس وأبي جهيم بن الحارث بن الصمة. هذا حديث حسن صحيح قد روي عن أبي بن كعب من غير وجه».

(٧) في (ت): أنه. وهو تحريف.

(٨) في (ت): بيان. وهو تحريف.

قال الشيخ أبو الحسن: لعله يريد إذا جرى هذا المجرى على غير
تعمد، وأما مالك فينكر أن يبدل حروف الحديث وإن كان المعنى واحداً
تعظيماً لكيفيته كالقرآن^(١).

٨٤١ - [الحالف بالأعجمية]

قال أبو عمران^(٢) في الحالف بالأعجمية يعبر بها عن اسم الله عز
وجل، تجب عليه كفارة، واستحب أن يكفر من غير إيجاب.

(١) كذا في (ر) و (ت)، وفي النكت والفروق: (وأما مالك فينكر أن تبدل حروف ألفاظ
حديث النبي عليه السلام، وإن كان المعنى واحداً، تعظيماً وإجلالاً فكيف في كتاب الله
عز وجل؟!)، والنص في النكت أصح وأصوب.

(٢) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ٢٤٧، وفي المعيار ٥٦/٢، ١٥١/٤،
١٥٢: (وسئل سيدي أبو عبد محمد بن مرزوق عما وقع في نسخة من النكت
لعبدالحق في كتاب الجنائز عن أبي عمران أن الحالف بالأعجمية إذا حنث لم تجب
عليه الكفارة بل تستحب، وهذا غريب محلاً وحكماً، أو هذا خطأ لسقوطه من كثير
من النسخ، وفي مختصر الوقار ما نصه: ومن حلف بالله بشيء من اللغات فحنث
فعلية الكفارة.

فأجاب: هذا غريب كما ذكرتم، ولغرابته وقع في محل الأموات، وأقرب ما يتأول له
إن صح أن ذلك في حق الجاهل لذلك اللفظ إذا لقنه، كقول ابن الحاجب في
الطلاق، ولا أثر للفظ يجهل معناه كأعجمي لقن أو عربي لقن. وإلا ففي صحيح
البخاري: (والله يعلم الألسن كلها)، قاله في الأسارى إذا لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا
وقالوا صباناً، أنهم مسلمون كما في حديث ابن عمر مع خالد رضوان الله عليهم
أجمعين، ومثله في الموطأ وغيره، وفي الأيمان بالطلاق من المدونة: ومن طلق
بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية. انتهى). المعيار ٥٦/٢،
و١٥١/٤، ١٥٢.

قلت: وقعت هذه المسألة في كتاب الجنائز في جميع نسخ النكت التي اعتمدها
المحقق أحمد بن إبراهيم بن عبدالله الحبيب في المقابلة والتصحيح، ومن الهفوات
التي انتقدتها المحقق على الكتاب إقحام مسائل فقهية في مواضع لا تليق بها محلاً
وسياقاً، وقد نبه على أمثلة لهذه المسائل الشواذ، ثم التمس للمؤلف عذراً سائغاً مفاده
أن مثل هذا الخلط يعزى بالأساس إلى أهل النسخ، ولا يصدر من أهل التصنيف إلا
في القليل النادر.

وفي كتاب الوقار: من حلف بالله عز وجل بشيء من اللغات وحنث، فعليه الكفارة^(١).

٨٤٢ - [الأصل في رفع اليدين في الإحرام]

قال الأصيلي: الأصل في رفع اليدين في الإحرام: أن العرب كانت في الجاهلية إذا بلغت عظماءها رفعوا أيديهم إلى نحورهم يريدون بذلك الاستسلام والتعظيم لهم، ففعله النبي ﷺ تعظيماً لله عز وجل، وفعله المسلمون اقتداءً بالنبي ﷺ^(٢).

٨٤٣ - [من وطئ زوجته بين الفخذين فحملت منه، هل يلحق به الولد ويجري عليه الصداق؟]

قال أبو عمران^(٣): إذا وطئ زوجته بين الفخذين وأنزل ودخل الماء فرجها، ثم ظهر بها حمل لحق به، ويجري عليه الصداق على قولين، وهما القولان فيمن افتض زوجته بأصبغه ثم طلقها، فقيل: عليه ما شأنها مع نصف الصداق.

وقيل: الصداق كله.

٨٤٤ - [من صلى في ثوب مغصوب أو موضع مغصوب]

قال بعض البغداديين^(٤): إن من صلى بثوب مغصوب أو في موضع مغصوب أو توضع بماء مغصوب: أن الإجماع على جوازه^(٥)، قال: وفيه

(١) المسألة في المعيار ٥٦/٢، ١٥١/٤.

(٢) في (ت) علق الشيخ أبو خبزة في الهامش: (القطع بمثل هذا صعب ويحتاج إلى توقيف)، والله دره فقد أصاب كبد الحقيقة في تعليقه هذا جرياً على منوال السلف في اعتدال الفهم وتجنب المجازفة في التأويل.

(٣) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ٢٤٧.

(٤) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ٢٤٨.

(٥) في (ت) علق الشيخ أبو خبزة على هذا الحكم بقوله: (لعله يعني إجماع المالكية، وإلا فخلاف الحنابلة في ذلك مشهور) وتعليقه شديد، لأن الحنابلة يرون أن الصلاة =

قول شاذ، يجوز [أن يكون]^(١) بعد انعقاد الإجماع، فاعترض بعضهم بقول من يرى [فساد]^(٢) المنهي^(٣) [عنه]^(٤) إذا فعل، فقال: النهي كما وصفت إنما ينطلق على منع صاحب الأصل من شيء^(٥) وأما إيقاع العبادة فيه، فلا، كذبيحة السارق، وليست بحرام، لأنه لا فساد في نفس التذكية، وإنما العداء^(٦) في السرقة.

انظر قول عبدالحق^(٧) عن شيوخه في

= عبادة إذا أتى بها على الوجه المنهي عنه لم تصح كصلاة الحائض وصومه، لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه وتأثير مجترحه، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاص به، ممثلاً بما هو محرم عليه، متقرباً بما يبعد به، ولا فرق في هذا بين غضب رقبة الأرض بالسطو عليها وبين غضب منافعها كالامتناع مثلاً عن دفع كرائها، وقد قال بهذا الرأي الشافعي في أحد قوليه وابن حزم في المحلى، وخالفه مالك وأبو حنيفة والقول الثاني للشافعي، ومبعث هذا الخلاف: هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط في الصلاة أم لا؟. والحق أن من قصد مكاناً نهى عنه أو لبس ثياباً حرمت عليه فقد أخل بأمر شرعي يجب الامتثال له في سائر التصرفات، فما بالك بالصلاة التي يقف فيها المسلم بين يدي الله طمعاً في قربه ومغفرته ورضوانه، فمن الباطل، إذاً، أن تقوم المعصية المحرمة مقام الطاعة المفترضة وأن يغني الضلال والتهيه عن الهدى والتبصر، كما قال الإمام ابن حزم. المغني ٧٥٨/١، والمحلى ٣٣/٤، ٣٤، وبداية المجتهد ١١٦/١.

(١) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة استقينها من النكت والفروق (قسم العبادة) لاقتضاء السياق لها.

(٢) ساقط من (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من النكت والفروق لحاجة السياق إليها.

(٣) في (ر) و (ت): النهي. والتصحيح من النكت والفروق (قسم العبادة)، ٢٤٨.

(٤) ليست في (ر) و (ت)، والزيادة نقلناها من النكت والفروق (قسم العبادة) لحاجة السياق إليها.

(٥) في (ر) و (ت): سببه. والتصحيح من النكت والفروق (قسم العبادة).

(٦) في النكت والفروق (قسم العبادة): عدة.

(٧) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ٢٦٥، ٢٦٦، ونصها: (قال عبدالحق:

قال غير واحد من شيوخنا: من رفض صلاته أو رفض صومه كان رافضاً، بخلاف من رفض إحرامه أو رفض وضوءه، بعد كماله أو في خلاله، والفرق بين ذلك أن الفرض في الصوم الإمساك فيه، فإذا رفض الإمساك الشرعي المخاطب به، وأتى بنية الفطر، فقد حصل منه ضد ما خوطب به من الإمساك، فبطل صومه، والصلاة أيضاً إنما =

رفض^(١) صلاته أو صومه، وتفريقه بين ذلك وبين رفض إحرامه، ورفض وضوئه بعد كماله أو في خلاله^(٢).

٨٤٥ - [هل يطأ المسافر زوجته النصرانية إذا وجدها غير حائض؟]

انظر في كتاب ابن شعبان^(٣) أن المسافر إذا وجد امرأته النصرانية قد طهرت في يومها من حيضتها أو لم تكن حائضاً، لا يطأها لأنها معتدية^(٤)، وكلام عبدالحق عليه^(٥).

= سبيلها اتصال عملها على ما أوجبه الشرع، فإذا رفضها ونوى تركها حتى استقر في نفسه أنه يحدث إن شاء، أو يمشي ويأكل ويشرب وتمادى على أنه في غير عمل من الصلاة، فقد حصل منه أيضاً ما ليس من سنة الصلاة ولا بسبيلها. وقد اختلف أصحابنا فيما هو أيسر من هذا فيمن حالت نيته إلى نافلة، وهو في فريضة هذا على أنه فعل ذلك سهواً، فأما العائد العايب فلا خلاف فيه أنه يفسد على نفسه، وأما من رفض وضوءه بعد كماله، فهذا ليس بشيء لأن حكم الحدث قد ارتفع عنه بطهارته، ورفض الوضوء ليس بحدث دخل عليه نقض طهارته، فلا يلتفت إلى رفضه، وكذلك إذا نوى رفض الوضوء، وهو لم يكمله، رفضه ليس بشيء لأن ما غسل من أعضاء الوضوء حكم الحدث قد ارتفع به، فلا حكم لرفضه إياه إذا عاد فأكمل باقي وضوئه بالقرب، وكذلك أيضاً رافض إحرامه ليس رفضه بمضاد لما هو فيه، لأنه إنما عليه مواضع يأتيها، فإذا رفض إحرامه، ثم عاد إلى المواضع التي يخاطب بها، ففعلها، لم يجعل لرفضه حكماً، وأما إن كان في حين الأفعال التي تجب عليه نوى الرفض، وفعلها بغير نية كالطواف ونحوه فهو رافض، يعد كالتارك لذلك، والله أعلم.

(١) جاء في (مواهب الجليل) ١/٢٤٠: (الرفض في اللغة الترك، ومعناه هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم).

(٢) في (ر) و (ت): حاله. والتصحيح من النكت والفروق (قسم العبادة).

(٣) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة) ٢٥٧.

(٤) في (ر) و (ت): مقتدية. والتصحيح من النكت والفروق (قسم العبادة).

(٥) ورد في النكت والفروق (قسم العبادة) ٢٥٧: (قال عبدالحق: وأنكر بعض شيوخنا

منعه، لجواز وطئها إذا كانت قد طهرت من حيضتها في ذلك اليوم الذي قدم فيه، من أجل أنها لو كانت مسلمة، وقد طهرت من حيضتها يوم قدم أو أسلمت في يومها ذلك الذي طهرت فيه، جاز وطؤها، فليس كونها نصرانية بأعظم من ذلك، وأما إذا لم تكن حائضاً فمستقيم أنه لا يطؤها، إذ هي مخاطبة بالإسلام على ما تقدم. والله أعلم).

٨٤٦ - [لا بأس أن يأكل المسافر في رمضان مستسراً ويطأ زوجته النصرانية]

وفي كتاب الوقار: أن المسافر إذا قدم فلا بأس أن يأكل في يومه مستسراً ويطأ زوجته النصرانية.

قال غيره: انظر في كتاب ابن شعبان هل بين فيه أنها طهرت من حيضتها؟

٨٤٧ - [من وطئ في رمضان فكفر ثم وطئ مرة أخرى]

انظر قول عبدالحق^(١): إذا وطئ في رمضان فكفر، ثم وطئ مرة أخرى، وما حكى من اختلاف شيوخه.

فقد ذكر ابن القصار قال: إذا وطئ في يوم واحد مراراً فليس عليه إلا كفارة واحدة، وبه قال فقهاء الأمصار.

وحكي عن أحمد أنه قال: إن كَفَرَ للوطء^(٢) الأول^(٣) وجب عليه أن يكفر للثاني.

(١) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ٢٦١، ونصها: (قال بعض شيوخنا من القرويين: إذا وطئ الرجل في رمضان فكفر، ثم وطئ تارة أخرى في ذلك اليوم وجبت عليه كفارة ثانية، وأما إن كان لم يكفر حتى وطئ مراراً، فهذا الذي تجزئه كفارة واحدة. قال: ومثل هذا موجود في أصولهم كثير.

من ذلك الذي يكرر ما تجب به الفدية من طيب أو لبس - وهو محرم - أنه يجزئه من ذلك فدية واحدة، ولو أنه أخرج الفدية، ثم عمد، ففعل ذلك، افتدى تارة أخرى، وكذلك الذي يكرر القذف، إنما عليه حد واحد، ولو قذف، فحد، ثم عمد فقذف، كرر عليه الحد. واحتج بأنه إذا كفر، ثم عمد بعد ذلك الوطء فوطئ فالوطء محظور عليه، وحرمة اليوم باقية لا يسوغ له انتهاكها، فوجب أن يكون لفعله حكم مستأنف أيضاً.

وخالفه غيره من شيوخنا، وقال: لا فرق بين أن يخرج الكفارة ثم يطأ، أو يطأ مراراً، أنه ليس عليه في ذلك سوى كفارة واحدة، لأن صوم ذلك اليوم قد وجب قضاؤه، وقد هنك حرمة، فتعلقت عليه الكفارة، فليس يتكرر ذلك عليه.

وقيل لي: إن مثل هذا ذكره ابن القصار البغدادي في كتابه الكبير «مسائل الخلاف».

(٢) في (ت): الواطئ. وهو تحريف.

(٣) في (ت): للأول. وهو تحريف.

٨٤٨ - [إذا وطىء العبد من يلزمه أن يكفر عنه]

[٩١] انظر قوله في (النكت)^(١): إن وطىء العبد من يلزمه/ أن يكفر عنه، فهو جنابة، إما أن يسلمه سيده بها أو يفديه بالأقل من ذلك ومن قيمته إلى آخر قوله. قال غيره: هذا نقل أبي محمد في (نوادره)^(٢)، وهي في (الزاهي)^(٣) لابن شعبان، وقال فيه: إن شاء أسلمه بها، وإن شاء افتكّه بأقل القيمتين من الرقبة أو الإطعام، يعني الرقبة التي تجب في الكفارة، وهو أحسن من نقل أبي محمد، لأنه ليس حكم الجنابة التي في رقبته أن يفديه بالأقل من قيمة رقبة الجاني، بل إنما يفتكه^(٤) بالأكثر أو يسلمه فيه. انظر قول ابن محرز فيما قال ابن شعبان، ولو كانت جنابته بذلك على أمة لسيدة سقط الغرم، لأن ماله جنس على ماله.

٨٤٩ - [من تذكر سجود السهو وهو في وقت لا تجوز فيه النافلة]

انظر قول عبدالحق^(٥) فيمن ذكر سجود سهو عليه بعد السلام وهو في وقت لا تجوز النافلة فيه.

(١) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ونصها: (قال بعض شيوخنا: ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك السيد، فيبقى ديناً عليهما، إلا أن يأذن لهم السيد في الإطعام، فإن فعل العبد بمن يلزمه أن يكفر عنه، فهي جنابة، إما أن يسلمه سيده فيها، أو يفديه بالأقل من ذلك، أو من قيمته، وإن طلبت المفعول بها ذلك أخذ ذلك، وتصوم عن نفسها لم يجز، وإن رضي السيد لأنه لم يجب لها، فيصير ثمناً للصيام، والصيام لا ثمن له).

(٢) هو كتاب (النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات) لابن أبي زيد القيرواني المعروف بمالك الصغير (٣٨٦هـ)، وقد طبع بتحقيق جماعة من الأساتذة ضمن منشورات دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٩٩٩م.

(٣) هو كتاب الزاهي في الفقه لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري (ت٣٥٥هـ)، قال محمد بن محمد بن مخلوف في الشجرة الزكية ٨٠: (ألف الزاهي في الفقه كتاباً مشهوراً).

(٤) في (ر): يفتكيه، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٥) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ٢٢٢، ونصها: (قال عبدالحق: إذا ذكر=

قال غيره: يسجد ولا يرمى الوقت لأنه ليس بمتعرض للنفل، ألا ترى لو ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه كان صلاحها أنه يشفعها.

وقال غيره: لا يؤمر بذلك على حال، وقول عبدالحق أسلم من الاعتراض، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن.

٨٥٠ - [مسألة في التخيير]

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: إن الأمر كان للنبي ﷺ في تخيير أزواجه بعد خياره لنسائه، وأنه لم يكن لخيارنا نحن لنسائنا الذي يزول عنا بجعله لزوجاتنا، ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَمَعَالِئِكُمْ أَمْتَعَنَّكُمْ وَأَسْرَحَنَّكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١)، فجعلهن إذا أردن الدنيا لا يلزمه حتى يكون هو سرحهن في المستقبل.

انظر كلام أبي محمد في التخيير وما حكى عن بعض البغداديين.

٨٥١ - [تقارر الزوجين في الرجعة بعد انقضاء العدة]

انظر قول عبدالحق في تقارر الزوجين في الرجعة بعد انقضاء العدة، ومدعية الطلاق خلاف ما احتج به، وأنها لا يقبل منها ولا تنكحه وليس كالميراث.

= سجود سهو عليه بعد السلام، وهو في وقت لا تجوز النافلة فيه، ذكر لي عن بعض شيوخنا من القرويين أنه ينظر فإن كان ذلك السجود من فريضة، فيأتي به، وإن كان إنما وجب من نافلة فلا يأتي به، فجعل السجود مقيساً على الأصل الذي وجب السجود بسببه).

قلت: ولكن ورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/١: (. . والحاصل أنه يفعل متى ذكره، ولو كان الوقت وقت نهي، ما لم يكن في صلاة نافلة، أو فريضة وإلا مضى على صلاته فإذا أكملها سجد).

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

٨٥٢ - [من تدعي أن زوجها طلقها ثم تقول: إني كنت كاذبة]

وفي كتاب (النوادر) في التمليك من كلام ابن المواز في التي تقول: إن زوجها طلقها البتة، ثم تريد نكاحه وقالت: كنت كاذبة، أردت الراحة منه: إن أقرت بعد أن بان منة، منعت من ذلك قبل زوج، وإن ذكرت ذلك قبل أن تبين منه لم تمنع من نكاحه، وهذا قول آخر غير ما قاله سحنون، فصَحَّ أن في المسألتين قولين.

٨٥٣ - [مسألة في إلحاق الولد بأبيه]

انظر قوله في (النكت) في مسألة موت عبد أم الولد وزوجها ولم يعلم أولهما موتاً، وإذا وجبت عليه أربعة أشهر وعشر مع حيضة، فلها أن تلحق الولد بأبيهما ادعت أنه منه إلى آخره.

قال في غير (النكت): الصواب: أن يلحق بالزوج، لأن فراشه مقرور^(١) للسيد شكرك^(٢) في فراشه، وإنما جعلت العدتان احتياطاً.

٨٥٤ - [هل يجب الإشهاد على الرجعة؟]

حكى عبدالحق عن بعض شيوخه أن الإشهاد على الرجعة واجب، وحكاه بكر بن العلاء في (مختصر الأحكام) لإسماعيل عن مالك، وأنه واجب لدفع الدعاوي وتحصين الفروج والأنساب، لأن الطلاق إذا علم فارتجع ولم يشهد جاز للمرأة إذا انقضت عدتها أن تتزوج إذا لم تعلم، ولم

(١) كذا في (ر) و (ت)، وهو تحريف. وقد تنبه إلى ذلك الشيخ أبو خبزة فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا».

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وهو تحريف. وقد تظن إلى ذلك الشيخ أبو خبزة فعلق في الهامش بقوله: «كذا».

يلتفت إلى دعواه، وقد تكره فتناكره، فلذلك أمر الله عز وجل بالإشهاد فيها^(١).

٨٥٥ - [الإثبات على الصفة مستحب]

وفي كتاب ابن العطار: الإثبات على الصفة مستحب.

٨٥٦ - [من يصدقها الأجنبي فلم تقبضه حتى طلقت]

انظر ما قاله عبدالحق في مسألة التي يصدقها الأجنبي فلم تقبضه حتى طلقت إلى آخر قوله.

قال غيره: انظر هل فسخ ما ذكره عام العير^(٢) والمرأة قد زالت عن العصمة، ولم يتقدم للزوج رد ما فعلت، وكيف لا ينفذ عليها الآن، وإن لم يحملها الثلث يوم الهبة ماجل^(٣) ما ذكر إنما يصح على قول من يرى أن [٩٢] هبتها أكثر من الثلث على الرد حتى يجيزه الزوج^(٤).

٨٥٧ - [من حلف أن لا يأكل طعاماً لرجل]

ذكر في (النكت) مسألة الحالف أن لا يأكل لرجل طعاماً فأطعم

(١) الإشهاد على الرجعة مستحب عند مالك وأبي حنيفة، وواجب عند الشافعي وابن حنبل في أحد قوليهما وهو واجب أيضاً في ظاهر كلام ابن حزم في (المحلى)، والقول باشتراط الإشهاد في صحة الرجعة يلزم منه أنها لا تصح إلا باللفظ ولا تصح بالفعل، ومرد هذا الخلاف - كما ذهب إلى ذلك ابن رشد الحفيد - إلى معارضة الظاهر للقياس، ذلك أن ظاهر الآية: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ يقتضي الوجوب، وتشبيه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي عدم وجوب الإشهاد. والحق أن الأخذ بظاهر الآية المفيد للوجوب أحوط وأسلم، لأن في الرجعة استباحة بضع مقصود فوجب الشهادة كالنكاح وعكسه البيع. بداية المجتهد ٨٥/٢، والقوانين الفقهية ١٧٧، والمحلى ٢٥١/١٠، والمغني ٤٨٣/٨، ونيل الأوطار ٤٣/٤٤، ٤٤.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام تحريف وغموض، وقد تفتن إلى ذلك الشيخ أبو خيزة، فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا وفي الكلام بعده غموض».

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في نص المسألة غموض واضطراب.

المحلوف عليه ابن الحالف خبزاً فأكل منه الأب^(١).

٨٥٨ - [العبد المديان يمنح هبة]

وذكر مسألة العبد، قال غيره: معناه في العبد المديان إذا قبل العبد الهبة، وإن لم يقبل فلا كلام لأهل الدين، والله أعلم.

٨٥٩ - [من أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة]

وذكر عبدالحق^(٢) مسألة من أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة إلى آخر كلامه.

(١) كذا في الأصل ولم يذكر حكم المسألة، ونص المسألة في المدونة ٥٤/٢: (. . . فستل مالك عن ذلك فقال: أراه حائناً) وفي النكت والفروق (قسم العباد)، ٤١٤، ٤١٥: (قال بعض القرويين: معنى مسألة الحالف لا يأكل لرجل طعاماً، فيدخل ابن الحالف على المحلوف عليه، فيطعمه خبزاً، فيأكل منه الأب: إن كان الأب موسراً، فله رد ما وهب لابنه من طعام، لا ينتفع به إلا بأكله في الوقت، كالكسرة والتمر وشبه هذا مما يناوله الإنسان لمن يدخل عليه، وهو يأكل، لأن الأب يقول: نفقة ابني علي، فليس لأحد أن يحمل عني منها شيئاً بغير إذني، فلما أكلها، ولم يردها كان ذلك قبولاً منه لخبز الرجل المحلوف عليه. فأما لو كان الأب الحالف عديماً حتى لا يلزمه نفقة ابنه، وكان عيش الولد من عند غير الأب من الصدقات ونحوها، فأعطاه ذلك الرجل المحلوف عليه خبزاً، فأكل منه الأب، لم يحنت، هذا معنى قول مالك، والله أعلم. قال عبدالحق: ولو دخل عبد الحالف على المحلوف عليه، فأطعمه خبزاً، فأكل منه الحالف ولم يعلم، لحنت أيضاً، وعبد وولده في هذا سواء، لأن له رد ما وهب لعبد من قليل الأشياء وكثيرها إلا أن يكون على العبد دين، فليس له رد ما وهب له من مال).

(٢) المسألة في النكت والفروق (قسم العباد)، ٢٠٤، ونصها: (قال عبدالحق: ذكر في الكتاب: أنه إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة، إن كان ممن يخف حسب ما ذكر تمادي فيها، وقال: إذا أقيمت عليه الفريضة، وقد دخل فيها أنه يقطع إذا لم يركع، ولم يشترط إن كان ممن يخف الركعتين كما اشترطه في النافلة. فيحتمل أن يكون إنما فرق بين ذلك، لأن الفريضة التي دخل فيها إذا قطعها هو عائد إليها، والنافلة لو أمر بقطعها لم يعد إليها، إذ لا يلزمه قضاؤها لأنه لم يتعمد قطعها، والتوافل إذ قطعت لعذر لم يلزم قضاؤها، فاستحب له التمادي فيها لهذا، والله أعلم).

٨٦٠ - [من ذكر صلاة وهو في فريضة]

قال أبو عمران^(١) فيمن ذكر صلاة وهو في فريضة: إن الاختلاف في القطع يلزم بعد ركعة، كما اختلف في ثلاث أو في الركعة من النافلة، والتفريق بين ذلك ليس بالواضح.

٨٦١ - [من صلى بعمامة لها طرف مسدل فيه نجاسة]

ومن (السليمانية)^(٢) أن من وضع على رأسه عمامة ولها طرف موضوع بالأرض فيه نجاسة، قال: هذا صلى بنجاسة متعلقة فيعيد في الوقت، لأنه لو اضطره أمر فتنحى^(٣) عن المكان من النجاسة، والذي وقف على الموضع لو تنحى وترك الذي وصل إليه لم يتعلق به بما نظر لم يفعل إن كان موضع النجاسة من العمامة يتحرك أولاً، ظاهر قوله أنه سرّ الخلاف ما حكى عبدالحق.

(١) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ونصها: (قال عبدالحق: إن قال قائل: لم إذا ذكر صلاة نسيها وهو في فريضة، وقد صلى منها ركعة فقط، لم يختلف قوله: أنه لا يقطع، وإذا ذكرها في نافلة، وقد صلى منها ركعة، اختلف قوله: هل يقطع؟ فما الفرق بين ذلك على أحد القولين؟ فالجواب: أنه إنما قال: يقطع في النافلة في أحد قوليه، لأنه إن تمادى عليها صار مكماً لها، وكان ذكره للفائتة لا تأثير له، إذ بقي على ما دخل عليه، وأتم ما كان فيه. وأما الفريضة فهو وإن أتى بركعة أخرى فيها، فجعل ما هو فيه نفلًا، فهو قاطع لما دخل فيه، لأنه لم يكمل أربعاً كما دخل عليه، فصارت الفائتة التي ذكرها قد أثرت فيه هذا التأثير وأزالته عما عقده، وابتدأ عليه. وإنما تماثل الفريضة النافلة لو ذكر الفائتة بعد أن صلى ثلاث ركعات من الفرض، فهنما المسألتان سواء فيهما الاختلاف، هل يقطع لأنه إذا زاد ركعة في الفرض يصير مكماً لما دخل عليه كالنافلة التي إذا زاد فيها ركعة أكمل ما دخل عليه. فالجواب في ذلك على القولين والأمرين سواء. فاعلم).

(٢) هو كتاب السليمانية في الفقه لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان القاضي (ت ٢٨١هـ)، كان من جلة فقهاء إفريقيا في القرن الثالث الهجري، مشاركاً في صناعة الأدب، كثير الرواية والتقييد، ولي قضاء باجة ثم قضاء صقلية، ترجم به ابن فرحون في الديباج ١١٩ فقال: «وله تأليف في الفقه يعرف بكتاب السليمانية مضافة إليه».

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تنحى.

قال: ومن شيوخنا من راعى التحريك في مسألة الحصر، وليس بصحيح^(١).

٨٦٢ - [لا يجوز الدعاء في الركوع]

ذكر الأصيلي في كتاب (الدلائل)^(٢) قول مالك: لا أحب الدعاء في الركوع، والدليل على صحته: نَهْيُهُ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٣)، لأن قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٤) دعاء.

فإن قيل: قد ذكر البخاري أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٥).

قيل: يجوز أن يقول: سبحان الله وبحمده في الركوع، ويقول في السجود: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ويتفق الحديثان.

وفي (المبسوط)^(٦): إنما كره مالك الدعاء في الركوع للحديث: «أما

(١) المسألة في النكت والفروق (قسم العبادة)، ٢٠٠.

(٢) هو كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل لأبي محمد عبدالله الأصيلي (٣٩٢هـ)، قال محمد بن محمد مخلوف في الشجرة ١٠٠: «ألف كتاب الدلائل إلى أمهات المسائل شرح به الموطأ ذاكراً فيه خلاف مالك وأبي حنيفة والشافعي».

(٣) (حديث صحيح):

رواه مسلم ١٩٨/٤، والنسائي ٢١٧/٢، وغيرهما عن علي بن أبي طالب. والنهي في الحديث مطلق يشمل الفريضة والنافلة، لذلك نبه المحدث النقادة محمد ناصر الدين الألباني في (صفة صلاة النبي ﷺ) ١٣٩، إلى أن زيادة ابن عساکر: (فأما صلاة التطوع فلا جناح)، شاذة لا يعتد بمثلها.

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٦.

(٥) (حديث صحيح):

رواه البخاري ١٩١/١، ومسلم ٢٠١/٤ عن عائشة.

(٦) هو كتاب المبسوط في الفقه للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ)، قال محمد بن محمد بن مخلوف في الشجرة ٦٥: «له تأليف كثيرة مفيدة أصول في فنونها منها موطؤه وأحكام القرآن والمبسوط في الفقه ومختصره...».

الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِيهِ بِالذُّعَاءِ فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

٨٦٣ - [هل تثبت أحكام النكاح إذا وطئت المرأة في الدبر]

في كتاب ابن القصار^(٢): فإن قيل: أحكام النكاح لا تثبت إذا وطئ امرأة في دبرها من إلحاق الولد والعدة، فوجب أن يفارق حكم الوطء في القبل، قيل: العدة تجب ويكمل المهر ويلحق النسب على ما ذكره بعض أصحابنا.

٨٦٤ - [أربعة لا شفعة لهم]

قال ابن زرب: أربعة لا شفعة لهم: أحد المتعاضين يبيع حصة من دار الشركة، والوصي يبيع حصة يتيمة، والأب يبيع حصة ابنه، والوكيل للأخوين باع حصة من وكّله، وكل واحد منهم شريك فيما باع، لا شفعة لهم، لأن البيع تسليم الشفعة، وليس كالشراء، لأن الشراء ليس بتسليم، وللوكيل أن يأخذها.

(١) (حديث صحيح):

أخرجه مسلم ١٩٦/٤، وأبو داود ٢٠٢/١، والنسائي ٢١٧/٢، ٢١٨، والدارمي ٣٠٤/١ وغيرهم عن ابن عباس، وفيه: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع...» انظر تخريجه في (صفة صلاة النبي ﷺ) للألباني ١٣٩، وفي (غوث المكود) للحويني ١٨٨/١.

(٢) لعله كتاب مسائل الخلاف لأبي الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار (ت ٣٩٨هـ)، قال القاضي عياض في المدارك ٧٠/٧، ٧١: «وله كتاب في مسائل الخلاف، لا أعرف للمالكين كتاباً في الخلاف أحسن منه»، وله أيضاً كتاب (عيون الأدلة في مسائل الخلاف)، ويعنى بتحقيقه عبد الحميد السعودي من جامعة الإمام بالسعودية. (أفاد ذلك الدكتور أحمد بن إبراهيم بن عبدالله الحبيب في تحقيقه لكتاب النكت والفروق «قسم العبادات»، ٢٤٥).

٨٦٥ - [لا يجرى من ماء الدار في الزقاق إلا أن يكون ماء المطر]

قال: ومن بنى داراً فليس له أن يجريَ من مائها في الزقاق إلا ماء المطر خاصة، ولا يجري ماء الغسل، لأنه يضر به، إلا أن يكون في قارعة^(١) مغطاة.

٨٦٦ - [الأطباء يشهدون على عيب في جارية]

قال: وإذا شهد الشهود الأطباء في جارية في عيب في أطرافهم^(٢): إن كانوا عالمين سقطت شهادتهم، وإن جهلوا لم تسقط، وليس الساق والذراع مما لا ينظر إليه الرجال في العيوب خاصة.

٨٦٧ - [امراة وهبت كالثها في حين سفهها]

وقال في امراة ولي عليها وهبت كالثها في حين سفهها، ثم خرجت من الولاية وتمادت على إقرارها بالهبة، فلا شيء عليها ولا يمين، لأنها [٩٣] أقرت بفعل ليس بشيء حادث/.

٨٦٨ - [من زوجه السلطان امراة لها ولي]

قال: ومن زوجه السلطان امراة لها ولي فقام الولي، فإن دخل لم يفسخ، وإن ادعى الدخول وأنكره الولي كلّفه الزوج إثباته.

٨٦٩ - [مسألة في القيام بالعيب]

قال: وإذا قام بعيب^(٣) الاطلاع فعليه أن يثبت الاطلاع ويجار^(٤) على

(١) في (ر) و (ت): بارعة. والصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في (ر) و (ت)، ولعل الصواب: أطرافها.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام سقط وغموض، وقد تفتن الشيخ أبو خبزة إلى ذلك فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا».

(٤) كذا في (ر) و (ت)، وهو تحريف. وقد تنبه إلى ذلك الشيخ أبو خبزة فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا».

البيّنة بشاهدين يوجّههما القاضي لحيازة، ثم يعذر في ذلك ويمنع من الاطلاع في أمد الإعدار، فإذا حكم به سر بالبيان^(١)، وإن كان فيها عيب خرجت لثلاث تكون حجة عليه.

٨٧٠ - [الرجل يمنع من البناء في القرية لتفادي الضرر]

قال ابن الهندي: سئل بعض من مضى عنمن أراد يبني داراً في قرية أو صحاريها، فمنعه أهل القرية وقالوا: يضر بنا، فقال: إن أحدثها في دمن القرية وقربها لم يمنع، وإن كان في بعد وصحاريها فلهم منعه لبعده عنهم، ومغيب زروعهم عن أبصارهم.

قال غيره: هذا وإن كان ظاهراً، فالحديث: «عَلَى أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ»^(٢) يعارض قوله ويوجب له أن يبني في الصحاري، لأن على أصحاب الزروع حفظها بالنهار.

٨٧١ - [مسألة في الحائض في الحج]

قال فضل: قال لي يوسف بن يحيى: إنما حبس الكراء على المرأة في الحيض والنفاس في الحج، ولم يحبس عليها في غير الحج لقوله ﷺ حين حاضت صفية: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»^(٣): فقيل: إنها قد أفاضت قبل أن

(١) كذا في (ر) و (ت)، وهو تحريف. وقد تنبه إلى ذلك الشيخ أبو خبزة فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا».

(٢) (حديث صحيح):

رواه أبو داود ٢٦٧/٢، وابن ماجه ٧٨١/٢، وفيه: (إن ناقة البراء بن عازب كانت ضارية، دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، ف قضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل)، ونحوه بالموطأ ٢٢٠/٢ بلفظ: (ف قضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها). انظر تخريجه في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) للألباني ٧٩/١ - ٨١.

(٣) يعني أنها أخرت طواف الإفاضة إلى وقت الطهر، مما يلزم معه الإقامة لأجلها وعدم الخروج إلى المدينة.

تحريض، قال: «فَلَا إِذْنَ»^(١).

٨٧٢ - [من باع في مرضه عبداً من ابنه]

قال في (المدونة)^(٢) في البيوع الفاسدة فيمن باع في مرضه عبداً من ابنه ولم يحابه: إنه جائز.

قال ابن الفخار: إنما تصح المسألة بمعاينة الشهود بدفع الثمن، ثم يحلف الابن أن الثمن لم ينصرف إليه.

قال ابن زرب: وهو بمنزلة من أقرّ في مرضه أنه قبض من وارثه ديناً كان له عليه، فلا يجوز إقراره إلا بمعاينة الشهود.

وقال ابن لبابة: إذا عاينت البينة القبض لم يلزم اليمين.

وقال ابن أيمن: لا بدّ من اليمين.

قال ابن لبابة: وإن لم يعاين البينة القبض، فقليل: عليه غرم الثمن.

قال ابن أيمن: ليست عليه غير اليمين، وهذا كما لولي البنت القبض.

٨٧٣ - [من قال: عليّ المشي إلى مكة ولم ينو حجاً ولا عمرة]

قال ابن الفخار: سألته عن قول ابن القاسم فيمن قال: عليّ المشي إلى مكة ولم ينو حجاً ولا عمرة، لمشي^(٣) وكون ينوي

(١) (حديث صحيح):

أخرجه بهذا اللفظ مالك ٣٦٢/١، وأبو داود ٤٦٢/١، وابن الجارود (٤٩٦)، وأحمد ١٦٤/٦، وغيرهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

ورواه البخاري ١٨٩/٢، ١٩٠، ومسلم ٨٠/٩، وابن ماجه ١٠٢١/٢، وغيرهم بلفظ: (فلتنفر إذاً) من طريق الزهري عن عروة وأبي سلمة معاً عن عائشة.

وقد تتبع طرقه الألباني في (إرواء الغليل): ٢٦٠/٤ - ٢٦٣، فأفاض وأجاد على عادته في التخريج الحديثي، وكذلك خرجه الحويني في (غوث المكذوب): ١١١، ١١٢.

(٢) المسألة في المدونة ٢٢٢/٣.

(٣) كذا في (ر) و (ت)، وهو تحريف. وقد تنبه إلى ذلك الشيخ أبو خبزة فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا».

بالعمرة^(١) هي النذر، وبالحج حجة الإسلام: أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، ويجوز لمن أحرم بالعمرة أن يردف بالحج، ويجزئه عن حجة الإسلام، ويكون قارناً، وقد أمر النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، وقال: الفرق بين القران وبين عمرة التطوع وبين حجة الإسلام: إذن من^(٢) النبي ﷺ في ذلك حتى صارت عمرة التطوع جبراً للحج، ألا ترى^(٣) أن مالكا قال: إذا وطىء أهله قبل طواف الفرض والسعي أنه يجبر الحج بالعمرة، وأجمع المسلمون على أن من ترك ذلك واعتمر أن عمرته تجزئه عما نسي.

٨٧٤ - [من نذر المشي إلى مكة]

وسأله عن نذر المشي إلى مكة: أنه لا يجزئه إلا المشي. ومن نذر المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أنه يركب ولا يمشي، فقال: الفرق بينهما قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾^(٤).

٨٧٥ - [الحبس يرجع عند انقراض المحبس عليهم إلى أولى الناس به]

قال ابن الفخار: إنما رجع الحبس عند انقراض المحبس عليهم إلى أولى الناس به لقوله ﷺ: «مَا تَرَكْتُهُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٥)، فصيره عمر إلى عمه العباس وإلى علي إذا طلبت ذلك

(١) كذا في (ر) و (ت)، وهو تحريف. وقد نبه عليه الشيخ أبو خبزة في هامش (ت) بقوله: «كذا».

(٢) سقطت من (ت)، ولعل الشيخ أبا خبزة تعمد حذف الكلمة اجتهاداً منه في التصحيح.

(٣) في (ر): الأقوى، وفي (ت) صحح الشيخ أبو خبزة الخطأ في المتن ولم يشر إلى ذلك في الهامش.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٥) (حديث صحيح).

رواه البخاري ٤/٨، ومسلم ٨١/١٢، وأبو داود ١٣٠/٢ عن أبي هريرة، وقال أبو داود: (مؤنة عاملي: يعني أجرة الأرض). انظر تخريجه في (مختصر الشرائع للمحمدية) للألباني ٢٠٥.

على^(١) غير وجه لذلك^(٢)، ولم يرجع الحبس إلى المحبس نفسه لأنه على وجه الصدقة.

٨٧٦ - [ضمان العارية]

[٩٤] قال ابن الفخار: لا يلزم مستعير العارية بالضمان، قال: / ومن احتج في ضمان العارية بقوله ﷺ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»^(٣)، فهذا لو كان ثابتاً ما أوجب تضمينها، ولا خلاف أنه يجب أن تؤدي إذا كانت موجودة، ومحال أن تؤدي وهي مفقودة بغير جناية من المستعير، ولم يدل الخبر على أن قيمتها مؤداة، لأن قيمة العارية غير العارية، وإنما قال النبي ﷺ - إن صح - تؤدي العارية لا قيمتها.

كمل ابن بشتغير بحمد الله وحسن عونه بالمقابلة وكان الفراغ منه يوم الحادي والعشرين من رمضان المعظم عام خمس وثمانين وتسعمائة، وصلى الله على مولانا محمد نبيه وآله وسلم.

انتهى ما ظهر لنا من الأصل المنتسخ منه، وقوبل بأصله فمائله، شهد بالمقابلة والمائلة من وقف على أصله بخط يدنا، كتبناه لصاحبنا في الله مولانا محمد بن عبدالله بن يوسف البدراقي نفعنا الله ببركاته وبركات أمثاله،

(١) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام تحريف وغموض. وقد تنبه الشيخ أبو خبزة إلى ذلك فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا».

(٢) كذا في (ر) و (ت)، وفي الكلام غموض واضطراب. وقد تفتن الشيخ أبو خبزة إلى ذلك فعلق في هامش (ت) بقوله: «كذا».

(٣) (حديث صحيح):

جزء من حديث أخرجه أبو داود ٢/٢٦٦، والترمذي ٢/٣٦٨، وأحمد ٥/٢٦٧، والبيهقي ٦/٧٧، وغيرهم عن أبي أمامة الباهلي.

قال الترمذي: (وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس، حديث أبي أمامة حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أيضاً من غير هذا الوجه).

انظر تخريجه في (إرواء الغليل) ٥/٢٤٥، ٢٤٦، و (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ١٦٩/١ - ١٧١ للألباني، ففيهما تفصيل مفيد عن طرقه، ورد لطيف على ابن حزم في تضعيفه للحديث.

وكان الفراغ منه ظهر يوم الجمعة الموافق خمساً وعشرين من ذي القعدة
لعام ستة ومائة وألف، عرفنا الله خير، ووقانا ضره، بجاه مولانا محمد نبيه
وآله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين، كتبه عبد ربه الراجي
رحمة مولاه وغفران ذنوبه: إبراهيم بن أحمد بن محمد المربتي بتزك،
لطف الله به لطفاً يليق بحاله آمين والحمد لله رب العالمين./

[٩٥]



الملحقات

- المعجم الفقهي .
- ترجمة الأعلام الواردة في النص .
- التعريف بالأماكن والبلدان .



المعجم الفقهي (*)

الإباق: هروب المملوك من مالكة. انظر الحدود والأحكام الفقهية ٤٩، وطلبة الطلبة ١٦٩.

الإجارة: على وضع فعالة بالكسر كالصناعة والخياطة والتجارة، وهي تمليك منفعة غير معلومة زمنياً معلوماً بعوض معلوم. انظر مواهب الجليل ٣٨٩/٥ والتاج والإكليل بهامشه ٣٨٩/٥، والقوانين الفقهية ٢٠٧، والتعريفات ٩٨، والمدخل الفقهي العام ٥٤١/١.

الإحداد: تجنب المرأة المتوفى عنها زوجها جميع ما تتزين به النساء من حلي وصبغ وكحل وخضاب وثياب مصبوغة ملونة حتى تنقضي عدتها. انظر الكافي في فقه أهل المدينة ٢٩٥، والقوانين الفقهية ١٨٠.

الأرض الموات: الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد، وإحيائها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرق وإجراء المياه فيها وغير ذلك. انظر القوانين الفقهية ٢٥٥، ومختصر خليل ٢٤٩، والتعريفات ١٢٣.

الاستبراء: طلب طهارة الرحم بحيضة. انظر طلبة الطلبة ٢٠٦، والقوانين الفقهية ١٨١، ١٨٢، والكافي ٣٠٠.

الاستحقاق: أن يقضى للرجل بيينة بشيء يدعيه في يد غيره، بعد أن يحلف أنه ما باع ذلك الشيء ولا وكل على بيعه ولا وهبه ولا تصدق به،

(*) ينهض هذا المعجم بتعريف المصطلحات الفقهية الشائعة في الفتاوى.

وأن ملكه ثابت عليه إلى وقته ذلك. انظر الكافي ٥٤٥، والقوانين الفقهية ٢٥٢.

الأضحية: اسم لما يذبح في أيام النحر بنية التقرب إلى الله تعالى. انظر التعريفات ١٧، وطلبة الطلبة ١٩١، والحدود والأحكام الفقهية ١١٣.

الإعذار: سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه. انظر توضيح الأحكام على تحفة الحكام ٥٠/١.

الإقالة: رفع عقد البيع. انظر الكافي ٣٦٢، وطلبة الطلبة ٢٦٢، والحدود والأحكام الفقهية ٦٦، والبهجة في شرح التحفة ١٦١/٢، والمدخل الفقهي العام ٥٦١/١.

الإقرار: خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه. انظر مواهب الجليل ٢١٦/٥، والتعريفات ١٩، وطلبة الطلبة ٢٤٦، والحدود والأحكام الفقهية ٨٨.

البتل: الحال غير المؤجل. انظر حاشية الدسوقي ٣٧٨/٤.

البيع: مبادلة مال بمال تملكاً وتملكاً، ولذا يقع على البيع والشراء. انظر طلبة الطلبة ١٩٩، والحدود والأحكام الفقهية ٦٢، والتعريفات ٢٧، والمدخل الفقهي العام ٥٣٩/١.

بيع البراءة: أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم. انظر بداية المجتهد ١٨٤/٢، والكافي ٣٤٩، والقوانين الفقهية ٢٠٠.

بيع الجزاف: بكسر الجيم وفتحها وضمها، وهو بيع الشيء الحاضر بلا كيل ولا وزن ولا عدّ، وهو فارسي معرب. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٣، ومعجم لغة الفقهاء ١٤٢.

بيع العرايا: بيع ما على النخلة من الرطب ليؤكل في الحال بقدره تماًراً تخميناً. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٠، ومعجم لغة الفقهاء ٩٤.

البيوع الفاسدة: كل ما لا يجوز بيعه ولا العقد عليه ولا العمل في البيوع به، وكذلك ما جاءت الآثار بالنهي عنه. انظر الكافي ٣٥٤، ونيل الأوطار ٢٣٧/٥.

البينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره. انظر تبصرة الحكام ١٦١/١، وطلبة الطلبة ٢٤٣.

التأبير: التلقيح، أي شق طلع النخلة الأنثى ووضع شيء من طلع النخلة الذكر في هذا الشق. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٢، وطلبة الطلبة ٢٧٦، ومعجم لغة الفقهاء ٩٦.

التدليس: إخفاء العيب. انظر طلبة الطلبة ٨٨.

التخيير (الطلاق): أن تخير المرأة بين البقاء مع الزوج أو الفراق. انظر القوانين الفقهية ١٧٧، وبداية المجتهد ٧٢/٢، ٧٣.

التعدّي: غصب المنافع دون قصد لتملك الرقبة، وهو أعم من الغصب، لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان. انظر البهجة في شرح التحفة ٣٨٦/٢، والقوانين الفقهية ٢٥٠.

التعزير: تأديب دون الحد، وهو مشتق من العزر بمعنى الردع والزجر. انظر شرح النقاية للقاري الحنفي المكي ٣٩٦/٢، وطلبة الطلبة ٨٤.

التمليك (الطلاق): تمليك المرأة إيقاع الطلاق، وليس للزوج أن يعزلها عن ذلك. انظر بداية المجتهد ٧١/٢، والقوانين الفقهية ١٧٦.

التوليج: العطية في صورة البيع، أما المحاباة فهي البيع بأقل من قيمة الشيء المبيع أو بأكثر منها. انظر البهجة في شرح التحفة ٩٠/٢.

التييم: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث. انظر التعريفات ٣٨، وطلبة الطلبة ٢١، والحدود والأحكام الفقهية ١٦، ١٧، والكافي ٢٨، ومختصر الشيخ خليل ٢٠، والقوانين الفقهية ٣٢.

الثنيا: بضم الثاء من الاستثناء، والبيع بالثنيا هو قول البائع للمشتري

في العقد: أبيعك هذه السلعة على شرط أنني إن أتيتك بثمانها وقت كذا، أو
مهما أتيت بثمانها، فهي مردودة علي. انظر البهجة في شرح التحفة ٦٦/٢.
الثيب: من أزيلت بكارتها بوطء. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥١،
وطلبة الطلبة ٧٧، ٧٨، ومعجم لغة الفقهاء ١٣٥.

الجائحة: ما أصاب الثمرة من السماء مثل البرد والقحط وضده
والعفن، فأتلف ثلثها أو أكثر. انظر بداية المجتهد ١٨٧/٢، والبهجة في
شرح التحفة ٣٦/٢.

الجعل: عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه
ببعضه. انظر البهجة في شرح التحفة ٢٠٥/٢، والقوانين الفقهية ٢٠٨،
ومختصر خليل ٢٤٩، والتعريفات ٤١.

الحبس: أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربه ونخله
وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي
سبلها فيه، مما يقرب إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا
يوهب ولا يورث. انظر الكافي ٥٣٦، وطلبة الطلبة ١٩٣، والحدود
والأحكام الفقهية ٦١.

الحج: قصد بيت الله الحرام بصفة مخصوصة في وقت مخصوص
بشرائط مخصوصة، وهو أحد الأركان الخمسة. انظر التعريفات ٤٤،
والمغني ١٦٤/٢، وطلبة الطلبة ٥٥، وشرح النقاية ٤٣٦/١، والحدود
والأحكام الفقهية ٢٧.

الحجر: منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي لصغر ورق وجنون. انظر
التعريفات ٤٤، وطلبة الطلبة ٢٩١، والحدود والأحكام الفقهية ١٠٢.

الحدود: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى. انظر التعريفات ٤٥،
والحدود والأحكام الفقهية ٤٦، وطلبة الطلبة ١٣١.

الحرابة: إشهار السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان

في مصر أو قفر. انظر القوانين الفقهية ٢٧٤، ومختصر خليل ٢٩٠، وبداية المجتهد ٤٥٥/٢.

الحضانة: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. توضيح الأحكام على تحفة الحكام ١٨٤/٢، والتعريفات ٤٧، والكافي ٢٩٦، وطلبة الطلبة ٩٤.

الحنث: مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات. انظر القوانين الفقهية ١٢٢، وطلبة الطلبة ١٠٧، والقاموس المحيط ١٦٥/١.

الحوالة: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. انظر طلبة الطلبة ٢٥٤، والحدود والأحكام الفقهية ٢٩، والكافي ٤٠١، ومختصر خليل ٢٠٩.

الحيض: دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمّل عادة وإن دفعة. انظر مختصر خليل ٢٢، والكافي ٣١، والتعريفات ٥٠.

الخلع: بذل المرأة العوض على طلاقها. انظر بداية المجتهد ٦٦/٢، ومتمن الرسالة ٧٤، والكافي ٢٧٦، والقوانين الفقهية ١٧٦، ومختصر خليل ١٣٤، وتوضيح الأحكام على تحفة الحكام ١٢٩/٢، وطلبة الطلبة ١٠٨، والتعريفات ٥٤.

الخمير: شراب العنب المسكر، وكل شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمير. انظر الكافي ١٩٠، والقوانين الفقهية ١٣٢، ومختصر خليل ٢٩١، وطلبة الطلبة ٢٨٣، وشرح النقاية ٢٤٦/٢، والقاموس المحيط ٢٣/٢.

الخنثى: هو من له ذكر الرجال وفرج النساء، وهذا هو الأشهر، وقيل: إنه يوجد فيه نوع آخر ليس له واحد منهما، وإنما له ثقب بين فخذه يببول منه لا يشبه واحداً من الفرجين. انظر مواهب الجليل ٤٢٦/٦، والتعريفات ٥٤، وطلبة الطلبة ٣١٠، وبدائع الصنائع ٣٢٧/٧، والقاموس المحيط ١٦٦/١.

الدية: العوض المالي شرعاً للنفس المجني عليها. انظر التعريفات ٥٦ والمدخل الفقهي العام ٧٥٤/٢.

الدين: ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. انظر التعريفات ٥٦، والبهجة في شرح التحفة ٣١٥/٢، والقوانين الفقهية ٢١٧.

الذبح: قطع الحلقوم والودجين. انظر الكافي ١٧٩، وطلبة الطلبة ١٨٩، والحدود والأحكام الفقهية ١١١.

الذكاة: قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام، وفي النحر طعن بلبه. انظر مختصر خليل ٩٠، وطلبة الطلبة ١٨٩، والقاموس المحيط ١٩٣/٢.

الذمة: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، أو نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة سالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات. انظر التعريفات ٥٦، وطلبة الطلبة ١١٩.

الربا: فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين. انظر التعريفات ٥٨، والكافي ٣٠٢.

الرجعة: رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة بطلاقها. انظر مواهب الجليل ٩٩/٤، ومتن الرسالة ٧٧، وتوضيح الأحكام على تحفة الحكام ١١٦/٢، والتعريفات ٥٨.

الرجم: حد شرعي وجب على الزاني الحر المحصن. انظر القوانين الفقهية ٢٦٨، ٢٦٩.

الردة: كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه. انظر مختصر خليل ٢٨٣، والقوانين الفقهية ٢٧٥، والكافي ٥٨٤، وبداية المجتهد ٤٥٩/٢.

الرشد: حسن النظر في المال ووضع الأمور في مواضعها. انظر التاج والإكليل ٥٩/٥، والكافي ٤٢٣.

الرضاع: عبارة عن مص مخصوص هو مص صبي رضيع من ثدي
الآدمي في وقت مخصوص وهو حولان ونصف. انظر الحدود والأحكام
الفقهية ٣١/٥، وتوضيح الأحكام على تحفة الحكام ٨٥/٢، وطلبة الطلبة
٩٢، والتعريفات ٥٩.

الرهن: مال قبض توثقاً به في دين. انظر توضيح الأحكام ١٥٢/١،
والحدود والأحكام الفقهية ١١٧، ١١٨، وطلبة الطلبة ٢٦٣، والتعريفات
٦٠.

الزكاة: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك
مخصوص. انظر التعريفات ٦١، وطلبة الطلبة ٣٤، والحدود والأحكام
الفقهية ٢٣، ٢٤، والقوانين الفقهية ٧٦، والقاموس المحيط ٣٣٩/٤.

زكاة الفطر: ويقال لها صدقة الفطر، وهي سنة واجبة فرضها
الرسول ﷺ على كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، من المسلمين
صاعاً عن كل نفس ممن تلزم الرجل النفقة عليه شرعاً، وتؤدي من جل
عيش أهل البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو زبيب أو أرز، وتخرج
إذا طلع الفجر من يوم الفطر. انظر مواهب الجليل ٣٧٢/٢، وبداية المجتهد
٢٧٨/١ - ٢٨٢، والقوانين الفقهية ٨٦، والكافي ١١١، ١١٢.

الزنا: كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك
يمين. انظر بداية المجتهد ٤٣٣/٢، ومختصر خليل ٢٨٥، ومواهب الجليل
٢٩١/٦، والتعريفات ٦١.

سجود السهو: السجود المنقول في الشريعة في أحد الموضعين، إما
عند الزيادة أو النقصان اللذين يقعان في أفعال الصلاة وأقوالها من قبل
النسيان لا من قبل العمد، وإما عند الشك في أفعال الصلاة، وهو سجدتان
يتشهد فيها ويسلم منها إذا كانت بعد السلام، ويتشهد لهما فقط إذا كانت
قبل السلام. انظر بداية المجتهد ١٩١/١، ومختصر خليل ٣٣، والقوانين
الفقهية ٥٨، والكافي ٥٦.

السرقه: أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه. انظر بداية

المجتهد ٤٤٥/٢، والحدود والأحكام الفقهية ٤٧، وطلبة الطلبة ١٣٧،
والتعريفات ٦٣.

السرية: الأمة التي يتخذها سيدها للوطء. انظر تحرير ألفاظ التنبيه
٢٥٠، وطلبة الطلبة ٩١، ومعجم لغة الفقهاء ٢١٨.

السفيه: من لا يحسن النظر في المال بتبذيره في المعاصي أو في
الإسراف. انظر الكافي ٤٢٣، والتاج والإكليل ٩٥/٥، والمدخل الفقهي
العام ٤٢١/١.

السلم: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثلن آجلاً،
فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمى مسلماً إليه،
والمشتري رب السلم، ويسميه بعض الفقهاء بـ (بيع المحاويع). انظر
التعريفات ٦٤، والقوانين الفقهية ٢٠٢، وبداية المجتهد ٢٠١/٢، ٢٠٢،
ومختصر خليل ١٩٨، والبهجة في شرح التحفة ١٧٠/٢.

الشبهة: ما لا يتيقن كونه حراماً أو حلالاً. انظر التعريفات ٦٦.

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
ذاته، ويقال: ما يتم به الشيء وهو خارج عنه. انظر الحدود الأنيقة ٧٢،
والتعريفات ٦٧.

الشركة: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل
الربح، وقد يكون بغير قصد كالإرث. انظر مواهب الجليل ١١٧/٥،
والبهجة في شرح التحفة ٢٢٩/٢، والقوانين الفقهية ٢١٤، والكافي ٣٩٠،
وطلبة الطلبة ١٧٩، والحدود والأحكام الفقهية ٥١، والتعريفات ٦٧.

الشفعة: تملك شرعي لعقار على من أخذه بعوض مالي جبراً شرعياً
بمثل ثمنه. انظر الحدود والأحكام الفقهية ١٠٧، ١٠٨، وطلبة الطلبة
٢١٦، والتعريفات ٦٧، ومختصر خليل ٢٣٠، والبهجة في شرح التحفة
١١٨/٢، والقاموس المحيط ٤٥/٣، ٤٦، والمدخل الفقهي العام ٤٠٤/١.

الشقص: القطعة من الأرض والجزء من الشيء، والشقيص: الشريك.
انظر طلبه الطلبة ٨٦، ٨٧، ومعجم لغة الفقهاء ٢٣٦.

الشك: في تعريف الفقهاء هو: التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان فهو شك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم، وقول الفقهاء موافق للغة. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ٣٦، والتعريفات ٦٨، ومعجم لغة الفقهاء ٢٣٦.

الشهادة: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. انظر التعريفات ٦٨، والحدود والأحكام الفقهية ٨٥، وطلبة الطلبة ٢٤٠، وتبصرة الحكام ١٦٤/١.

شهادة السماع: لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معين. انظر توضيح الأحكام على تحفة الحكام ١١٦/١.

الشوار: ما يشتره الأب من ثياب وحلي وغيرها ليبت بناء ابنته البكر وكذا الثيب التي تحت حجره. توضيح الأحكام على تحفة الحكام ٧٣/٢.

الصبرة: هي الكومة المجموعة من الطعام، وسميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٦، ومعجم لغة الفقهاء ٢٤١.

الصداق: ما يعطى للمرأة لولية الاستمتاع بها. انظر بداية المجتهد ١٨/٢، ومختصر خليل ١٢٣، والقوانين الفقهية ١٥٢.

الصدقة: الأعطية التي تبتغى منها المثوبة من الله تعالى. انظر التعريفات ٧٠، ومختصر خليل ٢٥٣، والكافي ٥٣٥.

الصلاة: عبارة عن أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة. انظر التعريفات ٧٠، والاختيار ٥٠/١، وشرح النقاية ١٠٨/١، والحدود والأحكام الفقهية ٢١.

الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

انظر توضيح الأحكام على تحفة الحكام ١/١٩٤، والقوانين الفقهية ٢٥٤.

الصيام: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية. انظر التعريفات ٧١، وطلبة الطلبة ٤٣، والحدود والأحكام الفقهية ٢٥، وبداية المجتهد ١/٢٩٠.

الضمان: شغل ذمة أخرى بالحق. انظر مختصر خليل ٢٠٩، ومواهب الجليل ٩٦/٥، وتوضيح الأحكام على تحفة الحكام ١/١٦٦.

الطلاق: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحر ومرة لذي الرق حرمتها عليه قبل زوج. انظر توضيح الأحكام ١١٧/٢، وطلبة الطلبة ٩٧، والحدود والأحكام الفقهية ٣٢، والتعريفات ٧٤.

الظهار: تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزأها بظهر محرم أو جزئه. انظر مختصر خليل ١٥٠، وتوضيح الأحكام على تحفة الحكام ١٥٠/٢، والكافي ٢٨٣، وبداية المجتهد ١٠٥/٢، والتعريفات ٧٧.

العارية: ما يعطى لتستوفى منافع ثم يرد. انظر طلبة الطلبة ١٩٨، والتعريفات ٧٨، والكافي ٤٠٧، والمغني ٣٥٤/٥.

العتق: زوال الرق عن المملوك. انظر طلبة الطلبة ١١٤، ومختصر خليل ٢٩٢.

العدة: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته. انظر التعريفات ٧٩، ومواهب الجليل ١٤١/٤.

العرف: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. انظر الحدود الأنيقة ٧٢، والتعريفات ٧٨، وتبصرة الحكام ٦٣/٢، والبهجة في شرح التحفة ٣٠/١، وتحفة الأكياس ٥/١.

العريّة: أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، فيجوز للمعري شراؤها من المعري له بخرصها تمراً على شروط أربعة: أحدها أن تزهى، والثاني أن تكون خمسة أوسق فما دون، والثالث أن يعطيه

التمر الذي يشتريها به عند الجذاذ، والرابع أن يكون التمر من صنف تمر العرية ونوعها. انظر بداية المجتهد ٢/٢١٦، ٢١٧، والكافي ٣١٥.

العصبة: قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرابته لأبيه، والعصبة على نوعين: عصبة نسبية وعصبة سببية. انظر تفصيل ذلك في التعريفات ٨٠، وتحريير ألفاظ التنبيه ٢٤٧، ٢٤٨، وطلبة الطلبة ٣٠٧، ومعجم لغة الفقهاء ٢٨٢، ٢٨٣.

العقد: ارتباط إيجاب وقبول على وجه شرعي يثبت أثره في محله. انظر التعريفات ٨٢٣، والمدخل الفقهي العام ١/٢٤٥.

العمري: تمليك منفعة مدة حياة الموهوب له أو الواهب، بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول الرجل: داري لك عمري، وسميت عمري لتقيدها بالعمر. انظر البهجة في شرح التحفة ٢/٢٧٤، والتعريفات ٨٣، والكافي ٥٤١، ٥٤٢، والقوانين الفقهية ٢٨٢، وطلبة الطلبة ١٧٨، والمدخل الفقهي العام ١/٢٧٣.

العمرة: اسم لعبادة مخصوصة لها ثلاثة أركان: الإحرام والطواف والسعي. انظر القوانين الفقهية ١٠٨، والحدود والأحكام الفقهية ٢٨.

العمل: حكم القضاة بالقول وتوطؤهم عليه، وليس كل ما حكم به قاض جرى به العمل، بل لا يثبت العمل بحكم قاض أو قاضيين حتى يقع الاتفاق عليه من الأئمة المعترين. انظر تحفة الأكياس ١/٥ و ٢/٢٥.

العهد: ضمان الثمن للمشتري إذا استحق المبيع أو وجد فيه عيب. انظر التعريفات ٨٤، وطلبة الطلبة ٢١٨.

العول: زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. انظر التعريفات ٨٤، وتحريير ألفاظ التنبيه ٢٤٧، ومعجم لغة الفقهاء ٢٩٣، ٢٩٤.

العيب: ما ينقص به عين المبيع أو قيمته نقصاً يفوت به غرضاً صحيحاً إذا غلب في جنس المبيع عدمه. انظر مواهب الجليل ٤/٤٢٩،

ومغني المحتاج ٥١/٢، والمبدع ٨٥/٤، وحاشية ابن قاسم على الروض
المربع ٤٤٢/٤، والمغني ٢٣٥/٦.

الغبن: عبارة عن شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير، فيغبن المشتري
أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيغبن البائع. انظر البهجة في شرح التحفة
١١٦/٢، والتعريفات ٨٦، وطلبة الطلبة ١١٥.

الغرر: ما يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من
جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل
بوصف الثمن والمثمن المبيع، أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل،
وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذر
التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته. انظر بداية المجتهد ١٤٨/٢،
والكافي ٣٦٣.

الغصب: أخذ رقة الملك أو منفعة بغير إذن المالك على وجه الغلبة
والقهر دون حراية. انظر القوانين الفقهية ٢٤٨، ومختصر خليل ٢٢٦،
والبهجة في شرح التحفة ٣٧٧/٢.

الغنيمة: ما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة قصد إعلاء
كلمة الله، وحكمه أن يخمس، وسائره للغانمين خاصة. انظر التعريفات
٨٧، والاختيار ٣٢٢/٣، وطلبة الطلبة ١٤٥.

الفاسد: هو الصحيح بأصله لا بوصفه، ويفيد الملك عند اتصال
القبض به، حتى لو اشترى عبداً بخمر وقبضه وأعتقه يعتق، وعند الشافعي:
لا فرق بين الفاسد والباطل. انظر التعريفات ٨٨.

الفتوى: إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع
والقياس. انظر فتاوى ابن رشد ١٤٩٦/٣، وإدراك الشروق على أنواء الفروق
بهاشم الفروق ٩٥/٤، والبهجة في شرح التحفة ١٦/١.

الفدية: البديل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه يتوجه إليه. انظر
التعريفات ٨٨، وطلبة الطلبة ٢٩٥، ٢٩٦، والقاموس المحيط ٣٧٣/٤.

الفسخ: حل رابطة العقد. انظر الأشباه والنظائر ١٩٥/٢، ومعجم لغة الفقهاء ٣١٤.

الفسل والتفليس: الفسل عدم المال، والتفليس خلع الرجل عن ماله للغرماء. انظر القوانين الفقهية ٢٤٠، والبهجة في شرح التحفة ٢٦٢/٢، وبداية المجتهد ٢٨٤/٢.

الفيء: كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف بغير إيجاب خيل ولا ركاب ولا قتال. انظر الكافي ٢١٦، وبداية المجتهد ٤٠٢/١، وطلبة الطلبة ١٤٥، والتعريفات ٩٠.

القذف: الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر، أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك. انظر القوانين الفقهية ٢٧٠، وبداية المجتهد ٤٤١/٢، والكافي ٥٧٥.

القراض: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة، ويسميه العراقيون بالمضاربة وصفته أن يدفع رجل مالاً لآخر ليتجر به ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال. انظر البهجة في شرح التحفة ٢٣٧/٢، والقوانين الفقهية ٢١٣، ومواهب الجليل ٣٥٦/٥، ومختصر خليل ٢٣٥، والحدود والأحكام الفقهية ١٠٩، وطلبة الطلبة ٢٦٧، والقاموس المحيط ٣٤/٣.

القران في الحج: الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد فيقول: لبيك اللهم بعمرة وحجة معاً، وإن نوى الجمع بينهما بقلبه ولم ينطق به لسانه أجزاءه. انظر الكافي ١٣٨، ومواهب الجليل ٥٠/٣، والقوانين الفقهية ١٠٣، وبداية المجتهد ٣٣٤/١، ٣٣٥، وطلبة الطلبة ٦٤، والتعريفات ٩٢.

القسامة: أيمان تقسم على المتهمين في الدم. انظر التعريفات ٩٣، والكافي ٦٠٠، والبهجة في شرح التحفة ٤٠٠/٢.

القسمة: تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض. انظر البهجة في شرح التحفة ١٤٠/٢،

والقوانين الفقهية ٢١٥، وطلبة الطلبة ٢٢٠، والحدود والأحكام الفقهية ١٠٨، والتعريفات ٩٣.

القصاص: القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف. انظر طلبة الطلبة ٢٩٥، وبداية المجتهد ٤٠٤/٢، والتعريفات ٩٣.

القفيز: مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، قال الأزهري: وهو ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف، وهو خمس كيلجات. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٧٦، ١٧٧، ومعجم لغة الفقهاء ٣٣٦.

الكتابة: شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد، فالسيد كالبائع والعبد كالمشتري ورقبته كالمثمون والمال الثمن. انظر القوانين الفقهية ٢٨٧، والكافي ٥٢٠، والتعريفات ٩٧، وطلبة الطلبة ١١٨، والحدود والأحكام الفقهية ٩٧.

الكفارة: عقوبة مقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها، وتكون بالعتق أو الإطعام أو الكسوة أو الصيام. انظر بدائع الصنائع ٤٦٥٧/١٠، ومغني المحتاج ١٠٧/٤، ومعجم لغة الفقهاء ٣٥٠.

اللعان: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض. انظر توضيح الأحكام على تحفة الحكام ١٠٩/٢، ١١٠، والقوانين الفقهية ١٨٤، والكافي ٢٨٨، والتعريفات ١٠٢.

اللقطه: كل مال معصوم معرض للضياع كان في موضع عامر أو غامر سواء كان حيواناً أو جماداً. انظر القوانين الفقهية ٢٥٨، ومختصر خليل ٢٥٦، والمغني ٣٤٦/٦.

المال: كل عين ذات قيمة مادية بين الناس. انظر بدائع الصنائع ٣٥٢/٧، والمدخل الفقهي العام ١١٨/٣.

المباراة: أن يقول الرجل لامرأته: برئت من نكاحك بكذا، وتقبله هي. انظر التعريفات ١٠٥، وطلبة الطلبة ١٠٨، والقاموس المحيط ٣٠٣/٤.

المدبر: من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق
مثل: إذا مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه مثل: إن مت إلى
مائة سنة فأنت حر، والمقيّد منه: أن يعلقه مقيد مثل: إن مت في مرضي
هذا فأنت حر. انظر التعريفات ١١٠، وطلبه الطلبة ١١٥، والقوانين الفقهية
٢٨٩، والكافي ٥١٧.

المدعي والمدعي عليه: المدعي هو من كان قوله أضعف لخروجه عن
معهود أو لمخالفة أصل، والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة
أصل أو قرينة، فالأصل كمن ادعى أن له مالاً على رجل فضعف قول
الطالب وهو مدع، وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه، لأن الأصل
براءة الذمة. انظر القوانين الفقهية ٢٢٥، ٢٢٦، وتوضيح الأحكام على تحفة
الحكام ٢٣/١، ٢٤، والتعريفات ١١٠.

المزارعة: الشركة في الزرع، وشرطها عند ابن القاسم أمران: السلامة
من كراء الأرض بما تنبت، وتكافؤ الشريكين فيما يخرجان. انظر القوانين
الفقهية ٢١١، ٢١٢، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٢٢، والكافي ٣٧٩،
ومختصر خليل ٢٤٠/٢، وطلبه الطلبة ٢٧٠، والحدود والأحكام الفقهية
١٠٩، والقاموس المحيط ٣٤/٣.

المساقاة: أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما.
انظر القوانين الفقهية ٢١٠، والبهجة في شرح التحفة ٢/٢٠٨، والكافي
٣٨١، والتعريفات ١١٢.

المعتق: كل مالك للعبد مالك أمر نفسه ليس بمريض ولا أحاط الدين
بماله. انظر القوانين الفقهية ٢٨٤، ومختصر خليل ٢٩٢، والاختيار ٣/١٧٦.

المفقود: من انقطع خبره ممكن الكشف عنه. انظر توضيح الأحكام
١٧١/٢، والكافي ٢٥٩ - ٢٦١، وطلبه الطلبة ١٧١، والحدود والأحكام
الفقهية ٥٠.

الملك: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه. انظر التعريفات ١٢٠، وفتح القدير ٤٥٦/٥، والمدخل الفقهي العام ٢٤١/١.

الميراث: اسم للمال المتروك، وسمي المال المتروك ميراثاً لأنه يبقى بعد موت صاحبه، وكذلك الورثة لبقائهم بعد الميت ولأخذهم الإرث. انظر البهجة في شرح التحفة ٤٢٩/٢، والتعريفات ٣١.

الناشزة: المرأة التي أبغضت زوجها واستعصت عليه. انظر طلبه الطلبة ٩٤.

النجاسة: كل ما خرج من مخرجي بني آدم ومن مخرجي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، وكذلك القيء المتغير والخمر والميتة، كلها إلا ما لا دم له أو كان من دواب البحر. انظر الكافي ١٨، والقوانين الفقهية ٣٠، وبداية المجتهد ٧٦/١.

النذر: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى. انظر التعريفات ١٢٥، والقوانين الفقهية ١٢٧، ومختصر خليل ١٠١، والكلديات ٩١٢.

النصاب: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه. انظر الكلديات ٩٠٦، وطلبة الطلبة ٣٤، والكافي ٨٨، والقاموس المحيط ١٣٣/١.

النفقة: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. انظر توضيح الأحكام على تحفة الحكام ١٥٥/٢.

النفل: اسم لما شرع من زيادة على الفرائض والواجبات، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع. انظر التعريفات ١٢٧، وطلبة الطلبة ١٥٣، ١٥٤، والكلديات ٤٩٨.

النكاح: عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً، وفي القيد الأخير

احتراز عن البيع ونحوه لأن المقصود فيه تمليك الرقبة وملك المنفعة داخل فيه ضمناً. انظر التعريفات ١٢٨، وتوضيح الأحكام على تحفة الحكام ٤/٢، والكليات ٨٨٦.

نكاح السر: أن يكون بلا تشهير. انظر التعريفات ١٢٨.

نكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأة: خذي هذه العشرة وأتمتع بك مدة معلومة فتقبل. انظر التعريفات ١٢٨.

النكول: النكول في الاستحلاف: الامتناع عن اليمين. انظر طلبه الطلبة ٨١، ٨٢.

النية: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامثالاً لحكمه. انظر الكليات ٩٠٢، والحدود الأنيقة ٧١.

الوديعة: استنابة في حفظ المال. انظر القوانين الفقهية ٢٨٣، والبهجة في شرح التحفة ٣٠٥/٢، ومختصر خليل ٢٢٣، وبداية المجتهد ٣١٠/٢، وطلبة الطلبة ١٧٦، والحدود والأحكام الفقهية ٩١، وشرح النقاية ١٢٨/٢، ونيل الأوطار ٣٧/٦، ٣٨، والتعريفات ١٣١.

الوصية: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده. انظر البهجة في شرح التحفة ٣٤١/٢، وطلبة الطلبة ٣٠٥، والحدود والأحكام الفقهية ١٢٢، والتعريفات ١٣١، والمدخل الفقهي العام ٥٦٤/١.

الوقص: ما بين الفريضتين، كما بين خمس وعشر، وقد استعملوه أيضاً فيما لا زكاة فيه، وإن كان دون النصاب كأربع من الإبل. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ١٠٤، ١٠٥، ومعجم لغة الفقهاء ٤٧٨، ٤٧٩.

الوكالة: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً أو صاحب صلاة والوصية. انظر توضيح الأحكام ١٧٧/١، ومواهب الجليل ١٨١/٦، وطلبة الطلبة ٢٤٩، والحدود والأحكام الفقهية ٨٦، والتعريفات ١٣٢، والكليات ٩٤٧، والمدخل الفقهي العام ٤٣٠/١.

الولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو سبب عقد الموالاة. انظر التعريفات ١٣٣، وطلبة الطلبة ١٢٠، والحدود والأحكام الفقهية ٩٨، والقوانين الفقهية ٢٨٦، والكافي ٥١٢، والكلديات ٩٤١.

الولاية: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى. انظر التعريفات ١٣٢، والمدخل الفقهي ٨١٧/٢.

اليمين: الحلف بمعظم تأكيداً لدعواه أو لما عزم على فعله أو تركه. انظر توضيح الأحكام ١٣٧/١، ومختصر خليل ٩٥، وطلبة الطلبة ١٢٢، وشرح النقاية ٧٢٦/١، والتعريفات ١٣٦.





ترجمة الأعلام الواردة في النص

أبو إبراهيم الفقيه:

أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم (ت ٤٤٠هـ / ١٠٤٨م)، فقيه مالكي دارت عليه الفتيا في وقته، تفقه بجماعة من علماء سرقسطة. ترجمته في الصلة ١١٢/١.

إبراهيم النخعي:

أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (٤٦ - ٩٦هـ / ١٦٦ - ٨١٥م)، تابعي كبير، وفقيه من أهل الكوفة، دخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير، ولم يثبت له منها سماع. ترجمته في تاريخ الإسلام ٣/٣٣٥، وطبقات القراء ١/٢٩، والأعلام ١/٨٠.

الأبهري محمد:

أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح بن عمر الأبهري (ت ٣٧٥هـ / ٩٨٦م)، من الفقهاء النظار المحققين، وجلة أئمة المالكية، له عناية بالقراءات وعلوم الحديث، أخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وغيرهم، وانتهت إليه الرئاسة ببغداد، من مصنفاته: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبدالحكم، وكتاب (إجماع أهل المدينة)، وكتاب (الأمالي)، قال عنه ابن مفرج العنسي: «كان القائم برأي مالك بالعراق في وقته». ترجمته في تاريخ بغداد ٥/٤٦، وفهرست ابن النديم ١/٢٩٧، وطبقات الشيرازي ١٦٧، والديباج ٢٥٥، والنجوم الزاهرة ٤/١٤٧، والعبر في خبر

من غبر ٣٧١/٢، وشذرات الذهب ٨٥/٣، والوافي بالوفيات ٣٠١/٣،
والمدارك ١٨٣/٦ - ١٩٢، والشجرة ٩١، ومعجم المؤلفين ٢٤١/١٠.

أحمد بن حنبل:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي (١٦٤ - ٢٤١هـ/
٨٥٥ - ٧٨٠م)، أحد الأئمة الأربعة، ومن أكابر الحفاظ والمحدثين، له
(المسند) ورسالة في الصلاة. ترجمته في شذرات الذهب ١٥١/٣، وتذكرة
الحفاظ ٢١٦/٣، ٢١٧، وحسن المحاضرة ٣٢٣/١، والأعلام ٢١٠/١.

أحمد بن خالد (ابن الجباب):

أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم، المعروف بابن
الجباب (٢٤٦ - ٣٢٢هـ / ٨٦٠ - ٩٣٣م)، كان إمام وقته في الفقه
والحديث، سمع من ابن وضاح وقاسم بن محمد وابن باز وأبي عبدالله
الخشني، قال عنه ابن عبدالبر: «لم يكن بالأندلس أفقه منه ومن قاسم بن
محمد بن قاسم». ترجمته في ابن الفرضي ٤٢/١، وجذوة المقتبس ١٠٨،
وبغية الملتمس ت ٣٩٦، والمدارك ١٧٤/٥ - ١٧٨.

أسد بن الفرات:

أبو عبدالله أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم (١٤٢ - ٢١٣هـ/
٧٥٩ - ٨٢٨م)، فقيه مالكي مرموق، ولي قضاء القيروان سنة ٢٠٤هـ، تفقه
بعلي بن زياد بتونس، ثم رحل إلى المشرق وسمع من مالك الموطأ، وكان
صاحب رأي ونظر وحزم وشجاعة، له كتاب (الأسدية) في الفقه المالكي،
قال أبو العرب: «كان أسد ثقة لم يزن ببدعة». ترجمته في معالم الإيمان
٢/٢ - ١٧، ورياض النفوس ١٧٢/١ - ١٨٩، والمدارك ٢٩١ - ٣٠٩،
وتراجم إسلامية ١٣٠، والأعلام ٢٩٨/١.

إسماعيل (القاضي):

أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد (٢٠٠ - ٢٨٢هـ / ٨١٦ -
٨٩٦م)، أصله من البصرة واستقر ببغداد، من كبار الفقهاء المجتهدين، روى

عن محمد بن عبدالله الأنصاري ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي وحجاج بن منهل وغيرهم، من مصنفاته كتاب (المبسوط) في الفقه، وكتاب (أحكام القرآن)، وكتاب (الرد على أبي حنيفة) وكتاب (الرد على الشافعي)، وكتاب (الأموال والمغازي)، قال عنه أبو محمد بن أبي زيد: «القاضي إسماعيل شيخ المالكيين وإمام تام الإمامة يُقتدى به». ترجمته في الديباج ٢٨٢/١ - ٢٩٠، والشجرة ٦٥، والمدارك ٢٧٦/٤ - ٢٩٣.

أشهب بن عبدالعزيز:

أبو عمر أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري (١٤٠ - ٢٠٤هـ / ٧٥٧ - ٨١٩م)، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد ابن القاسم روى عن مالك والليث بن سعد والفضيل بن عياض وغيرهم، له كتاب (الاختلاف في القسامة)، وكتاب (فضائل عمر بن عبدالعزيز)، قال الشافعي: «ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه». ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٥٩/١، ووفيات الأعيان ٧٨/١، والنجوم الزاهرة ٥٨٦/١، والديباج ٣٠٧/١، والمدارك ٢٦٢/٣ - ٢٧١، والشجرة ٥٩، والأعلام ٣٣٣/١.

أصبغ بن خليل:

أبو القاسم أصبغ بن خليل القرطبي (ت ٢٧٣هـ / ٨٨٦م)، من أهل العلم والفقه والرياسة، دارت عليه الفتيا خمسين عاماً، وكان بصيراً بالوثائق، حافظاً للرأي على مذهب مالك، معادياً لأهل الأثر، سمع من الغازي بن قيس ويحيى بن يحيى وسحنون، قال ابن لبابة: «كان والله من الحفاظ، حسن القياس والتمييز». ترجمته في المدارك ٢٥٠/٤، وجذوة المقتبس ١٥٣، وبغية الملمس ت ٥٧٢.

أصبغ بن سعيد:

أبو القاسم أصبغ بن سعيد بن أصبغ الصدفي القرطبي، المعروف بالحجاري (ت ٤٠١هـ / ١٠١٠م)، كان مشاوراً في الأحكام، بصيراً بالفتيا على مذهب مالك، أخذ عن أسلم القاضي وابن فطيس الألبيري، ترجمته في المدارك ١٤٩/٦، وتاريخ علماء الأندلس ٨١/١، والصلة ١٠٩/١.

أصبغ بن الفرغ:

أبو عبدالله أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع المصري، مولى عبدالعزیز بن مروان (ت ۲۲۵هـ / ۸۳۹م)، كان فقيهاً نظاراً، حافظاً لمذهب مالك، بصيراً بالقياس والرأي، روى عن عبدالرحمن بن زيد ويحيى بن سلام وابن سمعان وغيرهم، من مصنفاته كتاب (الأصول) في عشرة أجزاء، وكتاب (تفسير غريب الموطأ)، وكتاب (الرد على أهل الأهواء) قال ابن معين: «كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك». ترجمته في المدارك ۱۷/۴ - ۲۲، والديباج ۱/۲۹۹.

الأصيلي أبو محمد:

أبو محمد عبدالله بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر الأصيلي (۳۲۴ - ۳۹۲هـ / ۹۳۵ - ۱۰۰۱م)، أصله من كورة شذونة، كان رأساً في الفقه المالكي، حافظاً للرأي، منسوباً إلى معرفة الحديث والبصر بعلمه ورجاله، أخذ عن ابن مسرة واللؤلؤي وابن المشاط وابن السليم وابن نحلون وأبي الحسن القاسمي وابن شعبان، له كتاب (الدلائل إلى أمهات المسائل)، قال ابن الحذاء: «لم ألق مثله في علمه بالحديث ومعانيه وعلله ورجاله». ترجمته في تاريخ علماء الأندلس ۱/۲۴۹، والعبر ۳/۵۲، وتذكرة الحفاظ ۳/۱۰۲۴، والديباج ۱/۴۳۳، وجذوة المقتبس ۲۲۵/، وبغية الملمس ت ۹۰۶، ومعجم البلدان ۱/۲۷۸، وهدية العارفين ۱/۴۴۸، وشجرة النور ۱۰۰، والفكر السامي ۲/۱۱۷.

إياس بن معاوية:

أبو وائلة إياس بن معاوية بن قررة المزني (۴۶ - ۱۲۲هـ / ۶۶۶ - ۷۴۰م)، قاضي البصرة، وأعجوبة العصر في الفطنة والذكاء وصدق الفراسة، كان وجيهاً عند الخلفاء، موثقاً عند العامة، وللمدائني كتاب سماه: (زكن إياس). ترجمته في وفيات الأعيان ۱/۸۱، وميزان الاعتدال.

ابن أيمن القرطبي:

أبو عبدالله محمد بن عبدالملك بن أيمن بن فرج القرطبي (۲۵۲ - ۳۳۰هـ / ۸۶۶ - ۹۴۱م)، من كبار المفتين والمشاورين في زمنه، سمع من ابن وضاح

والخشني وابن باز ومحمد بن يوسف بن مطروح وغيرهم، قال محمد بن يحيى بن عبدالعزيز: «كان ابن أيمن إماماً، ألف مصنفاً في السنن على تصنيف أبي داود». ترجمته في ابن الفرضي ٥٢/٢، وجذوة المقتبس ٦١، وبغية الملتمس ت ١٢٣٠، والمدارك ١٨٥/٥، ١٨٦، والشجرة ٨٨، والأعلام ٢٤٨/٦.

الباجي أبو عمر:

أبو عمر، أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي اللخمي، المعروف بابن الباجي الإشبيلي (٣٣٢ - ٣٩٦هـ / ٩٤٣ - ١٠٠٥م)، كان مقدماً في الفقه، عارفاً بالحديث، سمع من الميمون بن حمزة وعبدالغني بن سعيد وغيرهما، قال ابن حيان: «كان أحد أكابر أهل العلم بإشبيلية، ذا رواية مشهورة عن أبيه، مع جاه، وثروة، ونزاهة، وعفة». ترجمته في الصلة ١٦/١، والمدارك ٢٠٦/٧، ٢٠٧.

البخاري:

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (١٩٤ - ٢٥٦هـ / ٨١٠ - ٨٧٠م)، حبر الإسلام وأمير المؤمنين في الحديث، رحل رحلة طويلة للعراق والشام وخراسان ومصر لطلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ، له مصنفات مشهورة منها (الجامع الصحيح) و (الضعفاء) و (التاريخ) و (الأدب المفرد). ترجمته في: تذكرة الحفاظ ١٢٢/٢، والوفيات ٤٥٥/١، والخميس ٣٤٢/٢، وآداب اللغة ٢١٠/٢، وتهذيب التهذيب ٧٤/٩، والأعلام ٣٤/٦.

بريرة:

بريرة مولاة عائشة، كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل: لبعض بني هلال، امتد عمرها إلى زمن يزيد بن معاوية. ترجمتها في تهذيب التهذيب ٤٠٣/١٢، والكاشف ٤٦٥/٣.

ابن بشير (القاضي):

أبو عبدالله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري (١٩٨ - ٨١٣م)، من صدور القضاة بقرطبة، لقي الإمام مالكاً وأخذ عنه، قال فيه

ابن حبيب: «إن ابن بشير من خيار المسلمين»، وقال ابن القوطية: «خير القضاة بالأندلس وأفضلهم وأعدلهم». ترجمته في المرقبة العليا ٤٧ - ٥٣، والمدارك ٣/٣٢٧ - ٣٣٩، والشجرة ٦٣.

ابن بطل البطليوسي:

أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطل بن أيوب البطليوسي (ت ٤٠٢هـ/ ١٠١١م)، الملقب بـ «العين جودي» لكثرة ما كان يردد في أشعاره «يا عين جودي» وكان بصيراً بالفقه، مميّزاً للفتوى على مذهب مالك، له كتاب (المقنع في أصول الأحكام)، وكتاب في الزهد سماه (الموقظ)، وكتاب (أدب المهموم)، قال فيه القاضي عياض: «كان مقدماً في أهل العلم والفقه والفهم والشعر والأدب». ترجمته في الديباج ٣٧٦/١، والصلة ١٩٤، وجذوة المقتبس ١٩٥، وبغية الملتمس ت ٧٦٢، والمدارك ٢٩/٨، ٣٠.

بقي بن مخلد:

أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي (٢٠١ - ٢٧٦هـ/ ٨١٧ - ٨٨٩م)، حافظ الأندلس وإمامها المجتهد، روى عن أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة والدورقي، له كتاب في تفسير القرآن قال عنه ابن حزم: «فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثني فيه أنه لم يؤلف في الإسلام مثله ولا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره»، وكتاب في الحديث رتبته على أسماء الصحابة رضي الله عنهم، وكتاب في فتاوى الصحابة والتابعين ومن دونهم. ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٨٤/٢، ونفح الطيب ٥٨٩/١، وطبقات الحنابلة ٧٩، وابن الفرضي ٨١/١، وابن عساكر ٢٧٧/٣، وجذوة المقتبس ١٥٦/١ - ١٥٨، والصلة ١١٨/١، والأعلام ٦٠/٢.

بكر بن العلاء:

أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد القشيري البصري المصري (ت ٣٤٤هـ/ ٩٥٥م)، من كبار فقهاء المالكية، وكان راوية للحديث، عالماً به، روى عن الطبري وأحمد بن إبراهيم وأبي خليفة الجمحي وغيرهم، من مصنفاته كتاب (الأحكام المختصرة من كتاب

القاضي إسماعيل)، وكتاب (الرد على المزني)، وكتاب (الرد على الشافعي)، وكتاب (مسائل الخلاف)، وكتاب (أصول الفقه)، قال فيه القاضي عياض: «وهو من كبار الفقهاء المالكيين رواية للحديث». ترجمته في المدارك ٢٧٠/٥ - ٢٧٢، والشجرة ٧٩.

أبو بكر الصديق:

أبو بكر عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي (٥١ق هـ - ١٣هـ / ٥٧٣ - ٦٣٤م)، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بدعوة الرسول ﷺ، كان سيداً من سادات قریش، وعالماً بأنسب القبائل وأخبارها، له في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً. ترجمته في صفة الصفوة ٨٨/١، وحلية الأولياء ٩٣/٤، والرياض النضرة ٤٤ - ١٨٧، ومنهاج السنة ١١٨/٣، وذيل المذيل ١١٣، والأعلام ١٠٢/٤.

أبو بكر بن وافد:

أبو بكر يحيى بن عبدالرحمن بن وافد اليحصبي القرطبي (ت ٤٠٤هـ / ١٠١٣م) قاض أندلسي، شوور في الأحكام، وتقلد الصلاة بالزهراء، وكان ذا اطلاع على الأدب وعناية بقرض الشعر، قال أبو الخيار الظاهري: «كان ابن وافد مستبحراً في مذهب المالكية، حاذقاً بحفظ المسائل والأجوبة». ترجمته في الصلة ٦٢٧/٢، والمرقبة العليا ٨٨، ٨٩، والمدارك ١٧٦/٧ - ١٨١، والشجرة ١٠٣.

ابن بيطير:

أبو أيوب سليمان بن بيطير بن ربيع بن بيطير بن يزيد بن خالد الكلبي القرطبي (٣٣٦ - ٤٠٤هـ / ٩٤٧ - ١٠١٣م)، فقيه مالكي حافظ للمسائل، بصير بالفتيا، سمع ابن الأحمر وأبا عيسى وابن قطر وابن القوطية، له اختصاران في الكتب الثمانية لأبي زيد القرطبي، قال عنه ابن الحصار: «كان رجلاً صالحاً حافظاً للمسائل». ترجمته في المدارك ١٥/٨، والصلة ١٩٣/١، والديباج ٣٧٦/١.

التونسي أبو إسحاق:

أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي (ت ٤٤٣هـ/ ١٠٥١م)، كان فقيهاً جليلاً، ذا عناية بعلم الكلام وأصول الفقه، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما، وله تعاليق حسنة على المدونة وكتاب ابن المواز، قال فيه القاضي عياض: «وكان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً صالحاً منقبضاً متبتلاً». ترجمته في معالم الإيمان ٢١٩/٣، والديباج ٢٦٩/١، والمدارك ٥٨/٨ - ٦٣، والشجرة ١٠٨، والفكر السامي ٢ ق ٢٠٧/٣.

التونسي أبو محمد:

أبو محمد التونسي، استوطن مصر، وإليه انتهت رئاسة الفتوى في وقته، وكان ذا حظ من الشعر والأدب وطول القلم، قال عنه القاضي عياض: «وكان فقيهاً مالكيًا، وكان مفتي مصر في وقته». ترجمته في: المدارك ١٠٣/٨.

ابن جريج:

أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج (٨٠ - ١٥٠هـ/ ٦٩٩ - ٧٦٧م)، إمام أهل الحجاز في عصره، وإليه كان المفرع في الفقه والحديث بمكة، قال الذهبي: «كان ثباً، لكنه يدلّس». ترجمته في صفة الصفوة ١٢٢/٢، ودول الإسلام ٩٧/١، وتاريخ بغداد ٤٠٠/١٠، وتذكرة الحفاظ ١٦٠/١، وطبقات المدلسين ١٥، والأعلام ١٦٠/٤.

ابن أبي جعفر المرسي:

أبو محمد عبدالله بن أبي جعفر الخشني المرسي (ت ٥٢٨هـ/ ١١٣٣م)، فقيه مالكي من أعيان أهل مرسية، انتهت إليه الرئاسة في الفقه والحديث في زمنه، سمع أباه وأبا القاسم الطرابلسي وأبا الوليد الباجي وابن سعدون وغيرهم، قال فيه القاضي عياض: «من جلة أهل مرسية وأعيانهم، حامل لواء الحديث والمسائل». ترجمته في الغنية ١٥٣، والصلة ٢٨٤/١،

وشذرات الذهب ٧٨/٤، والمدارك ١٩٤/٨، ١٩٥، والبغية ت ٨٩٣،
والتعريف ١٢٧.

حجاج بن المأموني:

أبو محمد حجاج بن قاسم بن محمد بن هشام الرعيني المري،
المعروف بابن المأموني (٤٠٥ - ٤٨٠هـ / ١٠١٤ - ١٠٨٧م)، فقيه مالكي
دارت عليه الشورى بالمرية، وله حظ من الرواية والحديث، سمع من أبي
ذر الهروي وأبي بكر المطوعي وأبي بكر بن سمحوية. ترجمته في الصلة
١٥٠/١، والمدارك ١٧٦/٨.

ابن أبي حجيرة:

أبو عبدالله محمد بن أبي حجيرة القرطبي (ت ٢٩٣هـ / ٩٠٥م)، كان فقيهاً
حافظاً لمسائل المذهب، بصيراً بطرق الفتيا، سمع يونس وابن عبدالحكم
والمزني وغيرهم، قال فيه القاضي عياض: «وكان ذا خير وفضل وعلم».
ترجمته في ابن الفرضي ٢١/٢، وبغية الملتمس ت ٩٥، والمدارك ١٥٩/٥.

ابن حدير القرطبي:

عبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد بن عون الله بن حدير القرطبي
(ت ٤٤١هـ / ١٠٤٩م)، فقيه مالكي دارت عليه الفتيا في وقته، سمع من ابن
أبي زيد القيرواني وغيره، له كتاب (الأحكام)، وجربت له دعوات
مستجابات. ترجمته في الصلة ٣١٨/١.

الحسن البصري:

أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري (٢١ - ١١٠هـ / ٦٤٢ -
٧٢٨م)، من سادات التابعين وأكابرهم، كان إمام أهل البصرة وحرر الأمة في
وقته، قال الإمام الغزالي: «كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام
الأنبياء وأقربهم هدياً بالصحابة». ترجمته في وفيات الأعيان ٣٥٤/١ -
٣٥٦، وشذرات الذهب ١٣٨/١، ١٣٩، وحلية الأولياء ١٣١/١ - ١٦٠،
والفهرست ١٨٣، والأعلام ٢٢٦/٢.

حسين بن عاصم:

أبو الوليد حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة الثقفي القرطبي (ت ٢٠٨هـ / ٨٢٣م)، كان فقيهاً نبيلاً، أدخل العتبي سماعه في المستخرجة، وله رحلة لقي فيها أصحاب مالك، قال فيه محمد بن عبد الملك بن أيمن: «ولي السوق وغيرها من الخطط». ترجمته في المدارك ١٢٠/٤ - ١٢٢، والمقتبس من أنباء أهل الأندلس ٧٦، ٧٧، وأخبار الفقهاء والمحدثين ١/١٣١، وجذوة المقتبس ١٦٩، ١٧٠، وبغية الملتمس ت ٦٤٩.

حسين بن عيسى المالقي:

أبو علي حسين بن عيسى المالقي، المعروف بحسون (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٣م)، كان مقدماً في الفتيا، مشاوراً في الأحكام، تفقه بفقهاء بلده، وبفقهاء سبته عبدالرحمن بن العجوز وابن غالب وغيرهما، وولي قضاء بلده، قال فيه القاضي عياض: «وكان من أهل الفقه الجيد والحفظ والذكاء والمعرفة». ترجمته في الصلة ١/١٤٠، والمدارك ٨/١٥١، ١٥٢.

ابن الخراز:

أبو زكرياء يحيى بن عبدالعزيز، المعروف بابن الخراز (ت ٢٩٥هـ / ٩٠٧م)، كان ميالاً إلى مذهب الشافعي في فقهه، متصدراً للشورى بقرطبة مع عبيدالله بن يحيى ونظرائه، سمع من العتبي وعبدالله بن خالد وغيرهما، قال فيه ابن أبي دليم: «كان ذا ورع وعلم كثير». ترجمته في المدارك ١/١٥٧، وابن الفرضي ٢/١٨٢.

خلف مولى يوسف بن بهلول:

أبو القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول البنلنسي، المعروف بالبربلي (ت ٤٤٣هـ / ١٠٥١م)، فقيه مالكي دارت عليه الفتيا ببلنسية، وله كتاب (التقريب) في شرح المدونة، قال فيه القاضي عياض: «كان مفتي بلنسية في وقته وعظيمها، ومن أهل الجلالة والعلم». ترجمته في المدارك ١/١٦٦، والمدارك ٨/١٤٦.

داود الظاهري :

أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الملقب بالظاهري (٢٠١) - ٢٧٠هـ / ٨١٦ - ٨٨٤م)، أحد الأئمة المجتهدين، وينسب إليه المذهب الظاهري، فهو أول من أخذ بظاهر الكتاب والسنة، وأبطل الرأي والقياس والاستحسان، قال ثعلب: «كان عقل داود أكبر من علمه». ترجمته في وفيات الأعيان ١/١٧٥، وتذكرة الحفاظ ٢/١٣٦، وميزان الاعتدال ١/٣٢١، ولسان الميزان ٢/٤٢٢، وتاريخ بغداد ٨/٣٦٩، وطبقات السبكي ٢/٤٢، وفهرست ابن النديم ١/٢١٦، وأنساب السمعاني ٣٧٧، والأعلام ٢/٣٣٣.

الداودي أحمد بن نصر :

أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت ٤٠٢هـ / ١٠١١م)، من أئمة المالكية بالمغرب، كان رأساً في العلم، مجيداً في التأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة، من مصنفاته (النامي) في شرح الموطأ، و (الواعي) في الفقه، و (النصيحة) في شرح البخاري، وكتاب (الأصول)، وكتاب (البيان)، قال فيه القاضي عياض: «وكان فقيهاً فاضلاً عالماً متفنناً مؤلفاً جيداً، له حظ من اللسان والنظر». ترجمته في المدارك ٧/١٠٢ - ١٠٤، والديباج ١/١٦٥، ١٦٦، والشجرة ١١٠، ١١١، ومعجم المؤلفين ٢/١٩٢.

ابن دحون :

أبو محمد عبدالله بن يحيى بن دحون (ت ٤٣١هـ / ١٠٤٠م)، من شيوخ الإفتاء بقرطبة في وقته، تفقه بابن المكوي وابن زرب وغيرهما، قال فيه ابن حيان: «لم يكن في أصحاب ابن المكوي بإجماع أفقه منه، ولا أعرض على الفتيا، ولا أضببط للروايات، مع نصيب من الأدب والخبر». ترجمته في الصلة ١/٢٦٠، والديباج ١/٤٣٨، والشجرة ١١٤، والمدارك ٧/٢٩٦، ٢٩٧.

ابن ذكوان أبو العباس :

أبو العباس أحمد بن عبدالله بن هرثمة بن ذكوان بن عبدالله بن عبدوس الأموي (٣٤٢ - ٤١٣هـ / ٩٥٣ - ١٠٢٢م)، كان عالماً بمذهب المالكية، فقيهاً

في المسائل، ولي القضاء، وشوور في الأحكام، قال ابن حيان: «كان صارماً في حكمه، محمود الطريقة، عاقلاً، عالماً بمذاهب المالكية». ترجمته في الصلة ٣٧/١، والمدارك ١٦٦/٧ - ١٧٥، وجذوة المقتبس ١١٥، وبغية الملتمس ت ٤٢٥، والشجرة ١٠٢، والمرقبة العليا ٨٤.

ربيعة بن أبي عبدالرحمن:

أبو عثمان ربيعة بن عبدالرحمن المدني، المعروف بريعة الرأي (.... - ١٣٦هـ/... - ٧٥٣م)، كان مفتي المدينة وفتيها المجتهد في وقته، تفقه به الإمام مالك والسفيانان والليث وشعبة وغيرهم، قال فيه ابن الماجشون: «ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة». ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٤٨/١، وتهذيب التهذيب ٢٥٨/٣، ووفيات الأعيان ١٨٣/١، وتاريخ بغداد ٤٢٠/٨، والتاج ١٤١/١٠، وميزان الاعتدال ١٣٦/١، والأعلام ١٧/٣.

ابن زرب:

أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة القرطبي (٣١٧ - ٣٨١هـ/ ٩٢٩ - ٩٩١م)، كان فقيهاً في المسائل، حاذقاً بالفتوى، بصيراً بالعربية والحساب، سمع من قاسم بن أصبغ وابن أبي دليم وطبقتهما، وولي القضاء وشوور في الأحكام، له كتاب (الرد على ابن مسرة)، وكتاب (الخصال) في الفقه المالكي، قال فيه القاضي عياض: «وكان ابن زرب من أحفظ أهل زمانه لمسائل مذهب مالك وأفقههم به». ترجمته في: قضاة الأندلس ٧٧، والمغرب في حلى المغرب ٢٠٩/١، والمدارك ١١٤/٧ - ١١٨، وفهرست ابن خير ٢٤٦، وتاريخ علماء الأندلس ٩٤/٢ - ٩٦، والعبر ١٩/٣، والشذرات ١٠١/٣، والديباج ٢٣٠/٢، ٢٣١، والمرقبة العليا ٧٧، وجذوة المقتبس ٨٩، وبغية الملتمس ت ٣٢٥، والفكر السامي ج ٢ ق ١١٧/٣، والأعلام ١٣٥/٧.

ابن أبي زمنين:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين المري (٣٢٤ - ٣٩٩هـ/

٩٣٦ - ١٠٠٨م)، كان حافظاً للمسائل، بصيراً بالوثائق والشروط، مجيداً في التأليف والتصنيف، سمع من وهب بن مسرة وابن الجزار القروي وابن المشاط وأحمد بن حزم وابن فحلون وغيرهم، من مصنفاته: (منتخب الأحكام)، و (تفسير القرآن)، و (أصول السنة)، و (النصائح المنظومة)، و (آداب الإسلام)، و (المشتمل في علم الوثائق)، قال فيه ابن مفرج: «كان من أجل أهل وقته حفظاً للرأي ومعرفة بالحديث واختلاف العلماء...». ترجمته في الوافي بالوفيات ٣٢١/٢، وتاريخ علماء الأندلس ٨٠/٢، وتذكرة النوادر ٢٠، والمدارك ١٨٣/٧ - ١٨٦، والشذرات ١٥٦/٣، والديباج ٢٣٢/٢، وجذوة المقتبس ٥١، وبغية الملتمس ت ١٦٠، والشجرة ١٠، وهدية العارفين ٥٨/٢، والأعلام ٢٢٧/٦.

الزهري:

محمد بن مسلم بن عبدالله، ابن شهاب الزهري (٥٨ - ١٢٤هـ/ ٦٧٨ - ٧٤٢م)، تابعي من أكابر الحفاظ والفقهاء، وهو أول من دَوّن الحديث، قال ابن الجزري: «مات بسغب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين». ترجمته في تذكرة الحفاظ ١٠٢/١، ووفيات الأعيان ٤٥١/١، وصفة الصفة ٧٧/٢، وحلية الأولياء ٣٦٠/٣، وغاية النهاية ٢٦٢/٢، والأعلام ٩٧/٧.

الزهري أبو مصعب:

هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني (ت ٢٤٢هـ)، فقيه أهل المدينة، وأحد رؤوس المذهب المالكي، له رواية الموطأ لمالك بن أنس، والمختصر في الفقه منه نسخة فريدة في مكتبة القرويين تحت رقم: ٨٧٤. ترجمته في ترتيب المدارك ٣٤٧/٣، والديباج المذهب ١٤٠/١، وسير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١.

زهير بن محمد التميمي:

أبو المنذر زهير بن محمد التميمي (ت ١٦٢)، من رواة الحديث، قال أبو حاتم: (محلّه الصدق وفي حفظه سوء)، قال النسائي: (ليس بالقوي). ترجمته في تهذيب الكمال ٤٣٥/١، وتقريب التهذيب ٣٤٨/٣، والجرح والتعديل ٥٨٩/٣، وميزان الاعتدال ١٢٢/٣.

ابن زياد القرطبي:

أبو القاسم أحمد بن محمد بن زياد بن عبدالرحمن شبطون اللخمي الملقب بالحبيب (ت ٣١٢هـ / ٩٢٤م)، من أشهر قضاة قرطبة، وكان فقيهاً جليلاً، متبصراً في المذهب، حافظاً للرأي، سمع من ابن وضاح وغيره، وجمع ما أفتى به فقهاء عصره في كتاب سماه (الأقضية والأحكام)، قال فيه ابن عبدالبر: «وكان كثير الصدقات، ذا هيئة حسنة وشارة، يصنع الدعوات الواسعة، ويحضرها شيوخ زمانه من الفقهاء وكبار العدول». ترجمته في: المدارك ١٨٩/٥ - ١٩٤، والقضاة بقرطبة ١٧٤، وابن الفرضي ٣٥/١، والشجرة ١٧٨، والأعلام ٢٠٦/١.

ابن أبي زيد القيرواني:

أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفري القيرواني (ت ٣٨٦هـ / ٩٩٦م)، إمام المالكية في وقته، ويعرف بـ (مالك الصغير) أخذ عن محمد بن مسرور والقطان والأبياني وزياد بن موسى وأبي العرب وسعدون الخولاني وغيرهم، من مصنفاته: كتاب (النوادر والزيادات على المدونة) وكتاب (الرسالة) وكتاب (الذب عن مذهب مالك)، وكتاب (الاعتداء) وكتاب (إعجاز القرآن)، قال فيه القاضي عياض: «وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية كتبه تشهد له بذلك». ترجمته في المدارك ٢١٥/٦ - ٢٢٢، وطبقات الشيرازي ١٦٠، والشذرات ١٣١/٣، ومعالم الإيمان ١٠٩/٣ - ١٢١ والحلل السندسية ٢٦١، ٢٦٢، والشجرة ٩٦، والديباج ٤٢٧/١ - ٤٣٠، وهدية العارفين ٤٤٧/١، ودائرة المعارف الإسلامية ١٨٠/١.

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب:

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (ت ١٠٦هـ / ٧٢٤م)، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن كبار التابعين، قال فيه الإمام مالك: «لم يكن أحد في زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين منه». ترجمته في تهذيب التهذيب ٤٣٦/٣، وغاية النهاية ٣٠١/١، وحلية الأولياء ١٩٣/٢، وصفة الصفوة ٥٠/٢، والأعلام ٧١/٣.

سحنون (عبدالسلام):

أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون (١٦٠ - ٢٤٠هـ / ٧٧٧ - ٨٥٤م)، من كبار فقهاء المالكية بالمغرب، أخذ عن أبي خارجة وبهلول وعلي بن زياد وابن غانم وابن أشرس، ولي قضاء القيروان سنة ٢٣٤هـ، وروى المدونة عن ابن القاسم عن الإمام مالك، قال فيه أشهب: «ما قدم إلينا من المغرب مثله». ترجمته في الوفيات ٢٩١/١، وقضاة الأندلس ٢٨، ومعالم الإيمان ٤٩/٢، والمدارك ٤٥ - ٨٨، ورياض النفوس ٢٤٩/١ - ٢٩٠، والأعلام ٥/٤.

ابن سحنون:

محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (٢٠٢ - ٢٥٦هـ / ٨١٧ - ٨٦٩م)، كان حجة في فقه أهل المدينة، عالماً بالآثار، بصيراً بطرق الجدل والمناظرة، تفقه بأبيه وسمع من موسى بن معاوية وعبدالعزیز بن يحيى وغيرهم، من مصنفاته: (المسند) في الحديث، و (تحريم المسكر)، و (أدب المتناظرين)، و (تفسير الموطأ)، و (الحجة على القدرين)، قال عنه سحنون: «ما أشبهه إلا بأشهب». ترجمته في المدارك ٢٠٤/٤ - ٢٢١، والشجرة ٧٠.

سعيد بن حسان:

أبو عثمان سعيد بن حسان الصائغ، مولى الأمير الحكم بن هشام (ت ٢٣٦هـ / ٨٥٠م)، كان فقيهاً في المسائل، حافظاً للرأي، شوور في الأحكام، ودارت عليه الفتيا، سمع من أشهب وابن عبدالحكم وغيرهما، قال ابن وضاح: «رويت عنه مسائل وهو ثقة». ترجمته في المدارك ١١١/٤ - ١١٣، وجذوة المقتبس ٢٠٢، وبغية الملتمس ت ٧٩٦.

سعيد بن المسيب:

أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي (١٣ - ٩٤هـ / ٦٣٤ - ٧١٣م)، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وسيد التابعين، كان حافظاً لأحكام عمر بن الخطاب في النوازل والأقضية، حتى لقب براوية عمر. ترجمته في صفة الصفوة ٤٤/٢، والوفيات ٢٠٦/١، وحلية الأولياء ١٦١/٢، والأعلام ١٠٦/٣.

سفيان الثوري:

أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (٩٧ - ١٦١هـ / ٧١٦ - ٧٧٨م)، أمير المؤمنين في الحديث، كان إمام وقته في علوم الدين، له كتاب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) في الحديث. ترجمته في ابن النديم ١/٢٢٥، وطبقات ابن سعد ٦/٢٠٧، وحلية الأولياء ٦/٣٠٦، وتهذيب التهذيب ٤/١١١، والأعلام ٣/١٠٤، ١٠٥. أبو سفيان بن حرب:

أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٥٧ق هـ - ٣١هـ / ٥٦٧ - ٦٥٢م)، صحابي، من سادات قريش في الجاهلية، كان من زعماء المشركين في مناهضة الدعوة، وأسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف، فقتت عينه يوم الطائف وعينه الأخرى يوم اليرموك. ترجمته في الإصابة ١/٤٠٤، وابن عساكر ٦/٣٨٨، والأغاني ٦/٨٩، ونكت الهميان ١٧٢، والبده والتاريخ ٥/١٠٧، والمحبر ٢٤٦، والأعلام ٣/٢٠١. سليمان بن أسود:

سليمان بن أسود بن يعيش بن حشيب الغافقي، كان فقيهاً مبرزاً، مميّزاً للفتوى على مذهب مالك، مع حظ من صناعة الأدب وعلم البلاغة، ولاة الأمير محمد بن عبدالرحمن قضاء الجماعة بقرطبة. ترجمته في قضاة قرطبة ١٥٥ - ١٦٩، وتاريخ علماء الأندلس ١/٣٢٥. سليمان بن يسار:

أبو أيوب سليمان بن يسار، مولى ميمونة أم المؤمنين (٣٤ - ١٠٧هـ / ٦٥٤ - ٧٢٥م)، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، وأعلم أهل زمانه في الحديث والفرائض، قال فيه ابن سعد: «ثقة عالم فقيه كثير الحديث». ترجمته في وفيات الأعيان ١/٢١٣، وتهذيب الأسماء ١/٢٣٤، ٢٣٥، والشذرات ١/١٣٤، والأعلام ٣/١٣٨. ابن السليم (القاضي):

أبو بكر محمد بن إسحاق بن السليم القرطبي (٣٠٢ - ٣٦٧هـ / ٩١٤ -

(٩٧٧م)، فقيه مالكي متحقق بالمذهب، عالم بالحديث، سمع من أحمد بن خالد وابن أيمن وقاسم بن أصبغ وغيرهم، ولي قضاء قرطبة سنة ٣٥٦هـ، من مصنفاته كتاب (التوصل لما ليس في الموطأ) قال فيه ابن الفرضي: «كان حافظاً للفقهاء، بصيراً بالاختلاف، عالماً بالحديث، ضابطاً لما رواه، متصرفاً في علم النحو، واللغة، حسن الخطابة والبلاغة». ترجمته في تاريخ علماء الأندلس ٣٧٢/١، وجذوة المقتبس ٣٩، ٤٠، وبغية الملتمس ت ٥٧، والشجرة ٩٨، ٩٩، والعبر ٣٣٨/٢، والشذرات ٦٠/٣، والمغرب في حلى المغرب ٢١٤/١، والمدارك ٢٩٠/٦ - ٢٨٩، وتاريخ قضاة الأندلس ٧٥ - ٧٧.

ابن شبلون:

أبو القاسم عبدالخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون القيرواني (ت ٣٩٠هـ / ١٠٠٠م)، من شيوخ الإفتاء بالقيروان بعد ابن أبي زيد، تفقه بابن أخي هشام، وسمع من ابن مسرور، له كتاب (المقصد) في أربعين جزءاً. ترجمته في الديباج ٢٢/٢، والشجرة ٩٧.

ابن شعبان أبو إسحاق:

أبو إسحاق محمد بن محمد بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطي (ت ٣٥٥هـ / ٩٦٥م)، أحد أئمة المالكية بمصر، دارت عليه الفتيا، وانتهت إليه رئاسة الفقه، سمع من أبي بكر بن صدقة وغيره، من مصنفاته (الزاهي) في الفقه، و (أحكام القرآن)، و (مناقب مالك والرواة عنه)، و (المناسك)، قال فيه الشيرازي: «وإليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر». ترجمته في المدارك ٢٧٤/٥، ٢٧٥، والشجرة ٨٠.

ابن الشقاق:

أبو محمد عبدالله بن سعيد بن محمد القرطبي، المعروف بابن الشقاق (٣٤٦ - ٤٢٦هـ / ٩٥٧ - ١٠٣٥م)، كان فقيهاً مبرزاً، حاذقاً بالفتوى والشروط، مشاركاً في الأدب والعربية، انتهت إليه رئاسة العلم بقرطبة مع صاحبه ابن دحون، تفقه بابن المكوي والأصيلي وغيرهما، قال فيه أبو مروان: «كان آخر العلماء الأندلسيين النحارير» ترجمته في الصلة ٢٥٨/١،

وغاية النهاية ١/٤٢٠، والمدارك ٧/٢٩٥، ٢٩٦، والشجرة ١١٣.

أبو صالح أيوب بن سليمان:

أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح بن هشام بن عريب بن عبد الجبار المعافري القرطبي (ت ٣٠٢هـ / ٩١٤م)، كان إماماً في مذهب مالك، مقدماً في الشورى، متحققاً بالنحو والعروض، مشاركاً في البلاغة والأدب، روى عن العتبي وأبي زيد ويحيى بن مزين، قال عنه ابن الفرضي: «كان من أهل الحفظ والقريحة الحسنة». ترجمته في المدارك ٥/١٤٩ - ١٥٣، وجذوة المقتبس ١٥٠، وبغية الملتمس ت ٥٦١، والشجرة ٨٥، ٨٦.

صفية بنت حيي:

صفية بنت حيي بن أخطب الخزرجية (... - ٥٥٠هـ / ... - ٦٧٠م)، من أزواج الرسول ﷺ، تزوجها سلام بن مشكم القرظي ثم فارقتها ثم تزوجها كنانة بن الربيع النضري، وقتل عنها في خيبر، وأسلمت، فتزوجها النبي ﷺ، لها في كتب السنة ١٠ أحاديث، وتوفيت بالمدينة. ترجمتها في طبقات ابن سعد ٨/٨٥، وصفة الصفوة ٢/٢٧، وحلية الأولياء ٢/٥٤، وذيل المذيل ٧٦، والجمع بين رجال الصحيحين ٦٠٨، والأعلام ٣/٢٠٦.

الضحاك بن سفيان:

أبو سعيد الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب الكلابي (ت ١١١هـ / ٦٣٢م)، صحابي باسل كان يقوم على رأس النبي ﷺ متوشحاً بسيفه، استشهد في محاربة أهل الردة من بني سليم. ترجمته في الإصابة ت ٤١٦١، والروض الأنف ٢/٢٩٥، والأعلام ٣/٢١٤.

طاوس بن كيسان:

أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني (٣٣ - ١٠٦هـ / ٦٥٣ - ٧٢٤م)، تابعي كبير وإمام في الفقه والحديث، روى عن أبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وأرقم وغيرهم، قال فيه ابن حبان: «كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين». ترجمته في تهذيب التهذيب ٨/٥،

وصفة الصفوة ١٦٠/٢، وذيل المذيل ٩٢، وابن خلكان ٢٣٣/١، وحلية الأولياء ٣/٤، والأعلام ٢٢٤/٣.

أبو طلحة الأنصاري:

زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري (٣٦٦ ق هـ - ٣٤ هـ / ٥٨٥ م - ٦٥٤ م)، من كبار الصحابة، كان ردف النبي ﷺ يوم خيبر، وهو ممن شهد العقبة وبدراً وأحدًا والخندق، وفي الحديث الشريف: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل». ترجمته في طبقات ابن سعد ٦٤/٣، وصفة الصفوة ١٩٠/١، وتهذيب ابن عساكر ٤/٦، والأعلام ٥٨/٣، ٥٩.

عائشة أم المؤمنين:

عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان (٩ ق هـ - ٥٨ هـ / ٦١٣ م - ٦٧٨ م)، أفضه نساء المؤمنين، وأكثرهن رواية للحديث، تزوجها الرسول ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أقرب نسائه إلى قلبه، لها في كتب الحديث ٢٢١٠ حديثاً. ترجمتها في طبقات ابن سعد ٣٩/٨، وذيل المذيل ٧٠، وحلية الأولياء ٤٣/٢، وأعلام النساء ٧٦٠/٢، وصبح الأعشى ٤٣٥/٥، والأعلام ٢٤٠/٣.

عامر بن معاوية:

أبو معاوية عامر بن معاوية بن عبدالسلام بن زياد اللخمي (ت ٢٧٧ هـ / ٨٩٠ م)، من قضاة الأندلس وفقهائها، وكان خطيباً وصاحب صلاة، روى عن عبدالملك بن حبيب وسحنون وابن بكير وغيرهم، قال ابن عبدالبر: «كان رجلاً صالحاً عالماً، روى كثيراً، إلا أنه لم يكن من أهل الضبط والمعرفة بما روى». ترجمته في أخبار الفقهاء والمحدثين ٤٤٩، وقضاة قرطبة ١٨٢، والمدارك ٤٤٩/٤ - ٤٥١، وتاريخ علماء الأندلس ٣٦٦/١.

ابن عباس:

أبو العباس عبدالله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (٣ ق هـ - ٦٨ هـ / ٦١٩ - ٦٨٧ م)، الصحابي الجليل وابن عم رسول الله ﷺ، له في

الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً، كف بصره في آخر عمره، وتوفي بالطائف، قال فيه ابن مسعود: «نعم ترجمان القرآن ابن عباس». ترجمته في الشذرات ٥٧/١، وحلية الأولياء ٣١٤/١ - ٣٢٩، والإصابة ت ٤٨٨٢، ونكت الهميان ١٨٠ - ١٨٢، والأعلام ٩٥/٤.

عبدالأعلى بن وهب:

أبو وهب عبدالأعلى بن وهب القرطبي (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م)، كان حافظاً للرأي على مذهب مالك، فقيهاً في المسائل، مشاركاً في اللغة والنحو، سمع من يحيى بن يحيى ومطرف بن عبدالله وأصبع وسحنون، قال فيه الصدفي: «كان نبيلاً عاقلاً فاضلاً طيب الخلق عالماً ديناً». ترجمته في المدارك ٢٤٥/٤ - ٢٤٨، وجذوة المقتبس ٢٥٧، وبغية الملتمس ت ١١٠٦.

عبدالحق السهمي:

أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (ت ٤٦٦هـ / ١٠٧٣م)، من فقهاء المالكية المرموقين، لقي إمام الحرمين الجويني، وكانت بينهما مسائل في الفقه المالكي جمعت في كتاب (مسائل الإمام عبدالحق الصقلي وأجوبتها للإمام الجويني)، من مصنفاته (النكت والفروق لمسائل المدونة)، و (تهذيب المطالب)، و (ضبط ألفاظ المدونة) ترجمته في الشجرة ١١٦، والفكر السامي ٢١٤/٢، والأعلام ٢٨٢/٣.

ابن عبدالحكم:

أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث المصري (ت ٢١٤هـ / ٨٢٩م)، أحد أئمة الفقه المالكي بالديار المصرية، وإليه انتهت رئاسة الفتيا والأحكام بعد أشهب، سمع من مالك والليث وعبدالرزاق والقعنبني وغيرهم، وألف كتاباً اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً، فكانا معتمد المالكية من البغداديين، قال فيه ابن عبد البر: «كان ابن الحكم رجلاً صالحاً ثقة متحققاً بمذهب مالك». ترجمته في المدارك ٣٦٣/٣ - ٣٦٨، والانتقاء ٥٢، والديباج ١٣٤، وشجرة النور ٥٩، والأعلام ٩٥/٤.

عبدالرحمن بن سلمة الطليطلي:

أبو المطرف عبدالرحمن بن سلمة الطليطلي (٤٠١ - ٤٤٧٨ هـ / ١٠١٠ - ١٠٨٥ م)، فقيه طليطلة وحافظها، كان مقدماً في جودة الفتيا، بصيراً بمسائل المذهب، أخذ عن أبي بكر بن زهر وطبقته، وروى عنه ابن سهل شيئاً من فتاويه، قال فيه القاضي عياض: «وكان من أحفظ القوم وأعرفهم بالفتيا، ذا فضل وصلاح وانقباض عن السلطان وأشياعه» ترجمته في الصلة ٣٢٧/١، والمدارك ١٥٠/٨.

عبدالرحمن بن الكاتب:

أبو القاسم عبدالرحمن بن الكاتب القيرواني، فقيه مالكي دارت عليه الفتيا في زمنه، وكان حافظاً للمسائل، متحققاً بالمذهب، له كتاب في الفقه في نحو مائة وخمسين جزءاً. ترجمته في الفكر السامي ٢٠٦/٢.

ابن أبي عبدالصمد:

أبو محمد موسى بن هذيل بن أبي عبدالصمد القرطبي (ت ٤٦٢ هـ / ١٠٦٩ م)، فقيه مالكي جليل، تقلد الفتيا في بلده، وكفّ بصره قبل موته بمدة، قال فيه القاضي عياض: «جليل مفت مع أصحابه، نبيه البيت في العلم». ترجمته في الصلة ٢٩٢/١، والمدارك ١٣٨/٨.

عبدالله بن عمر (الصحابي):

أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ / ٦١٣ - ٦٩٢ م)، صحابي جليل من أعرق بيوتات قريش، كان كثير الاقتداء بالرسول ﷺ، مفتياً في أمور الدين ونوازلها، وهو آخر من توفي من الصحابة في مكة، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً. ترجمته في تهذيب الأسماء ٢٧٨/١، وصفة الصفوة ٢٢٨/١، ونكت الهميان ١٨٣، ومعالم الإيمان ٧٠/١، والأعلام ١٠٧/٤.

عبدالله بن محمد بن خالد:

أبو محمد عبدالله بن محمد بن خالد بن مرتنيل (ت ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م)،

كان حافظاً للفقهاء، مستبحراً في المذهب، سمع من أبيه وعيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغيرهم، قال فيه ابن عبد البر: «وكان رأس المالكية بالأندلس، والقائم بها والذاب عنها». ترجمته في المدارك ٢٣٩/٤ - ٢٤٢، وجذوة المقتبس ٢١٨، وبغية الملتبس ت ٨٧٢.

عبدالله بن وهب:

أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري المصري (١٢٥ - ١٩٧هـ/ ٧٤٣ - ٨١٣م)، الإمام الحافظ الثقة المجتهد، روى عن مالك والليث والثوري وابن جريج وابن أنعم وغيرهم، من مصنفاته (الجامع) في الحديث و (الموطأ) في الحديث، قال فيه ابن حنبل: «ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم». ترجمته في التذكرة ٢٧٩/١، والوفيات ٢٤٩/١، والانتقاء ٤٨، والتهذيب ٧١/٦، والمدارك ٢٢٨/٣ - ٢٤٣، والخلاصة ١٣٢، والجرح والتعديل ١٨٩/٢، والأعلام ١٤٤/٤.

عبدالمملك بن حبيب:

أبو مروان عبدالمملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الألبيري القرطبي (١٧٤ - ٢٣٨هـ/ ٧٩٠ - ٨٥٣م)، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحيى بن يحيى الليثي، كان رأساً في الفقه المالكي، مطلعاً على التاريخ والأدب، سمع من الغازي بن قيس وزياد بن عبدالرحمن وغيرهما، من مصنفاته: (الواضحة في الفقه والسنن)، و (طبقات الفقهاء والتابعين)، و (طبقات المحدثين)، و (تفسير الموطأ)، و (مكارم الأخلاق)، يقول فيه ابن لبابة: «عبدالمملك بن حبيب عالم الأندلس»، ترجمته في تاريخ علماء الأندلس ٢٢٥/١، وتذكرة الحفاظ ١٦٧/٢، وميزان الاعتدال ١٤٨/٢، ولسان الميزان ٥٩/٤، وسير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢، وأخبار الفقهاء والمحدثين ٣٧٧، وطبقات الفقهاء ١٦٢، والمدارك ١٢٢/٤ - ١٤٢، ووفيات الأعيان ١٤٥/٦، والعبر ٤٢٧/١، وتهذيب التهذيب ٣٤٧/٦، وتقريب التهذيب ٥١٨/١، والنجوم الزاهرة ٢٩٣/٢، وبغية الوعاة ١٠٩/٢، وحسن المحاضرة ١٣٧/١، والأعلام ١٥٧/٤، وتاريخ الفكر الأندلسي ٢٨.

عبدالمملك زونان:

أبو مروان عبدالمملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ (ت ٢٣٢هـ / ٨٤٦م)، فقيه حافظ للمسائل، بصير بالأحكام، كان على مذهب الأوزاعي ثم رجع إلى مذهب مالك، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وولي قضاء طليطلة، قال ابن أبي دليم: «كان فقيهاً فاضلاً ورعاً أدخل العتبي سماعه في المستخرجة». ترجمته في المدارك ٤/١١٠، ١١١، والديباج ١٩/٢، والشجرة ٧٤.

ابن عبدوس محمد:

محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير (٢٠٢ - ٢٦٠هـ / ٨١٧ - ٨٧٤م) من أئمة المالكية في وقته، وأحد أصحاب الإمام سحنون، كان حافظاً للمذهب، غزير الاستنباط فيه، بصيراً بمسائل الخلاف، من مصنفاته شرح مسائل المدونة في أربعة أجزاء، و (فضائل مالك)، و (مجالس مالك) قال فيه ابن حارث: «وكان نظيراً لمحمد بن المواز وألف كتاباً شريفاً سماه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه». ترجمته في المدارك ٤/٢٢٢ - ٢٢٨، والديباج ٢/١٧٤، ورياض النفوس ١/٣٦٠، ومعالم الإيمان ٢/٩٠ - ٩٤، والشجرة ٧٠.

عبدالوهاب بن نصر (القاضي):

أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (٣٦٢ - ٤٢٢هـ / ٩٧٣ - ١٠٣١م)، قاض من أعيان المالكية، كان رأساً في الفقه، ذا عناية بالأدب والشعر، سمع من أبي عبدالله العسكري وأبي حفص بن شاهين وعمر بن محمد بن سنبل وغيرهم، من تواليفه (التلقين) في فقه المالكية و (عيون المسائل)، و (النصرة لمذهب مالك)، و (شرح المدونة)، و (شرح فصول الأحكام)، و (الإشراف على مسائل الخلاف)، قال فيه أبو إسحاق الشيرازي: «وكان فقيهاً متأديباً شاعراً». ترجمته في البداية والنهاية ١٢/٣٢، والوفيات ١/٣٠٤، والشذرات ٣/٢٢٣، وفوات الوفيات ٢/٢١، والعبير ٣/١٤٩، وطبقات الشيرازي ١٦٨، ١٦٩، والديباج ٢/٢٦، والمدارك

٢٢٠/٧ - ٢٢٥، وتاريخ بغداد ٣١/١١، والشجرة ١٠٣/، ١٠٤، والفكر السامي ج ٢ ق ٣/٢٠٤، والأعلام ١٨٤/٤.

عبيدالله بن مالك:

أبو مروان عبيدالله بن محمد بن مالك القرطبي (٤٠٠ - ٤٦٠هـ/ ١٠٠٩ - ١٠٦٧م)، كان راسخاً في مذهب مالك، مستظهِراً أمهات كتبه، شوور مع شيوخه، ودارت عليه الفتيا في وقته، تفقه بابن الأصبغ وأبي عمر بن القطان وغيرهما، وله مختصر في المدونة استحسنته الفقهاء، قال فيه القاضي عياض: «وكان ابن سهل يعظمه ويستنبه كثيراً ويفضله على غيره». ترجمته في الصلة ٢٩٢/١، والمدارك ١٣٦/٨ - ١٣٨.

عبيد الله بن يحيى:

أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٩٨هـ / ٩١١م)، كان مستفتى بموضعه، مقدماً في المشاورين، روى عن والده الموطأ، وسمع منه أحمد بن خالد وابن أيمن وأحمد بن يحيى بن سليم وغيرهم، قال فيه القاضي عياض: «وكان فقهه فقه الشيوخ، ولم يكن بالراسخ فيه». ترجمته في الخلاصة ٢٨٤، والديباج ٤٦٢/١، والمدارك ٤٢١/٤ - ٤٢٣، وجذوة المقتبس ٢٣٧، والشجرة ٧٦.

ابن عتاب:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عتاب بن محسن القرطبي (٣٨٣ - ٤٦٢هـ / ٩٩٤ - ١٠٦٩م)، شيخ المفتين بقرطبة، تفقه بابن الفخار وابن الأصبغ وابن بشير القاضي، وروى عن الطلمنكي وابن الحذاء وحاتم الطرابلسي، له فهرسة، قال فيه أبو علي الغساني: «كان من جلة الفقهاء وأحد العلماء الأثبات». ترجمته في المدارك ١٣١/٨ - ١٣٤، والديباج ٢٤١/٢، والصلة ٥١٥/٢ - ٥١٧، والوافي بالوفيات ٧٩/٤، والشجرة ١١٩.

العتبي:

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الأموي القرطبي (....) -

٢٥٥هـ/... - ٨٦٩م)، أحد أئمة الفقه المالكي بالأندلس، نسبته إلى عتبة بن أبي سفيان بن حرب بالولاء، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما، له (المستخرجة) في الفقه المالكي، قال فيه ابن عبد البر: «كان عظيم القدر عند العامة، معظماً في زمانه». ترجمته في المدارك ٢٥٢/٤ - ٢٥٤، والديباج ١٧٦/٢، واللباب ١١٩/٢، وجذوة المقتبس ٣٦، وبغية الملمس ت ٩، ونفح الطيب ٤١٨/٢، والعبر ٧/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٢، وأخبار الفقهاء والمحدثين ١٧٩، والوافي بالوفيات ٣٠/٢، وكشف الظنون ١٦/٦، وتاريخ علماء الأندلس ٩٨/٨، والشجرة ٧٥، وتاريخ الفكر الأندلسي ٤١٩، والأعلام ٣٠٧/٥.

عثمان رضي الله عنه:

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية (٤٧ق هـ - ٣٥هـ/٥٧٧ - ٦٥٦م)، أمير المؤمنين، وثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، افتتحت في أيامه بلدان كثيرة، وأتم جمع القرآن، وروى عن النبي ﷺ ١٤٦ حديثاً. وقتل صبيحة يوم عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة، ولقب بزدي النورين. ترجمته في غاية النهاية ٥٠٧/١، وحلية الأولياء ٥٥/١، وصفة الصفوة ١١٢/١، والأعلام ٢١٠/٤.

ابن المعجوز:

أبو عبدالرحمن عبدالرحيم بن أحمد الكتامي السبتي، المعروف بابن المعجوز (٣٤٠ - ٤١٣هـ/ ٩٥١ - ١٠٢٢م)، من حفاظ المذهب والقائمين به، دارت عليه الفتيا مع فقهاء عصره، سمع من ابن أبي زيد وأبي محمد الأصيلي ووهب بن مسرة وغيرهم، قال فيه القاضي عياض: «وإليه كانت الرحلة في جهة المغرب في وقته، وعليه مدار الفتوى». ترجمته في المدارك ٢٧٨/٧ - ٢٨٠، والصلة ٣١٧/١، والديباج ٧/٢، والشجرة ١١٥.

عروة بن الزبير:

أبو عبدالله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي (٢٢ - ٩٣هـ/ ٦٤٣ - ٧١٢م)، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، كان عالماً جهيداً، ورجلاً

صالحاً لم يشارك في فتن عصره، وتنسب إليه بئر (عروة) في المدينة. ترجمته في صفة الصفوة ٤٧/٢، وحلية الأولياء ١٧٦/٢، وابن خلكان ٣١٦/١، والأعلام ٢٢٦/٤.

عطاء بن أبي رباح:

عطاء بن أسلم بن صفوان (ت ٢٧ - ١١٤هـ / ٦٧٤ - ٧٣٢م)، من كبار فقهاء التابعين، دارت عليه الفتيا في زمنه، وكان عبداً أسود، توفي بمكة. ترجمته في تذكرة الحفاظ ٩٢/١، وصفة الصفوة ١١٩/٢، وميزان الاعتدال ١٩٧/٢، وحلية الأولياء ٣١٠/٣، ونكت الهميان ١١٩، والوفيات ٣١٨/١، والأعلام ٢٣٥/٤.

ابن عطاء:

علي بن عطاء، من أهل مالقة وجلة فقائها، ولي قضاء بلده، وشوور في الأحكام مع فقهاء عصره. انظر المدارك ٩٧/٨.

ابن العطار:

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبيدالله بن سعيد الأموي القرطبي (ت ٣٩٩هـ / ١٠٠٩م)، كان حافظاً للمسائل، قائماً بها على مذهب مالك، حاذقاً بالشروط والوثائق، له كتاب الوثائق والسجلات، قال فيه ابن حيان: «كان هذا الرجل متفنناً في علوم الإسلام، ربانياً في الفقه، لا نظير له». ترجمته في الصلة ٤٥٩/٢، والديباج ٢٣١/٢، والمدارك ١٤٨/٧ - ١٥٨، والشجرة ١٠١.

علي بن زياد التونسي:

أبو الحسن علي بن زياد العبيسي التونسي (.... - ١٨٣هـ / ... - ٧٩٩م)، فقيه المالكية في عصره، وأول من أدخل الموطأ إلى المغرب، سمع من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد وغيرهم، وسمع منه سحنون وأسد بن الفرات والبهلول بن راشد وغيرهم، قال سحنون: «ما أنجبت أفريقية مثل علي بن زياد». ترجمته في المدارك ٨٠/٣ - ٨٢، وشجرة النور ٦٠، والأعلام ٢٨٩/٤.

أبو عمران الفاسي:

أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجوصي الفاسي القيرواني (٣٦٨ - ٤٣٠هـ / ٩٧٨ - ١٠٣٩م)، كان من أحفظ الناس للمذهب المالكي، جامعاً بين الفقه والحديث، بارعاً في القراءات، أخذ عن الأصيلي وأبي الحسن القابسي وغيرهما، له كتاب في التعليق على المدونة. قال فيه حاتم بن محمد: «كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ». ترجمته في الصلة ٥٧٧/٢، وغاية النهاية ٣٢١/٢، وطبقات الشيرازي ١٦١، والمدارك ٢٤٣/٢ - ٢٥٢، ومعالم الإيمان ١٩٩/٣ - ٢٠٥، والحلل السندية ٢٧٢/١، والشجرة ١٠٦، والديباج ٣٣٧/٢، والفكر السامي ج ٢ ق ٢٠٥/٣، ٢٠٦.

عمر بن أبي الحسين بن الصابوني:

أبو حفص عمر بن أبي الحسين بن الصابوني، من أهل قلعة حماد، انتهت إليه رئاسة الفقه في وقته، وكان مقدماً في جودة الفتيا، بصيراً بمسائل المذهب، قال فيه القاضي عياض: «وكان فقيهاً نظاراً محققاً، حسن الفهم، جيد الكلام في الفقه». ترجمته في المدارك ٧٨/٨.

عمر بن الخطاب:

أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (٤٠ق هـ - ٢٣هـ / ٥٨٤ - ٦٤٤م)، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، وهو مضرب الأمثال في العدل والاستقامة والشجاعة، لقبه الرسول ﷺ ب(الفاروق)، وكناه ب(أبي حفص)، له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً. ترجمته في صفة الصفوة ١٠١/١، وحلية الأولياء ٣٨/١، والإصابة ت ٥٧٣٨، والبده والتاريخ ٨٨/٥، وابن الأثير ١٩/٣، والكنى والأسماء ٧/١، والإسلام والحضارة العربية ١١١/٢، والأعلام ٤٥/٥، ٤٦.

عمر بن عبدالعزيز:

أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن عبدالحكم الأموي

القرشي، (٦١ - ١٠١هـ / ٦٨١ - ٧٢٠م)، أحد ملوك الدولة مروانية الأموية بالشام، ويقال له خامس الخلفاء الراشدين، لما عرف عنه من الاستقامة والورع والعدل، مع العلم الوافر والدراية الواسعة. ترجمته في صفة الصفوة ٦٣/٢، وحلية الأولياء ٢٥٣/٥ - ٣٥٣، وفوات الوفيات ١٠٥/٢، وتهذيب التهذيب ٤٧٥/٧، والنجوم الزاهرة ٢٤٦/١، والأعلام ٥٠/٥.

عمرو بن شعيب:

أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي (.... - ١١٨هـ / ٧٣٦م)، من رجال الحديث، روى عن أبيه وسليمان بن يسار والزهري، وعنه ثابت البناني وقتادة وأيوب السختياني، قال فيه يحيى بن سعيد القطان: «إذا روى عنه الثقة فهو ثقة». ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٨/٨ - ٥٥، وميزان الاعتدال ٢٨٩/٢، والأعلام ٧٩/٥.

علي بن أبي طالب:

أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي (٢٣ق هـ - ٤٠هـ / ٦٠٠ - ٦٦١م)، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي ﷺ وصهره، ومن أبلغ خطباء عصره وأشجع فرسانه، له في كتب الحديث ٥٨٦ حديثاً، وجمعت أقواله وخطبه في كتاب (نهج البلاغة). ترجمته في صفة الصفوة ١١٨/١، ومقاتل الطالبين ١٤، وحلية الأولياء ٦١/١، والأعلام ٢٩٥/٤.

عيسى بن دينار:

أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي (.... - ٢١٢هـ / - ٨٢٧م)، من جلة الفقهاء بالأندلس، وأحد مفتيها المشهورين، تفقه بآب القاسم وغيره، وله رحلة في طلب الحديث، قال فيه الرازي: «كان عيسى عالماً زاهداً متفنناً، حج حجج، وولي قضاء طليطلة للحكم، والشورى بقرطبة». ترجمته في المدارك ١٠٥/٤ - ١١٠، وابن الفرضي ٢٧١/١، وجذوة المقتبس ٢٦٥، وبغية الملتمس ت ١١٤٤، والأعلام ١٠٢/٥.

ابن غالب :

أبو محمد بن غالب بن تمام بن محمد الهمداني السبتي (ت ٤٣٤هـ / ١٠٤٢م)، كان قائماً بمذهب المالكية، مشاركاً في علوم جمّة، سمع من الأصيلي وأبي بكر الزبيدي وابن أبي زيد وغيرهم، دارت عليه الشورى مع فقهاء عصره، قال فيه القاضي عياض: «كان أبو محمد أوحده عصره علماً وتقى وجمالة وديناً». ترجمته في المدارك ١٨٨/٨، ١٨٩، والصلة ١/٢٨٨، والديباج ١/٤٣٥، ٤٣٦.

ابن أبي الغمر :

أبو زيد عبدالرحمن بن عمر بن أبي الغمر (١٦٠ - ٢٣٤هـ / ٧٧٦ - ٨٤٨م)، كان مستبحراً في مذهب المالكية، لا يرى مخالفة ابن القاسم، وهو راوية الأسدية، وله كتب موعبة لطيفة في اختصارها، روى عن ابن القاسم وابن وهب ومعاوية بن يحيى الطرابلسي، قال فيه ابن وضاح: «لقيته بمصر وهو شيخ ثقة». ترجمته في المدارك ٤/٢٢ - ٢٤.

ابن الفخار :

أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف، المعروف بابن الفخار القرطبي (٣٣٩ - ٤١٩هـ / ٩٥٠ - ١٠٢٨م)، كان إماماً في الفقه المالكي، حافظاً للحديث، بصيراً بالخلاف، مرجحاً بين المذاهب، سمع من أبي عيسى وغيره، من كتبه: (التبصرة) وهو رد على ابن أبي زيد في رسالته، و (الرد على أبي عبدالله العطار) في وثائقه، و (تقييد على جمل الزجاجي)، قال فيه القاضي عياض: «آخر أئمة المالكية بقرطبة». ترجمته في الصلة ٢/٤٨٣، ٤٨٤، والشذرات ٣/٢١٣، والوافي بالوفيات ٤/٢٤٥، والمدارك ٧/٢٨٦ - ٢٨٩، والأعلام ٦/٣١٢.

فضل بن سلمة :

فضل بن سلمة بن حريز الجهني البجائي (ت ٣١٩هـ / ٩٣١م)، كان حافظاً لمذهب المالكية، بصيراً باختلاف رواياته، سمع من ابن فحلون

وإبراهيم بن شعيب وسعيد بن عمر وأحمد بن سليمان وغيرهم، من مصنفاته: مختصر المدونة ومختصر الواضحة ومختصر كتاب ابن المواز، قال فيه ابن حزم: «كان فضل من أعلم الناس بمذهب مالك». ترجمته في ابن الفرضي ٣٩٤/١، وطبقات الفقهاء ١٦٤، وفهرست ابن خير ٢٨٧/١، وجذوة المقتبس ٢٩٤، وبغية الملتمس ت ١٢٨٣، والشجرة ٨٢، ومعجم المؤلفين ٦٨/٢.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (٣٧ - ١١٧هـ / ٦٥٧ - ٧٣٥م)، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ومن سادات التابعين وثقاتهم، فقد بصره في آخر حياته، قال فيه ابن عيينة: «كان قاسم أفضل أهل زمانه». ترجمته في الوفيات ٤١٨/١، وصفة الصفوة ٤٩/٢، ونكت الهميان ٣٣، والأعلام ١٨١/٥.

ابن القاسم:

أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري (١٣٢ - ١٩١هـ / ٧٥٠ - ٨٠٦م)، أحد أقطاب الفقه المالكي وسدنته، تفقه بمالك والليث وابن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم، روى عنه سحنون المدونة، وهي من أمهات كتب المالكية، قال فيه الدارقطني: «ابن القاسم صاحب مالك، من كبراء المصريين وفقهائهم». ترجمته في وفيات الأعيان ٢٧٦/١، والانتقاء ٥٠، وحسن المحاضرة ١٢١/١، والمدارك ٢٤٤/٣ - ٢٦١، وتذكرة الحفاظ ٣٥٦/١، والجرح والتعديل ٢٧٩/٢، والأعلام ٣٢٣/٣.

ابن القصار:

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار (ت ٣٩٨هـ / ١٠٠٧م)، كان فقيهاً حافظاً وأصولياً نظاراً، روى عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري، وتفقه بالأبهرى، له كتاب في مسائل الخلاف استحسنته الشيرازي، قال فيه أبو ذر: «وهو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث». ترجمته في طبقات الشيرازي ١٦٨، والديباج ١٠٠/٢، والعبر

٦٤/٣، والمدارك ٧٠/٧، ٧١، والشجرة ٩٢، والفكر السامي ١١٩/٢.

ابن كنانة:

أبو القاسم الفرّج بن كنانة بن نزار بن عثمان بن مالك الضمري، من ولد عمر بن أمية الضمري الكناني، فقيه مالكي ولي قضاء قرطبة سنة ١٩٨هـ، واستعفي منه سنة ٢٠٠هـ، روى عن ابن القاسم وابن وهب وغيرهما، قال فيه ابن حارث: «وكان من أهل العلم والعبادة». ترجمته في المدارك ١٤٤/٤، والمرقبة العليا ٥٣.

ابن لبابة:

أبو عبدالله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي (ت ٣١٤هـ / ٩٢٦م)، كان إماماً في الفقه المالكي، شوور في الأحكام، ودارت عليه الفتيا في وقته، أخذ عن يحيى بن مزين وأصبغ بن خليل وابن مطروح وغيرهم، قال فيه أبو الوليد الباجي: «إنه فقيه الأندلس». ترجمته في المدارك ١٥٣/٥، وابن الفرضي ٣٦/٢، ٣٧، وجذوة المقتبس ٦٧، وبغية الملتمس ت ٢٢٢، والشجرة ٨٦.

ابن لبابة (البرجون):

أبو عبدالله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، الملقب بـ(البرجون) (ت ٣٣٠هـ / ٩٤٢م)، ابن أخي أبي عبدالله محمد بن عمر بن لبابة، كان متضلّعاً من مسائل المذهب المالكي، بصيراً بعقد الشروط، عارفاً بعللها، روى عن عمه وعن حماس بن مروان وغيرهما، له كتاب (المنتخب) في الفقه أشاد به ابن حزم في قوله: «ما رأيت لمالكي كتاباً أنبل منه»، ولي قضاء البيرة، وشوور في الأحكام بقرطبة، قال فيه القاضي عياض: «وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب». ترجمته في المدارك ٦٨/٦، وتاريخ علماء الأندلس ٥١/٢، والديباج ٢٠٠/٢، وجذوة المقتبس ٨٧، وبغية الملتمس ت ٣١١، والشجرة ٨٦، والأعلام ١٣٦/٧.

اللؤلؤي:

أبو عبدالله أحمد بن عبدالله اللؤلؤي (ت ٢٨٧ - ٣٥٠هـ / ٩٠٠ - ٩٦١م)، كان أفته أهل عصره في مذهب مالك، مع البصر بالوثائق واللغة والشعر، دارت عليه الفتيا، وشوور في الأحكام، روى عن أبي صالح أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة وغيرهما، قال فيه ابن الفرضي: «كان إماماً في الفقه على مذهب مالك، مقدماً في الفتيا». ترجمته في المدارك ١١٠/٦ - ١١٧، والديباج ٢٠١/٢، وجذوة المقتبس ١١٤، وبغية الملتمس ت ٤٢٢، والشجرة ٨٩.

ابن الماجشون:

أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، المعروف بابن الماجشون (ت ٢١٢هـ / ٨٢٧م)، من كبار فقهاء المالكية في وقته، وإليه كان المفرغ في الفتيا بالمدينة، تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن كنانة وابن دينار والمغيرة، قال فيه مصعب: «عبدالملك مفتي أهل المدينة في زمانه». ترجمته في ميزان الاعتدال ١٥٠/٢، وابن خلكان ٢٨٧/١، والانتقاء ٥٧، والجرح والتعديل ٣٥٨/٢، وطبقات ابن سعد ٤٤٢/٥، والديباج ٦/٢، والمدارك ١٣٦/٣ - ١٤٤، والأعلام ١٦٠/٤.

مالك بن أنس:

أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي الحميري (٩٣ - ١٧٩هـ / ٧١٢ - ٧٩٥م)، مفتي دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه يعزى المذهب المالكي، من كتبه (الموطأ)، و (تفسير غريب القرآن)، و (الرد على القدرية)، قال أبو يوسف: «ما رأيت أعلم من ثلاثة، فذكر مالكا وأبا حنيفة وابن أبي ليلى». ترجمته في تهذيب التهذيب ٥/١٠، والوفيات ٤٣٩/١، وحلية الأولياء ٣١٦/٦، واللباب ٨٦/٣، والديباج ١٧/١، والأعلام ٢٥٧/٥.

مجاهد بن جبر:

أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى بني مخزوم (٢١ - ١٠٤هـ /

٦٤٢ - ٧٢٢م)، من فقهاء التابعين، أخذ التفسير عن ابن عباس قال عنه الذهبي: «شيخ القراء والمفسرين»، ويقال: إنه مات وهو ساجد. ترجمته في غاية النهاية ٤١/٢، وصفة الصفوة ١١٧/٢، وميزان الاعتدال ٩/٣، وحلية الأولياء ٢٧٩/٣، وطبقات الفقهاء ٤٥، والجمع بين الصحيحين ٥١٠، والأعلام ٢٧٨/٥.

ابن محرز:

أبو القاسم عبدالرحمن بن محرز القيرواني (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م)، فقيه حافظ للمسائل، مميز للفتوى على مذهب مالك، تفقه بأبي عمران الفاسي وأبي بكر بن عبدالرحمن وأبي حفص العطار، له تعليق على المدونة سماه (التبصرة)، قال فيه القاضي عياض: «وكان فقيهاً نظاراً نبيلاً ذا رواء حسن ومروءة تامة». ترجمته في المدارك ٦٨/٨، ومعالم الإيمان ١٨٥/٣، والشجرة ١١٠.

محمد بن أيوب بن بسام:

محمد بن أيوب بن بسام (ت بعد ٥٢٠هـ / ١١٢٦م)، صدر الفقهاء والمفتين والمشاورين بمالقة، سمع ابن المكوي وطبقته وولي قضاء بلده، قال فيه القاضي عياض: «وقفت له على أجوبة نبيلة، وكلام في الفقه حسن، واستدراك جيد على المفتين في أحكام ابن زياد القاضي». ترجمته في المدارك ٩٥/٨، ٩٦.

محمد بن الحارث:

أبو عبدالله محمد بن الحارث بن أبي سعيد القرطبي (ت ٢٦٠هـ / ٨٧٣م)، كان مشاوراً في الأحكام بقرطبة مع أصبغ بن خليل وابن مزين وغيرهما، روى عن يحيى بن يحيى وابن حبيب، وولي أحكام الشرطة لعبدالرحمن بن الحكم قال فيه ابن عبدالبر: «وكان قليل الفقه». ترجمته في المدارك ٢٦٢/٤، ٢٦٣.

محمد بن عبدالملك الخولاني:

أبو عبدالله محمد بن عبدالملك الخولاني البلسي (ت ٣٦٤هـ / ٩٧٤م)، كان فقيهاً متحققاً بالمذهب، متضلّعاً من المسائل، كف بصره في آخر عمره، له كتاب في اختصار المدونة قال فيه القاضي عياض: «كان فقيهاً حافظاً، متصرفاً في المسائل». ترجمته في المدارك ٢٠/٧، وتاريخ علماء الأندلس ٧٥/٢.

محمد بن وليد:

أبو عبدالله محمد بن وليد بن عقيل العكي (ت ٤٥٢هـ / ١٠٦٠م)، فقيه راسخ في الفتيا، متصرف في المذهب، روى عن أبي ذر الهروي وغيره. ترجمته في الصلة ٥٠٨/٢.

المروزي:

حامد بن أحمد المروزي الفقيه الصوفي الزاهد، كان على مذهب أهل الكوفة ثم رجع إلى مذهب المدنيين. قال القاضي عياض: (من شيوخ العلماء وأئمة الصوفية المشاهير، وممن جمع علم الظاهر والباطن). ترجمته في ترتيب المدارك ٥٠/٥.

ابن أبي مريم:

أبو محمد سعيد بن الحكم بن محمد الجُمحي المصري المعروف بابن أبي مريم (١٤٤ - ٢٢٤هـ)، روى عن مالك بن أنس والليث وابن وهب، وعنه البخاري وابن معين وأبو حاتم. وثقه ابن وضاح وابن معين وأحمد، وقال الكندي: (كان فقيهاً من أهل الفضل والدين). ترجمته في ترتيب المدارك ٣٧٣/٣ - ٣٧٤، والطبقات الكبرى ٥١٨/٧، وتذكرة الحفاظ ٣٩٢/١، وحسن المحاضرة ٣٤٦/١، وشذرات الذهب ١١٠/٣.

ابن مزين:

أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنهما (ت ٢٥٩هـ / ٨٧٣م)، كان حافظاً للموطأ، رأساً في الفقه المالكي، روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى

والغاوي بن قيس، وشوور في الأحكام مع العتبي وابن خلاد ونظرائهما، قال فيه ابن لبابة: «أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه يحيى بن مزين». ترجمته في تاريخ علماء الأندلس ١٧٨/٢، والمدارك ٢٣٨/٤، ٢٣٩، وجذوة المقتبس ٣٣٧، وبغية الملتمس ت ١٤٦٠، وفهرست ابن خیر ٣٠٣، والشجرة ٧٥، ومعجم المؤلفين ١٨٢/٨، والأعلام ١٦٠/٩.

المستنصر بالله الأموي:

الحكم بن عبدالرحمن الناصر بن محمد بن عبدالله الملقب بالمستنصر بالله (٣٠٢ - ٣٦٦هـ / ٩١٤ - ٩٧٦م)، خليفة أموي أندلسي، ولي الخلافة بعد والده سنة ٣٥٠هـ، ومولده بقرطبة، كان حافظاً للفقه، مطلعاً على علم الأنساب، متصرفاً في التاريخ والأدب، محباً للعلماء، جماعاً للكتب، قال فيه ابن حزم: «اتصلت ولايته خمسة عشر عاماً في هدوء وعلو». ترجمته في ابن خلدون ١٤٤/٤، ونفح الطيب ١٨٠/١، وابن الأثير ٢٢٤/٨، وجمهرة الأنساب ٩٢، وأزهار الرياض ٢٨٦/٢ - ٢٩٤، وجذوة المقتبس ١٩ - ٢١، وتاريخ علماء الأندلس ٧، والمغرب في حلى المغرب ١٨١/١، والأعلام ٢٦٧/٢.

ابن مسرة:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مسرة (٢٦٩ - ٣١٩هـ / ٨٨٣ - ٩٣١م)، فيلسوف أندلسي، من دعاة الإسماعيلية، ألف القاضي ابن زرب كتاباً في الرد عليه، واستتاب بعض أتباعه، قال فيه الحميدي: «وله طريقة في البلاغة وتدقيق في غوامض إشارات الصوفية، وتواليف في المعاني، ونسبت إليه بذلك مقالات نعوذ بالله منها». ترجمته في جذوة المقتبس ٥٦، وبغية الملتمس ت ١٦٣، وتاريخ قضاة الأندلس ٧٨، والأعلام ٢٢٣/٦.

أبو المطرف الشعبي:

أبو المطرف عبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (٤٠٢ - ٤٩٧هـ)، كان مفتياً مشاوراً حائزاً لرئاسة العلم في وقته، ولي القضاء أكثر من مرة، وحسنت سيرته فيه، له كتاب (الأحكام) استجاده أهل العلم. ترجمته في

الصلة لابن بشكوال ٣٢٩/١، وفهرس ابن عطية ٧٢، ونيل الابتهاج ١٦٢.

مطرف بن عبدالله:

مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي (١٣٩ - ٢٢٠هـ / ٧٥٦ - ٨٣٥م)، فقيه حافظ من أصحاب الإمام مالك، تفقه بمالك وابن الماجشون وابن دينار وابن كنانة والمغيرة، قال ابن حنبل: «كانوا يقدمونه على أصحاب مالك». ترجمته في المدارك ٣/١٣٣ - ١٣٥، والجرح والتعديل ٤/٣١٥.

ابن مطروح:

أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطروح بن عبدالملك الربعي (ت ٢٧١هـ / ٨٨٤م)، كان فقيهاً في المسائل، قائماً بالمذهب، شوور في الأحكام، ودارت عليه الفتيا مع أصبغ بن خليل، روى عن الغازي بن قيس وعيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغيرهم، قال ابن عبدالبر: «كان شيخاً جليلاً عالماً بالفقه، وكانت فيه صلابة». ترجمته في المدارك ٤/٢٤٨ - ٢٥٠، وجذوة المقتبس ٨٦، وبغية الملتمس ت ٣٠٢.

معن بن عيسى:

أبو يحيى معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزاز (ت ١٩٨هـ / ٨١٣م)، من كبار أصحاب مالك، وهو ثقة كثير الحديث، مأمون ثبت، روى عن مالك وابن أبي ذيب وابن أبي أويس وابن طهمان وغيرهم، قال فيه أبو حاتم الرازي: «أوثق أصحاب مالك وأثبتهم معن». ترجمته في طبقات ابن سعد ٥/٤٣٧، وتذكرة الحفاظ ١/٣٣٢، والجرح والتعديل ٤/٢٢٧، والمدارك ٣/١٤٨ - ١٥٠.

المغمي:

أبو عمر يوسف بن يحيى المغمي القرطبي (ت ٢٨٨هـ / ٩٠٠م)، من ذرية أبي هريرة رضي الله عنه، فقيه حافظ، من علماء المالكية، سمع من ابن حبيب جميع مصنفاته، وكان صهره، من مصنفاته كتاب (الرد على

الشافعي)، و (فضائل مالك)، قال فيه ابن الفرضي: «وكان حافظاً للفقهِ، نبيلاً فيه، فصيحاً، بصيراً بالعربية». ترجمته في المدارك ٤/٤٣٠ - ٤٣٣، ونفح الطيب ١/٥٩٠، وابن الفرضي ٢/٦٤، والتاج ٩/٧٠، واللباب ٣/١٦٣، والشجرة ٧٦، والأعلام ٨/٢٥٧.

ابن مغيث الطليطلي:

أبو بكر محمد بن محمد بن مغيث بن أحمد بن مغيث الصدي الطليطلي (ت ٤٤٤هـ / ١٠٥٢م)، كان بصيراً بالفتيا، جيد الكلام في الفقهِ، مقدماً في الشورى، روى عن ابن أبي زمنين وابن الفخار وعبدوس بن محمد وغيرهم، قال فيه القاضي عياض: «من أهل طليطلة وحكماء فقهاؤها، المتقدمين في الفتيا والعلم بها». ترجمته في الصلة ٢/٥٠٤، والمدارك ٨/٩٤.

المغيرة المخزومي:

المغيرة بن عبدالرحمن بن الحرث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي (١٢٤ - ١٨٨هـ / ٧٤١ - ٨٠٣م)، كان فقيه المدينة ومفتيها بعد الإمام مالك، سمع ابن عجلان وأبا الزناد وهشام بن عروة ومالكاً، قال فيه ابن عبدالبر: «كان مدار الفتوى في زمان مالك وبعده على المغيرة ومحمد بن دينار». ترجمته في الجرح والتعديل ٤/٢٢٥، والمدارك ٣/٢ - ٨.

ابن المكوي:

أبو عمر أحمد بن عبدالملك الإشبيلي، المعروف بابن المكوي (٣٢٤ - ٤٠١هـ / ٩٣٥ - ١٠١٠م)، صدر المفتين والمشاورين في زمنه، وكان من أحفظ الناس لمذهب مالك، وأعلمهم بحججه واختلاف رواياته، تفقه بأبي إبراهيم وصحبه، له كتاب (الاستيعاب) في الفقهِ المالكي في مائة جزء، قال فيه ابن عنيّف: «إليه انتهت رئاسة الفقهِ بالأندلس، حتى صار في مثابة يحيى بن يحيى في زمانه». ترجمته في جذوة المقتبس ١١٧، والعبر ٣/٧٤، والديباج ١/١٧٦، والشذرات ٣/١٩١، والمدارك ٧/١٢٣ - ١٣٥، والشجرة ٢/١٠٢، والفكر السامي ج ٢ ق ٣/١٢٠.

منداد (ابن خويز):

أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد، من علماء المالكية، تفقه بالأبهرى، وروى عن ابن داسة وأبي العباس الأصم وأبي الحسن التمار، له كتاب في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، قال فيه القاضي عياض: «ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه». ترجمته في طبقات الشيرازي ١٦٧، والمدارك ٧٧/٧، ٧٨، والديباج ٢٢٩/٢، والشجرة ١٠٣.

ابن المواز:

أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني، المعروف بابن المواز (١٨٠ - ٢٨١هـ / ٧٩٦ - ٨٩٤م)، كان راسخاً في الفقه والفتيا، وإليه انتهت رئاسة المذهب في وقته، تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم، وروى عن ابن القاسم وابن وهب، له (الموازية) في الفقه المالكي، قال فيه الشيرازي: «والمعول بمصر على قوله». ترجمته في الوافي ٣٤٢/١، والشذرات ١٧٧/٢، والمدارك ١٦٧/٤ - ١٧٠، والأعلام ٥.

موسى التوتد:

موسى بن محمد بن أحمد اليحصبي، المعروف بالتوتد (ت ٣٧٧هـ / ٩٨٧م)، كان نبيلاً في الفقه، بصيراً بالشروط، ذا حظ من تعبير الرؤيا، قلّد الشورى، واستفتي بموضعه، له كتاب في الوثائق والشروط، قال فيه ابن الفرضي: «وكان ينسب إليه تخليط كثير عرف منه وشهر به». ترجمته في الديباج ٣٣٨/٢، والمدارك ١٥٨/٧، ١٥٩، وتاريخ علماء الأندلس ١٥٠/٢.

ابن ميسر:

أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الاسكندراني (ت ٣٠٩هـ / ٩٢١م)، فقيه مالكي مبرز، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن المواز، يروي

عن يزيد ومحمد بن المواز ومطروح بن شاكر وغيرهم، له كتاب (الإقرار والإنكار)، قال فيه ابن فحلون: «كان فقيه الإسكندرية وأفقه من يقول بقول مالك في ذلك الزمان». ترجمته في المدارك ٥٢/٥، ٥٣.

ابن نافع:

أبو محمد عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ (ت ١٨٦هـ / ٨٠٢م)، كان مفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن رجل حديث، روى عن مالك وابن أبي ذيب وابن أبي الزناد، قال فيه سحنون: «وكان ابن نافع رجلاً صالحاً، وكان ضيق الخلق». ترجمته في طبقات ابن سعد ٤٣٨/٥، والجرح والتعديل ١٨٣/٢، والمدارك ١٢٨/٣ - ١٣٠.

هشام بن عبدالملك الأموي:

هشام بن عبدالملك بن مروان (٧١ - ١٢٥هـ / ٦٩٠ - ٧٤٣م) أحد ملوك الدولة الأموية بالشام، وكان حسن السياسة، بعيد النظر، من كلامه: (ما بقي علي من لذات الدنيا إلا أخ أرفع مؤنة التحفظ بيني وبينه). ترجمته في ابن الأثير ٩٦/٥، وتاريخ الخميس ٣١٨/٢ - ٣٢٠، والمسعودي ١٤٢/٢ - ١٤٥، وتاريخ الإسلام ١٧٠/٥ - ١٧٢، والذهب المسبوك ٣٤، ومرآة الجنان ٢٦١/١ - ٢٦٣، والأعلام ٨٦/٨، ٨٧.

ابن الهندي:

أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم القرطبي، المعروف بابن الهندي (٣٢٠ - ٣٩٩هـ / ٩٣٢ - ١٠٠٨م)، كان فقيهاً كبيراً، بصيراً بالفتوى، عاقداً للشروط، روى عن قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة وعبدالله بن أبي دليم وغيرهم، له كتاب (الوثائق). ترجمته في الصلة ١٩/١، والشجرة ١٠١.

ابن أبي الهيثم:

ابن أبي الهيثم المالقي، من جلة فقهاء مالقة ومفتيها، ولي قضاء بلده، وألف كلاماً في الفقه عوّل عليه، قال فيه القاضي عياض: «من أهل مالقة وكبراء فقهاءها». ترجمته في المدارك ٩٦/٨.

ابن وضاح:

أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيح، مولى عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان (١٩٩ - ٢٨٦هـ / ٨١٥ - ٨٩٩م)، من شيوخ الحديث في الأندلس، سمع من ابن حبيب ويحيى بن يحيى الليثي وأبي بكر بن أبي شيبة، من مؤلفاته (العباد والعبابد)، و (مكنون السر ومستخرج العلم)، و (البدع والنهي عنها)، قال فيه الذهبي: «الإمام الحافظ محدث الأندلس مع بقي». ترجمته في تاريخ علماء الأندلس ١٥/٢ - ١٧، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٤٦ - ٦٤٨، وسير الأعلام ١٣/ - ٤٤٥، ٤٤٦، والعبر ٢/٧٧، والشذرات ٣/٣٦٢، والأعلام ٧/١٣٣.

يحيى بن سعيد:

يحيى بن سعيد الجزيري، كان من أهل الفقه والفتيا، سمع من ابن بدرون وابن أيمن وابن سعد وأحمد بن زياد وقاسم بن أصبغ ومحمد بن يزيد. ترجمته في ابن الفرضي ٢/١٨٧، والمدارك ٥/٢٤٢.

يحيى بن عبدالعزيز:

أبو زكريا يحيى بن عبدالعزيز القرطبي المعروف بابن الخراز (ت ٢٩٥هـ)، كان مفتياً بارزاً، مشاوراً في الأحكام، مائلاً في الفقه إلى مذهب الشافعي، سمع العتبي والمزني ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، قال ابن أبي دليم: (كان ذا ورع وعلم كثير). ترجمته في ترتيب المدارك ٥/١٥٧، والديباج المذهب ٢/٣٦٠، وتاريخ ابن الفرضي ٢/١٨٢ - ١٨٣.

يحيى بن عمر:

أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني (٢٢٣ - ٢٨٩هـ / ٨٣٨ - ٨٩٢م)، من علماء المالكية، وحفاظ المذهب، تفقه بسحنون وأصبغ بن الفرغ وابن بكير والحارث بن مسكين، من مصنفاته: اختصار المستخرجة، و (أصول السنن). ترجمته في جذوة

المقتبس ٣٤١، وبغية الملتبس ت ١٤٨٥، والشجرة ٧٣.

يحيى بن يحيى الليثي:

أبو محمد يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس الليثي (١٥٢ - ٢٣٤هـ / ٧٦٩ - ٨٤٩م)، عالم الأندلس وحافظها في وقته، سمع الموطأ من مالك، وحمل روايته وفقهه إلى الأندلس، قال فيه الشيرازي: «إليه انتهت الرئاسة بالأندلس في العلم، وكان مالك يعجبه سمت يحيى وعقله». ترجمته في نفع الطيب ٣٣٢/١، والمغرب ١/١٦٣، وابن خلكان ٢/٢١٦، والتهذيب ١١/٣٠٠، والمدارك ٣/٣٧٩ - ٣٩٤، والأعلام ٨/ - ١٧٦.

يونس بن عبدالله:

أبو الوليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث القرطبي (٣٣٨ - ٤٢٩هـ / ٩٣٦ - ١٠٢٧م)، كان مقدماً في الفقهاء والأدباء، مشاركاً في الفنون، سمع ابن الأحمر وابن بدر وابن برطال وابن الخراز، ولي الشورى بقرطبة، والصلاة والخطبة بالمساجد الجامعة والزهاء، من مصنفاة: (الموعب في تفسير الموطأ)، قال عنه الباجي: «هو مشهور بالعلم». ترجمته في الصلة ٢/٦٤٦، ٦٤٧، المدارك ٨/١٥ - ١٩، والشجرة ١١٣.





التعريف بالأماكن والبلدان

إشبيلية :

مدينة بجنوب غرب الأندلس، تتصل بالمحيط الأطلنطي بنهر الوادي الكبير، اتخذها الرومان عاصمة لمقاطعة بيتيكا، وازدهرت أيام الونداليين والقوط الغربيين، ثم سقطت بيد العرب، وأصبحت إمارة مستقلة تحت حكم بني عباد، ثم انتزعها منهم فرناند الثالث، اشتهرت بصناعة النسيج والعطور والمواد الكيماوية، ومن مآثرها قصور بني عباد. انظر نفح الطيب ٢٠٣/٤، وصفة جزيرة الأندلس ١٨، ومعجم البلدان ١/١٩٥، والموسوعة العربية الميسرة ١/١٦٤، ١٦٥.

إفريقيا :

اسم أطلقه العرب على بلاد البربر الشرقية، أما الغربية فسميت بالمغرب، اختلف الجغرافيون في وضع حدودها، وقد أوصلها بعضهم إلى المغرب الأقصى وليبيا، غير أنها تنحصر في نطاق يتسع قليلاً عن بلاد تونس اليوم، وتطلق إفريقيا اليوم على إحدى القارات الخمس. انظر معجم البلدان ٢٢٨ - ٢٣١، والمنجد في الأعلام ٤٠.

البيرة :

كورة كبيرة من الأندلس التي أصبحت إقليم غرناطة بعد الفتح العربي، والبيرة تبعد عن غرناطة بستة أميال، أسسها عبدالرحمن بن معاوية، وجامعها بناه الإمام محمد علي على تأسيس حنش الصنعاني، ازدهرت ثم خربت

بالحروب الأهلية. انظر صفة جزيرة الأندلس ٢٩، ومعجم البلدان ١/٢٤٤ - ٢٤٥، والإحاطة في أخبار غرناطة ١/٩٢، ٩٣، والمنجد في الأعلام ٦٤.

المرية:

مدينة بجنوب شرق الأندلس، بناها الخليفة الأموي عبدالرحمن الناصر (٣٤٤هـ/ ٩٥٥م)، وكانت في العهد الإسلامي من أهم ثغور الأندلس الجنوبية، ثم سقطت بيد الإسبان سنة ١٤٩٠م، اشتهرت بتصدير الحديد والرصاص والفواكه. انظر الروض المعطار ١٨٣/، ١٨٤، ومعيار الاختيار ١٠٠ - ١٠٣، ومعجم البلدان ١١٩/٥، ١٢٠، والموسوعة العربية الميسرة ٢١١/١.

الأندلس:

اسم أطلقه العرب على شبه جزيرة إيبيريا عامة بعد أن دخلوها، استقلت عن حكم العباسيين، وأنشئت إمارة قرطبة في عهد الخليفة الأموي عبدالرحمن الأول، ثم اندثرت الإمارة وأعقبتها دويلات ملوك الطوائف ومن بعدهم المرابطون ثم الموحدون، وظلت تحت حكم العرب حتى القرن ١٣م حين استولى ملوك قشتالة على معظمها ولم تبق إلا مملكة غرناطة التي سقطت في قبضة الملوك الكاثوليك. والأندلس اليوم ولاية في إسبانيا الجنوبية تشتهر بشرواتها الزراعية وتزخر بمآثرها التاريخية الفخمة. انظر معجم البلدان ١/٢٦٢ - ٢٦٤، والموسوعة العربية الميسرة ١/٢٤١، والمنجد في الأعلام ٥٥.

البصرة:

إحدى المدن العراقية المهمة، تأسست في عهد عمر بن الخطاب، ودارت عندها معركة الجمل سنة (٦٥٦م)، ازدهرت في عصر العباسيين وأمست مع الكوفة مرتعاً خصباً للدراسات اللغوية، أحرقها الزنج سنة (٨٧١م)، ثم القرامطة، وإليها ينسب الإمام الحسن البصري. انظر معجم البلدان ١/٤٣٠، والمنجد في الأعلام ٩٣.

خراسان:

بلاد قديمة في آسيا بين نهر اموداريا شمالاً وشرقاً وجبال هندو كوش جنوباً ومناطق فارس غرباً، تتقاسمها اليوم إيران الشرقية الشمالية (نيسابور) وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ) ومقاطعة تركمانستان السوفياتية (مرو)، وكلمة خراسان مركبة من (خور) شمس و (اسان) مسرق، أنزل فيها أبو مسلم الخراساني الجيوش التي أطاحت بالخلافة الأموية في المشرق. انظر معجم البلدان ٢/٣٥٠ - ٣٥٤، والمنجد في الأعلام ٢٠٣.

سبته:

إحدى المدن الساحلية على شواطئ البحر الأبيض المتوسط شمال المغرب، وتخضع حالياً للحكم الإسباني، أقيمت في مكان مستعمرة فينيقية، اتخذها الأمويون في العصر الإسلامي قاعة لصد التيار الفاطمي، ثم استولت عليها في القرن الثالث عشر أسرة أندلسية اسمها (بنو العزفي)، ثم استولى عليها البرتغاليون سنة ١٤١٥م، من أعلامها المشهورين القاضي عياض السبتي وابن عطاء الكاتب وابن غازي الخطيب وغيرهم. انظر معجم البلدان ٣/١٨٢، ١٨٣، ومعيار الإختيار ١٤٤ - ١٤٧، والموسوعة العربية الميسرة ١/٩٥٨.

سجلماسة:

يطلق هذا الاسم على مقاطعة في جنوب المغرب تسمى الآن (تافيالنت)، تقع على الشاطئ الأيسر لوادي زيز، قيل: إنها شيدت سنة ٧٥٨هـ على يد بربر مكناسة، وحكمها بنو مدرار (٧٧١، ٧٧٢م)، ووقعت في قبضة عبدالله بن ياسين سنة (١٠٥٥، ١٠٥٦م)، وكانت محطة لتجارة الذهب والعاج والجلود زارها ابن بطوطة وقال: إنها من أجمل المدن. انظر معيار الاختيار ١٨٠، ١٨١، ومعجم البلدان ٣/١٩٢، ١٩٣، والموسوعة العربية الميسرة ١/٩٧١.

طليطلة:

مدينة في أواسط إسبانيا قرب مدريد، يرجع تاريخها إلى ما قبل

الرومان، فتحها طارق بن زياد سنة ٧١٤م، واستردها الفونس ملك قشتالة، اشتهرت بصناعة المنسوجات الحريرية والصوفية، وبها آثار عربية فخمة، من أعلامها عيسى بن دينار الغافقي وابن عيشون الطليطلي وغيرهما. انظر معجم البلدان ٣٩/٤، ٤٠، وصفة جزيرة الأندلس ١٣٠، والموسوعة العربية الميسرة ١١٦٣/٢، والمنجد في الأعلام ٣٢٣.

طنجة:

إحدى المدن المغربية القديمة، موقعها على المحيط الأطلسي، بينها وبين أوروبا مسافة مضيق جبل طارق، ترجع إلى العصر الفينيقي، ثم تعاقب عليها الرومان والبرتغاليون والعرب والإسبان والمغاربة، وتكالت عليها في القرن ١٩ أطماع الدول الأوروبية المتنافسة على المغرب، ثم أصبحت منطقة دولية سنة ١٩٢٣، وكان يحكمها مجلس يمثل الدول الكبرى وجمعية تشريعية برئاسة ممثل سلطان المغرب الخليفة، وفي سنة ١٩٥٦ ألغي النظام الدولي وغدت المدنية قطعة من المملكة المغربية. انظر معيار الاختيار ١٤٧، ومعجم البلدان ٤٣/٤، والموسوعة العربية الميسرة ١١٦٤/٢.

العراق:

بلد عربي عريق يقع في آسيا الغربية، عاصمته بغداد، يتميز بثرواته الزراعية والبتروولية، وقد تعاقبت عليه حضارات مختلفة كالسومرية والآشورية والبابلية وفتحها العرب سنة (٦٣٤م)، وأصبحت بغداد عاصمة الخلافة العباسية، ثم استولى عليه المغول سنة (١٢٥٨م) والعثمانيون (١٦٥٨م) ثم الإنجليز سنة (١٩١٧م)، وبعد ثورة وطنية عارمة نال العراق استقلاله وأعلنت الجمهورية سنة ١٩٥٨. انظر معجم البلدان ٩٣/٤ - ٩٥، والمنجد في الأعلام ٣٤٢، والموسوعة العربية الميسرة ١١٩٢/٢ - ١١٩٧.

فاس:

مدينة بالمملكة المغربية تبعد عن العاصمة الإدارية حالياً بنحو مائتي كلم، أسس المدينة القديمة القائمة على الضفة اليمنى من وادي فاس إدريس بن عبدالله سنة ٧٨٩م، وشيئها ابنه إدريس بن إدريس على الضفة

اليسرى سنة ٨٠٨م، كانت عاصمة المغرب في عهد عدة أسر حكمت المغرب من القرن الثامن إلى القرن ١٩، وبلغت أوج ازدهارها في عهد بني مرين الذين شيّدوا بها الجوامع والمدارس السبع، تعدّ المدينة من أهم المدن المغربية ثقافياً وتجارياً وسياحياً، ومن أهم آثارها جامع القرويين والمدرسة البوعنانية ومدرسة العطارين. انظر معيار الاختيار ١٧٢/٢ - ١٧٩، ومعجم البلدان ٢٣٠/٤، ٢٣١، والموسوعة العربية الميسرة ١٢٦٥/٢.

قرطبة:

مدينة عظيمة بالأندلس على الوادي الكبير، أسسها الفينيقيون، ثم احتلها الرومان، وبلغت أوج ازدهارها حين أصبحت عاصمة للدولة الأموية في الأندلس (٧٥٦ - ١٠٣١م)، ثم استولى عليها فرديناند الثالث ملك قشتالة، اشتهرت بصناعة الذهب والفضة والجلود، ومن أهم آثارها قصر الحمراء والمسجد الأعظم، وتنسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم كابن عبد البر وخلف بن القاسم بن سهل وأبي القاسم الدباغ. انظر معجم البلدان ٣٢٤/٤، ٣٢٥، وصفة جزيرة الأندلس ١٥٣، ونفح الطيب ٢٠٣/٤، والموسوعة العربية الميسرة ١٣٧٦/٢.

القيروان:

مدينة بتونس أنشأها عقبة بن نافع الفهري ٦٧٠م، قامت بها عاصمة الفاطميين الأولى سنة ٩٠٩م، اشتهرت بصناعة السجاد وبجامعها المعروف، ومن أعلامها ابن أبي كدية وابن أبي زيد القيرواني وغيرهما. انظر معجم البلدان ٤٢٠/٤، ٤٢١، والموسوعة العربية الميسرة ١٤١١/٢، والمنجد في الأعلام ٤٢٢.

مالقة:

مدينة جنوب شرق الأندلس، على ساحل البحر الأبيض المتوسط، يرجع تأسيسها إلى الفينيقيين عام ١٢٠٠ق م، كانت عاصمة الحموديين الأدارسة أيام ملوك الطوائف، وكانت تعد العاصمة الثانية لبني الأحمر بعد غرناطة، وللمدينة شهرة في صناعة الفخار وإنتاج أجود أنواع الفواكه، ومن

أعلامها سليمان المعافري المالقي وعزيز بن محمد اللخمي المالقي. انظر معجم البلدان ٤٣/٥، ومعيار الاختيار ٨٧ - ٩١، ونفح الطيب ١/١٨٦.

المدينة المنورة:

مدينة بالحجاز، بالمملكة العربية السعودية، ثانياً المدن الإسلامية المقدسة، تقع بواحة وفيرة المياه يزرع لها كثير من الحبوب والفواكه، كان اسمها يثرب قبل أن يهاجر إليها الرسول ﷺ، وقد اتخذها عاصمة الدولة الإسلامية ومن بعده خلفاؤه الثلاثة، بها المسجد النبوي الذي دفن فيه الرسول ﷺ وخليفته أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. انظر معجم البلدان ٨٢ - ٨٨، والموسوعة العربية الميسرة ١٦٧٤/٢، وقاموس الألفاظ والأعلام القرآنية ٤٢٤، ٤٢٥.

مرسية:

مدينة بالأندلس على ساحل البحر المتوسط، احتلها المرابطون سنة ١٠٧٨م والموحدون سنة ١١٧٢م، ثم سقطت في يد الإسبان سنة ١٢٦٦م، اشتهرت بإنتاج الفواكه والخضروات وخامات الفضة والحديد والزنك، وإليها ينسب ابن البناء اللغوي المرسي. انظر معجم البلدان ١٠٧/٥، والموسوعة العربية الميسرة ١٦٨٢/٢، والمنجد في الأعلام ٤٨٤.

مصر:

قطر قديم ذو حضارة عريقة، وهي كنانة الله في أرضه، دخلها الإسلام على يد العرب بعد عهد غير يسيرة من حكم الفراعنة، تقع في الطرف الشمالي الشرقي لإفريقيا، يجري في أرضها النيل وتطل على البحرين الأبيض والأحمر، وتشتهر بثرواتها الزراعية والمعدنية ومآثرها التاريخية المجيدة. انظر معجم البلدان ١٣٧/٥ - ١٤٣، وقاموس الألفاظ والأعلام القرآنية ٣٥٨.

مكة المكرمة:

مدينة إسلامية مقدسة في المملكة العربية السعودية، عاصمة الحجاز

وأحد الحرمين، يرجع تاريخها إلى إبراهيم عليه السلام، وبها ولد الرسول ﷺ، استولى عليها الأمويون سنة (٦٩٠م) وخربها القرامطة سنة (٩٣٠م)، ضمها ابن سعود إلى المملكة العربية السعودية سنة (١٩٢٤م)، من أهم آثارها الحرم الشريف ويضم الكعبة والحجر الأسود وعين زمزم، يقصدها المسلمون للحج كل سنة، وتشتهر بأسواقها الزاخرة حيث تعرض الأثواب والعمود والأحجار الكريمة. انظر معجم البلدان ١٨١/٥ - ١٨٨، والموسوعة العربية الميسرة ١/١٧٣٣، والمنجد في الأعلام ٥٠٠.

موزور:

اسم لكورة بالأندلس تتصل أعمالها بأعمال قرمونة، وبينها وبين قرطبة عشرون فرسخاً، وهي كثيرة الزيتون والفواكه، وإليها ينسب أمية بن غالب الشاعر الموزوري وعبد السلام بن السمح بن نائل الهراوي الموزوري وغيرهما. انظر معجم البلدان ٥/٢٢٢.

اليمن:

دولة في جنوب غربي شبه الجزيرة العربية، يحدها غرباً البحر الأحمر وشمالاً المملكة العربية السعودية وجنوباً جمهورية جنوب اليمن، عاصمتها صنعاء، تعاقبت على الحكم فيها أسر عديدة: الزيدون والمهديون والرسوليون والصلحيون، استولى عليها العثمانيون (١٥٧٠ - ١٦٣٥م)، انضمت إلى الجامعة العربية سنة (١٩٥٤م)، واشتهرت بثرواتها الزراعية والفلاحية. انظر معجم البلدان ٥/٤٤٧ - ٤٤٩، والمنجد في الأعلام ٥٦٢، ٥٦٣.



فهارس الكتاب

الفهارس العامة للكتاب

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الكلمات المشروحة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأنساب.
- فهرس الجماعات والطوائف والأمم والأجناس.
- فهرس الكتب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الإشارات التاريخية.
- فهرس الوظائف والمناصب والحرف.
- فهرس الأطعمة والأشربة والسوائل.
- فهرس الأعضاء البشرية.
- فهرس الحيوانات.
- فهرس المكاييل والموازين.
- فهرس المسائل الفقهية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

نص الآية رقمها الصفحة

[الفاتحة]

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ ٥٣٨ ٦

[البقرة]

- ﴿... وَلَا نَقْرَبًا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ٥٢٠ ٣٥
- ﴿نُذِرُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ٢٤١ ١٨٧
- ﴿... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٥١٧ ١٨٥
- ﴿... وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ ٤٣٩ ١٨٨
- ﴿وَالطَّلَاقُ يَرِيصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ٣٤٩ ٢٢٨
- ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ٣٤٩ ٢٢٩
- ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ٥١٩ ٢٣٠
- ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفُفِ﴾ ٥٢٣ ٢٧٣
- ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾ ٥٢٢ ٢٧٣
- ﴿وَإِنْ تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ ٤٣٩ ، ٤٣٣ ٢٧٩
- ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ ٥٢٣ ٢٨٢
- ﴿وَلَا يَأْتِ الشُّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ٥٢٤ ٢٨٢
- ﴿... فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ ٢٨٠ ٢٨٣

[النساء]

﴿وَأَوَّاىَ النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ ٤٢٣ ، ٤٠٢ ٤

رقمها	الصفحة	نص الآية
١١	٢٤٠ ، ٤٣٩	﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّوِي يُوسَىٰ بِهَا أَوْ دَرِينٍ﴾
١٢	٤٢٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
١٥	٥٢٤	﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾
٢٠	٣٩٠	﴿وَمَا تَيْبَسْتُمْ إِحْدَهُنَّ وَقَطَّارًا...﴾
٢٤	٤٢١ ، ٤٢٣	﴿... فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾
١٣٥	٥٢٤	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفْرًا قَوْمِينَ بِأَلْسِنَةٍ﴾
[المائدة]		
٦	٢٤١	﴿... فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
٨٧	٥١٩	﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾
٨٩	٣٩٤	﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾
[الأنعام]		
٨٣	٢٤٠	﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾
٨٨	٢٨٠	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَوْعِدٌ...﴾
[الأعراف]		
٢٢	٥٢٠	﴿... فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجِرَةَ بَدَتْ لهُمَا سَوَاءُهُمَا﴾
[الأنفال]		
١٧	١٧٨	﴿... وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾
٥٨	١٧٤	﴿... وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِثَابَةٍ فَأَبَيْدُوا إِلَيْهِمْ﴾
[التوبة]		
٢	٣٠٧	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ آمِنْتُمْهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنْتُمْ فِي دِينِكُمْ﴾
[يونس]		
٩٨	١٩٠	﴿... فَسَمِعْتَهُمْ إِلَىٰ جِينٍ﴾

[هود]

﴿فَقَالَ تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾

١٩٠ ٦٥

[يوسف]

﴿... إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُمْ إِنَّ كَيْدَكُمْ عَظِيمٌ﴾

١٩٢ ٢٨

﴿... وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ﴾

١٩٢ ٣٠

[النحل]

﴿... يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾

١٧٥ ٦٩

﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾

٥٢٤ ، ٥١٨ ٧٥

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾

٣٤٢ ٧٨

[طه]

﴿وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾

٥١٧ ١٤

[الحج]

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾

٥٤٣ ٢٧

[المؤمنون]

﴿... وَالَّذِينَ هُمْ يُفَرِّجُهُمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾﴾

٤٢٢ ٥

[النور]

﴿وَلَا تُكْرَهُوا ظَنَائِبِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾

١٧٥ ٣٣

[الشعراء]

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١٤﴾﴾

٢٧٢ ٢١٤

[القصص]

﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾

١٩٥ ٣٠

[الأحزاب]

﴿فَمَا لَبَسَ مَنْتَظِرِينَ وَأَسْرَحَكُمْ سَرَالًا حِيَلًا﴾ ٢٨ ٥٣٣

[الشورى]

﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ...﴾ ٤٢ ١٩١

[الزخرف]

﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُرًا فِي الْمَدَابِ﴾ ٣٩ ٥٢٣

﴿... إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ٨٦ ١٧٦

[الطلاق]

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ ١ ٤٢٢

﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِمَّنْكُمْ﴾ ٢ ٥٢٣

﴿أَنْتَكُمُوهَنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ﴾ ٦ ٣٥٦

[القلم]

﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْمَثُوتِ﴾ ٤٨ ١٩٥





فهرس الأحاديث

نص الحديث الراوي الصفحة

[أ]

- ٤٢٠ ابن ماجه - إذا ادعت المرأة طلاق زوجها..
١٩٠ البخاري - ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام..
٥٤١ البخاري - أحابستنا هي؟ - يعني صفية - قيل: إنها أفاضت...
٥٢٦ مسلم - أنزل القرآن على سبعة أحرف
٣٩٤ البخاري ومسلم - ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا...

[ب]

- ١٩١ الترمذي - البينة على المدعي...

[ت]

- ٥١٧ مسلم وأبو داود - تقووا لعدوكم بالفطر

[ث]

- ١٧٨ البخاري ومسلم - الثلث والثلث كثير...

[ج]

- ٢١٤ البخاري ومسلم - جعل ﷺ للملتقط أن يعرفها

[ح]

٤٠٤ البخاري - حديث مغيث مع زوجته بريرة

[خ]

٣٢٦ أبو داود والترمذي - الخراج بالضمان

[ر]

١٧٤ الحاكم - الرهن محلوب ومركوب

[ص]

٥٢٦ مالك - صلاة الصحابة على النبي أفذاذ لا يؤمهم أحد

[ع]

٥٤٤ الترمذي - العارية مؤداة

[غ]

١٧٤ أحمد بن حنبل - الغلة بالضمان

[ق]

٢٩٤ مالك ومسلم - قصة الأنصاري الذي أعتق ستة أعبد لا مال له سواهم

٢٦٢ مالك والبخاري - قصة عتبة وعهده إلى أخيه سعد

٢١٢ متفق عليه - قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم

٥٤١ أبو داود - قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار

[ك]

٥٢٢ مالك - كتاب رسول الله ﷺ في توريث أشيم الضبابي

٥٢٣ أحمد والطبراني - كيتان من النار

[ل]

٥١٩ الشيخان - لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم

نص الحديث	الراوي	الصفحة
- لا تصوموا حتى تروا الهلال	مالك والشيخان	٢١١
- لا تغيروا خلق الله	الشيخان	٣٧٩
- لا صدقة على المسلم في عبد أو فرس	النسائي	٥١٨
- لا ضرر ولا ضرار	مالك وابن ماجه	٢١٣، ٥٠٤، ٣٥٦
- لا طلاق في إغلاق	أحمد وأبو داود	٣٩٣
- لا يبيع حاضر لباد	مالك	٣٣١

[م]

- من أحيى أرضاً ميتة فهي له	مالك وأبو داود	١٩٣
- من باع نخلاً قد أبرت فتمرها للبائع	البخاري	١٩٤
- ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة	مالك وأبو داود	٥٤٣
- مساقاة النبي ﷺ يهود خيبر	البخاري ومسلم	٤٥٦

[ن]

- نهى ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى	أحمد وأبو داود	٤٤٥
- نهى ﷺ عن بيع الولاء وهبته	البخاري ومسلم	٢٧٠
- نهى ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع	مسلم	٥٣٨
- نهى ﷺ عن المتعة	مسلم وأبو داود	٤٢١

[هـ]

- هو لها صدقة ولنا هدية	الشيخان	٤٣٦
-------------------------	---------	-----

[و]

- وصية الرسول ﷺ فيمن أعتق شركاً له في عبد	مالك والشيخان	٢٦١
---	---------------	-----

[ي]

- يا فاطمة بنت محمد، ويا صفية عمة محمد لا أغني عنكم . . مسلم والترمذي		٢٧٢
---	--	-----



فهرس المصطلحات

البنیان: ٢٠١، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٤٩٨.

البيع: ١٧٥، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٥، ٥١٠، ٥٣٩.

بيع البراءة: ٤٥٣، ٤٨٤، ٥٠٤.

بيع الجزاف: ٤٤٨، ٤٤٩.

بيع العرايا: ٥٠٠.

البيوع الفاسدة: ٢١٥، ٥٤٢.

بيع المضغوط: ٤٤٠.

البينة: ١٧١، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٦.

١ - المصطلحات الفقهية

[١]

الإياق: ٤٥٤، ٥٠٤، ٥٢٦.

الإبراء: ٣٥٤.

الإجارة: ٢٦٨، ٣٥٨، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٩.

الإحداد: ٣٣٥.

الأرض الموات: ١٩٣.

الاستبراء: ٣٥٥، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٥١، ٤٦٥، ٤٧٦، ٤٩٦.

الاستحقاق: ١٧٢، ٤٤٣.

الاستنكاح: ٥١٥، ٥١٦.

الأضحية: ٥٢٥.

الإعذار: ١٧٤، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٩، ٢٧٨، ٤٤٩، ٥٢٢، ٥٤١.

الإقالة: ٣٣٠، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٨٧، ٥١٠.

الإقرار: ١٦٥، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٨، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠.

٢٥٣، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩١، ٣٢٢، ٣٣٣، ٥٠٦، ٥٠٨ [ب]، ٥٢٤.

البتل: ١٩٦، ٢٧٥، ٢٧٦.

الحج: ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٧، ٣٦٣،
٣٩٩، ٤٢٨، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٤.
الحجر: ٢٥١، ٣٣١، ٣٤٧، ٥٠٣.
الحدود: ٣٠٣، ٣٢٣، ٥٢٤.
الحراية: ٢٨٥.
الحضانة: ٣٥٠، ٣٥١، ٣٩٢، ٤١٢،
٤٥٢، ٤٩٩.
الحنث: ٢٧٠، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٩،
٤٠٠، ٤٠٢، ٥٢٠، ٥٢٨.

الحوالة: ١٩٥، ٤٨٥.

الحيازة: ١٦٥، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٥،
١٩٦، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦،
٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨،
٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣٣٢،
٣٨٠، ٣٩٠، ٥٠٣، ٥٤١.
الحيض: ٤٠٥، ٤٦٦، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٤١.

[خ]

الخلع: ٣٨٠، ٣٥٠.
الخنثى: ٣٠١.

[د]

الدية: ٢٧٥، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٥، ٥٢٢.
الدين: ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧١،
٢٧٤، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠،
٢٩١، ٣١٢، ٣٢٥، ٤٠٣، ٤٣٧، ٤٣٩.
الذبيح: ٢٩٦، ٥٢٥، ٤٤١، ٥١٧،
٥٢١، ٥٣٦.

الذكاة: ٥٥٤

الذمة: ٢٥٩، ٢٩٣، ٣٣١، ٤٣٧،
٤٣٩، ٤٤٠، ٤٦٥، ٤٧٦، ٥٢١.

[ر]

الربا: ٤٣٩.

١٩٧، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٠،
٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤٤،
٢٤٦، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٩٩،
٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤،
٣٣٢، ٣٣٨، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٥،
٣٦٦، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢،
٤٢٠، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٥٩،
٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٩٧،
٥٠٥، ٥٢٢، ٥٤١، ٥٤٢.

[ت]

التدليس: ٥٥١

التخيير (الطلاق): ٥٣٣، ٥٣٤.

التعدي: ١٦٨، ١٩٨، ٣١٨.

التعزير: ٥٥١

التمليك (الطلاق): ٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٩،
٤٠٣، ٥٣٤.

التوليغ: ١٨٠، ٣٢٤، ٣٦٩، ٤٧٦.

التيتم: ٣٠٠، ٥٢٠.

[ث]

الثنيا: ٢١٥، ٥٠١.

الثيب: ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٩،
٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٠، ٥٢٤.

[ج]

الجانحة: ٤١٩، ٤٨٦.

الجعل: ٢٦٨، ٣٣٢، ٤٧٧.

[ح]

الحبس: ١٦٨، ١٩٤، ٢٣٣، ٢٣٤،
٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠،
٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٥٥،
٢٧٣، ٢٧٨، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٥٣،
٣٥٨، ٣٠٨، ٤١٥، ٥٤٣.

الشك: ٥١٦، ٥١٥، ٣٥٣، ٢٧١، ٢١٣،
 الشهادة: ١٩٣، ١٨٥، ١٧٦، ١٦٩،
 ٣٢٣، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٣٧، ٢٢٨،
 ٣٢٤، ٣٥٠، ٤٠٦، ٤٣٢، ٥٢٢،
 ٥٢٣، ٥٢٤.
 شهادة تامة: ٢٣٧، ١٨٥.
 شهادة عامة: ٢٧٧.
 شهادة السماع: ٢٣٥، ٢٣٦، ٤٠٦.
 الشوار: ٣٧٤.

[ص]

الصبرة: ٤٤٣، ٣٣٠.
 الصداق: ١٧٢، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٤،
 ٣٠١، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٤١،
 ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٦٣، ٣٦٤،
 ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٦،
 ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥،
 ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢،
 ٤١٩، ٤٢٣، ٤٥١، ٥٢٨.
 الصدقة: ١٧٣، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٧،
 ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩،
 ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٤،
 ٢٥٥، ٣٧٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٦،
 ٤٥١، ٤٨٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠،
 ٥٤٣، ٥٤٤.

الصلاة: ٢٩٥، ٤٧٥، ٥١٦، ٥١٥،
 ٥١٧، ٥٢٠، ٥٣٦، ٥٣٧.
 الصلح: ٣١٤، ٤٥٩.
 الصناعات: ٢٠٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٤٦١.
 الصيام: ٤٧٢.

[ض]

الضرر: ٢٠٥، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٢،

الرجعة: ٣٤٩، ٣٨٥، ٥٣٣، ٥٣٤.
 الرجم: ٥٢٤.
 الردة: ٥٥٤.
 الرشد: ٢٩٩، ٤٨٩.
 الرضاع: ٣٥١.
 الرهن: ١٧٤، ١٧٥، ١٨٩، ١٩٩،
 ٢٠٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٧٦.

[ز]

الزكاة: ١٧٨، ٢٦٠، ٥١٧، ٥١٨،
 ٥٢١، ٥٢٢.
 زكاة الفطر: ٥٢١.

[س]

سجود السهو: ٥٣٢.
 السرقة: ٥٢٣، ٥٢٩.
 السرية: ٣٦٣، ٣٧٠.
 السفية: ١٨٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٢٨،
 ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٤١٦،
 ٤٨٩، ٥٠٢.
 السفية الحر: ١٧٨.
 السلم: ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٧٤، ٤٦٥،
 ٤٧٦، ٤٨٤، ٥١٢.

[ش]

الشبهة: ٤٥٧.
 الشركة: ٢٠١، ٢١٨.
 الشفعة: ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩،
 ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤،
 ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٤،
 ٢٢٥، ٢٨٢، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣،
 ٤٤٤، ٥٣٩.
 الشقص: ٢١١، ٢١٥، ٢١٦، ٢٨١،
 ٢٨٩، ٣٠٠، ٥٠٢.

العرية: ٥٠٠.

العصبة: ٢٩٣، ٣١٥، ٣٣٢.

العقد: ١٧٩، ١٩٧، ٢١٥، ٢٢٨.

٢٣٦، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٦.

٢٨٧، ٢٨٨، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٣.

٣٦٣، ٣٨٠، ٣٨٧، ٤١٤، ٤٣٢.

٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٩٩، ٥١١.

العمري: ١٦٨، ٢٤٨، ٣٢٥، ٣٣٢.

٣٥٨.

العمرة: ٥٤٢، ٥٤٣.

العهدلة: ٢٠٩، ٢١٤، ٢٨٣، ٣٩٨.

٤٤١، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٨٤.

٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠.

العول: ٢٦٢.

العيب: ١٩٢، ١٩٦، ٢٩٧، ٣٦٧.

٤٠٢، ٤٥٠، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٧٥.

٤٨٥، ٤٩٦، ٥٠٣، ٥٢٥، ٥٤٠.

[غ]

الغائب: ١٧٣، ١٨٣، ١٩٤، ٣١٢.

٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٢.

٣٥٩، ٣٦٢، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧.

٤٥٦، ٤٥٧، ٥٠٦.

الغبين: ٢٦٣، ٤٥٢.

الغرر: ١٧٥، ١٨٤، ٣٣٠، ٣٣١.

٣٣٨، ٣٧١، ٤٢٧، ٤٤٢، ٤٥٢.

٤٨٠.

الغصب: ٢٨٧، ٢٩٥، ٣٨٣، ٣٩٣.

٤٣٣، ٤٣٤.

الغنيمة: ٥٢٤.

[ف]

الفاسد: ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٧٢.

٢٢٣، ٢٢٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٦.

٣٥٩، ٣٧١، ٣٨٧، ٤١٢، ٤٥٠.

٤٧٧، ٥٠٤، ٥٣٥، ٥٤١.

الضمان: ١٦٥، ١٧٤، ١٧٨، ١٨١.

١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٨.

٢٠٢، ٢٨٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦.

٣١٧، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٣٨، ٤١٩.

٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٦١، ٤٦٥.

٤٦٦، ٤٧٦، ٤٩٧، ٥٤٤.

[ط]

الطلاق: ٢٩٦، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٤٤.

٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦١.

٣٧١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٠.

٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٨.

٤١٢، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٥٣٣.

٥٣٤.

[ظ]

الظهار: ٢٦٠، ٣٩٤.

[ع]

العارية: ٣١٧، ٣٤١، ٣٦٥، ٥٤٤.

العتق: ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٠.

٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣.

٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦.

٢٨٩، ٢٩٤، ٣٤٣، ٣٧٠، ٤٥١.

٤٥٢، ٥٢٢.

العمدة: ٣٥٨، ٣٨٥، ٣٩٦، ٣٩٨.

٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٢٢، ٥٣٣.

العرف: ٢٤١، ٢٤٢، ٤٩١، ٤٩٣.

٥١٠.

العروض: ٢٤٧، ٣٤٥، ٤١٢، ٤٣٠.

٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٧٦.

الفتوى: ١٧٣.

الفدية: ٢٥٩.

الفسخ: ٢١٠، ٢٣٤، ٢٦٣، ٣٣٠،

٣٤٦، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٢،

٣٨٣، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٣١،

٤٣٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٨٦، ٥١٠.

الفقيه: ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ٢٨٦،

٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٩،

٣٠٠، ٣٥٩، ٣٩٩، ٤٨٧، ٥١٠.

الفلس: ٣٤٩.

التقليس: ٥٦١.

الفيء: ٢٤٧، ٥٢٤.

[ق]

القاضي: ١٧٢، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣،

١٨٧، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٦٥،

٢٦٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣١٢، ٣٣٨،

٣٦١، ٣٦٣، ٣٨٢، ٤١١، ٤١٦،

٤١٧، ٥٠٢، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٤١.

القبالة: ٤٥٢، ٤٨٦.

الکذف: ٥٢٣.

القراض: ٢٠٢، ٤٣٠.

القران في الحج: ٥٤٣.

القسامة: ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٣،

٢٠٥، ٢٠١، ١٩٦، ١٨٣، ٢١٨،

٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٧٩،

٤٤٩، ٤٧٨.

القصاص: ٢٨٥، ٣٠٦، ٣٠٨.

القنية: ٥٢١.

[ك]

الكالىء: ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٥،

٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠.

الكتابة: ٢٦١.

الکفارة: ٢٦٥، ٢٦٦.

[ل]

اللعان: ٣٠٨، ٣٣٥، ٣٥٩.

اللقطه: ١٩١.

[م]

المال: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٩٧،

٢٠٢، ٢١٥، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٦،

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٦١،

٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٩٠،

٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٢٨،

٣٥٩، ٣٦٦، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٠٩،

٤١٨، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٤٠،

٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٦، ٥٢٤.

المحبس: ١٦٨، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨،

٢٤٢، ٢٧٨، ٥٤٤.

المحبس عليه: ٢٣٨، ٢٤٣.

المباراة: ٣٤٧، ٣٥٠.

المدير: ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٦،

٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨.

المدعي: ١٩٠، ١٩٧.

المدعى عليه: ١٧١، ٤٩٧.

الملك: ١٦٩، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧،

١٩٤، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣،

٢٥٢، ٢٨٤، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٩٤.

الميراث: ٢٧٩، ٢٩٠، ٣٦٤، ٣٧٠،

٣٨٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٢٢، ٥٣٣.

[ن]

الناشر: ٣٦٠، ٤١١.

الولاية: ١٨٧، ٣٢٥، ٣٤١، ٤١٣،
٤١٤، ٤٤٥، ٥٠٢، ٥٤٠.

[ي]

اليمين: ١٧٠، ١٧٢، ١٨٨، ١٨٩،
١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٢٤، ٢٣٦،
٢٣٨، ٢٤٨، ٢٦٥، ٢٨٤، ٢٩٣،
٣٠٨، ٣١٣، ٣١٦، ٣٣٨، ٣٥٤،
٣٥٧، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٧،
٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٥٥،
٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٧،
٤٨٤، ٤٨٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١،
٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٤٢.

٢ - المصطلحات الأصولية

[١]

الإثبات: ١٨٨، ١٩٤، ٢٤٣، ٢٦٩،
٣٣٩، ٣٩٢، ٥٣٥.

الاجتهاد: ٤٦٣.

الإجماع: ١٩٠.

الاستحسان: ٢١٩.

الأصول: ٢٤٧، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٤٢.

الأمر: ٤٧٠، ٤٩٢.

[ت]

التأويل: ٢٣٩.

[ج]

جائز: ١٧٨، ١٩٤، ٢٢٦، ٢٤٥، ٢٤٦،

٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٧٦،

٢٩٥، ٣١٣، ٣١٧، ٣٣١، ٣٤٨،

٣٦٥، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٠٧.

النجاسة: ٥٣٧.

النذر: ٥٤٣.

النصاب: ٥١٧.

النفقة: ١٩٥، ٢٩٤، ٣٢٠، ٣٤٤،

٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤،

٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٣،

٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٥، ٣٩٧،

٤١١، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤٥١،

٤٨١، ٤٨٧، ٥٢١، ٥٤٣.

النفل: ٥٣٣.

النكاح: ٢٦٩، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٤٠،

٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٦٢،

٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩،

٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٨٧،

٣٩١، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٥،

٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣،

٥٣٩.

نكاح السر: ٣٦٥.

نكاح المتعة: ٤٢١، ٤٢٣.

النكول: ٣٠٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٦٩.

[و]

الوديعة: ١٦٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤،

١٩٥، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤،

٢٤٦، ٢٨٠، ٢٩٩، ٥١٢.

الوصية: ١٨٠، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٦١،

٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩،

٢٩٢، ٢٩٤، ٣٢٤.

الوقص: ٥١٧.

الوكالة: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ٣٢٨.

الولاء: ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٨٧،

٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢.

[ن]

النسخ: ٤٢١، ٤٢٢.

النص: ٢٥٤.

النفي: ٣٥٥.



٣ - المصطلحات الحديثية

[ا]

الإسناد: ٤٢١.

[ت]

التجريح: ٥٢٢.

التعديل: ٥٢٢.

[ج]

الجرح: ٣٥٠.

[د]

الرواية: ١٩٨، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨١،

٣٦٢، ٣٧٩، ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٨٤.

السماع: ٢٣٧، ٢٦٩، ٢٧٤، ٣٣٢.

سنة ثابتة: ٢٠٨.

[ص]

الصحة: ٢٤٤، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٩، ٢٨٢،

٤٢١، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٦٣، ٥٠٧.

[ع]

العدالة: ١٧٧، ٢٣٧.

العدل المبرز: ٢٣٦.

[غ]

غير عدول: ١٦٧.

[م]

مجهول: ١٨٧، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٦٥.

٤١٦، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٧،

٤٤٦، ٤٦٥، ٤٦٨، ٥٠٣، ٥١١،

٥٤٢.

الجنس: ٤٦٣، ٤٨٤، ٥٣٢.

[ح]

الحد: ٢٤١، ٢٤٢، ٣٠١، ٣٠٨.

الحكم: ٣٢٢.

الحلال: ٣٢٣، ٣٨٤، ٤٢١، ٤٣٣،

٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٥٦،

٥٠٧، ٥١٩.

الحرام: ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨،

٤٥٨، ٥١٩.

[خ]

الخلافاً: ١٨٥، ١٨٦، ٣٢٥، ٣٢٨،

٣٢٩، ٣٢٦، ٣٣١، ٤١٦، ٤٣٩، ٤٤٩.

[د]

الدليل: ٤١٤، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٨.

[ذ]

الذريعة: ١٧٣، ١٩٥.

[ش]

الشرط: ٣٥٩.

[ظ]

الظاهر: ٤٥٣، ٤٨٤.

[ع]

العرف: ٤٥٤.

العلة: ١٧٠، ٤٠٤، ٤٣٠، ٥١٠.

[ق]

القياس: ١٨٩.

[م]

المباح: ٣٩٤.

المكروه: ٣٤٥.

٤ - المصطلحات الفلاحية

[أ]

الأنور: ٢١٧.

[ب]

البطن: ٣٩٩، ٤٦٣.

[ت]

التأبير: ٤٢٨، ٤٤٨.

التين: ٤٧١، ٤٩٠.

[ج]

الجائحة: ٤١٩، ٤٨٦.

الجداد: ٥١١.

[ح]

الحرث: ٤٧١، ٤٩٤.

الحصاد: ٥١١.

الحقل: ٤٩٤.

[خ]

الخبط: ٤٩١.

الخماس: ٤٨٠، ٤٨١.

[د]

الدخن: ٤٩٠.

الدرس: ٥٠٠.

[ذ]

الذرو: ٢٢٨، ٥٠٠.

[ز]

الزراعة: ٤٨٢.

الزبل: ٢١٩، ٣٢٠، ٤٥٣، ٤٩٢.

الزريعة: ٢٩٧، ٤٦١، ٤٨٠، ٤٨١،
٤٨٢، ٤٩٠، ٥٠٠.

[غ]

الغلة: ١٧٤، ١٧٥، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٩،

٢٥٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٥٦، ٤٩٥،

٤٩٧، ٥٢١.

[ق]

القلب: ٢٦٢.

القلد: ٢١٨.

القليب: ٤٨٠، ٤٨٢.

[ك]

الكتان: ٤٧١، ٤٨١، ٤٩١.

[م]

المزارعة: ٤٢٥، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩٠،

٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠.

المساقاة: ٤٥٦.

المغارسة: ١٨٦، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٩٨.

المقثاة: ٤٧٠، ٤٨١.

المناصف: ٤٩٠، ٤٩١.

[ن]

النفص: ٤٩١.





فهرس الكلمات المشروحة

[ع]

العفاص : ١٩١
العنين : ٤١٢

[ف]

الفلو : ٤٩٣

[ق]

القبالة : ٤٨٦
القراريط : ٤٥٨
القصيل : ٣٣٠
القلد : ٢١٨
القنية : ٥٢١

[ك]

الكلالة : ٣٣٣

[ن]

الناض : ٤١٩ ، ٢٤٦
النقر : ٤٣٠

[و]

الوقص : ٥١٧
الوكاء : ١٩١
الوهي : ٤٤٥

[ا]

الأخطار : ٤٦٩
الإغلاق : ٣٩٤

[ج]

الجزرة : ٣٧٨
الجفان : ٣٧٨
الجمة : ٣٧٩

[ح]

الحباء : ٣٨٠
الحذقة : ٤٦٩
الحطيطة : ٢٨٩
الحنتم : ٥٠٨

[خ]

الخراريب : ٤٥٨

[ر]

الرتقاء : ٣٦٨

[ص]

الصر : ٤٥٥

[ض]

الضفر : ٣٧٩



فهرس الأعلام

أصغ بن الفرغ: ٢٤٣، ٢٤٢
الأصيلي: ١٧٢، ٣١٣، ٥١٢، ٥٢٨
الأنباري - أبو الحسن: ٥١١
إياس بن معاوية: ٢٠٣
ابن أيمن: ٢٠٠، ٢٥٥، ٢٦٦، ٣٩٦،
٤٦٥، ٤٥٠

[ب]

الباجي - أحمد: ٤٢٠
البخاري: ٥٣٨
بريرة: ٤٣٦
ابن بشير (القاضي): ٣١٥، ٣٦٩
ابن بشير - أبو المطرف: ١٨٦، ١٩٠
ابن بطلال - سليمان: ٣٤٩، ٣٩٥
بقي بن مخلد: ١٨٤
بكر بن العلاء: ٥٣٤
أبو بكر الصديق: ٢١٤
أبو بكر بن وafd: ١٩٦، ٢٢١، ٢٢٨،
٤٠١
ابن بهلول: ٤١٦

[١]

أبو إبراهيم الفقيه: ١٩٢، ٣١٠، ٣٨١،
٣٩٨، ٤١١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٨
إبراهيم النخعي: ٢٨٠
الأبهري - محمد: ٥٢٢، ٢١٢
أحمد بن حنبل: ٥٣١
أحمد بن خالد (ابن الجباب): ٤٢٠
ابن إدريس: ٤٣٤
ابن الأرقم: ٢٤٧
أسد بن الفرات: ٣١٥
إسماعيل (القاضي): ٥١٦
ابن إسماعيل: ٤٥٨
أشهب: ١٩٠، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٢٤،
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٤،
٢٩٧، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٤٩
أشيم الضبابي: ٥٢٢
أصغ بن خليل: ١٨٤، ٢٧١، ٢٨٠،
٢٨٨، ٣١٠، ٣٤٧، ٣٥١، ٤١٩،
٤٦٦
أصغ بن سعيد: ٤١٦

ابن يبيطير: ٢٢٥

[ت]

التونسي - أبو إسحاق: ٢٨٥، ٢٨٦،

٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١،

٥١٠

التونسي - أبو محمد: ٤٥٨

[ج]

ابن جريج: ٤٢٠

ابن أبي جعفر المرسي: ٣٠٠

[ح]

حبيب القرشي: ٢٧١

حجاج بن المأموني: ٣٥٩، ٣٦٠

الحجازي: ٢١٦

ابن أبي حجرا (لعله ابن أبي حجيرة):

٤١٥

ابن حديد (لعله ابن حدير القرطبي):

٤٠٨

الحسن البصري: ٤٢١، ٤٣٩

حسين بن عاصم: ٣٢٤

حسين بن عيسى المالقي: ٣٢٤، ٥١٥

الحشا - أبو الأصبح: ٢٠٣

[خ]

ابن خويز منداد: ٣٣١

[د]

داود الظاهري: ٥١٧

الداودي - أحمد بن نصر: ٣٩٧، ٤٣٤

ابن دحون: ١٨٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٩٢،

٤٩٧

[ذ]

ابن ذكوان: ٣٣٨

[ر]

ربيعة بن أبي عبدالرحمن: ٤٥٦

الربيع بن سبرة: ٤٢٢

ابن رشيقي - أبو علي الحسن: ٢٩٩

[ز]

ابن زرب: ١٦٨، ١٧٠، ١٩٤، ١٩٨،

٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٠،

٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٦،

٢٣٨، ٢٣٩

ابن أبي زمنين: ٢٠٩، ٢٣٧، ٢٧٢،

٣١٤، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦١،

٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٨٢، ٣٩٦،

٤٦٨، ٤٦٩، ٤٨٩

الزهري - أبو مصعب: ٣٠٧

الزهري - ابن شهاب: ٤٣٩

زهير بن محمد: ٤٢٠

ابن زياد: ١٧٢، ٢٢٧

ابن زيتون - أبو القاسم: ١٦٨

ابن أبي زيد: ١٧٢، ١٨١، ١٨٢،

١٨٣، ١٨٨، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٣،

٢٢٥، ٢٤٠، ٢٤٤، ٣٠٠، ٣٠٥،

ابن الشقاق: ١٨٦ ، ١٨٧

[ص]

أبو صالح - أيوب بن سليمان: ١٦٨ ،

٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩

٣٧٩ ، ٣٩٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٦٧ ،

٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢

صفية بنت حيي: ٤٥١

[ض]

الضحاك بن سفيان: ٥٢٢

[ط]

طاوس بن كيسان: ٢٩٤

أبو طلحة الأنصاري: ٣٩٤

[ع]

عائشة أم المؤمنين: ٤٢١

أبو العالية: ٤٣٨ ، ٤٣٩

عامر بن معاوية: ٤٧٨

ابن عباس: ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣

عبدالأعلى - أبو وهب: ٢٢٩

عبدالحق السهمي: ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٤٦٣ ،

٥١٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ٥٣٢ ،

٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧

ابن عبدالحكم: ٢١١ ، ٢٩٣ ، ٣١٠ ،

٤٦٢

عبدالرحمن بن بقي: ١٧٠ ، ١٩٩ ،

٢٢٣

عبدالرحمن بن سلمة الطليطلي: ١٨٥

٣٧١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،

٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٢ ،

٤٤٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣

[س]

سالم بن عبدالله بن عمر: ٤٢١

سحنون - عبدالسلام: ١٨٢ ، ١٨٣ ،

٢٠٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ،

٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ،

٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢

ابن سحنون - محمد: ٣١٨ ، ٣٢٠ ،

٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥

سعد: ٢٦٢

سعيد بن حسان: ١٩٥ ، ٢٢٧ ، ٢٧٤ ،

٤٠٧

سعيد بن المسيب: ٣٣٠ ، ٣٦٣ ، ٤٢١ ،

٤٢٢

سفيان الثوري: ٤٤٠

أبو سفيان بن حرب: ٢٠٣

ابن أبي سلمة: ٤١٧

سليمان بن أسود: ١٨٥

سليمان بن يسار: ٢٧٦

ابن السليم (القاضي): ٤٥٢ ، ٥٠٢

[ش]

ابن شبلون: ٢١٠

ابن شعبان - أبو إسحاق: ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،

٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،

٥٣٢

عطاء بن أبي رباح: ٢١١
ابن عطاء: ٢٧٧
ابن العطار: ١٦٨، ١٦٩، ١٨٧،
١٩٤، ١٩٦، ٢١٨، ٢٥٢، ٢٥٥،
٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥،
٣١٣، ٣١٤

العطاردي: ٥١٩

علي بن زياد: ٣٧١، ٣٩٥
أبو عمران الفاسي: ٣٧٤، ٤٢٧،
٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٢، ٤٦٤
عمر بن أبي الحسين الصابوني: ٢٨٦،
٣٩٩

عمر بن الخطاب: ٢٠٣، ٢١٤، ٢٤٧،
٥١٩، ٥٢٢، ٥٤٣

عمر بن عبدالعزيز: ١٩١

عمرو بن شعيب: ٤٢٠

علي بن أبي طالب: ٤٢١، ٥٤٣

عيسى بن دينار: ١٩٠، ١٩٨، ٢٢٨،
٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٥٣

٢٦٣، ٢٧٣، ٣٠٩، ٣٥٨، ٣٨٧

سيدنا عيسى ابن مريم عليه السلام:
٣٠٧

[ع]

ابن غالب: ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١،
٣٢٣، ٣٢٤

ابن الغرابلي المرسي: ٣٠٠

ابن أبي الغمر: ٤١٩

عبدالرحمن بن الكاتب: ٣١٢

ابن عبدالرحمن - أبو بكر: ٣٢٤،
٣٧٤، ٤٢٨، ٤٤٢، ٥٣٣

ابن أبي عبدالصمد: ٣٢٤

عبدالله بن عمر (الصحابي): ٣١٣،
٤٠١

عبدالله بن محمد بن خالد: ٤٠٨

عبدالله بن وهب: ١٩١، ٢٠٩، ٢١١،
٣٠٨، ٣٥٧

عبدالملك بن حبيب: ١٧٩، ١٨٠،
١٩٠، ١٩٥، ٢٥٢، ٢٨٢، ٢٩٥

٣١١، ٣١٨، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٥٤

عبدالملك بن الحسن: ٣٧٠، ٣٨٨

عبدالملك زونان: ٣٢١، ٤٠٨، ٤١٢،
٤٩١

ابن عبدوس - محمد: ٤٣٤

عبدالوهاب بن نصر (القاضي): ٣٣٠

ابن عبيد: ٤٢٢

عبيدالله بن مالك: ١٨٥

عبيدالله بن يحيى: ٢٢٥

ابن عتاب: ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢٧٧،
٢٧٨، ٢٩٩، ٣٢٧، ٤١٥، ٤١٨

العنبي - محمد: ٢١٦، ٢١٧، ٣٠٧،
٣٠٨، ٣٧١، ٤٣٤

عتبة بن أبي وقاص: ٢٦٢

عثمان رضي الله عنه: ٥٢٣

ابن العجوز: ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠،
٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤، ٤٦٠، ٤٦٢

عروة بن الزبير: ٤٢١

اللؤلؤي - أحمد بن عبدالله: ١٨٨ ،
١٩٧ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ،
٥٠٧

[م]

سيدنا محمد رسول الله ﷺ: ١٧٤ ،
٢١٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٨١ ، ٣١٢ ،
٣٣١ ، ٣٩٣ ، ٤٢٠ ، ٥٢٢

ابن الماجشون: ١٨٩ ، ٢٤٣ ، ٢٧٧ ،
٢٧٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٤١٩ ،
٤٦٨

مالك بن أنس: ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ،
١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٩ ،
١٩٠ ، ١٩١ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٣ ،
٢٤٠ ، ٢٣٥

مجاهد: ٤٢١

ابن محرز: ٥٣٢

ابن محشر: ٤٤١

محمد بن أيوب بن بسام: ١٧٢ ، ٢٣٤ ،
٤٣٥

محمد بن الحارث: ٢٢٩

محمد بن عبدالملك الخولاني: ٤٦٠

محمد بن وليد: ٢٢٥

المرادي: ٤٥٨

المروزي: ٤٣٤

ابن أبي مريم: ٤٢٠

ابن مزين - أبو زكرياء: ١٧٠ ، ١٧٨ ،
٣١٣ ، ٤١٧ ، ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠

[ف]

سيدتنا فاطمة (بنت رسول الله ﷺ): ٢٧٢

ابن الفخار: ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢١١ ،

٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،

٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦

فضل بن سلمة: ٢٣٦ ، ٣٩٨ ، ٥٤١

[ق]

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:
٤٢١

ابن القاسم - عبدالرحمن: ١٩١ ، ١٩٨ ،

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ،

٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، ٢٦٣

ابن القصار - أبو الحسن: ٣٢٩ ، ٥٣١

القنازعي: ٣١٣

[ك]

ابن كنانة - الفرج: ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ،

١٨٠ ، ١٩٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٠ ، ٤٠٠ ،

٤١٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٠٧

[ل]

ابن لبابة (البرجون): ٢٦٨ ، ٤٨٥

ابن لبابة - محمد بن عمر: ١٧١ ،

١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ،

١٩٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،

٢٢٥ ، ٢٤٩

ابن اللباد - أبو الحسن: ٢١٩ ، ٢٢٦ ،

٣٨٦ ، ٤٥٨

[هـ]

هشام بن عبدالملك الأموي: ٣٩٤،
٣٩٥

ابن الهندي: ١٧٢، ١٨٦، ٢٠٧،
٢٠٨، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٦،
٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣١٣، ٣٣٨،
٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٩

ابن أبي الهيثم: ٣٢٧

[و]

ابن وضاح: ٤٢٠، ٥٠٧

[ي]

أبو يحيى (القاضي): ٣٦٠

يحيى بن سعيد: ٤٨٨

يحيى بن عبدالعزيز: ٢٢٥

يحيى بن عمر - أبو زكرياء: ٢٢١

يحيى بن يحيى: ٢٢٧، ٣٢٢، ٤٠٠،

٤٠١، ٤١٧، ٤٦٤، ٤٩٤، ٥٠٨

سيدنا يوسف عليه السلام: ١٩٢

يوسف بن يحيى: ٥٤١

أبو يوسف؟: ٢٠٠

يونس بن عبدالله: ٢٥٢



المستنصر بالله الأموي: ٥٠٢

ابن مسرة: ١٩٢

مطرف بن عبدالله: ١٨١، ١٩٠، ٢٤٣،

٢٧٦، ٢٩٥، ٤٦٨

مطرف بن عمروس: ٤٨١، ٤٨٢

ابن مطروح: ١٨٤

معن بن عيسى: ٣٩٤

المغمامي - أبو عمر: ١٨٤

ابن مغيث الطليطلي: ١٨٤، ٢٤١،

٣٠٧، ٣٨٣، ٤٠٢، ٤٧٣

المغيرة المخزومي: ٣٢٦، ٣٥٠

ابن المكروي: ١٩٦، ٢٢١، ٢٣٩،

٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٩٩، ٣٨٢،

٤٠٦، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦

ابن المنذر: ٤٣٤

ابن المواز: ١٨٣، ١٩١، ٢١٦، ٢٨٦،

٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٥٣٤

موسى الوتد: ٢٨٤، ٣٥١، ٣٦٣،

٤١١، ٥٠١

ابن ميسر - أحمد: ٣٥٢، ٣٧١، ٥١٢

[ن]

ابن نافع: ١٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٨،

٣٩٦، ٤١٧، ٤٢٣

النحوي - محمد بن عبدالملك: ٣٩٣

النسائي: ٢٧٠



فهرس الأنساب

[س]	السجلماسي : ٤٦٠	[ا]	الأبهرى : ٥٢٢ ، ٢١١
[ص]	الصابوني : ٢٧٦		الإشبيلي : ٣٥٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ١٨٧
[ط]	الطليطلي : ٢٤١ ، ١٨٥		الأصيلي : ٥٢٨ ، ٥١٢ ، ٣١٣ ، ١٧٢
[ع]	العطاردي : ٥١٩	[ب]	الباجي : ٤٢٠
[ف]	الفاسي : ٤٤٢	[ت]	التونسي : ٤٥٨ ، ٢٨٥
[ق]	القرشي : ٢٧١	[ح]	الحجازي : ٢١٦
	القرطبي : ٣٢٤	[خ]	الخولاني : ٤٦٠
	القنازعي : ٣١٣	[د]	الداودي : ٤٣٤
[ل]	اللؤلؤي : ٢٢٦ ، ١٩٧ ، ١٨٨	[ز]	الزهري : ٤٣٩ ، ٣٠٧

[ن]

النحوي : ٣٩٣



[م]

المخزومي : ٣٥٠

المرادي : ٤٥٨

المرسي : ٣٠٠

المروزي : ٤٣٤

المغامي : ١٨٤



فهرس الجماعات والطوائف والأمم والأجناس

أهل الجهل: ٢٣٦	[١]
أهل الحارة: ٢٩٦	الآباء: ٢٥٤
أهل الحبس: ٢٣٤	الأبكار: ٤١٨ ، ٢٢٨
أهل الحديث: ٢٤٣	الأحرار: ٥٢٤ ، ٣١٥ ، ٢٧٧ ، ٢٦٧
أهل الحرب: ٣٠٩	أرباب الدواب: ٣١٦
أهل الدين: ٥٣٦	أرباب العروض: ٤٣٥
أهل الذمة: ٤٧٦	الأزواج: ١٩٦
أهل السداد: ٢٢٩	أصحاب الأموال: ٥٤١
أهل السعة: ٣٨١	أصحاب الزروع: ٥٤١
أهل السوق: ١٥٤	أصحاب القرية: ٥٤١
أهل الصفة: ٥٢٣	أصحاب مالك: ٢٨١ ، ٢٤٠
أهل الصلاح: ١٩٠	الأطباء: ٥٤٠
أهل الطهارة والحال الحسن: ٣١٢	الأطفال: ٣٧٩
أهل الظنة: ٤٤٩	الأغنياء: ٢٤١
أهل العدالة والتبريز: ٢٣٧	الأكرياء: ٣١٨ ، ٣١٦
أهل العراق: ٤٣٩	الأمهات: ٢٩١
أهل العلم: ٢١١ ، ٢٦٨ ، ٢٩٩ ، ٣٧٣ ، ٤٤٥	الأندلسيون: ٥١١ ، ٣٩٦ ، ٣٣٣
أهل الغصوب: ٤٣٣	أهل البصر والعدل: ٥٠٥ ، ٤٥٣ ، ٣٠٥
أهل الفسق والشر: ١٩٠	أهل التباعات: ٤٤٠
	أهل التهم: ٤٤٩

[ر]

الرافضة: ١٩٢
الرجال: ٢٧٢، ٣٠١
الرعاة: ٤٧١
الرقيق: ٣٧٦، ٣٠١
الرواة: ٢١٧، ٣٠٨
رواة مالك: ٥٠٢
الروم: ٤٣٠

[س]

السادة: ٤٥٩
السلف: ٣٧٨، ٤٩٩

[ش]

الشركاء: ٢١٨، ٣١٠
الشقاقون: ٣٨٨
الشهود: ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٨،
٢٩٨

شيوخ إشبيلية: ٤١٥
شيوخ قرطبة: ٣١٢، ٤١٥

[ص]

الصالحون: ٤١٢
الصقليون: ٤٣٠
الصناع: ٣١٩، ٤٦١

[ض]

الضامنون: ٣١٨
الضعفاء: ٢٤١

أهل الفضل: ٤٤٩

أهل القرية: ٤٧٣، ٥٤١

أهل المدينة: ٢١٤

أهل المعرفة: ٤٣٠

أهل الوثائق: ٤٤٨

الأولياء: ٣٠٥، ٣٠٦، ٤١١

[ب]

البربر: ٢٣٩، ٤٣٠

البغداديون: ٣٦٠، ٥٢٨، ٥٣٣

البنات: ٢٤١

[ج]

الجدمي: ١٩٤

الجيران: ٢١٩، ٢٢٢، ٣١٦

الجواري: ٤٩٦

[ح]

الحدائق: ٢٤٣

الحرائر: ٢٧٧، ٣٧٩

الحكام: ٣٥٥

الحناطون: ٤٩٣

[خ]

الخدم: ٣٧٤

الخلفاء الراشدون: ٤٢١

[ذ]

الذرية: ٢٤٠

[ع]

- العامة: ٢٠٢
العاملون على الزكاة: ٥١٨
العبيد: ٤٩٦
العدول: ١٦٧
العرب: ٥٢٨
العساكر: ٤١٥
العظماء: ٥٢٨
العصبة: ٣٣٢، ٢٩٣
العلماء: ٤٤٠، ٤٣٨، ٤٢١

[غ]

- الغرماء: ٣٩٥، ٢٩٠، ٢٦٠، ٢٥٩، ٤٩١

[ف]

- الفقراء: ٢٦٤
فقهاء الأمصار: ٥٣١
فقهاء الأندلس: ١٩٢
فقهاء سبته: ٣١٦
فقهاء سجلماسة: ٤٦٠
فقهاء قرطبة: ٢٧٤

[ق]

- القرويون: ٤٣٠، ٣٢٨، ٢٠٧
القصاص: ٣١٠
القضاة: ٤٥٢، ٤٠٨

[ك]

- الكفار: ٢٤٢

[ل]

- اللصوص: ٣١٦

[م]

- المتقدمون: ٤٤٤
المحبس عليهم: ٥٤٣
المدنيون: ٢٥٣، ٢٢٣
المسافرون: ٢٢٢
المساكين: ٢٤١، ٢٦٠، ٢٦٦، ٣٦٩، ٤٥١
المسلمون: ٢٢٩، ٤٤٥
المصريون: ٢٥٣
المفتون: ٤٩٩
المماليك: ٢٨٤
المنافقون: ٥٢٢
الموالي: ٢٤٧
الموثقون: ٣٥٠، ٣٤٥، ٣٤٤، ٢٤٢، ٤٨٤، ٣٥٤

[ن]

- النساء: ٣٨٩، ٣٠١، ٢٨٠
النسل: ٢٤١
النصارى: ٤٧٥

[و]

- الورثة: ٢٣٨، ٢٣٦

[ي]

- اليتامى: ٢١٦
يهود خبير: ٣٥٦



فهرس الكتب

[ك]

كتاب ابن القصار (لعله كتاب مسائل
الخلاف): ٥٣٩

[م]

المبسوط في الفقه (إسماعيل القاضي):
١٨٢، ٥٣٨

المجموعة (ابن عبدوس): ٣٩٥، ٣٩٩
مختصر الأحكام من كتاب القاضي

إسماعيل (بكر بن العلاء): ٥٣٤

مختصر ابن عبدالحكم: ٣٧٨

مختصر المدونة (ابن أبي زيد): ٣٢٧

المدونة (سحنون): ١٨١، ٢٢٤، ٢٣٦،

٢٧٦، ٢٩٥، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠،

٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٩،

٣٦٢، ٣٧٤

المستخرجة (العتبية): ٢٠١، ٢٢٤،

٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٨، ٣٦٥، ٣٨٨،

٤٠٥، ٤١٥، ٤١٦، ٤٨٧

الموطأ (الإمام مالك): ٤٢١

[أ]

أحكام ابن حدير: ٤٠٨

أحكام ابن زياد: ٢٢٧

الأحكام المختصرة من كتاب القاضي

إسماعيل (بكر بن العلاء): ٥٣٤

اختصار الثمانية: ٤٥١

[ث]

الثمانية (أبو زيد): ١٨٩، ٤٩٣

[د]

الدلائل إلى أمهات المسائل (الأصيلي):

٥٣٨

[ز]

الزاهي (ابن شعبان): ٢٠٣، ٢٩٣،

٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢

[س]

السليمانية (سليمان بن سالم القطان):

٥٣٧

[و]

الواضحة (ابن حبيب): ٣٧٤ ، ٣٩٩ ،
٤١٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٤ ، ٥٠١
وثائق ابن أبي زمنين: ٤٦٨
وثائق ابن العطار: ١٩٤ ، ٣٥٣ ، ٤١٠
وثائق موسى الوتد: ٣٤٧



[ن]

النكت والفروق لمسائل المدونة
(عبدالحق الصقلي): ٣٢٨ ، ٣٢٩ ،
٣٣٢ ، ٤٤٢ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٦ ،
٥٢٤ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥
النوادر والزيادات على المدونة (ابن أبي
زيد القيرواني): ٥٣٢ ، ٥٣٤



فهرس الأماكن والبلدان

- [ع] العراق : ٤٣٩
- [غ] غزاة الخندق : ٣٩٦
- [ف] فاس : ١٦٨
- [ق] قرطبة : ٤١٨ ، ٤١٥ ، ٣١٢ ، ٢٧٤
القيروان : ٣٩٧ ، ٣٨٦
- [م] مالقة : ٥١٥ ، ٣٢٤
المدينة المنورة : ٣٤٠ ، ٣٥٧ ، ٣٩٤ ، ٥١٧
مرسية : ٣٠٠
مصر : ٣٥٧
مكة المكرمة : ٣٥٧
موزور : ٢٨٣
- [ي] اليمن : ٤٠٠

- [ا] إشبيلية : ٤١٥
إفريقية : ٢٨٦ ، ٥٧
البيرة : ٢٨٣
المرية : ٢٩٩
الأندلس : ٤٩٩ ، ٣٩٦
- [ب] بلاد البربر : ٢٣٩
- [خ] خراسان : ٣٥٧
خير : ٤٥٦
- [س] سبتة : ٣١٦ ، ٢٧٧
سجلماسة : ٢٣٩
- [ط] طليطلة : ٤١٥
طنجة : ٣٤٠



فهرس الإشارات التاريخية:

بيع الذمي لأم ولده: ٣١٠
بيع الرطب باليابس: ٤٢٧
بيع العرايا: ٥٠٠
بيع الفرس الموسوم بسمة الحبس:
٢٣٩ ، ١٩٤
بيع المضغوط: ٤٤٠

[ت]

التحسيس على الحمل: ٢٥٥

[ح]

حكم الحذقة وقدرها (الهدية التي تمنح
للمؤدب يوم يتم الصبي حفظ القرآن
الكريم): ٤٦٩

[ذ]

الذبح بمنجل الزرع: ٢٩٦
الذمية تريد النكاح ويمنعها أهل دينها:
٣٧٦

[أ]

الإجارة على الحضانة: ٤٥٢
الإجارة على القراءة على المقابر:
٤٨٩

الاستئجار في الحج: ٢٦٧
استئجار حارس الزرع: ٤٥٥
إسلام الصبي اليهودي: ٤١٣
إسلام النصراني: ٣١٥
الأخطار التي يحكم بها في الأعياد
لمؤدب الأطفال: ٤٦٩
اقتطاع حانوت من المسجد لتأديب
الأطفال: ٢٠٢

[ب]

بيع البراءة: ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٥٠٤
بيع الثنيا: ٢١٥ ، ٥٠١
بيع الجزاف: ٣٣٠
بيع حبس الكفار: ٢٤٢

[ر]

الرافضة من أصحاب ابن مسرة يشنعون
على فقهاء أهل الأندلس تركهم
فريضة الحكمين واستبدالهما برجل
أمين: ١٩٢

الرجل يعطي رئيس القبيلة هدية مقابل
مساعدة حربية: ٤٥٧
ردة المسلم: ٣١٥

[ز]

الزنا بنساء أهل الحرب: ٣٠٩
الزواج بثمرة يبدو صلاحها: ٤١٩
زواج المتعة: ٤٢١
الزوج يحلق رأس زوجته: ٣٩٧
الزوج يدعي عيباً بزوجه: ٣٥٨، ٣٦٧
الزوج يفقد في الحرب: ٣٩٦

[س]

السحاق: ٣٨٠
السلف في الزعفران: ٤٢٩
سلف المسلم من النصراني: ٤٣٦
سلق الجراد وفيه ميت: ٥٢٥
السلم في الزيت: ٤٨٤
السلم في الحنطة: ٥١١

[ش]

الشاة تباع من أهل الذمة وهم يقتلونها
قتلاً: ٤٧٦
الشهادة في الحبس على السماع: ٢٣٧

[ص]

الصلاة في ثوب النصراني: ٤٥٧

[ع]

عادة الروم والبربر في كي العبد: ٤٣٠

[ق]

القراض بالنقر: ٤٣٠

[ق]

القاضي يكتب الحكم في غياب الكاتب:
١٧٢

القاضي لا يحكم بعلمه: ١٧٤
قسمة الماء بالقلد: ٢١٨

[ك]

كراء الأحباس: ٣٢٤
كراء الحلي: ٥٠٩
كراء ما لا يعرف عينه: ٥٠٨

[م]

متاجرة أهل الغصب والربا: ٤٣٣
المجازر يباع فيها اللحم المغصوب:
٣٢٣

المزارعة لأعوام: ٥٠٠
المناصف يعمل في الأرض بحسب
العرف وسنة البلد: ٤٩١
من صور المزارعة الممنوعة: ٤٨٠

[ن]

النساء تمتحن عيوب الزوجة الباطنة:

٣٦٨ ، ٣٩٦ ، ٥٠٥

النصراني يسب الله عز وجل ورسوله ﷺ:

٣٠٧

النصراني يسب النبي ﷺ: ٣١٢

النصراني يقول: إن عيسى خلق محمداً

عليهما السلام: ٣٠٧

[و]


الوطء في الدبر: ٢٩٧ ، ٥٣٩

[هـ]

هدايا الأعراس والنفاس وجفان أهل

الميت: ٣٧٨





فهرس الوظائف والمناصب والحرف

خليفة القاضي : ٤١١

الخماس : ٤٨٠

[ر]

الراعي : ٤٦٧ ، ٤٦١

الرحوي : ٤٤١

[س]

الساعي : ٥٢٠

السلطان : ٤٦٣

السمسار : ٤٦٢

[ص]

صاحب الحمام : ٤٩٥

الصناع : ٤٦١

[ع]

العامل : ٤٨٠

[ف]

الفران : ٢٠٢

[أ]

الأسقف : ٢٤٢

الأطباء : ٥٤٠

[ب]

البقال : ١٨٤

البناء : ٤٨٢

[ج]

الجزار : ٤٦٦

[ح]

الحاكم : ١٧٣

حارس الزرع : ٤٥٥

الحجام : ٤٩٥

الحصاد : ٤٧٢ ، ٤٨٢

الحمال : ٤٥٥

الحناط : ٤٩٣

[خ]

خليفة السلطان : ٤١١

المؤدب : ٤٦٩

المعلم : ٤٦٩

المفتي : ٣٨٣

[ن]

النحاس : ٤٩٣



[ق]

القاضي : ٥٠٢ (انظر فهرس

المصطلحات الفقهية)

القصار : ٤٦١

[ل]

اللقاط : ٤٧٢

[م]

المحتسب : ٢٧٤



فهرس الأطةمة والأشربة والسوائل

[خ]

الخبز: ٢٠٢، ٣٨٧، ٥٣٦
الخل: ٤٨٤
الخمرة: ٢٨٧، ٤٣٦، ٤٥٦

[د]

الدقيق: ٤٩٣

[ز]

الزعران: ٤٢٩
الزيت: ٢٨٢، ٤٦٠، ٤٨٤
الزيتون: ٢٨٢، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٨٤

[س]

السلت: ٥١١

[ش]

الشعير: ١٧٨، ٣٨٧، ٤٤٣، ٥١١

[ع]

العسل: ١٧٥

[ا]

الإدام: ٣١٩، ٣٢٠
الأرز: ٣٢٠

[ب]

البر: ٤٧٧
البصل: ١٨٤
البطبخ: ٣٢٢
البيض: ٥٢٥

[ت]

التوت: ٤٧٨
التين: ٣٢١، ٣٢٢، ٤٣٣، ٤٤٨
التمر: ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٨، ٥١٠، ٥٢١

[ث]

الثوم: ١٨٤

[ح]

الحنطة: ٥١١

[ك]

الكروم: ٢٢١، ٤٩٥

[ل]

اللبن: ١٧٥، ٤٣١، ٤٣٢

اللوز: ٥١٦

[م]

الماء: ٤٨٤



عصير العنب: ٤٣٥

العنب: ٤٥٦

[ف]

الفتق: ٥١٦

الفلفل: ١٩٩، ٢٠٠

[ق]

القطاني: ١٨٤

القمح: ٢٤٧، ٢٦٥، ٣٢١، ٤٢٩،

٤٤٣، ٤٨١، ٤٨٧، ٥٠٨



فهرس الأعضاء البشرية

[ص]

الصدر: ٣٨٩

[ف]

الفخذان: ٥٢٨

الفرج: ٣٦٧، ٣٨٩، ٣٩٦، ٥٣٤

[ق]

القبل: ٥٢٠

[ل]

اللحي الأسفل: ٣١٥

[و]

الوجه: ٣١٥

[ي]

اليدان: ١٨١، ٦٨٩



[ا]

الأصبع: ٣٠٥، ٣٠٦

الأنف: ٣١٥

[ب]

البطن: ١٧٥

[خ]

الخدان: ٣١٥

[د]

الدبر: ٢٩٧، ٥٣٩

[ذ]

الذراع: ٣٠٦، ٥٤٠

[ر]

الرأس: ٣١٥، ٣٩٧

[س]

الساق: ٥٤٠



فهرس الحيوانات

[ش]
الشاة: ٢٩٧، ٤٣١، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٦،
٥١٧، ٥٢٥

[ع]
العجل: ١٧٥

[غ]
الغنم: ٣١٤، ٤٣٢، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٧١،
٤٧٣، ٤٩٢، ٥٢١

[ف]
الفأر: ٤٦١
الفحل: ١٧٥
الفرس: ١٩٤، ٢٣٩، ٢٧١، ٢٧٢،
٢٨٤، ٢٩٦، ٤٥٧، ٥١٩

[ك]
الكلاب: ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٤

[ن]
النحل: ١٧٥، ٤٧٤، ٤٩٨

[و]
الوحش: ١٩٣

[ب]
البقر: ٣١٤، ٤٧١، ٤٨٠، ٤٩٢

[ج]
الجراد: ٥٢٥
جمل: ٣٢٠

[ح]
الحوت: ٤٨٩

[خ]
الخنزير: ٤٣٥، ٤٧٧
الخيال: ١٩٥

[د]
الدابة: ١٨٩، ١٩٢، ٢٩٧، ٣١٦،
٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٣٢، ٤٣٤،
٤٤٣، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٧٧، ٤٧٩،
٤٩٣

الدجاجة: ١٧٥

[س]
السبع: ٤٧١



فهرس المكاييل والموازين

القفيز : ٤٤٣

القنطار : ١٩٩

[م]

المثقال : ٤٥٠

المد : ٣٩٥ ، ٥٠٨



[أ]

الأرداب : ٤٨٧

الأرطال : ٤٩٣

الأعدال : ٤٨٩

[خ]

الخراريب : ٤٥٨

[ق]

القراريط : ٤٥٨



فهرس المسائل الفقهية

الصفحة

نص المسألة

- ١٦٧ الجماعة يشهدون لرجل وهم غير عدول
- ١٦٨ من يغرم على الوديعة بسبب التعدي فلا شيء على صاحبها
- ١٦٨ الدال على الشر ضامن
- ١٦٨ مرجع العمرى بعد موت المعمر
- ١٦٩ من تمام الشهادة بالملك
- ١٧٠ الرجل تجب له اليمين على والديه، هل يستحلفهما؟
- ١٧٠ المرأة تدعي في تركة زوجها ما يشاكلها، أعليها يمين؟
- ١٧٠ العليل يحلف في بيته
- ١٧٢ يحلف الأب في استحقاق صداق ابنته التي في حجره
- ١٧٢ الرجل يقرّ على نفسه قاتلاً: هذه الدار التي في يدي ليست لي
- ١٧٢ للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا انعدم الكاتب
- ١٧٣ ما يعدّ إقراراً للزوجة
- ١٧٤ لا يقضي القاضي بعلمه
- ١٧٤ معنى الحديث الشريف: الرهن محلوب ومركوب
- ١٧٥ وجوه الحيابة
- ١٧٧ المقرّ بالوهم في شهادته
- ١٧٧ العبد يملك ولا يملك
- ١٧٨ لا ضمان على من أحرق ثياباً مخبأة في فدانه لا علم له بها
- ١٧٨ هل يجوز دخول الحمام المغصوب؟

- ٢٠ - المفلس يدعي أن له حقاً بيّنة ١٧٩
- ٢١ - المقرّ عند الموت بشراء جارية لم يدفع ثمنها ١٧٩
- ٢٢ - لا يقضى بالصدقة حتى يثبت أصلها ١٧٩
- ٢٣ - مسألة من التوليع ١٨٠
- ٢٤ - لا ضمان على المسافر بالبضاعة إذا بعث بها إلى ربّتها ١٨١
- ٢٥ - المودع يسترجع وديعته برسول أو كتاب ١٨٢
- ٢٦ - المقرّ بمال لغائب يدفعه للمقرّ له بالوكالة ١٨٢
- ٢٧ - القسمة بين الشريكين حسب إقرارهما ١٨٣
- ٢٨ - المودع يأتيه الرجل ويذكر أنه مكلف بقبض الوديعة ١٨٣
- ٢٩ - المقرّ بوديعة في يديه لمفلس ١٨٣
- ٣٠ - مسألة في ضمان الوديعة أو عدمه ١٨٤
- ٣١ - من وجوه الشهادة غير التامة ١٨٥
- ٣٢ - توكيل الوصي عن يتيمه لا يعني الإقرار عليه ١٨٦
- ٣٣ - دفع أرض محبسة على وجه المغارسة ١٨٦
- ٣٤ - بيع السفينة مالاً بينه وبين بنيه الصغار ١٨٦
- ٣٥ - لا يجوز بيع المولى عليه إلا بعد الرشد ١٨٦
- ٣٦ - في مسألة تقديم القاضي على المحجورين ١٨٧
- ٣٧ - الأخت تدعي أن لها حقاً في أملاك أبيها ١٨٨
- ٣٨ - الأخت تدعي أن لها نصيباً في ميراث أبيها ١٨٨
- ٣٩ - حول ضمان المضغوط في المال ظلماً ١٨٨
- ٤٠ - حول ضمان الذي يستأذن السلطان على رجل ظلماً ١٨٨
- ٤١ - إذا قرض الفأر الرهن ضمن المرتهن في حالة التفريط ١٨٩
- ٤٢ - الرجل يستحق دابة من يد غاصب أو مشترٍ ١٨٩
- ٤٣ - قبول قول المدعي على الوالي الظالم ١٩٠
- ٤٤ - قبول قول المدعي على اللص المحارب أو الوالي الظالم ١٩٠
- ٤٥ - بيّنة مدعي اللقطة وصف عفاصها ووكائها ١٩١
- ٤٦ - ضمان من يدخل دابة إلى داره ١٩٢

- ٤٧ - استبدال الحكمين في الشقاق بين الزوجين برجل أمين ١٩٢
- ٤٨ - من أحى أرضاً بعيدة عن العمران فهي له ١٩٣
- ٤٩ - دليل إباحة دخول الرجل إلى ثمره على أرض لا حق له فيها ١٩٤
- ٥٠ - إثبات الحق للأب الغائب ١٩٤
- ٥١ - التصدق بالدين ثم الصلح فيه ١٩٤
- ٥٢ - يمنع بيع الفرس الموسوم بسمه الحيس ١٩٤
- ٥٣ - الشيء المشهور لا يحتاج إلى حيازة ١٩٥
- ٥٤ - من عاوض أرضاً بأرض فاستحق إحداهما ١٩٥
- ٥٥ - الوديعة تضيع عند الصالح أو الفاسق ١٩٥
- ٥٦ - من تحمل نفقة غيره مدة حياته وغاب هل يباع عليه؟ ١٩٥
- ٥٧ - الرجل يقيم بيته بحرية أملاكه ١٩٦
- ٥٨ - بعض الورثة يدعون أن القسمة بينهم لم تكن على البت ١٩٦
- ٥٩ - هل تجب اليمين على الوكيل المفوض إليه؟ ١٩٦
- ٦٠ - إذا تناقضت مقالة المدعي مع بيئته ١٩٧
- ٦١ - المتصدق يشترط على المتصدق عليه أن لا يبيع ١٩٧
- ٦٢ - الرجل يشتري داراً بمال زوجته وينكر أن تكون بيده ١٩٧
- ٦٣ - من يغرم بسبب ضياع الوديعة فلا شيء على صاحبها ١٩٨
- ٦٤ - لا ضمان على الرسول الأمين إلا في حالة التعدي ١٩٨
- ٦٥ - إذا سعى أحد بأحد عند السلطان فأغرمه ١٩٨
- ٦٦ - دافع النقود يبدل القبيح منها من غير يمين ١٩٩
- ٦٧ - فيمن انصرفت عليه الأجال ولم يأت بشيء فوجب عليه التسجيل ... ١٩٩
- ٦٨ - اختلاف المتبايعين بين البيع والسلف ١٩٩
- ٦٩ - البيعة تشهد لرجل بحصة في دار لا يعرفون قدرها ٢٠٠
- ٧٠ - هل يضمن الصانع عند احتراق السوق؟ ٢٠٠
- ٧١ - في الذي يشهد لفلان بمائة في مواطن ٢٠٠
- ٧٢ - الرجل يدعي ملكية دار توجد في حيازة غيره ٢٠١
- ٧٣ - من بنى في دار بينه وبين شريكه ٢٠١

- ٧٤ - الخبز يحترق في الفرن ٢٠٢
- ٧٥ - من التزم الضمان في شيء سته الأ ضمان عليه ٢٠٢
- ٧٦ - الإمام يقتطع من الجامع حانوتاً يؤدب فيه الأطفال ٢٠٢
- ٧٧ - الرجل يدعي أن الثابوت الذي فيه الوديعه ضاع مفتاحه ٢٠٣
- ٧٨ - الرجل يجحد الوديعه ٢٠٣
- ٧٩ - للمرء أن يسلم الشفعة قبل أن يعلم بالثمن ٢٠٧
- ٨٠ - الشفعة في الحائط المشترك ٢٠٧
- ٨١ - الشفعة في الثلث إذا بيع ٢٠٧
- ٨٢ - هل تجوز الشفعة في الأصول الموظفة؟ ٢٠٨
- ٨٣ - إن وجبت لليتيم شفعة فيأخذ لها بها الوصي ٢٠٨
- ٨٤ - مالك يرى عهدة الشفيع على المشتري ٢٠٩
- ٨٥ - الشفعة في بيت الرحي وفي جميع منافعها ٢٠٩
- ٨٦ - الشفعة في رحي الماء ٢٠٩
- ٨٧ - من وجبت له الشفعة فأخذها لغيره ٢١٠
- ٨٨ - مسألة في الشفعة ٢١٠
- ٨٩ - من أخذ بالشفعة لغيره ٢١٠
- ٩٠ - الشفعة في الجارية ٢١١
- ٩١ - غاية الأمد الذي تنقطع فيه الشفعة ٢١١
- ٩٢ - الشفعة حق للشفيع وإن طال الأمد ٢١٢
- ٩٣ - لا يقبل في رؤية الهلال إلا رجلان فصاعداً ٢١٣
- ٩٤ - حجة من قال: تنقطع الشفعة بتمام السنة ٢١٣
- ٩٥ - امرأة شفعت ثم تبين لها بعد أعوام أن لا حق لها في الشفعة ٢١٥
- ٩٦ - الشفعة في بيع الثنيا ٢١٥
- ٩٧ - ليس لصاحب الموارث أن يشفع لبيت المال ٢١٥
- ٩٨ - من بنى في شقص له شفيع ٢١٦
- ٩٩ - إذا باع الوصي شقصاً لأحد اليتامى فله أن يأخذ الشفعة لباقيهم ٢١٦
- ١٠٠ - الشفيع يهرب قبل أداء الثمن ٢١٧

- ١٠١ - هل تجوز الشفعة في الأندر؟ ٢١٧
- ١٠٢ - تفسير قسمة الماء بالقلد بين الشركاء ٢١٨
- ١٠٣ - البئر المشتركة لا تقاوم ٢١٨
- ١٠٤ - لا تقسم الساقية ولا حفرة الكنيف إلا على الاتفاق ٢١٩
- ١٠٥ - زبل الخبرة يضر بحائط أحد الجيران ٢١٩
- ١٠٦ - الحائط يكون عقده من ناحية رجل من الموضعين ومن ناحية داره من موضع ٢١٩
- ١٠٧ - فتح الكوة على الجيران ٢٢٠
- ١٠٨ - لا يمنع الرجل جاره أن يدخل في داره لينظر حائطه ٢٢٠
- ١٠٩ - من بنى في كرمه فرن قراميد فأضر بكروم جيرانه ٢٢١
- ١١٠ - الرجل يمنع جاره أن يضم حائطه إلى داره ٢٢١
- ١١١ - تغيير محجة العامة لتفادي الضرر ٢٢١
- ١١٢ - الرجل يحبس نصيبه المشاع دون إذن الشركاء ٢٢٢
- ١١٣ - الجار يتضرر من بناء فندقين في زنقة ضيقة ٢٢٢
- ١١٤ - ليس في الزقاق حيازة ٢٢٢
- ١١٥ - هل يقاسم في دار مشاعة بين رجلين غضب غاصب نصيب أحدهما؟ ٢٢٣
- ١١٦ - اختلاف العلماء في المدة التي يستحق بها الضرر ٢٢٣
- ١١٧ - التأجيل في ثمن الأخذ بالشفعة ٢٢٣
- ١١٨ - من وجبت له الشفعة فباع نصيبه قبل أن يشفع ٢٢٤
- ١١٩ - من وجبت له الشفعة فتصدق بها للثواب ٢٢٤
- ١٢٠ - لا يجوز الصدقة بالشفعة حتى يحكم بها لصاحبها ويقبضها ٢٢٥
- ١٢١ - حق القيام بالشفعة يسقط بمرور السنة ٢٢٥
- ١٢٢ - رجل قام على آخر يستكشفه عن مال القائم فيه بالشفعة ٢٢٥
- ١٢٣ - الموهوب له يحوز حوزاً تاماً ٢٢٦
- ١٢٤ - لا تنفذ الهبة إلا بعد القسمة على المراضاة ٢٢٦
- ١٢٥ - في الذي يستحق داراً قد بنى فيها المستحق منه بنياناً ٢٢٦
- ١٢٦ - انكسار الثمن ليس ضرراً يمنع القسمة ٢٢٧

- ١٢٧ - الضرر من مياه المجاري ٢٢٧
- ١٢٨ - هل يقضى لمن قلب الأرض أو زبلها في القسمة بقيمة عمله؟ ٢٢٧
- ١٢٩ - البناء يضر بصاحب الأندر ٢٢٨
- ١٣٠ - القاسمان لأرض رجل يختلفان ٢٢٨
- ١٣١ - لا تجوز شهادة الرجل على فعل نفسه ٢٢٨
- ١٣٢ - الخشب يجلب من طريق النهر فتتضرر الأرحاء ٢٢٩
- ١٣٣ - من اشترى أرضاً محبسة فبنى فيها وغرس ٢٣٣
- ١٣٤ - ليس على المشتري رد الغلة عند فسح بيع الحبس ٢٣٤
- ١٣٥ - المؤرخ أولى من غير المؤرخ ٢٣٥
- ١٣٦ - إذا اشترط من له الدين التصديق في الاقتضاء ٢٣٦
- ١٣٧ - كيف يتم الحكم بالحبس؟ ٢٣٧
- ١٣٨ - ما يحوزه الأب لابنته من حبس أمها ٢٣٧
- ١٣٩ - إذا شهد في الحبس على السماع ٢٣٧
- ١٤٠ - ورثة المحبس يدعون أن الحيازة لم تتم للمحبس عليه ٢٣٨
- ١٤١ - مسألة في حيازة الحبس ٢٣٨
- ١٤٢ - التطواف بالأرض مع الشهود حيازة تامة ٢٣٩
- ١٤٣ - الفرس الموسوم بسمة الحبس ٢٣٩
- ١٤٤ - قسمة الملك المشاع مع الحبس ٢٣٩
- ١٤٥ - إذا لم ترج عمارة الحبس الخرب نقلت أنقاضه إلى حبس مثله ٢٤٠
- ١٤٦ - الفرق بين من قال: الحبس على ولدي، والحبس على ذريتي ٢٤٠
- ١٤٧ - مرجع الحبس عند انقراض الضعفاء المحبس عليهم ٢٤١
- ١٤٨ - إذا كان الحد مخالفاً للمحدود فهو خارج عنه بإجماع ٢٤١
- ١٤٩ - حكم بيع حبس الكفار ٢٤٢
- ١٥٠ - النصراني يعتق عبده النصراني ٢٤٢
- ١٥١ - الاختلاف في قبض الحبس وحيازته ٢٤٣
- ١٥٢ - الأب يتصدق على ابنه بالدار ٢٤٤
- ١٥٣ - الأب يبيع دار سكنه من ابنه ٢٤٤

- ١٥٤ - الحيازة قد تتم بالابتياح ٢٤٥
- ١٥٥ - إقرار الأب لابنه بدار يعدّ هبة ٢٤٥
- ١٥٦ - فيمن تصدق على ابنه بعروض عاينها الشهود ٢٤٥
- ١٥٧ - من بتل عتق عبد في مرضه ٢٤٦
- ١٥٨ - من تصدق بميراثه لرجل وهو لا يعرف قدره ٢٤٦
- ١٥٩ - الأب يتصدق على ابنه بناص ٢٤٦
- ١٦٠ - لفظ المولى لا يقع إلا على الحر ٢٤٧
- ١٦١ - الأب يتصدق على ابنه بحلي أو عروض ٢٤٧
- ١٦٢ - الزوجة تتصدق بثلث مالها ٢٤٧
- ١٦٣ - الرجل يشهد لزوجته بأن ما أغلق عليه باب بيتها ملك لها ٢٤٧
- ١٦٤ - من تصدق على ابنه بدنانير له عند رجل ٢٤٨
- ١٦٥ - الدار توهب ثم تعمّر للواهب ٢٤٨
- ١٦٦ - لا تتم الحيازة حتى يعاين الشهود القبض ٢٤٩
- ١٦٧ - من أقر في مرضه أن رجلاً معروفاً أعطاه مالاً ليفرقه ٢٤٩
- ١٦٨ - فيمن تصدق على أمه بثلث داره وهي ساكنة معه ٢٤٩
- ١٦٩ - المرأة تصدق بكالئها على زوجها ٢٥٠
- ١٧٠ - الهبة في ملك مشاع تنفذ بالقسمة على المراضاة ٢٥٠
- ١٧١ - الرجل يقرّ لزوجته بدار ٢٥٠
- ١٧٢ - لا ينفذ الإقرار بالقبض في المرض إلا بمعاينة الشهود ٢٥٠
- ١٧٣ - الأب يشهد في صحته أن ما معه من حلي وثياب هبة لابنته ٢٥١
- ١٧٤ - لا ينفذ للمتصدق عليه إلا ما حازه بالسياقة ٢٥١
- ١٧٥ - لا ميراث فيما اكتسبه الأب لابنته من الحلي والثياب ٢٥١
- ١٧٦ - إذا لم تحز عن الأب صدقته ترجع ميراثاً ٢٥٢
- ١٧٧ - الأب يستثنى من صدقته حظاً من الغلة ٢٥٢
- ١٧٨ - الأب يتصدق على بناته بالثياب والحلي ٢٥٢
- ١٧٩ - مسألة في الصدقات ٢٥٣
- ١٨٠ - للأب أن يأكل مما تصدّق به على ابنه ٢٥٣

- ١٨١ - مسألة في حيازة الهبة ٢٥٣
- ١٨٢ - الآباء المتصدقون على بنينهم الصغار يحوزون لهم ٢٥٤
- ١٨٣ - التحسيس على الحمل جائز ٢٥٥
- ١٨٤ - الأب يتصدق على ابنه في ولايته بدار ويستثني منها بيتاً تافهاً ٢٥٥
- ١٨٥ - تركة الميت يحوط بها الدين ٢٥٩
- ١٨٦ - صداق المريض مبدأ على سائر الوصايا ٢٦٠
- ١٨٧ - المدبر يرد بعد الموت بالدين المحدث ٢٦٠
- ١٨٨ - الدليل على جواز قبول المسلم وصية الذمي ٢٦٢
- ١٨٩ - فيمن أوصى أن يعتق مملوكه وتعطى له ثياب بأعيانها ٢٦٢
- ١٩٠ - من أوصى بحج الفريضة عليه ثم استأجر في حياته من حج عنه الفريضة ٢٦٣
- ١٩١ - بعض الورثة يجيزون الوصية للوارث ٢٦٣
- ١٩٢ - إذا باع الأب مال ابنه أو ابتاعه لنفسه حمل على التمام ٢٦٣
- ١٩٣ - إذا باع الوصي من اليتيم أو ابتاع من ماله لنفسه فالبيع مفسوخ ٢٦٣
- ١٩٤ - ما حكم الوصي يشتري من مال اليتيم؟ ٢٦٤
- ١٩٥ - من أوصى أن يعطى فلان مائة ولم يعين نوع النقود ٢٦٤
- ١٩٦ - الوصايا أكثر ما يراد بها الفقراء ٢٦٤
- ١٩٧ - الرجل أوصى إليه رجل فتخلى من النظر إلى رجل آخر ٢٦٤
- ١٩٨ - لا يجوز إطلاق وصي القاضي لليتيم إلا بإذن القاضي ٢٦٥
- ١٩٩ - من أوصى بابتاع قمح لكفارة أو غيرها ٢٦٥
- ٢٠٠ - من أقر بدين لوارث وأوصى بوصايا ٢٦٥
- ٢٠١ - المقر له بالدين ينكل عن اليمين ٢٦٥
- ٢٠٢ - الباقي من ثلث الوصية يفرق على المساكين ٢٦٦
- ٢٠٣ - إذا نسيت وجوه الوصية بطلت ورجعت ميراثاً ٢٦٦
- ٢٠٤ - من زعم أنه في عدد لا يصدق قوله ولو كان ثقة ٢٦٦
- ٢٠٥ - من قال جعلت النظر لولدي فلان وفلان دخل غير من سمى من أولاده في الإيصاء ٢٦٧

- ٢٠٦ - الاستئجار في الحج ٢٦٧
- ٢٠٧ - الرجل يوصى له بمائة دينار سلفاً، كيف يحاص بها؟ ٢٦٨
- ٢٠٨ - الرجل يقر في مرضه أن فلانة امرأته وأن الولد الذي معها ولده ... ٢٦٨
- ٢٠٩ - إذا كلف المريض من يعتق له عبداً فهو حر لا يحسب من ثلثه ٢٦٩
- ٢١٠ - إذا اختلط عبد معتق بعبد رجل ٢٦٩
- ٢١١ - كشف الأوصياء ٢٦٩
- ٢١٢ - جواز بيع المدبر ٢٦٩
- ٢١٣ - الرجل يكون له العبد فيريد صاحب المرصد إغرامه عليه ٢٧٠
- ٢١٤ - الواهب مدبره يستدان ثم يموت ٢٧٠
- ٢١٥ - لا يرث أحد بالشك ٢٧١
- ٢١٦ - امرأة حثت في رقيقها بالحرية ولها على زوجها خادم ٢٧١
- ٢١٧ - من أوصى بمال يتجاوز قدر ثلثه ٢٧١
- ٢١٨ - من أوصى بثلثه لنفر من المسلمين أو لعشيرة فلان ٢٧٢
- ٢١٩ - من أعتق مملوكه قبل موته بشهر ٢٧٢
- ٢٢٠ - من أقام شاهداً على أمته ولها ولد بيد رجل ٢٧٣
- ٢٢١ - الرجل يغصب العبد العتيق ٢٧٣
- ٢٢٢ - من أوصى عند موته: زوجوا ابنتي من فلان ٢٧٤
- ٢٢٣ - هل يثبت الإيضاء بجماعة يشهدون على السماع الفاشي؟ ٢٧٤
- ٢٢٤ - اليتيم يستحلف في دين أبيه ٢٧٤
- ٢٢٥ - المقتول المجروح يقرّ بمال للقاتل الوارث ٢٧٤
- ٢٢٦ - الاسترعاء في العتق ٢٧٥
- ٢٢٧ - ما يفعله الرجل في مرضه كالتدبير والعطية ٢٧٥
- ٢٢٨ - من دبر عبداً في مرضه ثم بتل آخر بعد ذلك ٢٧٥
- ٢٢٩ - لا يصح وطء أمة أعتقت إلى أجل أو وهبت خدمتها إلى أجل ٢٧٦
- ٢٣٠ - الوصايا من الثلث والمدبر مختلف فيه ٢٧٦
- ٢٣١ - المرأة تدبر جاريتها وليس لها مال سواها ٢٧٦
- ٢٣٢ - من أوصى ببيع داره وإعطاء ثمنها لزيد ٢٧٧

- ٢٣٣ - المرأة قامت تدعي الحرية وتزعم أنها بنت فلان ٢٧٧
- ٢٣٤ - كيف يتم الحكم بالحبس؟ ٢٧٨
- ٢٣٥ - عقد معرفة الحرية ٢٧٨
- ٢٣٦ - من أشهد على وصيته ثم كتب في أسفلها بخط يده: بطلت ٢٧٨
- ٢٣٧ - من يقول عند صحته أو موته: فلان مولاي ٢٧٩
- ٢٣٨ - لا يجوز للوصيين قسمة مال اليتيم ٢٧٩
- ٢٣٩ - استلحاق الولد يكون للرجال دون النساء ٢٨٠
- ٢٤٠ - من أوصى بعتق شقص من عبده ٢٨١
- ٢٤١ - الوصي إذا كان له حصة في دار المحجور ٢٨٢
- ٢٤٢ - هل يبطل الوصية اشتراط قدوم أو صحة؟ ٢٨٢
- ٢٤٣ - هل تصرف فضلة الزيت الموصى به لمسجد معين لغيرها من المساجد؟ ٢٨٢
- ٢٤٤ - من استحلّف رجلاً على أمر بحرية عبده ٢٨٣
- ٢٤٥ - يجوز التوارث بالإقرار ٢٨٣
- ٢٤٦ - لا عهدة في الرقبة يتباع للعتق ٢٨٣
- ٢٤٧ - العبد يعتق بعد خدمة عام ٢٨٤
- ٢٤٨ - القتل بيمين القسامة ٢٨٤
- ٢٤٩ - المكاتب يتباع من يعتق عليه ٢٨٥
- ٢٥٠ - مشتري المدبرة تلد عنده من زوج ثم يعتقها ٢٨٥
- ٢٥١ - المبتاع يعلم بالغضب ٢٨٧
- ٢٥٢ - هل يعتق المدبر المسلم في قيمة خمر؟ ٢٨٧
- ٢٥٣ - المكاتب يعتق بعد عجز سيده ٢٨٧
- ٢٥٤ - المدبر يباع بعد الموت لدين أحاط به ٢٨٨
- ٢٥٥ - من منعه ولاؤه لصحة السيد ٢٨٨
- ٢٥٦ - من أوصى بشقص لمن يعتق عليه ٢٨٩
- ٢٥٧ - الميت يرث الحي الهالك بعده ٢٨٩
- ٢٥٨ - من أوصى بجميع ماله ولا وارث له ٢٩١

- ٢٥٩ - من أقر بوارث ولا يعرف له وارث ٢٩٢
- ٢٦٠ - من ادعى مالاً لا حائز له ولا مكذب ٢٩٢
- ٢٦١ - الأب يقر في مرضه بدين لوارث أو صديق ٢٩٣
- ٢٦٢ - من أقر بشيء معين ثم مات ٢٩٣
- ٢٦٣ - من أوصى لخولان ٢٩٣
- ٢٦٤ - من قال: وصيتي عند فلان ٢٩٣
- ٢٦٥ - من أوصى أن يوقد مصباح مسجد ٢٩٤
- ٢٦٦ - الدليل على جواز القرعة بالسهم ٢٩٤
- ٢٦٧ - هل يجوز شراء الغاصب لما غضب؟ ٢٩٥
- ٢٦٨ - الصلاة في الدار المغصوبة ٢٩٥
- ٢٦٩ - الشرب من البئر المغصوبة ٢٩٥
- ٢٧٠ - من يصادف القوم على طعام ٢٩٥
- ٢٧١ - حمل البهائم على أمهاتها ٢٩٦
- ٢٧٢ - هل يذبح بمنجل الزرع؟ ٢٩٦
- ٢٧٣ - لا يستعار سلم المسجد لأهل الحارة ٢٩٦
- ٢٧٤ - المرأة الصالحة يكون طعام زوجها غضباً ولا مال لها ٢٩٦
- ٢٧٥ - من حلف بالطلاق لا يكتب إلى امرأته ولا يكلمها ٢٩٦
- ٢٧٦ - من أتى امرأته في دبرها ٢٩٧
- ٢٧٧ - الشريكان في الحرث تنبت زريعة أحدهما وتبطل الأخرى ٢٩٧
- ٢٧٨ - من اكترى دابة فحبسه مطر أو مرض ٢٩٧
- ٢٧٩ - من اشترى شاة فوجد لحمها مسودة ٢٩٧
- ٢٨٠ - حريم الشجرة ٢٩٧
- ٢٨١ - من اشترى ثوباً فأخبر أنه ثوب نصراني ٢٩٨
- ٢٨٢ - مفهوم اليوم والليلة ٢٩٨
- ٢٨٣ - الشجرة تنبت في المسجد أو في المقبرة ٢٩٨
- ٢٨٤ - من كان ميزاب سقفه في قاعة غيره ٢٩٨
- ٢٨٥ - الرجل يريد أن يلصق حائطه بحائط جاره ٢٩٩

- ٢٨٦ - من وقف رجلاً عن أرضه أو شجره عاماً أو أعواماً ٢٩٩
- ٢٨٧ - إذا أودع سفيه وديعة عند رجل فادعى تلفها وصدقه السفيه ٢٩٩
- ٢٨٨ - إذا رشد المولى عليه جاز بيعه وإن لم يطلق ٢٩٩
- ٢٨٩ - هل يدخل الجنب حماماً فيه شقص غاصب أم يتيمم؟ ٣٠٠
- ٢٩٠ - الخنثى المشكل يقطع ذكره ٣٠١
- ٢٩١ - شهادة الخنثى المشكل ٣٠١
- ٢٩٢ - سهم الخنثى في الغنائم ٣٠١
- ٢٩٣ - وطء الخنثى المشكل ٣٠١
- ٢٩٤ - ختان الخنثى المشكل ٣٠١
- ٢٩٥ - من كدم أصبع رجل فقطعه فأفضى ذلك إلى موته ٣٠٥
- ٢٩٦ - الجزار يقطع أصابع رجل ٣٠٦
- ٢٩٧ - النصراني يقول: إن عيسى خلق محمداً عليهما السلام ٣٠٧
- ٢٩٨ - النصراني يسب الله سبحانه ورسوله ﷺ ٣٠٧
- ٢٩٩ - من قال: من دخل دار فلان، أو ركب دابة فلان، فهو ابن الفاعلة ٣٠٧
- ٣٠٠ - عقوبة المتساحقتين ٣٠٨
- ٣٠١ - إذا جرح عبدٌ عبدٌ رجل وأقام على جرحه شاهداً ٣٠٨
- ٣٠٢ - العبد يفتأ عين الشاهد على عتقه ٣٠٩
- ٣٠٣ - هل على الزاني بنساء أهل الحرب حد؟ ٣٠٩
- ٣٠٤ - من هو النذل؟ ٣٠٩
- ٣٠٥ - لا يجوز أن نشترى من أهل الحرب أمهات أولادهم ٣١٠
- ٣٠٦ - هل يجوز بيع الذمي لأم ولده؟ ٣١٠
- ٣٠٧ - ثلاثة شركاء في جارية يتسببون في موتها ٣١٠
- ٣٠٨ - الجارية تحمل من المرتهن ٣١١
- ٣٠٩ - الرجل يرميه الرجل بدمه ثم يموت ٣١١
- ٣١٠ - المرأة تزعم أن رجلاً خدعها وافتضها ٣١٢
- ٣١١ - من أغضبه خصمه فقال: لا صلى الله على من صلى عليه ٣١٢
- ٣١٢ - النصراني يسب النبي ﷺ ٣١٢

- ٣١٣ - من سب النبي ﷺ من أهل ذمتنا ٣١٣
- ٣١٣ - كيف تؤدي يمين القسامة بين رجلين؟ ٣١٣
- ٣١٣ - معنى قول مالك في ترديد أيمان القسامة في العهد ٣١٣
- ٣١٣ - لا ضمان على صاحب الكلب العقور ٣١٣
- ٣١٤ - المصالحة في الجرح العمد تكون بعد البرء ٣١٤
- ٣١٤ - ضمان ما أفسدته المواشي ٣١٤
- ٣١٤ - من سرح ماشيته وسيبها فأفسدت زرع الناس ٣١٤
- ٣٢٠ - أين تكون الموضحة؟ ٣١٥
- ٣٢١ - ما يفرض على العاقلة في الدية ٣١٥
- ٣٢٢ - النصراني يسلم ويتوفى عن مال كثير وليس له عصابة ٣١٥
- ٣٢٣ - المرتد يوقف ماله وينفق عليه منه ٣١٥
- ٣٢٤ - من اتهم رجلاً بحرق منزله ٣١٥
- ٣٢٥ - هل يضمن الحمالون إذا أغار عليهم لصوص الطريق؟ ٣١٦
- ٣٢٦ - حامل الطعام يقول: سرق مني ٣١٦
- ٣٢٧ - الدابة يزعم ربها أنها عطبت في الطريق ٣١٧
- ٣٢٨ - صاحب السفينة إذا أتى وقد غرقت السفينة ٣١٧
- ٣٢٨ - الأكرياء ضامنون ٣١٨
- ٣٢٩ - يسقط الضمان عن الصانع في مواضع ٣١٩
- ٣٢٩ - يضمن الصانع إذا احترق متاع الناس في بيته ٣١٩
- ٣٢٩ - ما يضمنه الأكرياء من الطعام ٣١٩
- ٣٢٠ - من يشتري أرضاً مشجرة فيكربها ويزيلها ثم يستحقها رجل ٣٢٠
- ٣٢٤ - من ابتاع نخلاً صغاراً فلم يأت الشفيح حتى صارت بواسق ٣٢١
- ٣٢١ - المتبايعان يختلفان في الطعام ٣٢١
- ٣٢٢ - من دفع إلى رجل ديناراً في تين ٣٢٢
- ٣٢٢ - الشفعة فيما لا ينقسم ٣٢٢
- ٣٢٣ - لا شفعة في البئر أو العين ٣٢٣
- ٣٢٣ - الشفعة في الحمام ٣٢٣

- ٣٤٠ - هل ترد شهادة مشتري اللحم المغصوب؟ ٣٢٣
- ٣٤١ - المرأة شهدت أنها باعت من حفيدتها جميع أملاكها واستكتمت
الشهود الشهادة ٣٢٤
- ٣٤٢ - مسألة في التوليج ٣٢٤
- ٣٤٣ - مدة كراء الحبس ٣٢٤
- ٣٤٤ - الرجل الغائب عن ماله يجده بيد من يدعيه ابتياعاً ٣٢٦
- ٣٤٥ - الرجل ينفق على صغير له مال ويشهد أنه ينفق عليه سلفاً ٣٢٧
- ٣٤٦ - الفرق بين الوكالة في البيع والوكالة في النكاح ٣٢٨
- ٣٤٧ - هل يكره السفية على النكاح؟ ٣٢٨
- ٣٤٨ - بيع السلعة بثمن إلى أجل ٣٢٩
- ٣٤٩ - كل ما يبيع بثمن مؤجل فهلك قبل القبض فضمناه من مشتريه ٣٢٩
- ٣٥٠ - من اشترى قصيلاً على الجزم ثم اكرت الأرض أجبر على الجزم ٣٣٠
- ٣٥١ - مسألة في الإقالة ٣٣٠
- ٣٥٢ - جواز بيع الصبرة جزافاً ٣٣٠
- ٣٥٣ - إذا اختلف الغريم والكفيل في قبض الطعام، هل هذا على الاقتضاء
أم على الرسالة؟ ٣٣١
- ٣٥٤ - صلح الكفيل بأمر يكون فيه الغريم بالخيار ٣٣٢
- ٣٥٥ - الحيابة الثابتة بينة لا يضرها سماع أو غيره ٣٣٢
- ٣٥٦ - مسألة في العمرى ٣٣٢
- ٣٥٧ - مسألة في الجعل ٣٣٢
- ٣٥٨ - من أقر في مرضه لصديق ملاطف وورثته عصبية ٣٣٢
- ٣٥٩ - السكوت عن ذكر قبض الصداق ٣٣٧
- ٣٦٠ - اليمين تجب على البكر أو السفية ٣٣٨
- ٣٦١ - الأب يريد أن يرحل ببنيه عن طريق ركوب البحر ٣٣٨
- ٣٦٢ - الزوجة ترحل من دارها ٣٣٨
- ٣٦٣ - إخداف الزوجة ٣٣٩
- ٣٦٤ - هل تزوج اليتيمة قبل البلوغ؟ ٣٣٩

- ٣٤٠ - اليتيمة البكر تفوض للولي عقد نكاحها ٣٤٠
- ٣٤٠ - متى يزوج السلطان من لا ولي لها؟ ٣٤٠
- ٣٤١ - الولاية العامة لا تصح إلا في المواضع التي لا سلطان فيها ٣٤١
- ٣٤١ - البكر ذات الوصي تسأل عن رضاها بالزوج لا بالمهر ٣٤١
- ٣٦٩ - إذا ادعى الأب أن ما جهز به ابنته زائد على صداقها وأن تلك
الزيادة عارية ٣٤١
- ٣٧٠ - إذا زوج الصغير أبوه أو وصيه وألزمه شروطاً ٣٤٢
- ٣٧١ - البكر يشترط لها زوجها أن لا يخرجها إلا برضاها ٣٤٣
- ٣٧٢ - الابن يبلغ مبلغ النكاح فيطلق قبل البناء ٣٤٤
- ٣٧٢ - هل ينفق على اليتيمة من وقت عقد النكاح؟ ٣٤٤
- ٣٧٤ - إذا انعقد النكاح على شروط ٣٤٤
- ٣٧٥ - ما يكتب الموثقون في شرط المغيب ٣٤٥
- ٣٧٦ - الأب ينحل ابنته عند عقد النكاح ٣٤٦
- ٣٧٧ - إذا فسخ النكاح قبل البناء رجعت النحلة إلى الأب ٣٤٦
- ٣٧٨ - إذا كانت النحلة من أملاك الوظيفة وسكت عن ذكر الوظيفة ٣٤٦
- ٣٧٩ - نحلة الأب لابنه الكبير عند عقد نكاحه ٣٤٧
- ٣٨٠ - الأب يبارى عن ابنته ٣٤٧
- ٣٨١ - من تجوز له المباراة ومن لا تجوز ٣٤٧
- ٣٨٢ - اليتيمة المهملة تبارى زوجها ٣٤٨
- ٣٨٢ - اليتيمة المهملة تريد أن تختلع ٣٤٨
- ٣٨٤ - ما يكتب في وثيقة قيام المرأة على زوجها بالضرر ٣٤٨
- ٣٨٥ - من الأحكام المنسوخة في القرآن ٣٤٩
- ٣٨٦ - الأب يحلف في النفقة على ابنه إذا شهد له بالعدم ٣٤٩
- ٣٨٧ - اختلاف الفقهاء في إجبار الابن على إنكاح أبيه العديم ٣٤٩
- ٣٨٨ - تضارب الشهادة في الحاضنة ٣٥٠
- ٣٨٩ - الرجل يخير امرأته قبل البناء ٣٥٠
- ٣٩٠ - الرجل يتزوج على أن يبني لزوجته داراً ٣٥٠

- ٣٩١ - الخلع على نفقة الولد بعد الحولين ٣٥٠
- ٣٩٢ - الزوج يشترط إرضاع الحولين فيموت الصبي قبل ذلك ٣٥١
- ٣٩٣ - من قال: اشترى الطعام بهذه الدنانير ثم فسخ النكاح قبل أكل الطعام ٣٥١
- ٣٩٤ - القضاء على الزوج العديم الغائب بالنفقة ٣٥١
- ٣٩٥ - الزوج يكتب المهر بخطه ثم يموت ٣٥٢
- ٣٩٦ - الزوجة تختلع بحميل ٣٥٢
- ٣٩٧ - المتحمل بالمضغوط بظلم بغير حق ٣٥٢
- ٣٩٨ - ما يقال في وثيقة تمليك الزوج لزوجته ٣٥٣
- ٣٩٩ - الزوج يخير امرأته فتختار الطلاق ٣٥٣
- ٤٠٠ - الزوجة تخالع بجميع مالها ٣٥٤
- ٤٠١ - الزوج يدفع النقد لأب البكر ٣٥٤
- ٤٠٢ - ما يقال في وثيقة شرط الرحلة ٣٥٤
- ٤٠٣ - من أقر بالوطء ونفى الولد ٣٥٥
- ٤٠٤ - المرأة يغيب زوجها ويتركها دون نفقة ٣٥٥
- ٤٠٥ - المطلقة تطلب النفقة من زوجها وتطلب منه حميلاً بها ٣٥٥
- ٤٠٦ - إذا أعسر النكاح بالنقد ضرب له أجل ٣٥٦
- ٤٠٧ - إذ أسكن الزوج في دار زوجته ثم طلقها اعتدت في دارها ٣٥٦
- ٤٠٨ - الزوجة تتضرر في نفسها ومالها ٣٥٦
- ٤٠٩ - الأب يريد الانتقال بينه إلى بلد غير بلده ٣٥٧
- ٤١٠ - هل على المنتفي من ابن مملوكته يمين؟ ٣٥٧
- ٤١١ - رجل كسا امرأته ثم طلقها ثم وقع التنازع في الكسوة ٣٥٧
- ٤١٢ - ليس للذين ترجع إليهم العمرى إخراج الزوجة من الدار إلا بعد
انقضاء العدة ٣٥٨
- ٤١٣ - المطلقة لا تغادر محل السكنى حتى تنقضي عدة الوفاة ٣٥٨
- ٤١٤ - الزوج يدعي أن بزوجه عيباً تردّ به ٣٥٨
- ٤١٥ - الرجل يتزوج البكر فيجدها ثيباً ٣٥٨
- ٤١٦ - هل تنفق الزوجة على زوجها المععدم؟ ٣٥٩

- ٤١٧ - ليس للأب ولا للوصي القيام عن الزوجة بضرر زوجها لها إلا بتوكيل . ٣٥٩
- ٤١٨ - هل يجوز للأب أن يقوم عن ابنته في حق النفقة دون توكيل؟ ٣٥٩
- ٤١٩ - لا نفقة للناشز على زوجها ٣٦٠
- ٤٢٠ - مذهب مالك: أن للحكمين الجمع والتفرقة بين الزوجين ٣٦١
- ٤٢١ - زوجة الغائب تنفق من مالها ٣٦٢
- ٤٢٢ - إذا لم يؤرخ الكالء قبل البناء فسخ النكاح ٣٦٢
- ٤٢٣ - إذا أنكح السيد عبده بشروط ألزمه إياها ٣٦٢
- ٤٢٤ - يجوز للرجل أن يزوج مدبره إلى سنين ٣٦٣
- ٤٢٥ - لا تنكح المعتقة إلى أجل إلا برضا السيد ٣٦٣
- ٤٢٦ - القاضي ولي من لا ولي لها ٣٦٣
- ٤٢٧ - للمرأة أن تأخذ بشرط الغيبة ٣٦٤
- ٤٢٨ - ليس للصغير أن يلتزم بما اشترط في حقه عند النكاح ٣٦٤
- ٤٢٩ - هل ترث اليتيمة الصغيرة زوجها المتوفى قبل الدخول؟ ٣٦٤
- ٤٣٠ - الأب يزوج ابنته قبل التشاهد ٣٦٤
- ٤٣١ - هل ترد إلى الزوج الكسوة التي اشتراها لزوجته المتوفية؟ ٣٦٥
- ٤٣٢ - هل يجوز النكاح على أرض وحقل؟ ٣٦٥
- ٤٣٣ - أخوان متفاوضان تزوج أحدهما من مال الشركة ثم هلك ٣٦٦
- ٤٣٤ - الزوجة يضيع كتاب صداقها فتطالب بالكالء ٣٦٦
- ٤٣٥ - المنكح يقول: ظننت بالناكح خيراً فأشهدت له بالقبض ٣٦٦
- ٤٣٦ - الزوج يدعي أن بفرج امرأته عيباً ترد به ٣٦٧
- ٤٣٧ - الزوج يدعي أن امرأته مفتضة وقد شرط على الأب عذرتها ٣٦٨
- ٤٣٨ - من العيوب التي ترد بها الزوجة ٣٦٨
- ٤٣٩ - تقبل شهادة المرأتين على أن الزوجة رتقاء ٣٦٨
- ٤٤٠ - اختلاف الأب والزوج في الابنة المتزوجة أمي الكبرى أم الصغرى . ٣٦٨
- ٤٤١ - من ابتاع مالا ثم حبسه على البائع وولده ٣٦٩
- ٤٤٢ - الأب يبيع عن ابنته منزلاً ساقه إليها الزوج في صداقها ٣٦٩
- ٤٤٣ - الزوج يشترط لزوجته أن أمر السرية بيدها ٣٧٠

- ٤٤٤ - فيمن شرط لامراته إن تسرى عليها فأمر السرية بيدها ٣٧٠
- ٤٤٥ - هل يجوز نكاح المولى عليه بدون إذن وليه؟ ٣٧٠
- ٤٤٦ - ليس على المأسور غيبة توجب للمرأة الأخذ بشرطها ٣٧٠
- ٤٤٧ - المرأة تحنث زوجها تريد بذلك فراقه والضرر به ٣٧١
- ٤٤٨ - يقضى على العروس بالسبع للبكر والثلاث للثيب ٣٧١
- ٤٤٩ - النكاح يقع بغرر ٣٧١
- ٤٥٠ - اليتيمة البكر ترضى بالزواج ثم تزعم أنها لم توكل على تزويجها ... ٣٧٢
- ٤٥١ - هل للرجل أن يسكن مع زوجته وهي بائنة منه؟ ٣٧٢
- ٤٥٢ - ينبغي أن يذكر في عقد النكاح تفويض الثيب إلى وليها ٣٧٢
- ٤٥٣ - أتزوج المكفولة وأبوها حي؟ ٣٧٣
- ٤٥٤ - هل يسجن الأب في نفقة ابنه؟ ٣٧٣
- ٤٥٥ - الرجل يعجز عن صداق زوجته قبل البناء ٣٧٣
- ٤٥٦ - من تزوج على دار يقيمها في قريته ٣٧٣
- ٤٥٧ - الزوج يمسك مع زوجته ولده من غيرها ٣٧٤
- ٤٥٨ - من نقد امرأته أصلاً فلا يلزمها أن تبيعه وتتجهز به ٣٧٥
- ٤٥٩ - هل يلزم الزوجة التجهز بالكالء إذا حلّ أجله قبل البناء؟ ٣٧٥
- ٤٦٠ - من حمل صداقاً عن غيره ٣٧٥
- ٤٦١ - الذمية تريد النكاح ويمنعها أهل دينها ٣٧٦
- ٤٦٢ - المرأة تريد أن تبيع شورتها التي من نقدها ٣٧٦
- ٤٦٣ - إذا كفلت المرأة اليتيمة لم يكن لها تزويجها ٣٧٧
- ٤٦٤ - الزوجة تريد تريض أمها المجذومة والزوج يأبى ذلك ٣٧٧
- ٤٦٥ - الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده ٣٧٧
- ٤٦٦ - إن أسقطت الزوجة النفقة عن زوجها المسافر لزمها ذلك ولا رجوع لها عليه ٣٧٧
- ٤٦٧ - هل يجوز الرجوع في هدايا الأعراس والنفاس وجفان أهل الميت .. ٣٧٨
- ٤٦٨ - تفرض على الأب النفقة والكسوة والسكنى ٣٧٨
- ٤٦٩ - البكر تقضي في مالها بعد السنة من دخولها ٣٧٩

- ٤٧٠ - يكره للحرائر قطع ضفرهن ٣٧٩
- ٤٧١ - الرجل يزوج ابنته ويشترط في العقد حياء لنفسه ٣٨٠
- ٤٧٢ - الزوجة تدعي الميسس لأخذ الصداق ٣٨١
- ٤٧٣ - الزوجة تطالب بكسوة السنة ٣٨١
- ٤٧٤ - إذا أنكح القاضي اليتيمة من نفسه ٣٨٢
- ٤٧٥ - هل تصح شهادة غير العدل من البكر اليتيمة؟ ٣٨٢
- ٤٧٦ - الأب يأخذ ميراث ابنته في أمها مقابل ما أنفقه في الشورة ٣٨٢
- ٤٧٧ - ليس للمرأة أن تمنع زوجها من إخراج فرشها إلى ضيفه ٣٨٢
- ٤٧٨ - هل ينتفع الزوج بما ابتاع من الصداق أكثر من سنة؟ ٣٨٣
- ٤٧٩ - الرجل يتزوج بشيء بعينه مغصوب ٣٨٣
- ٤٨٠ - الرجل يطلق زوجته ثلاثاً في كلمة أو كلمات فيفتيه الفقهاء بردها قبل
زوج ٣٨٣
- ٤٨١ - الرجل يحلف على طلاق إحدى زوجتيه ثم يطلق غير المحلوف
عليها ٣٨٤
- ٤٨٢ - الفرق بين الذي يحلف بالطلاق البتة والذي يحلف بحرية عبده ٣٨٥
- ٤٨٣ - من طلق امرأته طليقة ثم وطئها ثم تزوجها قبل انقضاء عدتها بولي
وصداق جهلاً ٣٨٥
- ٤٨٤ - الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ثلاثاً ٣٨٦
- ٤٨٥ - الرجل يحلف على امرأته بالأيمان اللازمة فيحنت ثم يباريها ٣٨٦
- ٤٨٦ - من يتزوج ويشترط أن كل جارية يتسرى عليها فهي حرة ٣٨٦
- ٤٨٧ - من لا يقدر أن يقوت زوجته إلا بخبز الشعير ٣٨٧
- ٤٨٨ - السلطان يعقد النكاح للمرأة الضعيفة إن غاب وليها ٣٨٧
- ٤٨٩ - من يعتق أم ولده ثم يشهد على زواجها وهي غائبة ٣٨٧
- ٤٩٠ - هل يجوز أن تصدق المرأة مالمأ معجلاً ومالمأ بعد البناء بسنة؟ ٣٨٨
- ٤٩١ - الزوج يحلف على امرأته أن لا تخرج إلى الحمام ٣٨٨
- ٤٩٢ - من حلف أن لا يدخل بيت فلان فدخل داره ٣٨٩
- ٤٩٣ - الرجل يقول لآخر: أنا أتقي الله منك ويحلف على ذلك ٣٨٩

- ٤٩٤ - الرجل يحلف أن بفلانة برصاً في موضع كذا ٣٨٩
- ٤٩٥ - الرجل يحلف غريمه بالطلاق ثم يحلفه بالله عز وجل ٣٩٠
- ٤٩٦ - من قال: ما يشهد به علي فلان فأنا ألتزمه ٣٩٠
- ٤٩٧ - من أعتق جاريته وتزوجها وأصدقها ماله ثم توفي ٣٩٠
- ٤٩٨ - من تزوج أمة فقال له رجل من أهله: طلقها ولك مني مائة دينار .. ٣٩١
- ٤٩٩ - الرجل يحلف بطلاق امرأته أن لا يراها أبواها إلا بحضرته ٣٩١
- ٥٠٠ - من حلف بطلاق امرأته أن لا يبتاع جارية للوطء ما دامت زوجته معه ٣٩١
- ٥٠١ - من شرط لزوجه أن لا يرحلها من دارها إلا أن تطالبه بكرائها ٣٩٢
- ٥٠٢ - لا تصح الحضانة للأُم بعد سقوطها بالزواج ٣٩٢
- ٥٠٣ - إذا غاب الرجل عن زوجته وادعى أنه كان عديماً ٣٩٢
- ٥٠٤ - من حلف أن يتزوج على امرأته فتزوج ثم طلق قبل البناء ٣٩٣
- ٥٠٥ - الزوج يأكل من مال زوجته وهي تنظر ولا تغتبر ٣٩٣
- ٥٠٦ - طلاق الغضبان لازم ٣٩٣
- ٥٠٧ - تحديد مد هشام ٣٩٤
- ٥٠٨ - الوصي على الأيتام يريد النقلة من البلد ٣٩٥
- ٥٠٩ - زوجات المفقود يطالبن بالفراق ٣٩٥
- ٥١٠ - الزوج المفقود في الحرب ٣٩٦
- ٥١١ - يمتحن النساء داء فرج المرأة بأمر السلطان ٣٩٦
- ٥١٢ - الزوج الغائب يترك ابنته عند مطلقاته دون نفقة ٣٩٧
- ٥١٣ - مطلق الزوجة يشهد أنها طلقت من الزوج الثاني ٣٩٧
- ٥١٤ - من حلق رأس زوجته يؤدبه السلطان ٣٩٧
- ٥١٥ - مناظرة في الطلاق ٣٩٧
- ٥١٦ - اختلاف الزوجة والورثة في تاريخ العدة ٣٩٨
- ٥١٧ - يحكم بهدية العرس على الزوج وإن لم تشترط عليه ٣٩٨
- ٥١٨ - من يتزوج الأمة على أن ولدها منه حر ٣٩٩
- ٥١٩ - من شرط أن لا يغيب عن زوجه أكثر من سنة فغاب أربعة أعوام .. ٣٩٩
- ٥٢٠ - الحالف يستثنى في قسمه بصيغة: إلا أن يأبى الله ٣٩٩

- ٥٢١ - من حلف بالطلاق أن لا يتزوج حتى يرجع ٤٠٠
- ٥٢٢ - الرجل يحلف أن لا يلبس من غزل زوجته ٤٠٠
- ٥٢٣ - الرجل يحلف بطلاق امرأته إن كنست المسجد ٤٠٠
- ٥٢٤ - من بارأ زوجته قبل البناء وصالحته على عشرة دنانير من صداقها .. ٤٠١
- ٥٢٥ - الزوج يريد أن يسكن مع مطلقته المعتدة في دار واحدة ٤٠١
- ٥٢٦ - أين تعتد مطلقة سكنت مع زوجها في دارين؟ ٤٠١
- ٥٢٧ - من زوج أمته من مسلم حر لم يجز له أن ينتزع منها مهرها ٤٠٢
- ٥٢٨ - السيد يزوج أمته من عبده ثم يبيع الأمة عند سفر العبد ٤٠٢
- ٥٢٩ - إذا مات الزوج فشهد رجلان أنه حنث في امرأته قبل موته ٤٠٢
- ٥٣٠ - الزوجة تدعي أن زوجها ضربها وليس لها بينة ٤٠٣
- ٥٣١ - الأسير يزوجه سيده من مسلمة ٤٠٣
- ٥٣٢ - الفرق بين الخيار والتملك ٤٠٣
- ٥٣٣ - من خير زوجته بين التولية الواحدة والإقامة ٤٠٤
- ٥٣٤ - الأمة تعتق تحت عبد فتطلق نفسها واحدة ثم يتوفى زوجها في عدتها ٤٠٤
- ٥٣٥ - من أهدى لزوجته ثم طلق قبل البناء لم يرجع بما أهدى ٤٠٥
- ٥٣٦ - المرأة تتزوج بعد عدة الوفاة ثم تلد لأقل من ستة أشهر من دخولها الثاني ٤٠٦
- ٥٣٧ - الفرق بين الشهادة على خط المقر وبين الشهادة على خط الشاهد . ٤٠٦
- ٥٣٨ - من ادعت أن زوجها أمهرها أملاكاً ٤٠٦
- ٥٣٩ - من زوج ابنته بصداق معلوم ولم يؤرخ للكالىء ولا ذكر شروطاً .. ٤٠٧
- ٥٤٠ - الزوج يستغل مال امرأته ثم تقوم عليه ٤٠٧
- ٥٤١ - من ينفق على الصبي إذا طلق الحر الأمة وهي حامل؟ ٤٠٧
- ٥٤٢ - من حلف بطلاق زوجته أن لا تخرج إلى دار أبيها إلا لفرح أو حزن ٤٠٨
- ٥٤٣ - هل يحبس الأب في حق ابنه؟ ٤٠٨
- ٥٤٤ - الرجل يقرّ في مرضه لبناته بمال ثم يدعي أن إحداهن تجهزت
بنصيها ٤٠٨
- ٥٤٥ - البنت تنكر أن أباه قد أمتعها بثياب وحلي وغيرهما ٤٠٩
- ٥٤٦ - الرجل الفاسد يزوج ابنته من غير كفاء ٤٠٩

- ٥٤٧ - الرجل يدعي التزويج والمرأة تنكره ٤١٠
- ٥٤٨ - إن أبي الزوج البناء طلقت عليه الزوجة كالمولي ٤١٠
- ٥٤٩ - المطلقة تأخذ كالثها ويبقى عندها كتاب الصداق ٤١٠
- ٥٥٠ - هل للناشز نفقة؟ ٤١١
- ٥٥١ - ليس للزوج أن يمنع امرأته من التجر ٤١١
- ٥٥٢ - من المقدم الولي أم وصي القاضي؟ ٤١١
- ٥٥٣ - المرأة تشكو الضرر وليس لها بيّنة ٤١٢
- ٥٥٤ - الزوج يشترط على نفسه ألا يؤذي امرأته أو يُضِرَّ بها ٤١٢
- ٥٥٥ - قيمة العروض تعتبر يوم السياقة ٤١٢
- ٥٥٦ - هل يحتمل إنكار الزوجية على محمل الطلاق؟ ٤١٢
- ٥٥٧ - المطلقة تترك ولدها في حضانة أبيه سنة والجدة تطالب بأخذه ٤١٢
- ٥٥٨ - إذا أسلم الصبي اليهودي فلا يحال بينه وبين من يحضنه ٤١٣
- ٥٥٩ - الرجل يسكن دار زوجته ثم تطالبه بالكراء ٤١٣
- ٥٦٠ - إذا أطلق الأب ابنته البكر من ولايته فلا يزوجه إلا برضاها ٤١٤
- ٥٦١ - لا تسقط النفقة عن الأب بترشيد ابنته البكر ٤١٤
- ٥٦٢ - الصيغة التي يستأمر بها الولي وليته ٤١٤
- ٥٦٣ - إذا ولي أحد الوصيين النكاح دون صاحبه فسخ النكاح أبداً ٤١٥
- ٥٦٤ - الزوج يشترط لامرأته أن لا يغيب عنها فيكره على الغيبة بحبس أو غيره ٤١٥
- ٥٦٥ - البكر يغيب عنها زوجها قبل البناء ٤١٥
- ٥٦٦ - من جهز ابنته البكر بجهاز وشورة ثم ادعى أن نصف تلك الشورة إنما أخرجها على وجه التزين ٤١٥
- ٥٦٧ - قبض اليتيمة الجهاز من الوصي براءة له ٤١٦
- ٥٦٨ - اليتيمة ذات الأب يموت أبوها وقد تم لها مع زوجها عام ٤١٦
- ٥٦٩ - المرأة تدعي النكاح والزوج ينكره ٤١٦
- ٥٧٠ - الرجلان يشهدان أن فلاناً قدّمهما على إنكاح بناته الأباكار ٤١٧
- ٥٧١ - من زعم أن بفرج امرأته عيباً وهي تنكر ٤١٧

- ٥٧٢ - من ترك ولده بالغاً مميّزاً هل يولي القاضي عليه أحداً؟ ٤١٧
- ٥٧٣ - الرجل يتزوج يتيمة عليها وصي ويريد السكنى معها في دارها ٤١٨
- ٥٧٤ - من طلق امرأته والتزمت نفقة ابنها منه سنة فاختلفا في انقضائها ... ٤١٨
- ٥٧٥ - من طلق امرأته والتزمت نفقة ابنتها منه فتعلمت الصبية صنعة جمعت منها دنائير، هل للأم أن تستعين بهذا المال في نفقتها؟ ٤١٨
- ٥٧٦ - من يتزوج ويشترط أنه إن لم يأت بالصدّاق إلى أجل كذا فأمر المرأة بيدها ٤١٩
- ٥٧٧ - من يتزوج بشمرة يبدو صلاحها ثم تصيب الثمرة جائحة تذهبها ٤١٩
- ٥٧٨ - من أراد البناء بزوجه فمَنع جهازها إلا أن يضمّنه ٤١٩
- ٥٧٩ - إذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد ٤٢٠
- ٥٨٠ - من قال لامرأته: أنت طالق البتة ونيته واحدة ٤٢٠
- ٥٨١ - زواج المتعة ٤٢١
- ٥٨٢ - بيع الرطب باليابس ٤٢٧
- ٥٨٣ - شراء الدين على الفقير ٤٢٧
- ٥٨٤ - هل على الأجير على الحج إسهاد عند الإحرام؟ ٤٢٨
- ٥٨٥ - إذا أذن للمكثري في البناء فادعى أنه فعل ٤٢٨
- ٥٨٦ - من اشترى أصول نخل على صفة ٤٢٨
- ٥٨٧ - من يشتري الرُّق على أن يكتبه له البائع ٤٢٩
- ٥٨٨ - هل الزعفران طعام يجوز سلفه؟ ٤٢٩
- ٥٨٩ - هل يجوز القراض بالنقر؟ ٤٣٠
- ٥٩٠ - من اشترى عبداً فوجد فيه كياً ٤٣٠
- ٥٩١ - من اشترى تمراً لم يؤبر ثم اشترى الأصول قبل أن تؤبر ٤٣٠
- ٥٩٢ - يجوز كراء الدار على أن ينفق من الكراء ٤٣١
- ٥٩٣ - يجوز بيع اللبن المعجل بالشاة اللبون إلى أجل ٤٣١
- ٥٩٤ - إذا اشترى جزافاً فاستهلكه البائع غرم قيمته ٤٣٢
- ٥٩٥ - البائع يمتنع من دفع لبن الغنم إلى المشتري ٤٣٢
- ٥٩٦ - إذا باعت البكر فشهد أن يبيعها كان لحاجة وفاقه ٤٣٢

- ٥٩٧ - لا يجوز شراء ما اشترى بمال حرام ولا قبوله بهبة أو صدقة ٤٣٢
- ٥٩٨ - من اشترى بمال حرام أصلاً حلالاً ٤٣٣
- ٥٩٩ - هل تترك متاجرة أهل الغصوب والربا؟ ٤٣٣
- ٦٠٠ - من اشترى دابة فوجد بيّنة أنها مغصوبة ٤٣٤
- ٦٠١ - من اشترى سلعة حلالاً بمال حرام ٤٣٤
- ٦٠٢ - من يصير إليه ناض من قبل رجل صار إليه بغير حق ٤٣٥
- ٦٠٣ - هل يجوز للمسلم أن يستلف من نصراني ماله من ثمن الخمر؟ ٤٣٦
- ٦٠٤ - المتعسف المتسلط يشتري ممن هو في قهرته ٤٣٦
- ٦٠٥ - من كان له دين على من اغترقت التبعات ذمته ٤٣٧
- ٦٠٦ - من باع المغصوب بعرض ثم باع ذلك العرض بآخر ٤٣٧
- ٦٠٧ - هل تجوز معاملة من خالط ماله الحرام والغالب عليه الحلال؟ ٤٣٨
- ٦٠٨ - لا يبايع من غلب الحرام على ماله ٤٣٨
- ٦٠٩ - هل تقبل الهبة ممن اشترى سلعة حلالاً بمال حرام؟ ٤٣٨
- ٦١٠ - الرجل يموت فيترك مالا فيه بعض ما فيه ٤٣٩
- ٦١١ - من أودع شيئاً مغصوباً والمودع مفترق الذمة ٤٤٠
- ٦١٢ - من ظلم وأخذ له مال ٤٤٠
- ٦١٣ - بيع المضغوط ٤٤٠
- ٦١٤ - من دفع إلى رحوي طعاماً للطحن فتلّف ٤٤١
- ٦١٥ - من ابتاع عبداً مات من داء أصيب به في عهدة الثلاث ٤٤١
- ٦١٦ - من اشترى الصوف فنسيه ثم اختلط في عقله ٤٤١
- ٦١٧ - الرجل يبتاع قطيعاً من جنان لا يكون له مدخل على جنان البائع .. ٤٤٢
- ٦١٨ - إذا بيعت الثمرة بعد الأصول في صفقة أخرى ٤٤٢
- ٦١٩ - من باع الأرض البيضاء مزرعة على التكسير ٤٤٢
- ٦٢٠ - مشتري الدابة يدعي عدم قبضها ٤٤٣
- ٦٢١ - إذا بيعت الدار واستحق حائط منها ٤٤٤
- ٦٢٢ - ما يقال في الوثيقة عند تحديد الدار ٤٤٤
- ٦٢٣ - لا تجوز الإقالة في الملك الموظف ٤٤٤

- ٦٢٤ - هل تبطل الوظائف الإقالة والشفعة؟ ٤٤٤
- ٦٢٥ - معنى تضمين وثائق الأشرية: وهما بحال الصحة وجواز الأمر من
جهة الولاية ٤٤٥
- ٦٢٦ - الأب يبيع على ابنه داراً لوهيها ٤٤٥
- ٦٢٧ - المسلف يشترط تصديقه في الاقتضاء ٤٤٦
- ٦٢٨ - من أراد أن يقطع القيام على البائع في الوظيفة ٤٤٦
- ٦٢٩ - المبتاع يطالب بالإنزال ٤٤٧
- ٦٣٠ - من باع أرضاً لم يظهر زرعها أو لم يؤبر نخلها ٤٤٨
- ٦٣١ - إذا لم يجد المبتاع داراً ولا أندراً ولا كثيراً مما وقع في الصفقة ... ٤٤٨
- ٦٣٢ - من باع حصة على الإشاعة استغنى عن تسميتها ٤٤٩
- ٦٣٣ - من باع أمة وسكت عن كسوتها ٤٥٠
- ٦٣٤ - إذا ذكر المبتاع أن العبد أبق في عهدة الثلاث ٤٥٠
- ٦٣٥ - الولد للعبد أو الأمة عيب ٤٥٠
- ٦٣٦ - من باع بالبراءة على أن لا يمين عليه ٤٥٠
- ٦٣٧ - من يلتزم بالصدقة بالعبد أو ثمنه ٤٥١
- ٦٣٨ - من باع جارية ثم زعم أنها أم ولده ٤٥١
- ٦٣٩ - عقد الحضانة بالإجارة على الصغير ٤٥٢
- ٦٤٠ - مدة القبالة في الأحباس ٤٥٢
- ٦٤١ - اختلاف رب الدار والمكتري في مدة الكراء ٤٥٣
- ٦٤٢ - قوله في العقد: ولا غائلة ٤٥٣
- ٦٤٣ - بيع البراءة ٤٥٣
- ٦٤٤ - إذا ادعى مكتري الثياب تلفها ٤٥٤
- ٦٤٥ - من قال: من جاءني بعبيدي الأبق فله كذا ٤٥٤
- ٦٤٦ - الراعي إذا استأجر غيره ضمن ما ضاع ٤٥٤
- ٦٤٧ - إذا اشترط رب الدار أنه مصدق في قبض الكراء دون يمين ٤٥٤
- ٦٤٨ - استئجار حارس الزرع ٤٥٥
- ٦٤٩ - بيع غلة العنب ممن يعلم أنه يعصرها خمراً ٤٥٦

- ٤٥٦ إذا قام الرجل على صاحب دينه وهو غائب ٦٥٠
- ٤٥٧ من اشترى فرساً ليهديه إلى رئيس قبيلة مقابل مساعدة حربية ٦٥١
- ٤٥٧ من اشترى جارية فوطئها في أيام الخيار ٦٥٢
- ٤٥٨ صرف قيراط بخرايب وأرباع بلا ميزان ٦٥٣
- ٤٥٨ هل يجوز شراء دواب علفت بمال حرام؟ ٦٥٤
- ٤٥٨ من باع عبداً وادعى أن له مالاً بيد العبد ٦٥٥
- ٤٥٩ من اشترى بعض الفاكهة بعدد أو وزن ٦٥٦
- ٤٥٩ الصلح على الإقرار أو على الإنكار إلى أجل ٦٥٧
- ٤٥٩ الأمة يتداولها سادات أربعة فتأبى عند الرابع ٦٥٨
- ٤٦٠ هل يجوز رد السلعة المعيبة في غير موضع الشراء؟ ٦٥٩
- ٤٦٠ السلعة المبيعة إلى أجل يظهر فيها العيب ٦٦٠
- ٤٦٠ من باع خابية للزيت ودلس بكسر فيها ٦٦١
- ٤٦١ لا يضمن الراعي إلا في حالة التفريط ٦٦٢
- ٤٦١ هل يضمن الصانع في قطع الفأر؟ ٦٦٣
- ٤٦١ من باع زريعة حناء واشترط أنها غير نابئة ٦٦٤
- ٤٦٢ من أضع مالاً ضمنه ٦٦٥
- ٤٦٢ مسألة في الحكم بين مسلم وذمي ٦٦٦
- ٤٦٢ السمسار يدعي ضياع الثوب ٦٦٧
- ٤٦٣ الرجل يثبت أن خادم امرأته مؤذية زانية ٦٦٨
- ٤٦٣ هل تجوز المغارسة في أشجار مختلفة؟ ٦٦٩
- ٤٦٣ من قال: من جاءني في هذه السلعة بعشرة دراهم فهي له ٦٧٠
- ٤٦٣ اختلاف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده ٦٧١
- ٤٦٣ إذا أجيح أول بطن من بطون المقات ٦٧٢
- ٤٦٤ من باع لامرأته خادماً ثم ادعت أنها لم تقبض ثمنه ٦٧٣
- ٤٦٤ هل في العبد المستسلف عهدة؟ ٦٧٤
- ٤٦٤ هل في العبدین المسلمین بعضهما في بعض عهدة؟ ٦٧٥
- ٤٦٥ الرجل المريض يبيع ممن يتهم عليه جل ماله ٦٧٦

- ٦٧٧ - من يشتري السلعة بدرهم فيزيد أو ينقص ٤٦٦
- ٦٧٨ - الخادم تشتري اليوم وتحيض غداً ثم تموت بعد الغد ٤٦٦
- ٦٧٩ - من اشترى دابة لحمل المتاع ٤٦٦
- ٦٨٠ - من اشترى جلوداً وأدخلها الماء فوجد عيباً فيها ٤٦٧
- ٦٨١ - الراعي يوكل غيره ٤٦٧
- ٦٨٢ - الراعي يسأل عن شاة من الغنم ٤٦٧
- ٦٨٣ - من استأجر راعياً سنة فلما مضت أشهر باع الغنم ٤٦٧
- ٦٨٤ - مشتري الجبن يجده فاسداً ٤٦٧
- ٦٨٥ - الأب يشتري من نفسه لابنه الصغير ٤٦٨
- ٦٨٦ - من تصدق بجاريته على ابنه الصغير ٤٦٨
- ٦٨٧ - من أشهد أنه باع داره من ولده الصغير بكذا وكذا ديناراً ٤٦٨
- ٦٨٨ - شراء الوصي لليتامى ٤٦٩
- ٦٨٩ - لا يجب للمعلم الحكم بالأخطار في الأعياد ٤٦٩
- ٦٩٠ - حكم الحذقة للمؤدب وقدرها ٤٦٩
- ٦٩١ - المغارس يجعل في العمارة مقشاة وبقولاً ٤٧٠
- ٦٩٢ - الراعي يضرب الشاة بعصاه أو حجر فيقتلها ٤٧٠
- ٦٩٣ - هل يضمن الراعي إذا تغيب لمصلحة؟ ٤٧١
- ٦٩٤ - إذا أفسدت الغنم زرعاً بالليل ٤٧١
- ٦٩٥ - من اشترى بقرأ في غير إبان الحرث ٤٧١
- ٦٩٦ - الاختلاف حول أسبقية شراء السلعة ٤٧٢
- ٦٩٧ - من استأجر حصاداً بلقاط ٤٧٢
- ٦٩٨ - من قال لامرأته: أنت طالق إن كلمت فلاناً هذه السنة ٤٧٢
- ٦٩٩ - الشريكان في الغنم يبيعان مرتين ٤٧٣
- ٧٠٠ - أهل القرية يحتاجون إلى حارس لزروعهم ويأبى أحدهم ذلك ٤٧٣
- ٧٠١ - من اشترى طعاماً رأى جملمته أو ذوقه ٤٧٣
- ٧٠٢ - الشريكان يزرعان فيصلح بذر أحدهما ولا يصلح بذر الآخر ٤٧٣
- ٧٠٣ - الدار المكترة تنهدم في داخل السنة ٤٧٤

- ٧٠٤ - إذا مرض أحد الشريكين بالأبدان وخدم الآخر ٤٧٤
- ٧٠٥ - كيف تقسم فراخ النحل إذا اختلطت؟ ٤٧٤
- ٧٠٦ - هل تجوز الصلاة في ثوب لبسه النصراني؟ ٤٧٥
- ٧٠٧ - اختلاف المغارس ورب الأرض في الجزء الذي للغارس ٤٧٥
- ٧٠٨ - محمل الحيوان والعروض الغائبة تشتري على الصفة ٤٧٦
- ٧٠٩ - من اشترى جارية فتواضعها للاستبراء ٤٧٦
- ٧١٠ - من باع في صحته من ولده جميع ماله أو بعضه ٤٧٦
- ٧١١ - هل تباع الشاة من أهل الذمة وهم يقتلون قتلًا؟ ٤٧٦
- ٧١٢ - هل يجوز بيع طعام وقع فيه خنزير فمات؟ ٤٧٧
- ٧١٣ - من يدفع الضرر عن الدار المكترة الكاري أم رب الدار؟ ٤٧٧
- ٧١٤ - من ضلت دابته المكترة فجعل جعلاً لمن جاء بها ٤٧٧
- ٧١٥ - من قوم بُرأ على رجل على أن يكون معه شريكاً في الفضل ٤٧٧
- ٧١٦ - إذا نام الراعي وأفسدت ماشيته الزرع ٤٧٨
- ٧١٧ - هل تقسم الشجرة الواحدة؟ ٤٧٨
- ٧١٨ - المقارض يمنع من الشراء فيتعدى ويشتري ٤٧٨
- ٧١٩ - من اشترى ثوباً ولبسه ثم فلس ٤٧٨
- ٧٢٠ - من اشترى طعاماً ونقد الثمن ثم لم يجده عند البائع ٤٧٩
- ٧٢١ - من اكرت دابة إلى موضع مسمى فتعداه ٤٧٩
- ٧٢٢ - مكتري الدابة يزيد في الحمولة فتعطب ٤٧٩
- ٧٢٣ - من وجوه المزارعة الممنوعة ٤٨٠
- ٧٢٤ - خماس دخل على قلب ٤٨٠
- ٧٢٥ - مخامس زارع رجلاً على الخمس في السنة الأولى والسدس في السنة الثانية ٤٨١
- ٧٢٦ - من وجوه المزارعة الممنوعة ٤٨١
- ٧٢٧ - الشريك يتعدى ويزرع لنفسه ٤٨١
- ٧٢٨ - للمتعدّي الزرع وعليه كراء الأرض ٤٨١
- ٧٢٩ - الشريكان في القلب يغيب أحدهما ويحرق الآخر الأرض ٤٨٢

- ٧٣٠ - هل تجب الأجرة للأجير عن مسيره الطويل من المنزل إلى العمل؟ . ٤٨٢
- ٧٣١ - من اکتري بيتاً من دار ليجعل فيه الطعام فضاع ٤٨٢
- ٧٣٢ - هل يستحق حامل الطعام إلى الرحا المعطوبة أجرة على حمله ورده؟ ٤٨٣
- ٧٣٣ - المدين بدينار يعطي صاحب الدين ثلاثة دنانير فتسقط منه ٤٨٣
- ٧٣٤ - البائع يسقط منه ثمن البضاعة ٤٨٣
- ٧٣٥ - العبد يباع بالبراءة فيظهر فيه عيب قديم ٤٨٤
- ٧٣٦ - هل يجوز السلم في الزيت؟ ٤٨٤
- ٧٣٧ - العبد يشتري بعدين فيوجد العيب بأحد العبدین ٤٨٥
- ٧٣٨ - من ابتاع عبداً بثوبين ٤٨٥
- ٧٣٩ - الثمرة التابعة لأرض مكتراة تصيبها جائحة ٤٨٦
- ٧٤٠ - من باع ثوباً بعشرة أرادب قمح ٤٨٧
- ٧٤١ - بيع الصدقات والعشور ٤٨٧
- ٧٤٢ - من باع جارية وجعل نصف دينار لكسوتها ٤٨٨
- ٧٤٣ - من استعان برجل ولم يسأله أجراً ٤٨٨
- ٧٤٤ - المطامير يسكت عنها في عقد كراء الدار ٤٨٨
- ٧٤٥ - المريض يبيع داره من بعض ورثته ٤٨٩
- ٧٤٦ - مشتري الحوت يجده بعضه أصغر مما كان يريد ٤٨٩
- ٧٤٧ - من اشترى أرضاً عليها وظيف ٤٨٩
- ٧٤٨ - إذا باع السفیه ثم بلغ الرشده ٤٨٩
- ٧٤٩ - حكم الإجارة على القراءة على المقابر ٤٨٩
- ٧٥٠ - المناصف يستهلك تبين صاحب الأرض ٤٩٠
- ٧٥١ - من وجوه المزارعة ٤٩٠
- ٧٥٢ - مسألة في البيع والصرف ٤٩١
- ٧٥٣ - مسألة في البيوع ٤٩١
- ٧٥٤ - من باع مال غيره ثم اشتراه من ربه ٤٩١
- ٧٥٥ - المناصف يلزمه من العمل ما يقضي به العرف وسنة البلد ٤٩١
- ٧٥٦ - اليتيمة بيعت عليها دارها ثم طالبت بالكراء بعد استرجاعها ٤٩٢

- ٧٥٧ - الممتنع من إعطاء الزبل يطالب بالكراء ٤٩٢
- ٧٥٨ - التنازع في ملكية التخم وفيه شجرة ٤٩٢
- ٧٥٩ - التنازع في ابتياع نصف الفلو أو جميعه ٤٩٣
- ٧٦٠ - النخاس يبيع الدابة ثم ينكر ٤٩٣
- ٧٦١ - المشتري يدعي نقصاً في وزن الدقيق ٤٩٣
- ٧٦٢ - من باع سلعة إلى أجل فلم يأت المشتري فباعها من غيره ٤٩٤
- ٧٦٣ - الإنزال والتحديد في البيع ٤٩٤
- ٧٦٤ - يلزم العامل في المزارعة ما اشترط عليه ٤٩٤
- ٧٦٥ - من اشترى داراً فوجد فيها رخاماً مدفوناً ٤٩٥
- ٧٦٦ - الأجير يعمل في الكرم على النصف من الغلة أو الثلث ٤٩٥
- ٧٦٧ - حكم أجره الحجّام وصاحب الحمام ٤٩٥
- ٧٦٨ - من اشترى الصبغ وادعى عيباً فيه ٤٩٦
- ٧٦٩ - من اشترى عبداً له عبيد يوجد بأحدهم عيب ٤٩٦
- ٧٧٠ - المتبايعان يختلفان في استبراء الجارية ٤٩٦
- ٧٧١ - من أكرى أرضه عشر سنين فلا يجوز له بيعها لتقبض هذه المدة .. ٤٩٧
- ٧٧٢ - من ادعى أنه اشترى داراً من رجل وأنكر المدعى عليه ٤٩٧
- ٧٧٣ - لا تلزم المزارعة إلا بالشروع في العمل ٤٩٧
- ٧٧٤ - هل يأخذ العامل الأجرة في المغارسة الفاسدة؟ ٤٩٨
- ٧٧٥ - هل يدخل سلّم الدار في البيع؟ ٤٩٨
- ٧٧٦ - النحل في كوة جدار الدار للمبتاع ٤٩٨
- ٧٧٧ - هل يجوز بيع الحاضنة؟ ٤٩٩
- ٧٧٨ - يوثق ببيع الوصي على اليتيم في نسختين ٤٩٩
- ٧٧٩ - المزارع الشريك لا يزرع نصيبه من الأرض ٤٩٩
- ٧٨٠ - المزارعة لأعوام جائزة لازمة للمتعاقدين ٥٠٠
- ٧٨١ - هل يجوز الاشتراط في بيع العرايا؟ ٥٠٠
- ٧٨٢ - من أشهد بقبض الثمن ثم قام يدعي أنه بقي له منه شيء ٥٠١
- ٧٨٣ - ما جرى به العمل في عقد بيع الثيا ٥٠١

- ٧٨٤ - الفرق بين بيع الأب وبيع الوصي ٥٠١
- ٧٨٥ - هل يجوز بيع السفينة الذي لم يولّ عليه؟ ٥٠٢
- ٧٨٦ - إذا ظهر المبتاع على عيب حلف البائع أنه لا يعرفه ٥٠٢
- ٧٨٧ - الأب يشتري لابنه الصغير بماله ٥٠٣
- ٧٨٨ - إذا بيعت الأمة ورضيت بالفرقة وترك ابنها ٥٠٣
- ٧٨٩ - اختلاف المتبايعين في إباق العبد في العهدة أو بعدها ٥٠٤
- ٧٩٠ - العمل على إجازة بيع البراءة ٥٠٤
- ٧٩١ - ما يكتب في وثيقة بيع مملوكة مسلمة ٥٠٥
- ٧٩٢ - هل يباع ما فيه خصومة؟ ٥٠٥
- ٧٩٣ - من ينظر في العيوب الباطنة في النساء؟ ٥٠٥
- ٧٩٤ - البيّنة تشهد أن الأب كان مؤثراً لأحد أولاده ومنحرفاً عن غيره من بنيه ٥٠٥
- ٧٩٥ - حكم بيع الغائب على الصفة ٥٠٦
- ٧٩٦ - الحائط ينهدم بين رجلين فيبينه أحدهما ثم يريد الآخر مقاسمته ... ٥٠٦
- ٧٩٧ - من قال لأمته: إن ملكتك فأنت حرة ٥٠٦
- ٧٩٨ - التوارث بالإقرار ٥٠٦
- ٧٩٩ - مقدار العاقلة ٥٠٧
- ٨٠٠ - الزوج يريد أن يرحل بزوجه عن طريق البحر ٥٠٧
- ٨٠١ - كل ما يباع في السوق حلال شراؤه ٥٠٧
- ٨٠٢ - من أكرى داره وأخلاها ولم يقل للمكترى: خذها ٥٠٧
- ٨٠٣ - الأمة تدعي الحرية في عهدة الثلاث ٥٠٧
- ٨٠٤ - هل يقبل إقرار العبد في العهدة أنه سرق؟ ٥٠٨
- ٨٠٥ - من أسلف مذباً من قمح ثم أراد يبيعه لمن أسلفه إياه ٥٠٨
- ٨٠٦ - حكم كراء ما لا يعرف بعينه ٥٠٨
- ٨٠٧ - كراء الحلي ٥٠٩
- ٨٠٨ - من باع أرضاً وفيها بذر لم ينبت بعضه ٥٠٩
- ٨٠٩ - الاختلاف في مدة التبائع ٥١٠

- ٥١٠ ٨١٠ - إقالة المريض
- ٥١٠ ٨١١ - الإقالة جائزة وإن تأخر الثمن شهراً
- ٥١٠ ٨١٢ - اختلف في الزرع إذا اشترى بعدما أفرك
- ٥١١ ٨١٣ - من أسلم في حنطة سلماً فاسداً فأراد قبض رأس ماله شعيراً أو سلتاً
- ٥١٢ ٨١٤ - الثوب يهلك وهو رأس مال السلم
- ٥١٥ ٨١٥ - من شك في غسل عضو من مفروض وضوئه
- ٥١٦ ٨١٦ - المرأة توطأ وهي نائمة أو مكروهة
- ٥١٧ ٨١٧ - من كان عليه دين رمضان من رمضانين مختلفين
- ٥١٧ ٨١٨ - مذهب داود أن المسافر لا يفطر إلا برؤية الهلال في السفر
- ٥١٧ ٨١٩ - مسألة في بلوغ نصاب الزكاة أو عدمه
- ٥١٨ ٨٢٠ - الزكاة في مال العبد
- ٥١٩ ٨٢١ - من قال الحلال عليه حرام
- ٥١٩ ٨٢٢ - الفرق بين الهدي والصدقة
- ٥٢٠ ٨٢٣ - من حلف على أن لا يأكل رغيفاً حنث بأكل بعضه
- ٥٢٠ ٨٢٤ - يجوز للمريض أن يستند في صلاته إلى جنب إذا كان طاهر الثياب
- ٥٢٠ ٨٢٥ - الساعي أولى من صاحب الدين
- ٥٢١ ٨٢٦ - مسألة في زكاة الغنم
- ٥٢١ ٨٢٧ - مسألة في إخراج زكاة الفطر عن العبد
- ٥٢١ ٨٢٨ - زكاة الماشية المغصوبة
- ٥٢٢ ٨٢٩ - مسألة في الزكاة
- ٥٢٢ ٨٣٠ - لماذا لا يحكم القاضي بعلمه؟
- ٥٢٢ ٨٣١ - الحجّة لمن أجاز كتاب القاضي بغير بيّنة
- ٥٢٢ ٨٣٢ - لا تجوز شهادة الفقير الملحف المشهور بذلك
- ٥٢٣ ٨٣٣ - تقبل شهادة ابن الزنا إلا في الزنا
- ٥٢٣ ٨٣٤ - الدليل على منع شهادة العبد
- ٥٢٤ ٨٣٥ - من يعرف خطّه في الشهادة ولم يشتها
- ٥٢٥ ٨٣٦ - البائع يدلّس على المشتري بعيب في الأضحية

- ٨٣٧ - إذا سلق الجراد وفيه ميت ٥٢٥
- ٨٣٨ - إذا نذ الصيد فأخذه رجل بالقرب ٥٢٥
- ٨٣٩ - لم يصل على النبي إلا مرة واحدة ٥٢٦
- ٨٤٠ - معنى الحديث الشريف: أنزل القرآن على سبعة أحرف ٥٢٦
- ٨٤١ - الحالف بالأعجمية ٥٢٧
- ٨٤٢ - الأصل في رفع اليدين في الإحرام ٥٢٨
- ٨٤٣ - من وطئ زوجته بين الفخذين فحملت منه، هل يلحق به الولد ويجري عليه الصداق؟ ٥٢٨
- ٨٤٤ - من صلى في ثوب مغصوب أو موضع مغصوب ٥٢٨
- ٨٤٥ - هل يطأ المسافر زوجته النصرانية إذا وجدها غير حائض؟ ٥٣٠
- ٨٤٦ - لا بأس أن يأكل المسافر في رمضان مستسراً ويطأ زوجته النصرانية ٥٣١
- ٨٤٧ - من وطئ في رمضان فكفر ثم وطئ مرة أخرى ٥٣١
- ٨٤٨ - إذا وطئ العبد من يلزمه أن يكفر عنه ٥٣٢
- ٨٤٩ - من تذكر سجود السهو وهو في وقت لا تجوز فيه النافلة ٥٣٢
- ٨٥٠ - مسألة في التخيير ٥٣٣
- ٨٥١ - تقارر الزوجين في الرجعة بعد انقضاء العدة ٥٣٣
- ٨٥٢ - من تدعي أن زوجها طلقها ثم تقول: إني كنت كاذبة ٥٣٤
- ٨٥٣ - مسألة في إلحاق الولد بأبيه ٥٣٤
- ٨٥٤ - هل يجب الإشهاد على الرجعة؟ ٥٣٤
- ٨٥٥ - الإثبات على الصفة مستحب ٥٣٥
- ٨٥٦ - من يصدقها الأجنبي فلم تقبضه حتى طلقت ٥٣٥
- ٨٥٧ - من حلف أن لا يأكل طعاماً لرجل ٥٣٥
- ٨٥٨ - العبد المديان يمنح هبة ٥٣٦
- ٨٥٩ - من أقيمت عليه الصلاة وهو في نافلة ٥٣٦
- ٨٦٠ - من ذكر صلاة وهو في فريضة ٥٣٧
- ٨٦١ - من صلى بعمامة لها طرف مسدل فيه نجاسة ٥٣٧
- ٨٦٢ - لا يجوز الدعاء في الركوع ٥٣٨

- ٨٦٣ - هل تثبت أحكام النكاح إذا وطئت المرأة في الدبر ٥٣٩
- ٨٦٤ - أربعة لا شفعة لهم ٥٣٩
- ٨٦٥ - لا يجرى من ماء الدار في الزقاق إلا أن يكون ماء المطر ٥٤٠
- ٨٦٦ - الأطباء يشهدون على عيب في جارية ٥٤٠
- ٨٦٧ - امرأة وهبت كالثها في حين سفهها ٥٤٠
- ٨٦٨ - من زوجه السلطان امرأة لها ولي ٥٤٠
- ٨٦٩ - مسألة في القيام بالعيب ٥٤٠
- ٨٧٠ - الرجل يمنع من البناء في القرية لتفادي الضرر ٥٤١
- ٨٧١ - مسألة في الحائض في الحج ٥٤١
- ٨٧٢ - من باع في مرضه عبداً من ابنه ٥٤٢
- ٨٧٣ - من قال: عليّ المشي إلى مكة ولم ينو حجاً ولا عمرة ٥٤٢
- ٨٧٤ - من نذر المشي إلى مكة ٥٤٣
- ٨٧٥ - الحبس يرجع عند انقراض المحبس عليهم إلى أولى الناس به ٥٤٣
- ٨٧٦ - ضمان العارية ٥٤٤





فهرس المصادر والمراجع

١ - المصادر المخطوطة

- ١ - أجوبة فقهاء غرناطة، (؟)، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع ١٤٤٧د من ص ٢٠٢ إلى ٢١٧.
- ٢ - أشهر الكتب العربية بخزان إسبانيا، الشنقيطي (محمد محمود)، مخطوط دار الكتب بتونس، رقم ١٨٦٧٥.
- ٣ - تكميل التقييد، الغازي المكناسي (محمد)، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم ٤٨٤.
- ٤ - الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، (؟)، مخطوط الأسكوريال بمدريد، رقم ١٠٩٦.
- ٥ - طبقات المالكية، (؟)، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم ٣٩٢٨د.
- ٦ - المعجالة: التاريخ برجال المذهب بآخر شرح الرسالة، زروق (أحمد). مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، رقم ١٤٨١٣.
- ٧ - الفتاوى، ابن طركاظ العكي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط، رقم ١٤٤٧د.
- ٨ - كفاية المحتاج، التنبكتي (أحمد بابا)، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٣٣٠٠.
- ٩ - مختصر المتبوية، ابن هارون (محمد)، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس، رقم ١٨٦٩٦.
- ١٠ - منظومة ما تجوز به الفتاوى، أغلالي (محمد)، مخطوط المكتبة العامة بالرباط، رقم ١٢٤٢د.

١١ - نوازل ابن لب، نوازل ابن لب أبي سعيد، مخطوط مكتبة الحرم المدني، رقم ١٢١.

٢ - المصادر المطبوعة

(أ) القرآن وعلومه

التفسير

- ١٢ - أحكام القرآن، ابن العربي (محمد)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، (بلا تاريخ).
- ١٣ - أحكام القرآن، الجصاص (أبو بكر أحمد)، دار الفكر، بيروت، (بلا تاريخ).
- ١٤ - البحر المحيط، ابن حيان (محمد بن يوسف)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.
- ١٥ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (محمد)، دار الكتب المصرية، مصر، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.
- ١٦ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (عبدالله)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي، (بلا تاريخ).

علوم القرآن

- ١٧ - الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (عبدالرحمن)، المطبعة الحجازية المصرية، عام ١٣٦٨هـ.
- ١٨ - أسباب النزول، الواحدي (علي)، ط٢، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م.
- ١٩ - البرهان في علوم القرآن، الزركشي (محمد)، ط١، مطبعة عيسى الحلبي، عام ١٣٨٦هـ / ١٩٥٧م.
- ٢٠ - الناسخ والمنسوخ، النحاس (عبدالواحد)، مطبعة السعادة، عام ١٣٢٣هـ.

(ب) كتب السنة وعلومها

- ٢١ - الجامع الصحيح، البخاري (محمد بن إسماعيل)، دار الفكر (د. ت).

- ٢٢ - الصحيح، ابن الحجاج (مسلم)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ت).
- ٢٣ - السنن، ابن ماجة (محمد بن يزيد)، تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ٢٤ - السنن، السجستاني (أبو داود)، ط١، مكتبة مصطفى الحلبي، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م.
- ٢٥ - السنن، الترمذي (محمد)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٦ - السنن، الدارمي (عبدالله)، دار الفكر (د. ت).
- ٢٧ - السنن، النسائي (أحمد)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٢٨ - السنن، الدارقطني (علي)، دار المحاسن، القاهرة، (بلا تاريخ).
- ٢٩ - المسند، ابن حنبل (أحمد)، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٠هـ.
- ٣٠ - المصنف، الصنعاني (عبدالرزاق)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، دار القلم، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- ٣١ - المطالب العالية في زوائد المساند الثمانية، ابن حجر العسقلاني (أحمد)، ط١، المطبعة العصرية، الكويت، عام ١٣٩٢هـ.
- ٣٢ - المنتقى في السنن، ابن الجارود (عبدالله)، مطبعة الفجالة الجديدة، مصر، ١٣٨٢هـ.
- ٣٣ - الموطأ، الأصبحي (مالك بن أنس)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

علوم السنة

- ٣٤ - تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (أحمد)، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ٣٥ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي (عبدالرحمن)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، ١٣٨٦هـ.
- ٣٦ - خلاصة تهذيب التهذيب الكمال في أسماء الرجال، الخزرجي (أحمد)، ط١، المطبعة الكبرى الميرية، مصر، ١٣٠٤هـ.
- ٣٧ - شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي (عبدالرحمن)، تحقيق صبحي السامرائي، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٣٨ - الجرح والتعديل، الرازي (عبدالرحمن)، ط١، مطبعة مجلس المعارف العثمانية بحيدر آباد.

- ٣٩ - لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (أحمد)، دار الفكر، (د. ت).
 ٤٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي (محمد)، تحقيق علي محمد الجاوي، ط ١، دار المعرفة بيروت، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م.

كتب شروح السنة

- ٤١ - إكمال إكمال المعلم، الأبوي (محمد)، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٧هـ.
 ٤٢ - شرح النووي على مسلم، النووي (محيي الدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).
 ٤٣ - شرح السنة، البغوي (الحسين)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاوش، ط المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م.
 ٤٤ - شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني (محمد)، دار الفكر، بيروت، (بلا تاريخ).
 ٤٥ - شرح معاني الآثار، الطحاوي (أحمد)، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
 ٤٦ - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، العيني (محمود)، دار الطباعة المنيرية، (بلا تاريخ).
 ٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (أحمد)، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، ١٣٧٩.
 ٤٨ - معالم السنن، الخطابي (حمد بن محمد)، ط ٢، المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
 ٤٩ - المنتقى شرح الموطأ، الباجي (سليمان)، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ.
 ٥٠ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني (محمد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

(ج) الفقه وأصوله

فقه الحنفية

- ٥١ - رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، ابن عابدين (محمد أمين)، دار الطباعة المصرية، ١٢٧٢هـ.

- ٥٢ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي (عمر)، علق عليه محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، در الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- ٥٣ - الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني (علي)، ط الأخيرة، المكتبة الإسلامية، (د. ت).

فقه المالكية

- ٥٤ - أحكام الشعبي، الشعبي (عبدالرحمن)، تحقيق الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٢.
- ٥٥ - إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه مالك، ابن عسكر (عبدالرحمن)، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي، ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٥م.
- ٥٦ - إيضاح السالك إلى قواعد أبي عبدالله مالك، الونشريسي (أحمد)، تحقيق الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، ط ١، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٩١م.
- ٥٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد)، ط ٣، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
- ٥٨ - بلغة السالك إلى أقرب المسالك، الصاوي (أحمد)، المكتبة التجارية الكبرى، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
- ٥٩ - البهجة في شرح التحفة، التسولي (علي)، المطبعة البهية، مصر، ١٣٠٤.
- ٦٠ - البيان والتحصيل، ابن رشد الجد (محمد بن أحمد).
- ج ١، تحقيق محمد حجي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ج ٢، تحقيق سعيد أعراب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ج ٣، تحقيق أحمد الحبابي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ج ٤، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ج ٥، تحقيق محمد العرايشي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ج ٦، تحقيق أحمد الحبابي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ج ٧، تحقيق سعيد أعراب، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ج ٨، تحقيق أحمد الشرقاوي إقبال ومحمد حجي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ج ٩، تحقيق أحمد الحبابي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

- ج ١٠، تحقيق محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ج ١١، تحقيق محمد العرايشي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ج ١٢، تحقيق أحمد الحبابي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ج ١٣، تحقيق محمد العرايشي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ج ١٤، تحقيق سعيد أعراب، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ج ١٥، تحقيق أحمد الحبابي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٦١ - التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (محمد)، بهامش مواهب الجليل، ط ١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.
- ٦٢ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (إبراهيم)، ط ١، المطبعة الشرفية، مصر ١٣٠١هـ.
- ٦٣ - تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، الوزاني (المهدي)، ط فاس الحجرية، ١٣٣٣هـ.
- ٦٤ - التلقين، البغدادي (القاضي عبد الوهاب)، ط وزارة الأوقاف، الرباط، ١٩٩٣م.
- ٦٥ - توضيح الأحكام على تحفة الحكام، التوزري (عثمان)، ط ١، تونس، ١٣٣٩هـ.
- ٦٦ - الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، الأبى (صالح عبدالسميع)، منشورات الوهبة، ١٣٣٠هـ.
- ٦٧ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الأبى (صالح عبدالسميع)، ط مصر، (د. ت).
- ٦٨ - الرد الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ميارة (محمد)، ط ١٣٤٨، (د. ت).
- ٦٩ - شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (محمد)، ط ١، المطبعة التونسية، ١٣٥٠هـ.
- ٧٠ - شرح ميارة على التحفة، ميارة (محمد)، مطبعة الاستقامة، مصر، (بلا تاريخ).
- ٧١ - شرح العمل الفاسي، السجلماسي (محمد)، ط فاس الحجرية، ١٢٩١هـ.
- ٧٢ - فتاوى ابن رشد، ابن رشد الجد (محمد بن أحمد)، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- ٧٣ - فتاوى الإمام الشاطبي، الشاطبي (إبراهيم)، حققها وقدم لها محمد أبو الأجنان، ط٣، مطبعة الكواكب، وتونس، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.
- ٧٤ - القوانين الفقهية، ابن جزي (محمد)، (بلا تاريخ ولا مكان الطبع).
- ٧٥ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر (يوسف)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ٧٦ - مختصر خليل، ابن إسحاق (خليل)، دار الفكر، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٧٧ - المدونة، سحنون (عبد السلام)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ٧٨ - مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده محمد، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠.
- ٧٩ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب الونشريسي (أحمد)، تحقيق جماعة من الأساتذة بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٨٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، الحطاب (محمد)، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.
- ٨١ - وثائق ابن العطار، ابن العطار (محمد بن أحمد)، تحقيق فردريكو كورينطي وبيدرو شالميتا، منشورات مجمع الموثقين المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد / ١٩٨٣.

فقه الشافعية

- ٨٢ - الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعي، السيوطي (عبدالرحمن)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٨٣ - متن الغاية والتقريب، أبو شجاع الأصفهاني (أحمد)، ط١، دار الإمام النووي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٨٤ - المجموع، النووي (محيي الدين)، دار الفكر، (د. ت).

فقه الحنابلة

- ٨٥ - كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف الهاشمي (محمد بن أحمد)، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

- ٨٦ - المغني، ابن قدامة المقدسي (عبدالله)، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ٨٧ - منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان (إبراهيم)، تحقيق زهير الشاويش، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ.

فقه الظاهرية

- ٨٨ - المحلي، ابن حزم (علي)، نسخة قوبلت على النسخة التي حققها أحمد شاكر، دار الفكر (د. ت).

كتب أصول الفقه

- ٨٩ - الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (علي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٤٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ٩٠ - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (علي)، تحقيق أحمد شاكر، ط١، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ٩١ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي (أحمد)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، ط١، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- ٩٢ - كتاب الحدود في الأصول، الباجي (سليمان)، تحقيق نزيه حماد، ط١، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.
- ٩٣ - المحصول في أصول الفقه، الرازي (محمد)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط١، مطبوعات جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- ٩٤ - الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي (إبراهيم)، شرح عبدالله دراز، ضبطه ورقمه ووضع تراجمه محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، لبنان، (د. ت).

(د) كتب التاريخ والطبقات والتراجم

- ٩٥ - أزهار الرياض في أخبار عياض، اليحصبي السبتي (القاضي عياض)، ج٣، منشورات اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، (د. ت).

- ٩٦ - الأنساب، السمعاني، ليدن، ١٩١٢م.
- ٩٧ - البدء والتاريخ، المقدسي (مطهر)، شالون ١٩١٦م.
- ٩٨ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي (أحمد)، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٧م.
- ٩٩ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (عبدالرحمن)، مصر، ١٣٢٦هـ.
- ١٠٠ - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري (محمد)، تحقيق ج س كولان وا. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٧م.
- ١٠١ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (أحمد)، مصر، ١٣٤٩هـ.
- ١٠٢ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، الديار بكري (حسين)، مصر، ١٢٨٣هـ.
- ١٠٣ - تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي (عبدالله)، مصر، ١٩٥٤.
- ١٠٤ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، اليحصبي السبتي (القاضي عياض).
- ج ١، علق عليه محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط، (د. ت).
- ج ٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط، (د. ت).
- ج ٣، تصدير عبدالقادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، (د. ت).
- ج ٤، تصدير عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط (د. ت).
- ج ٥، تحقيق محمد بنشريفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، (د. ت).
- ج ٦، تحقيق سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ج ٧، تحقيق سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ج ٨، تحقيق سعيد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- ١٠٥ - تذكرة الحفاظ، الذهبي (محمد)، حيدرآباد، الدكن، ١٩٥٥م.
- ١٠٦ - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (أحمد)، حيدرآباد، ١٣٢٧/١٣٢٧هـ.
- ١٠٧ - جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، الحميدي (أبو عبدالله)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتب المصرية.
- ١٠٨ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي (عبدالرحمن)، مصر، ١٢٩٩هـ.
- ١٠٩ - الحلل السندسية في الأخبار التونسية، للوزير السراج (محمد)، تونس، ١٢٨٧هـ.
- ١١٠ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني (أحمد)، مصر، ١٣٥١هـ.
- ١١١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون (إبراهيم)، ط١، مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.
- ١١٢ - الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء والملوك، المقرئ (تقي الدين)، مصر، ١٩٥٥م.
- ١١٣ - ذيل المذيل في تاريخ الصحابة والتابعين، ابن جرير الطبري، مصر، ١٣٢٦م.
- ١١٤ - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي (عبدالرحمن)، مصر، ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م.
- ١١٥ - الرياض النضرة في مناقب العشرة، المحب الطبري، مصر، ١٣٢٧هـ.
- ١١٦ - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان، المالكي القيرواني (عبدالله)، مصر، ١٩٥١.
- ١١٧ - سير أعلام النبلاء، الذهبي (محمد)، تخريج شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١١٨ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف (محمد)، ط جديدة بالأوفست عن ط١، ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العماد الحنبلي (عبدالحى)، نشر القدسي - القاهرة، ١٣٥٠هـ/ ١٣٥١هـ.
- ١٢٠ - صفة الصفوة، ابن الجوزي (عبدالرحمن)، حيدرآباد، ١٣٥٥هـ.
- ١٢١ - الصلة، ابن بشكوال (خلف بن عبدالملك)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٦.
- ١٢٢ - الطبقات الكبرى، ابن سعد (محمد)، ليدن، ١٣٢١هـ.

- ١٢٣ - طبقات المدلسين، ابن حجر العسقلاني (أحمد)، مصر، ١٣٢٢هـ.
- ١٢٤ - طبقات الفقهاء، الشيرازي (إبراهيم)، بغداد، (بلا تاريخ).
- ١٢٥ - غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري (محمد)، مصر، ١٣٥١هـ.
- ١٢٦ - الغنية (فهرس شيوخ القاضي عياض)، تحقيق ماهر زهير جرار، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ١٢٧ - القضاة بقرطبة، الخشني (محمد بن حارث)، مدريد، ١٩١٤م.
- ١٢٨ - اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير (علي)، مصر، ١٣٥٦ - ١٣٦٩هـ.
- ١٢٩ - المحبر، ابن حبيب (محمد)، حيدرآباد، ١٣٦١هـ / ١٩٤٢م.
- ١٣٠ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، اليافعي (عبدالله)، حيدرآباد، ١٣٣٧ - ١٣٣٩هـ.
- ١٣١ - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان مع استدراقات عليه لأبي القاسم بن عيسى الناجي، الدباغ (عبدالرحمن)، تونس، ١٣٢٠هـ.
- ١٣٢ - معجم البلدان، الحموي (ياقوت)، ط٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١٣٣ - المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، ابن الأبار (محمد)، نشر: كوديرة، مدريد، ١٨٨٥م.
- ١٣٤ - معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، ابن الخطيب (لسان الدين)، تحقيق محمد كمال شبانة، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المغرب والإمارات العربية المتحدة.
- ١٣٥ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، طاش كبري زادة، حيدرآباد، ١٣٢٩هـ.
- ١٣٦ - مقاتل الطالبين، أبو الفرج الأصفهاني، مصر، ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م.
- ١٣٧ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي (يوسف)، دار الكتب المصرية، ١٣٤٨ - ١٣٧٥هـ.
- ١٣٨ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، المقري (أحمد)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ١٣٩ - نكت الهميان، الصفدي (خليل الدين بن أبيك)، مصر، ١٣٢٩هـ / ١٩١١م.
- ١٤٠ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي (أحمد بابا)، ط فاس الحجرية، ١٣١٧هـ، وط أشرف عليها عبدالحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ١٩٨٩م.

- ١٤١ - الوافي بالوفيات، الصفدي (خليل الدين بن أيبك)، استانبول، ١٩٣١م.
١٤٢ - وفيات الأعيان، ابن خلكان (أحمد)، مصر، ١٣٢٠هـ.

(هـ) المعاجم اللغوية

- ١٤٣ - أساس البلاغة، الزمخشري (محمود)، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.
١٤٤ - التعريفات، الجرجاني (علي)، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م.
١٤٥ - القاموس المحيط والقابوس الوسيط، الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د. ت).
١٤٦ - الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، الكفوي (أيوب)، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
١٤٧ - لسان العرب المحيط، ابن منظور (محمد)، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، (د. ت).
١٤٨ - مقاييس اللغة، ابن فارس الثعالبي (أحمد)، تحقيق عبدالسلام هارون، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
١٤٩ - المصباح المنير، الفيومي (أحمد)، ط ٢، اعنتى بها يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٣ - المراجع

كتب السنة

- ١٥٠ - آداب الزفاف في السنة المطهرة، الألباني (محمد ناصر الدين)، منشورات المكتب الإسلامي، ط ٣، (د. ت).
١٥١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني (محمد ناصر الدين)، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
١٥٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (محمد ناصر الدين).
مج ١، المكتب الإسلامي، (د. ت).
مج ٢، المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
مج ٣، الدار السلفية، الكويت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- مج ٤، ط ٢، الدار السلفية، الكويت ١٤٠٤هـ.
- مج ٥، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- مج ٦، القسم ١، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ١٥٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني (محمد ناصر الدين).
مج ١، المكتب الإسلامي، بيروت، (د. ت).
مج ٢، ط ١، ١٣٩٩هـ، (بلا مكان الطبع).
مج ٣، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
مج ٤، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
مج ٥، ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ١٥٤ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني (محمد ناصر الدين)، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١٥٥ - صحيح سنن ابن ماجة، الألباني (محمد ناصر الدين)، أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش، ط ٣، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، ط ٣، الرياض، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١٥٦ - صحيح سنن أبي داود، الألباني (محمد ناصر الدين)، اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ١٥٧ - صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، الألباني (محمد ناصر الدين)، ط ٦، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩١هـ.
- ١٥٨ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني (محمد ناصر الدين).
مج ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
مج ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، (د. ت).
- ١٥٩ - مختصر «الشماثل المحمدية»، الترمذي (محمد)، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، ط ٤، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣هـ.

كتب الفقه

- ١٦٠ - أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، رياض (محمد)، ط ١، مطبوعات النجاح، الدار البيضاء، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ١٦١ - دليل السالك لمذهب مالك، سعد (محمد محمد)، دار الندوة، (د. ت).

- ١٦٢ - الفتيا ومناهج الإفتاء، الأشقر (محمد سليمان)، ط٣، دار النفائس، الأردن، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ١٦٣ - لا حلق للذكر البدعي في الإسلام، الريسوني (محمد المنتصر)، ط١، مطبعة النور، تطوان، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٦٤ - مباحث في أحكام الفتوى، الزيباري (عامر سعيد)، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ١٦٥ - المدخل الفقهي العام، الزرقا (مصطفى أحمد)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، ١٩٦٧، ١٩٦٨م.
- ١٦٦ - المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري (نشأة وخصائص)، الهروس (مصطفى)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٦٧ - مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، ابن الصديق (أحمد)، ط دار العهد الجديد، القاهرة، (د. ت).
- ١٦٨ - منار السالك إلى مذهب الإمام مالك، الرجراجي (أحمد)، ط١، المطبعة الجديدة، فاس، ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م.
- ١٦٩ - .. وانهارت الطريقة، ط١، مطبعة النور، تطوان، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٧٠ - .. وكل بدعة ضلالة، الريسوني (محمد المنتصر).
- ج١، ط١، مطبعة النور، تطوان، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ج٢، ط١، مطبعة النور، تطوان، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- ج٣، ط١، مطبعة النور، تطوان، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

كتب تاريخية وأدبية

- ١٧١ - أبحاث أندلسية، الوراكلي (حسن)، المطابع المغربية والدولية، طنجة، ١٩٩٠م.
- ١٧٢ - إشبيلية في القرن الخامس الهجري، خالص (صلاح)، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٥م.
- ١٧٣ - ابن صارة الشتريني: حياته وشعره، الوراكلي (حسن)، مطبعة النور، تطوان، ١٤٠٥، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥، ١٩٨٦هـ.
- ١٧٤ - الأعلام، الزركلي (خير الدين)، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

- ١٧٥ - أعلام المغرب العربي، ابن منصور (عبد الوهاب)، ج ٣، المطبعة الملكية، الرباط، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٧٦ - أعلام النساء، كحالة (عمر رضا)، دمشق، ١٣٥٩هـ.
- ١٧٧ - تاريخ الأدب الأندلسي (عصر الطوائف والمرابطين)، عباس (إحسان)، ط ١، دار الثقافة، بيروت، ١٩٦٢م.
- ١٧٨ - تاريخ الفكر الأندلسي، جنثالث بالنشيا (أنخيل)، ترجمة حسن مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د. ت).
- ١٧٩ - تراجم إسلامية شرقية وأندلسية، عنان (محمد عبدالله)، مصر، ١٩٤٧م.
- ١٨٠ - دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، عنان (عبدالله)، ط ١، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م.
- ١٨١ - الشعر الأندلسي (بحث في تطوره وخصائصه)، غارسية كومس (إميليو)، ترجمة حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- ١٨٢ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي (محمد)، ط ١، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٦هـ.
- ١٨٣ - مالك: حياته وعصره، أبو زهرة (محمد)، ط دار الفكر العربي.
- ١٨٤ - محاضرات في أدب الأندلس وتاريخها، بروفنسال (ليفي)، ترجمة محمد عبدالهادي شعيرة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٣١م.
- ١٨٥ - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، الجيدي (عمر)، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٨٧م.
- ١٨٦ - المرابطون (تاريخهم السياسي)، شعيرة (محمد عبدالهادي)، مكتبة القاهرة الجديدة، ط ١، ١٩٦٩م.
- ١٨٧ - ياقوتة الأندلس (دراسات في التراث الأندلسي)، الوراكلي (حسن)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

معاجم مختلفة

- ١٨٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (مصطفى)، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، (د. ت).
- ١٨٩ - معجم الفقه الظاهري، الكتاني (المنتصر)، لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر، (د. ت).

- ١٩٠ - معجم لغة الفقهاء، قلعجي (محمد رواس)، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ١٩١ - معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، كحالة (عمر رضا)، ط دمشق، من (١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م) إلى (١٣٨١هـ / ١٩٦١م).
- ١٩٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، عبد الباقي (محمد فؤاد)، دار ومطابع الشعب، (د. ت).
- ١٩٣ - المنجد في الأعلام، إعداد مجموعة من الأساتذة، ط٢، دار المشرق، بيروت، ١٩٦٩م.
- ١٩٤ - الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، دار إحياء التراث العربي، صورة طبق الأصل من طبعة ١٩٦٥م.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٧ - ١١
القسم الأول:	١٣

«الدراسة»

الفصل الأول: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية	١٥
تعريف الفتوى	١٧ - ١٩
الفرق بين الفتوى وحكم القاضي	١٩ - ٢٠
حكم الفتوى شرعاً	٢٠ - ٢٢
شرف الإفتاء وأهميته	٢٢ - ٢٤
طبقات المفتين	٢٤ - ٢٨
شرط المفتي	٢٨ - ٣٣
آداب المفتي	٣٣ - ٣٨
آداب المستفتي	٣٨ - ٤٠
أحكام عامة تتعلق بالإفتاء	٤٠ - ٤٢
الفصل الثاني: الفتاوى الأندلسية: مصادرها، خصائصها، عناية الدارسين بها	٤٣
المذاهب الفقهية في الأندلس	٤٥ - ٦٠
مصادر الفقه المالكي في الأندلس	٦١ - ٧١
الفتاوى الأندلسية	٧٢

٧٦ - ٧٢ (أ) كتبها
٨٤ - ٧٦ (ب) خصائصها
١٠٩ - ٨٥ (ج) الفتاوى الأندلسية في كتابات المعاصرين (عرض وتقويم)
١١١ الفصل الثالث: ترجمة أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي الأندلسي ..
١١٤ - ١١٣ مصادر ترجمته
١١٥ - ١١٤ اسمه
١١٥ مولده ونشأته ووفاته
١٢٤ - ١١٥ عصره
١٢٥ - ١٢٤ معارفه
١٢٧ - ١٢٥ شيوخه
١٢٩ - ١٢٨ تلامذته
١٢٩ ثناء العلماء عليه
١٣١ الفصل الرابع: نوازل ابن بشتغير (دراسة تقويمية)
١٣٦ - ١٣٣ عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه
١٣٨ - ١٣٦ مضمون الكتاب
١٤٠ - ١٣٨ منهج الكتاب
١٤٢ - ١٤٠ أسلوب الكتاب
١٤٤ - ١٤٢ مصادر الكتاب
١٤٨ - ١٤٥ أهمية الكتاب
١٥٠ - ١٤٨ مآخذ على الكتاب
١٥١ الفصل الخامس: العمل في التحقيق
١٥٥ - ١٥٣ وصف النسخة
١٥٨ - ١٥٥ المنهج في التحقيق
١٦٣ القسم الثاني

«تحقيق الكتاب»

الفصل الأول: مسائل من الإقرار والأيمان والرهن والضمان والحيازة . ١٦٥ - ٢٠٤

- الفصل الثاني: مسائل من الشفعة والقسمة والضرر والبنيان ٢٠٥ - ٢٢٩
- الفصل الثالث: مسائل من الأحباس والصدقات والنحل والهيئات ٢٣١ - ٢٥٥
- الفصل الرابع: مسائل من الوصايا والعتق وما يتصل بذلك ٢٥٧ - ٣٠١
- الفصل الخامس: مسائل من الدماء والحدود وتضمين الصناعات والسلم .. ٣٠٣ - ٣٣٣
- الفصل السادس: مسائل من النكاح والطلاق وما يتعلق بذلك من إحداد
ولعان وشهادات ٣٣٥ - ٤٢٣
- الفصل السابع: مسائل من البيوع والأكرية والإجازات والمزارعة وغير ذلك ٤٢٥ - ٥١٢
- الفصل الثامن: مسائل مجموعة في معان شتى ٥١٣ - ٥٤٥
- الملحقات ٥٤٧
- المعجم الفقهي ٥٤٩ - ٥٦٦
- تراجم الأعلام الواردة في النص ٥٦٧ - ٦٠٧
- التعريف بالأماكن والبلدان ٦٠٨ - ٦١٤
- فهارس الكتاب ٦١٥
- فهرس الآيات ٦١٧ - ٦٢٠
- فهرس الأحاديث ٦٢١ - ٦٢٣
- فهرس المصطلحات ٦٢٤ - ٦٣٠
- فهرس الكلمات المشروحة ٦٣١ - ٦٣٢
- فهرس الأعلام ٦٣٣ - ٦٣٨
- فهرس الأنساب ٦٣٩ - ٦٤٠
- فهرس الجماعات والطوائف والأمم والأجناس ٦٤١ - ٦٤٣
- فهرس الكتب ٦٤٤ - ٦٤٥
- فهرس الأماكن والبلدان ٦٤٦
- فهرس الإشارات التاريخية ٦٤٧ - ٦٤٩
- فهرس الوظائف والمناصب والحرف ٦٥٠ - ٦٥١
- فهرس الأطعمة والأشربة والسوائل ٦٥٢ - ٦٥٣
- فهرس الأعضاء البشرية ٦٥٤
- فهرس بالحيوانات ٦٥٥

- فهرس المكاييل والموازن ٦٥٦
- فهرس المسائل الفقهية ٦٥٧ - ٦٩٠
- فهرس المصادر والمراجع ٦٩١ - ٧٠٦
- فهرس الموضوعات ٧٠٧ - ٧١٠

